

# السائل والسائلة

مطابقة لكتابي آية الله العظمى  
الثانية السيد صادق الموسوي الشيرازي  
(دام ظله)

دارالعلوم دارالآدبيات

# مكتبة الشارق للعلوم الدينية

الطبعة الخامسة

١٤٩٤ - م ٢٠٠٣

دار  
العلوم  
للتحقيق والطبع  
والنشر والتوزيع

المكتبة : حارة حريك - بئر العبد - شارع السيد عباس الموسوي - الهاتف : ٠١/٥٤٥١٨٢ - ٠٣/٤٧٣٩١٩ - ص.ب : ١٣/٦٠٨٠

المستودع: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي - تلفاكس : ٠١/٥٤١٦٥٠

[www.daraloloum.com](http://www.daraloloum.com) E-mail : [daraloloum@hotmail.com](mailto:daraloloum@hotmail.com)

# المسائل الإسلامية

مطابقة لفتاویٰ

آیة اللہ العظیمی

اللّٰح السید صدّق الحسینی الشیرازی

د. مظہر



الخالل للتحقيق والطبع  
والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه المقالة السرنية «المسائل  
الإسلامية» جائز ومحبٍ للذمة الناطقة به  
١٤٢٣/١٥ ربى المحرم صادر لـ زكي



## كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

لما كانت مقدمة كتاب : «المسائل الإسلامية» الرسالة العملية المعدة باللغة العربية لسماحة المرجع الديني الأعلى المرحوم البرور آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (أعلى الله درجاته) حاوية لمباحث مهمة ومطالب متقدمة في الأصول والفروع والأخلاق والأداب وسائر الشؤون الإسلامية الأخرى ، وكانت في نفس الوقت مختصرة ومقتضبة من حيث اللفظ والعبارة ، عظيمة وجليلة من حيث المضمون والمعنى ، فضلنا ذكرها وعزمنا على نقلها مع بعض الإضافات الأخرى من كتاب : «السياسة من واقع الإسلام» لسماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)، وذلك تتميماً للفائدة ، وتزييناً للكتاب ، وقديراً للجهود العلمية والثقافية التي قام بها (رضوان الله تعالى عليه) في حياته ،

وتخليداً لذكره بعد ارتحاله (أعلى الله مقامه) وعميماً للمفاهيم الإسلامية الراقية،  
والمعاني السماوية العطرة، التي استنبطها سماحته من الأدلة الأربع ومتى مصادر  
الشريعة الحنفية السمحاء، الكفيلة بإسعاد الإنسان في الحياة وإرغاد عيشه فيها  
وإصلاح دنياه وأخرته.

سائلين الله تعالى للفقيد السعيد علوّ الدرجات وسموّ المقامات، وأملين  
قبول ما قدمناه، إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٥٩٥٥ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshirazi.com

**يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً**

**(المسألة ١٢)**

**مقدمة**

**المسائل الإسلامية**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،  
محمد المصطفى وعترته الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.  
وبعد: ينبغي لكل إنسان مسلم أن لا يكتفي من الإسلام بالاسم وحده،  
ومن القراءة والرسم فحسب، وإنما يجدر به أن يعمل بالإسلام ويطبق  
أحكام القرآن في كل حياته وفي جميع شؤونه: الفردية والاجتماعية والاقتصادية  
والسياسية وغير ذلك، حتى يكون مسلماً بمعنى الكلمة، سعيداً هائلاً في الدنيا  
وفائزًا ناعماً في الآخرة.

ومن المعلوم: أن السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، لا تتأتى بالاسم  
فقط، ولا تتوفر بالإدعاء فحسب، وإنما الذي يأتي بها ويؤفرها على الإنسان  
المسلم هوـ بعد الاعتقاد الراسخ بأصول الدين الإسلامي وعقائده الحقةـ العمل  
بتعاليم الإسلام الراقية، والتطبيق لأحكام القرآن التقدمية الصائبةـ.

من هنا يتحتم على كل مسلم يحب أن يعيش بسعادة في الدنيا والآخرةـ  
ـ وكلنا يحب ذلك ويودهـ السعي في تعلم العقائد الإسلامية الحقةـ، والتعرف علىـ  
ـ تعاليم الإسلام العاليةـ، والوقوف علىـ أحكام القرآن الراقيةـ، ثم الاعتقاد الراسخـ  
ـ بالعقائدـ، والعمل الدائب بتعاليم الإسلامـ، والتطبيق الكامل لأحكام القرآنـ،  
ـ حتى نجعـ بين الاسم والمسمىـ، فنكونـ مسلمينـ مرضيـنـ عند الله تعالىـ وعندـ

رسوله ﷺ وعند أهل بيت الرسول المعصومين ﷺ، ونكون من السعداء في الدنيا والفائزين في الآخرة.

وهنا تمهيداً لبيان ما يجب على كل مسلم معرفته في هذا المجال ، نقول باختصار :

إن التعاليم العالية للإسلام ، والأحكام الراقية للقرآن تنقسم بخلاصة إلى ثلاثة أقسام تالية :

١ : أصول الدين

٢ : فروع الدين

٣ : الأخلاق والآداب الإسلامية

فمن اعتقد بأصول الدين وعمل بفروعه وتزيّن بأخلاقه وأدابه ، سعد في الدارين ، وربح النشتين ، وعاش سعيداً ، ومات مموداً.

وإليكم الآن بياناً موجزاً لكل من هذه الأقسام الثلاثة :

# القسم الأول: أصول الدين

أصول الدين خمسة:

- ١) التوحيد
- ٢) العدل
- ٣) النبوة
- ٤) الإمامة
- ٥) المعاد.

## ١) التوحيد

وهو أن يعرف الإنسان أن لله خلقه وأوجده من العدم، وبيده كل شيء.. فالخلق والرزق، والإعطاء والمنع، والإماتة والإحياء، والصحة والمرض.. كلها تحت إرادته **﴿إِنَّمَا أَنْزَلَنَا مِنْ رُّوحِنَا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَيُنَزِّلُهُ كَمْ كُنَّ فَيَكُونُ﴾**<sup>(١)</sup>.

والدليل على وجود الله تعالى: ما نرى من السماء وما فيها، من الشمس المضيئة والقمر المنير والنجوم الزواهر والسحب والرياح والمطر. ومن الأرض وما فيها، من البحار والأنهار، والثمار والأشجار، والمعادن

---

(١) سورة يس: الآية ٨٢.

المختلفة الثمينة، كالذهب والفضة والزمرد وغير ذلك.

ومن أصناف الحيوانات، الطائرة في الفضاء، والسابحة في الماء، والماشية على وجه الأرض، بأشكال متنوعة، وأصوات متباعدة وحجوم متشابهة وغير متشابهة.

والإنسان العجيب المشتمل على الحواس المختلفة من السمع والبصر، والشم والذوق، واللمس والهجمس، وعلى الجوارح الكثيرة، من العين والأذن واللسان والقلب واليد والرجل، وعلى الصحة والسلق، والرضا والغضب، والحزن والفرح وغيرها..

كل ذلك دليل على إله حكيم عاليٍّ، نعتقد به ونعبده ونستمد منه العون ونتوكل عليه.

### الله تعالى وصفات الجمال

والله سبحانه له صفات كثيرة:

كالعلم: فهو يعلم كل شيء، كبيراً أو صغيراً، ويعلم ما في القلوب.

والقدرة: فهو يقدر على كل شيء، على الخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها.

والحياة: فهو حي لا يموت.

والإرادة: فهو يريد الشيء الذي فيه المصلحة، ولا يريد ما فيه مفسدة.

والإدراك: فهو يصر كل شيء، ويسمع كل صوت ولو كان همساً في الآذان أو وهماً.

والقدم: فهو تعالى وحده القديم الأزلِيُّ، الأبدِيُّ، السرمديُّ، يعني: إنه سبحانه كان قبل كل شيء ثم خلق الأشياء ويقي بعدها إلى الأبد، فالكون كله مخلوق بقدرته، يحتاج إليه ليس في وجوده فقط بل في بقاءه واستمراره أيضاً،

وكل ما هو مخلوق فهو حادث، فلا قديم إلا الله تعالى.  
والتكلم: فهو يكلّم من يشاء من عباده المخلصين، وأنبيائه، وملائكته.  
والصدق: فهو صادق فيما يقول، ولا يخلف وعده.  
كما أنه تعالى: خالق، رازق، محيٌّ، معطٍّ، مانع، رحيم، غفور، عزيز،  
شريف، كريم . . .

### الله سبحانه وصفات الجلال

والله سبحانه وتعالي منزه عن النقصان:  
فليس جسماً، ولا مركباً.  
ولا يشغل حيزاً.  
ولا يمكن رؤيته تعالى، لا في الدنيا ولا في الآخرة.  
وليس محلأ للعوارضن، فلا يعطش ولا يجوع، ولا يهم، ولا يفني  
ولا يغفل ولا ينام.  
ولا شريك له ولا أنداد، بل هو واحد أحد، فرد صمد، لم يتخذ صاحبة  
ولا ولداً.  
وصفاتة عين ذاته، لا اثنينية بينها وبينه، فهو عالم قادر، إلى آخر صفاتة  
الجمالية، منذ الأزل، لا كمثلنا حيث كنا جاهلين ثم نعلم، وكما عاجزين ثم  
نقدر.  
وغني عن كل شيء وعن كل أحد، فلا يحتاج إلى مشورة، أو معاون، أو  
وزير، أو جند، أو نحو ذلك.

## (٢) العدل

و معناه : إن الله عادل لا يظلم أحداً ، ولا يفعل ما ينافي الحكمة ، فكل خلق أو رزق أو إعطاء أو منع ، صدر عنه لصالح وإن لم نعلم بها ، كما إن الطبيب إذا داوى أحداً بدواء ، علمنا أن فيه الصلاح ، وإن لم نكن نعرف وجه الصلاح في ذلك الدواء .

فإذا رأينا أن الله تعالى أغنى أحداً وأفقر آخر ، أو جعل شخصاً بشكل ولم يجعل الآخر كذلك ، أو أمرض أحداً دون الآخر ، أو أمثال ذلك ، فاللازم أن نعتقد أن جميع ذلك على وجه الصلاح والحكمة ، وإن لم نكن نعرف حكمتها ومصلحتها<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث : «إن موسى طلب من الله تعالى أن يعرفه بعض عدله - مما يشكل ظاهره - فأمره الله بأن يذهب إلى عين ماء في الصحراء ، لينظر ماذا يجري هناك ، فلما خرج موسى رأى أن فارساً نزل على العين وقضى حاجته عندها وبعد ذلك ارتحل وقد نسي كيس نقوده هناك ، ثم جاء بعده صبي ممِيز فرأى كيس النقود مطروحاً عند العين ، فالتحقق بكل لهفة وسرور ، وذهب مسرعاً من حيث أتى ، ثم جاء رجل أعمى ليتوضاً على العين ، وإذا بالفارس قد رجع يبحث عن كيس نقوده فلما لم يَرَ الكيس أتّهم الرجل الأعمى بأخذه ، ودارت بينهما مشاجرة ، أدت إلى قتل الرجل الأعمى واختفاء الفارس ، وهنا تعجب موسى مما رأه تعجبًا شديداً ، فأوحى الله تعالى إليه ما أزال تعجبه ، حيث قال له : إن

---

(١) هنا بالإضافة إلى أن كثيراً مما ذكر من الفقر والمرض وما أشبه يكون بسوء تصرف الإنسان وتديبه ، فدقق .

الفارس كان قد سرق مال والد الصبي ، فرددنا المال إلى الوارث وهو الصبي الذي قد رأيت ، والأعمى كان قاتلاً لأب الفارس ، فاقتصر الوارث منه»<sup>(١)</sup> . وهكذا يكون حكم الله تعالى وعدله ، وإن كان في النظر السطحي بعيداً عن القواعد .

### ٣) النبوة

لما خلق الله سبحانه الإنسان ، أراد له السعادة والخير في الدنيا والنعيم والجنة في الآخرة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان للإنسان برنامج يتطابق مع عقله وفطرته ، ومنهاج يتلاءم مع روحه وجسمه ، وهذا البرنامج الشامل لكل متطلبات العقل والفطرة ، والمنهج الكامل الملبي لجميع رغبات الروح والجسم ، لا يمكن تقوينه إلا من جهة خالق الإنسان العليم بكل رغبات الإنسان ومتطلباته .

وحيث أراد الله السعادة للإنسان لما خلقه ، كان عليه تقوين هذا البرنامج الشامل ، والمنهج الكامل لسعادة ، وإرسال هذا البرنامج والمنهج إلى الناس بيد أمناء من خلقه وعباده ، معصومين من الخطأ والنسيان ، ومطهرين من العيوب والذنوب ، ألا وهم الأنبياء والمرسلون ﷺ .

وعليه : فالنبي هو الإنسان الذي يوحى الله إليه ، فيخبر النبي عن الله تعالى بلا واسطة أحد من البشر ، والأنبياء على قسمين :

١ : النبي المرسل : وهو المبعوث لإنقاذ الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الباطل إلى الحق ، ومن الخرافية إلى الحقيقة ، ومن الجهل إلى العلم .

٢ : النبي غير المرسل : وهو الذي يوحى إليه لنفسه ، ولم يؤمر بتبلیغ الأحكام إلى الناس .

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج ٦١ ص ١١٧ ب ٢ ط بيروت .

وعدد الأنبياء: مائة وأربعة وعشرون ألفنبي (١٢٤٠٠)، والرسلون  
منهم قليون.

وأول الأنبياء: آدم ﷺ وآخرهم محمد ﷺ.

والأنبياء المرسلون على قسمين:

الأول: أولو العزم

الثاني: غير أولي العزم

وأولو العزم: هم الذين بعثهم الله تعالى إلى شرق الأرض وغربها، وإلى  
الناس أجمعين، وغير أولي العزم: وهم الذين بعثهم الله تعالى إلى مناطق  
محدودة وببلاد خاصة وجهات معينة وأقوام معينين.

وأولي العزم خمسة:

١) نوح ﷺ

٢) إبراهيم ﷺ

٣) موسى ﷺ

٤) عيسى ﷺ

٥) محمد ﷺ

وأتباع موسى ﷺ هم اليهود، وأتباع عيسى ﷺ هم النصارى، وأتباع  
محمد ﷺ هم المسلمين.

لكن الإسلام نسخ الأديان السابقة فلا يجوز البقاء عليها، بل يلزم على  
الكل أن يتبعوا تعاليم الإسلام كما قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ  
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

فاليهودية والنصرانية باطلة، والإسلام يقى شريعة الله إلى يوم القيمة ولا ينفع أبداً.

### النبي الخاتم ﷺ

قد عرفت أن محمداً ﷺ هو آخر الأنبياء، وأن دينه - وهو الإسلام - ناسخ للأديان، وأن شريعته باقية إلى يوم القيمة، وأنها وحدها الشريعة القادرة على إسعاد الإنسان وتحقيق آماله وأمنياته في الحياة الدنيا والآخرة، كما إنه ﷺ هو القدوة للإنسانية والأسوة الكاملة لمعاني الخير والفضيلة، فعلى المسلمين بل كل العالم إن أرادوا لأنفسهم خيراً، الاقتداء بسيرته، والتأنسي بأخلاقه ﷺ وللتعرف على بعض تاريخه لابد من ذكر بعض سماته ﷺ<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن عبد الله ﷺ، وأمه آمنة بنت وهب.

ولد بمكة المكرمة، يوم الجمعة في السابع عشر من شهر ربيع الأول بعد طلوع الفجر من عام الفيل، في زمن الملك العادل<sup>(٢)</sup> كسرى.

### البعثة النبوية الشريفة

بعث ﷺ بالرسالة في السابع والعشرين من شهر رجب المرجب، وذلك بعد أن مضى من عمره الشريف أربعون سنة، إذ نزل عليه جبرئيل ﷺ وهو ملك عظيم ومقرب عند الله تعالى، وكان ﷺ حينذاك في غار «حراء» على جبل مكة، وأنزل معه عليه خمس آيات من سورة العلق:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ

(١) راجع للتفصيل كتاب «ولأول مرة في تاريخ العالم» ج ١-٢ و«باقاة عطرة في أحوال خاتم النبيين ﷺ» و«السيرة الفواحة» و«محمد ﷺ والقرآن» تأليف المرحوم آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازى (قدس سره).

(٢) أي العادل نسبياً، أي بالنسبة إلى غيره.

الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ ﴿١﴾ أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ﴿٢﴾ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٣﴾ .

فقام عليه السلام بعد ذلك على الصفا وفي المسجد الحرام وبين الجماعات ولدى الأماكن العامة، بتبلیغ رسالات ربه وإرشاد الناس إلى الله تعالى والإيمان به، وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَلُّو» <sup>(١)</sup>.

وحيث إن أهل مكة كانوا مشركين وكان رؤساؤهم يرون مصالحهم الشخصية في الشرك، فخوفاً على مصالحهم جعلوا يستهزئون به، ويضحكون منه ويؤذونه، وكلما أصر النبي عليه السلام في هدایتهم، أصر المشركون وبالغوا في أذاه عليه السلام حتى قال: «ما أؤذني نبي مثل ما أؤذيت» <sup>(٢)</sup>.

ولم يؤمن به إلا نفر قليل، أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم زوجته خديجة  عليها السلام ثم جمع آخر.

فكان أول من آمن به عليه السلام من الرجال: علي بن أبي طالب عليه السلام ومن النساء خديجة بنت خويلد  عليها السلام.

ولما كثر اضطهاد المشركين له عليه السلام هاجر إلى (المدينة) وهذه الهجرة هي بدء تاريخ المسلمين.

وهناك كثر المسلمون وزدادت شوكتهم، وأصبحوا بفضل تعاليم الرسول عليه السلام الراقية وشريعة الإسلام السمحنة الحكيمة، نموذجاً في الأخلاق والإنسانية، ومثالاً في الحضارة والمدنية، وفاقوا بذلك كل حضارات العالم والأديان، سماويها وغير سماويها.

(١) سورة العلق: الآية ٤-١.

(٢) المناقب: ج ١ ص ٥٦ فصل فيما لاقى من الكفار في رسالته.

(٣) كشف الغمة: ج ٢ ص ٥٣٧ ف ٤ ب ٥.

وأتفقت للنبي ﷺ أثناء كونه في المدينة المنورة حروب وغزوات وكلّها كانت حروباً دفاعية لدفع اعتداءات المشركين واليهود والنصارى على المسلمين، وكان النبي ﷺ في جميعها يأخذ جانب السلم والرحمة، والعفو والفضيلة، ولذا فإن قتلى الطرفين، من المسلمين وغيرهم، في جميع حروبه الدافعية التي بلغت نيفاً وثمانين، لم تكن أكثر من ألف وأربعين، كما حفظها التاريخ.

### الارتحال المؤسف

ومنذ أن بُعث النبي الأكرم ﷺ بالرسالة إلى أن ارتحل من هذه الدنيا كان الوحي يسنه ويدعمه، وكان جبرائيل عليه أمين الوحي ينزل عليه بالقرآن الكريم من قبل الله تعالى شيئاً فشيئاً وفي مناسبات شتى، حتى اكتمل هذا الكتاب العظيم في مدة ثلات وعشرين سنة، فأمر ﷺ بجمعه وترتيبه فجُمِعَ ورُتِبَ في حياته ﷺ كما هو عليه اليوم من دون زيادة ولا نقصة.

أجل كان النبي ﷺ ينظم دين المسلمين ودنياهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويبين لهم قوانين العبادة والطاعة، والمعاملة والمعاشة، والسياسة والاقتصاد، وما إلى ذلك من تعاليم الإسلام.

وبعد ما كمل الدين - بنصب علي بن أبي طالب عليهما السلام أميراً للمؤمنين وأماماً للمتقين وخليفة للنبي ﷺ من بعده، وذلك في يوم الغدير الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام من عام حجة الوداع - ونزل قوله تعالى : «**إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**»<sup>(١)</sup> ، مرض النبي ﷺ مرضًا طفيفاً، لكنه اشتد عليه حتى لحق بالرفيق الأعلى في يوم الثامن والعشرين من شهر صفر في العام الحادي عشر من الهجرة، وقام بتجهيزه وصبه وخليفته من بعده أمير المؤمنين علي عليهما السلام وواراه في حجرته في المدينة المنورة حيث

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

مرقده الشريف الآن.

لقد كان عليه السلام في جميع حالاته مثالاً أعلى للأمانة والإخلاص، والصدق والوفاء، وحسن الخلق وكرم السجية، والعلم والحلم، والسامح والعفو، والكرم والشجاعة، والورع والتقوى، والزهد والفضيلة، والعدل والتواضع والجهاد.

وكان جسمه الشريف قمة في الجمال الجسماني وذلك كأحسن ما يكون في الاعتدال والتناسب، ووجهه أزهر أنور كالبدر المنير ليلة التمام، كما كان قلبه العظيم وروحه الكبيرة قمة في الكمال الروحاني، كأكمل ما يكون في الأخلاق والأداب، وسيرته وستّه مشعة بضوء كالشمس المضيئ في رابعة النهار.

وبالجملة، فقد كان مجمع الفضائل والمكارم، ومعقد الشرف والكرامة، وموطن العلم والعدل، والتقوى والفضيلة، ومدار الدين والدنيا، والأولى والآخرة، لم يأت مثله فيما مضى، ولا يأتي نظير له إلى الأبد.

هذا هونبي المسلمين، وهذا هو دين الإسلام، فإن دينه خير الأديان، وكتابه خير الكتب، إنه كما قال تعالى: **«لا يأْتِيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»**<sup>(١)</sup>.

### القرآن: معجزة الرسول عليه السلام الخالدة

القرآن معجزة الرسول عليه السلام الحية والخالدة، لأنّه هو الكتاب السماوي الوحيد الذي أرادت له مشيئة السماء أن يبقى مصوناً من الزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير - رغم كثرة المتصدّين لتحريفه، والمخطّطين لتزويره - ليكون الكتاب الخالد، والدستور الدائم للحياة إلى يوم القيمة، ما دام هناك إنسان يعيش على كرّة التراب، وذلك لما يحمل بين دفنه من أحكام راقية، وتعاليم عالية

(١) سورة فصلت: الآية ٤٢.

يضمن تطبيقها سعادة الإنسان وتقدمه، ورقية وتعالى.

إن القرآن بالإضافة إلى أنه كتاب علم وثقافة، وأحكام وحقوق، وأخلاق وآداب، وسياسة واقتصاد، هو معجزة السماء الخالدة ذو الأثر الروحي الكبير، والمعنوي العظيم، لقد تحدى فصحاء العرب أصحاب المعلمات السبع، فلم يستطعوا أن يأتوا بسورة من مثله، بل راحوا من خجلهم يجمعون ما علّقوه على الكعبة من معلماتهم هزيمة واندحاراً، وذلاً وعاراً، أمام القرآن المعجز في فصاحته وببلاغته، وفي أسلوبه ونظمه، ولو استطاعوا أن يأتوا بسورة من مثله لما توسلوا بتلك الحروب الدامية التي أتت على شخصياتهم ورجالاتهم، وهدمت عزّهم وكيانهم، وأبستهم لباس الجوع والخوف، والذلة والمسكنة.

هذا القرآن المعجز، وهذا الكتاب السماوي الخالد، الذي فيه ما يسعد الإنسان، ويرغد الحياة، ويعمّم الخير والبركة، وينشر السلام والسلام في ربوع الأرض وكافة البلاد، وردت روایات في فضل تعلّمه، وتلاوته وحفظه، وتطبيقه والعمل به، وغير ذلك مما يحرّض الإنسان على الاهتمام به، ونحن هنا نشير إلى بعض منها بحول الله وقوته إن شاء الله تعالى.

### فضل تعلّم القرآن وتعليمه

هناك جملة من الروایات الواردة في كتاب (وسائل الشيعة) : فضل القرآن ،  
نذكرها هنا تبركاً وعميناً للفائدة :

### المؤمن والقرآن

عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صورة نظر إليهاخلق» إلى أن قال : «حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى : يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، كيف رأيت عبادي ؟ فيقول :

يا رب منهم من صانني وحافظ عليٌّ ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيَّعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عزوجل : وعزتي وجلالتي وارتفاع مكاني لأنثرين اليوم عليك أحسن الشواب والأعاقب عليك اليوم أليم العقاب» إلى أن قال : «فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول : ما تعرفني أنا القرآن الذي أسررت ليك وأنصبتك عيشك ، فينطلق به إلى رب العزة فيقول : يا رب عبده قد كان نصباً بي ، مواطباً عليٍّ ، يعادى بسببي ، ويحب في ويغض ، فيقول الله عزوجل : أدخلوا عبدي جنتي ، واكسوه حلة من حلل الجنة ، وتوجهه بتاج ، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل رضيت بما صنع بوليك ؟ فيقول : يا رب إني استقل هذا فزده مزيد الخير كله ، فيقول : وعزتي وجلالتي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزدله ولمن كان بمنزلته : ألا إنهم شباب لا يهرمون ، وأصحاب لا يسقون ، وأغنياء لا يفترون ، وفرون لا يحزنون ، وأحياء لا يموتون»<sup>(١)</sup> الحديث .

وعن يونس بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث : «يدعى ابن آدم المؤمن للحساب ، فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول : يا رب أنا القرآن وهذا عبده المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ، ويطيل ليله بترتيلي ، وتفيض عيناه إذا تهجد ، فأرضنه كما أرضاني ، قال : فيقول العزيز الجبار : عبدي أبسط يمينك ، فأملأها من رضوان الله ، ويلأ شماليه من رحمة الله ، ثم يقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد ، فإذا قرأ آية صعد درجة»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه»<sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ كتاب فضل القرآن ح ١.

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٠٢ كتاب فضل القرآن ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٦٧ ب ١ ح ٧٦٣٩.

وعن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن لهيعة، عن المسرج، عن عقبة بن عماد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعبد الله قلباً وعى القرآن»<sup>(١)</sup>.

وعن النعمان بن سعد، عن عليؑ: «إن النبي ﷺ قال: خياركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنينؑ أنه قال في خطبة له: «وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث، وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنسع القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجة عليه أعظم، والخسارة له ألم، وهو عند الله ألم»<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيمة بتاج الملك، وكسيأ حلتين لم ير الناس مثلهما»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»<sup>(٥)</sup>.  
وعنهؑ: «أفضل العبادة قراءة القرآن»<sup>(٦)</sup>.

وعنهؑ: «القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده»<sup>(٧)</sup>.  
وعنهؑ: «أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»<sup>(٨)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٤٥ ب ٥ ضمن ح ٤٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٧ ب ١ ح ٧٦٤١.

(٣) نهج البلاغة، الخطب: ١١٠ ومن خطبة لهؑ في أركان الدين.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٥٨٥٥.

وعنه ﷺ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعنه ﷺ: «من قرأ القرآن حتى يستظره ويحفظه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار»<sup>(٢)</sup>.

وعنه ﷺ: قال: «حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ: قال: «إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم»<sup>(٤)</sup>.

وعن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا جمع الله عزوجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم - إلى أن قال: - حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عزوجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرم من اليوم من أكرمك، ولأهين من أهانك»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي الحارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنا أول وارد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسأله ما

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٩ ب ١ ح ٧٦٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٩ ب ١ ح ٧٦٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٩ ب ١ ح ٧٦٥١.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٢ كتاب فضل القرآن ح ١٤.

فعلمتم بكتاب الله وبأهل بيتي»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال : «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطي أفضل مما  
أعطي فقد حقر ما عظم الله ، وعظم ما حقر الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن هذا القرآن فيه منار  
الهدى ومصابيح الدجى ، فليجعل جال بصره ، ويفتح للضياء نظره ، فإن التفكير  
حياة قلب البصير كما يمشي المستدير في الظلمات بالنور»<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «ينبغي لمن قرأ القرآن ، إذا مربأة  
من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية  
من النار ومن العذاب»<sup>(٤)</sup>.

## القرآن شافع مشفع

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث : «إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن  
فإنه شافع مشفع ، وما حل مصدق ، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله  
خلفه ساقه إلى النار ، وهو الدليل يدل على خير سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل  
وبيان وتحصيل ، وهو الفضل ليس بالهزل ، ولو ظهر وبطن ، فظاهره حكم ،  
وباطنه علم ، ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، له نجوم وعلى نجومه نجوم ، لا تحصى  
عجباته ، ولا تبلى غرائبه ، فيه مصابيح الهدى ، ومنار الحكمة ، ودليل على المعرفة  
لمن عرف الصفة ، فليجعل جال بصره وليلغ الصفة نظره ، ينج من عطب ،  
ويتخلص من نشب ، فإن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستدير في الظلمات

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٠ كتاب فضل القرآن ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٠ ب ٢ ح ٧٦٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٠ ب ٣ ح ٧٦٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٩ ب ١٨ ح ٧٣٦٩.

بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة الترخيص»<sup>(١)</sup>.

### النبي ﷺ والقرآن

عن ميمون القداح، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»<sup>(٢)</sup>.

### أهل القرآن وفضلهم

عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال: «أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلونه ترتيلًا، يحزنون به أنفسهم، ويستثiron به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، إذا مرروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مرروا بآية فيها تشويق ركعوا إليها طمعاً وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقتنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يؤيسيهم من روح الله، ولم يرخص لهم في معااصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لآخر في علم ليس فيه تفهم، ألا لآخر في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لآخر في عبادة ليس فيها تفقه»<sup>(٤)</sup>.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن أهل

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧١ ب ٣ ح ٧٦٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٢-١٧١ ب ٣ ح ٧٦٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٢ ب ٣ ح ٧٦٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٣ ب ٣ ح ٧٦٦١.

القرآن في أعلى درجة من الأدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار ل مكاناً»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام الحسن العسكري رض في تفسيره، عن آبائه رض، عن النبي صل قال: «حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبوسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، من والاهم فقد والى الله، ومن عادهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قارئه بلوى الآخرة، والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله عزوجل وهو معتقد». إلى أن قال - أعظم أجرًا من ثير<sup>(٤)</sup> ذهبا يصدق به، ولقارئ آية من كتاب الله معتقداً لهذه الأمور أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم»<sup>(٥)</sup>.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له أجران»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٤ ب ٤ ح ٧٦٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٩ ومن ألفاظ رسول الله صل ح ٥٨٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٥ ب ٤ ح ٧٦٦٥.

(٤) ثير، كامر: جبل يمكث.

(٥) تفسير الإمام العسكري رض: ص ١٣ ح ١.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٣ باب فضل حامل القرآن ح ٢.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ باب من يتعلم القرآن بمشقة ح ١.

## الشاب وقراءة القرآن

عن منهال القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة يقول: يارب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عامل، فيبلغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حتين من حلل الجنة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يارب قد كنت أرحب به فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطي الأمان بيمنيه، والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغناه وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عزوجل أجر هذا مرتين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثله كمثل الخنزة طعمها مر ولا ريح لها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل، شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسرت ليك، وأظمأت هوا جرك، وأجفدت ريقك، وأسبلت دمعتك، (إلى أن قال): فأبشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويعطى الأمان بيمنيه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حتين ثم يقال له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهم: هذا لما علمتماه القرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٧-١٧٨ ب ٦ ح ٧٦٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٨ ب ٦ ح ٧٦٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٧٦٤٧.

وعن الأصيغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَهُمْ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَحْشُى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِذَا عَمَلُوا بِالْمُعَاصِي وَاجْتَرَهُوا السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، رَحْمَهُمْ فَأَخْرِذُكُمْ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### حامل القرآن ومواقفاته

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْقَ النَّاسِ بِالْتَّخْشُعِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحْقَ النَّاسِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعُكَ اللَّهُ، وَلَا تَعْزَزْ بِهِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ، يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ! تَزَينْ بِهِ لَهُ يَزِينُكَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَزَينْ لِلنَّاسِ فِيشِينُكَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجْتَ النَّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَلَكَنْهُ لَا يُوحِي إِلَيْهِ وَمِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ فَنُولَهُ»<sup>(٢)</sup> لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ يَجِدُ، وَلَكَنْهُ يَعْفُو وَيَصْفُحُ وَيَغْفِرُ وَيَحْلِمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ أُوتَيِ الْقُرْآنِ فَظُنِّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أُوتَيَ أَفْضَلَ مَا أُوتَيَ فَقَدْ عَظَمَ مَا حَقَرَ اللَّهُ وَحَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَاسْتَدَرَّ بِهِ الْمَلُوكُ وَاسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفَظَ حُرُوفَهُ وَضَيَّعَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ فَلَا كَثُرَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ مِنْ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنَ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَأَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَقَامَ بِهِ مَسَاجِدَهُ وَتَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأَوْلَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ، وَبِأَوْلَئِكَ يَدِيلُ اللَّهُ

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٠ ب ٧٦٧٥ ح.

(٢) التَّوْلُ: الْأَجْرُ وَالْحَظْ وَمَا يَنْبَغِي.

(٣) الْوَجْدُ: الْحَزْنُ.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨١ ب ٨٧٦ ح.

من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قراء القرآن  
أعز من الكبريت الأحمر»<sup>(١)</sup>.

### العالم بالقرآن غير العامل به

عن الحسين بن يزيد عن الصادق **ع** عن آبائه **ع** عن النبي **ص** في  
(حديث المناهي) قال: «من قرأ من القرآن ثم شرب عليه حراماً أو أثر عليه حب  
الدنيا وزيتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير  
توبة حاجه يوم القيمة فلا يزيله إلا مدحوضاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن اسماعيل بن أبي زيد، عن الصادق **ع** قال: «قال رسول الله **ص**: صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت:  
الأمراء والقراء»<sup>(٣)</sup>.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله **ع** عن أبيه **ع** قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه»<sup>(٤)</sup>.

وعن رسول الله **ص** في حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وأثر عليه حب الدنيا وزيتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويجهو فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة أعمى فيقول: «رب لم حشرتني أعمى وقد كنت

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٢ ب ٨ ح ٧٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٢ ب ٨ ح ٧٦٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨ ح ٧٦٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٣ ب ٨ ح ٧٦٨٢.

بصيراً قال كذلِكَ أتَنْكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَّهَا وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنسِي) <sup>(١)</sup>، فيؤمر به إلى النار، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الشواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رباءً وسمعةً ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل» <sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يَسْتَغْيِثُ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ» - إلى أن قال: - فقيل له: من يكون هذا العذاب؟ قال: «الشاربُ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ» <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الاشهب النخعي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «من دخل في الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيمة وافية أحوج ما يكون إليها» <sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل

(١) سورة طه: الآية ١٢٥-١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٣-١٨٤ ب ٨ ح ٧٦٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨ ح ٧٦٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٧٦٨٥.

وسورة النور»<sup>(١)</sup> الحديث.

أقول: المراد بالنهي ما كان معرض الفتنة.

## القرآن في كل حال

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية النبي صلوات الله عليه عليه السلام لعلي عليه السلام قال: «و عليك بتلاوة القرآن على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

وعن الزهرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: أي الاعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتاح»، قلت: وما الحال المرتاح؟ قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره»<sup>(٣)</sup>.

وعن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث: «إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارقاً، فيقرأ ثم يرقى»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسناً»<sup>(٥)</sup>.

وعن بشير بن غالب الأسدى عن الحسين بن علي عليه السلام قال: «من قرأ آية من كتاب الله عزوجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسناً، وإن استمع القرآن كتب الله

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٤ باب أدب المرأة في الصلاة ح ١٠٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٦ ب ١١ ح ٧٦٨٧.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٥ باب فضل حامل القرآن ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٧ ب ١١ ح ٧٦٨٩.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦١١ باب ثواب قراءة القرآن ح ١.

له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض»، قلت: هذا من قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال: «يا أخابني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك»<sup>(١)</sup>.

### من استمع القرآن

عن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين<sup>رض</sup>. وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله<sup>رض</sup> أيضاً. قال: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول: بكل آية، ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة»، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله؟ قال: «ختمه كله»<sup>(٢)</sup>.

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله<sup>رض</sup> قال: «من قرأ مائة آية يصل إلى بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦١١ باب ثواب قراءة القرآن ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٨ ب ١١ ح ٧٦٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٠ ب ١١ ح ٧٦٩٧.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتلين، ومن قرأ ثلاثة مائة آية لم يحاجه القرآن»، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال: قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه<sup>(١)</sup>.

### فاتحة القرآن وفضلها

عن الحسن بن علي العسكري روى عن أبيه روى في حديث قال: «إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش» إلى أن قال: «ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآلها أعطاه الله بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر مالقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي ﷺ قال: «أفضل العبادة قراءة القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وعنه روى في حديث قال: «إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين، والشفاء النافع» إلى أن قال: «فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنسات، أما إني لا أقول: ألم عشر، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»<sup>(٤)</sup>.

وعنه روى أنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٠ ب ١١ ح ٧٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٠-١٩١ ب ١١ ح ٧٦٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٨ ب ١ ح ٧٦٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩١ ب ١١ ح ٧٧٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩١ ب ١١ ح ٧٧٠٣.

وعنه قال : «من قرأ القرآن فكاناً أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : «قال الله تبارك وتعالى : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»<sup>(٢)</sup>.

### مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة ، فإذا رأها قال : ما أنت ؟ فما أحسنك ؟ ليتك لي ، فتقول أما تعرفني ؟ أنا سورة كذا وكذا ، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان»<sup>(٣)</sup>.

وعن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلّت مني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «القرآن القرآن إن الآية من القرآن والsurah لتجيء يوم القيمة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول : لو حفظتني لبلغت بك هاهنا»<sup>(٤)</sup>.

وعن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلّت مني منه طائفة ، حتى القرآن لقد تفلّت مني طائفة منه ، قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : «إن الرجل ليensi السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩١ ب ١١ ح ٧٧٠٤.

(٢) عدة الداعي: ص ٢٨٦ ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٣ ب ١٢ ح ٧٧٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٤ ب ١٢ ح ٧٧١٠.

درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة»، ثم وأشار ياصبعه ثم قال: «عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قاري، ومنهم من يتعلم فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلم فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه»<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، أعلية فيه حرج؟ فقال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في (حديث المنهي) أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولةً، يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»<sup>(٣)</sup>، والمراد به ترك أحكامه.

### من آداب قراءة القرآن

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستتجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: «لا حتى تتوضأ للصلاحة»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الخصال» بأسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعائة قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٨ باب من حفظ القرآن ثم نسيه ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٣ باب النوادر ح ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٦ ب ١٢ ح ٧٧١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٦ ب ١٣ ح ٧٧١٦.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٦ باب الواحد إلى المائة، ضمن ح ١٠.

وعن أحمد بن فهد في «عدة الداعي» قال: قال ﷺ: «القارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتظهراً في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متظهر عشر حسنتان، أما إني لا أقول: (المر) حرف بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وباليم عشر، وبالراء عشر»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال: «أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن: أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن أمير المؤمنين ﷺ قال: وإن قوله: أَعُوذ بالله أَى امتنع بالله - إلى أن قال: - والاستعاذه هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)<sup>(٢)</sup> ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم»، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «إن أردت أن لا يصييك شرهم ولا يبدأك مكرهم، فقل إذا أصبحت: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله يعيذك من شرهم»<sup>(٣)</sup>.

### القرآن: عهد الله فتعاهدوه

عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»<sup>(٤)</sup>.

وعن الزهري قال: «سمعت علي بن الحسين يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) عدة الداعي: ص ٢٨٧ ب ٦ ح ٨.

(٢) سورة التحل: الآية ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٧١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٨ ب ١٥ ح ٧٧٢١.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٩ باب في فرائمه ح ٢.

وعن عمر بن خлад، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراه أهل السماء كما يتراهمي أهل الدنيا الكوكب الدرى في السماء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويدرك الله عزوجل فيه تكثير بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزوجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، في حديث قال: «كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منها، ومن كان لا يقرأ منها أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويدرك الله عزوجل فيه تكثير بركته»<sup>(٤)</sup>.

وعن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثرة خيره، واتسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٩ ب ١٦ ح ٧٧٢٤.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٦١٠ باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٩ ب ٢٠٠ ح ٧٧٢٦.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦١٠ باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن ح ١.

وفي (عدة الداعي) عن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرئ فيه تيسر على أهله، وكثُر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان»<sup>(١)</sup>.

## التاجر والقرآن

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن، فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسناً، وتحا عنه عشر سيئات»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القاندين، ومن قرأ مائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثة مائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من المجتهدin، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطرة، والقنطرة خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المتنقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها مابين السماء والارض»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ختم القرآن بمكة من الجمعة إلى الجمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول الجمعة كانت في الدنيا إلى آخر الجمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) عدة الداعي: ص ٢٨٧ ب ٦ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠١ ب ١٧ ح ٧٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠١ ب ١٧ ح ٧٧٣١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٦١٢ باب ثواب فرائحة القرآن ح ٤.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء ربيع، ورييع القرآن شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

### قراءة القرآن في المصحف

عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره، وخفّ على والديه وإن كانوا كافرين»<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً»<sup>(٣)</sup>.

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: «بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي ذر في حديث قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «النظر إلى علي بن أبي طالب رض عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفه القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة»<sup>(٥)</sup>.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٣ ب ١٨ ح ٧٧٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٤ ب ١٩ ح ٧٧٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٤ ب ١٩ ضمن ح ٧٧٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٥-٢٠٥ ب ١٩ ح ٧٧٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٥ ب ١٩ ح ٧٧٣٨.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٦١٣ باب قراءة القرآن في المصحف ح ٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثلاثة يشكون إلى الله عزوجل : مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، وعالٍ بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»<sup>(١)</sup>.

### ترتيل القرآن

عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ورتل القرآن ترتيلًا»<sup>(٢)</sup> ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «بيّنه تبيانا ، ولا تتهيّه هذه الشعر ، ولا تنشره نشر الرمل ، ولكن اقرعوا به قلوبكم الفاسية ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»<sup>(٣)</sup>.

وعن سليم الفراء ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أعرب القرآن فإنه عربي»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلًا»<sup>(٦)</sup> قال : «هو أن تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك»<sup>(٧)</sup>.

وعن أم سلمة أنها قالت : (كان النبي صلوات الله عليه وسلم يقطع قراءاته آية آية)<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن القرآن

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦١٣ باب قراءة القرآن في المصحف ح ٣.

(٢) سورة المزمل : الآية ٤.

(٣) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٢١ ح ٧٧٤٣.

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٦١٥ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ٥.

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٦١٦ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ١٢.

(٦) سورة المزمل : الآية ٤.

(٧) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٢١ ح ٧٧٤٦.

(٨) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٢١ ح ٧٧٤٧.

نزل بالحزن فاقرئه بالحزن»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين»<sup>(٢)</sup>.

وعن حفص قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً<sup>(٣)</sup>.

### الجهر بالقرآن والاختفات به

عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر، يجهر بها صوته كان كالشاهد سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالماشط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات، مرت له على نحو (محو) ألف ذنب من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

وعن معاوية بن عمارة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا بأس، إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإن أبي جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام في الليل وقرأ رفع صوته، فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦١٤ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٢٢٢ ح ٧٧٤٩.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ضمن حديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٢٣٢ ح ٧٧٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٢٣٣ ح ٧٧٥٢.

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ في وصيته له قال: «يا أباذر! أخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اقرؤوا القرآن بالحان العرب وأصواتها، وإياكم ومحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فریما من به المار فصعق من حسن صوته»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حسنا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»<sup>(٥)</sup>.

### القرآن وآداب تلاوته والانصات إليه

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدثوا به صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٠ ب ٢٣ ح ٧٧٥٣.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦١٤ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١١ ب ٢٤ ح ٧٧٥٥.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٦١٥ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦١٢ ب ٢٤ ح ٧٧٥٩.

بذلك ، فقال : «سبحان الله ذاك من الشيطان ، ما بهذا نعtoo ، إنما هو اللين والرقـة والدمعة والوجـل»<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن أ يجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع»<sup>(٢)</sup> .

وعن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أبي سأله جدك عن ختم القرآن في كل ليلة ، فقال له جدك : في كل ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له جدك : في شهر رمضان ، فقال له أبي : نعم ما استطعت ، فكان أبي يختتمه أربعين ختمة ، في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي ، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلني ، فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ختمة ، ولعلي آخر ، ولفاطمة  عليها السلام أخرى ، ثم للأئمة  عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيـرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال ، فأـي شيء لي بذلك ؟ قال : «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيـمة» قـلت : الله أكبر فـلي بذلك ؟ قال : «نعم ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup> .

وعن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى شباباً من الأنصار فقال : إـنـي أـريـدـ أـنـ أـقـرـأـ عـلـيـكـمـ فـمـنـ بـكـىـ فـلـهـ الجـنـةـ ، فـقـرـأـ آخرـ الزـمـرـ : **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمْرًا** إلى آخر السورة ، فبـكـىـ القـومـ جـمـيعـاـ إـلـاـ شـابـاـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـدـ تـبـاـكـيـتـ فـمـاـ قـطـرـتـ عـيـنـيـ ، قـالـ : «إـنـيـ مـعـيدـ عـلـيـكـمـ فـمـنـ تـبـاـكـيـ فـلـهـ الجـنـةـ ، قـالـ : فـأـعـادـ عـلـيـهـمـ فـبـكـىـ القـومـ وـتـبـاـكـيـ الفتـىـ فـدـخـلـوـ الجـنـةـ جـمـيعـاـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦١٦-٦١٧ باب فيمن يظهر العشية عند قراءة القرآن ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٦١٤ ب ٢٦ ح ٧٧٦٥ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٦١٨ باب في كم يقرأ القرآن و يختتم ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢١٩ ب ٢٩ ح ٧٧٧٨ .

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن بعربيته»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعن السلمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلام به خلقه، ونطق به الماضين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وفي (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد ﷺ قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلاهما عند الله عزوجل آدبهما»، قال: قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله عزوجل؟ قال: «بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، وذلك الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عريته»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٢٠ ب ٣٠ ح ٧٧٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٤ ب ٥٠ ح ٥٩٨٩.

(٣) عدة الداعي: ص ٢٣ الباب الأول في الحث على الدعاء.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٢١ ب ٣٠ ح ٧٧٨٢.

الإمامية (٤)

وقد عين الله تعالى لنبينا محمد ﷺ اثنى عشر وصيّاً وخليفة وهؤلاء هم الأئمة الاثني عشر المشهورون لدى المسلمين كافة<sup>(٢)</sup>، وهم بالترتيب على ما يلي:

(١) ويمكن توضيحه بالمثال الآتي: يقال: إن العراق واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، كانتا في صفت واحد من حيث الدمار والخراب، والتقهقر والتأخر، لكن اليابان وبعد مضي مدة من الزمان استطاعت أن توازي بل تفوق أعظم الدول الغربية في الفن والصناعة، والتقدم والازدهار، بينما العراق بقي خراباً متهقراً، ففسرواً محتاجاً، يستورد كل شيء حتى الخطة واللحم، وحتى الخيط والإبرة، وقد علل الخبراء وال محللون الفرق بين البلدين بكتافة الرؤساء في اليابان، وعدم كفاءة الرؤساء الذين حكموا العراق، هذا من الناحية المادية، وأما من الناحية المعنوية فواضح أيضاً، إذ في الحديث الشريف: «من لا معاش له لا معاد له» يعني: فقر الدنيا وخزي الآخرة، مضافاً إلى ما روي عن فاطمة الزهراء عليها السلام من أنه لو ترك الحق لأهله ولم يتمصسوها الخلافة لصلح دنيا الناس، وآخرهم، ولم يختلف أثنان.

(٢) إشارة إلى قوله عليه السلام: «الخلفاء من بعدي اثنا عشر» وهذا الحديث متفق عليه ومشهور بين كافة المسلمين، عامة وخاصة. راجع المنصال: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ٦ الخلفاء والأئمة بعد النبي عليه السلام. والإرشاد: ج ٢

- ١) الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ابن عم النبي صلوات الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة  عليها السلام.
- ٢) الإمام الحسن بن علي عليه السلام، وأمه فاطمة بنت محمد عليها السلام.
- ٣) الإمام الشهيد الحسين بن علي عليه السلام، وأمه فاطمة بنت محمد عليها السلام.
- ٤) الإمام زين العابدين: علي بن الحسين عليه السلام.
- ٥) الإمام الباقر: محمد بن علي عليه السلام.
- ٦) الإمام الصادق: جعفر بن محمد عليه السلام.
- ٧) الإمام الكاظم: موسى بن جعفر عليه السلام.
- ٨) الإمام الرضا: علي بن موسى عليه السلام.
- ٩) الإمام الجواد: محمد بن علي عليه السلام.
- ١٠) الإمام الهادي: علي بن محمد عليه السلام.
- ١١) الإمام العسكري: الحسن بن علي عليه السلام.
- ١٢) الإمام المهدي: محمد بن الحسن القائم المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

وهوئاء الأئمة عليهم السلام هم حجج الله على الخلق أجمعين، وخلفاء نبيه صلوات الله عليه وسلم المiamin، وكلهم من نور رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فكانوا كرسول الله صلوات الله عليه وسلم في العلم والحلم، والفضيلة والتقوى، والعدل والعصمة، وحسن الخلق وكرم السجية، وسائل الصفات الحميدة، كيف لا؟ وهم خلفاؤه وأوصياؤه وأئمة الخلق، وقادة الأنام، وحجج الله على البشر كافة من بعده.

ولنذكر مختصراً من أحوال كل واحد منهم عليهم السلام وأحوال بنت النبي صلوات الله عليه وسلم زوج الوصي فاطمة الزهراء عليها السلام.

---

→ ص ٣٤٥ باب ما جاء من النص... وكشف الغمة: ج ٢ ص ٤٤٧ باب ما جاء من النص... وإعلام الورى: الركن ٤، القسم الأول ص ٣٨١ وكتاب سليم بن قيس: ص ١٤١. وراجع الصحاح الست للسنة.

## **بنت النبي ﷺ: فاطمة الزهراء ظلّها**

هي فاطمة الزهراء ظلّها، أبوها رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله، وأمها السيدة العظيمة: خديجة ظلّها أم المؤمنين، وزوجها سيد الأوصياء علي أمير المؤمنين ، وأولادها وأحفادها الأئمة الطاهرون .

ولدت ظلّها في يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين من مولد النبي ﷺ، وتوفيت شهيدة مظلومة في الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة<sup>(١)</sup> سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعمرها ثمانية عشرة سنة في عمر الورود والأزهار، قام بتجهيزها أمير المؤمنين وواراها في المدينة وأخفى قبرها حسب وصيتها احتجاجاً على من ظلمها وغضب حقها.

وكانـت ظلّها كأيـها في العبادة والزهد، والفضـيلة والتقوـى، وقد أـنزل اللـه تعالى في شأنـها آياتـ من القرآنـ الحـكيمـ<sup>(٢)</sup>.

وكانـ رسولـ الله ﷺ قدـ لـقبـهاـ: «ـسـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ»ـ وـكـاتـهاـ:ـ أـمـ إـيـهاـ،ـ وـكـانـ يـحـبـهاـ جـماـ،ـ وـيـجـلـهاـ إـجـلاـ كـبـيرـاـ،ـ حتـىـ أـنـهـ كـانـ إـذـ دـخـلتـ عـلـيـهـ رـحـبـ بـهـ وـقـامـ لـهـ إـجـلاـ وـأـجـلـسـهـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ وـرـبـاـ قـبـلـ يـدـيـهاـ وـكـانـ ﷺ يـقـولـ:ـ «ـإـنـ اللـهـ يـرـضـيـ لـرـضـيـ فـاطـمـةـ وـيـغـضـبـ لـغـضـبـهـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ.

أنجبـتـ لأـمـيرـ المـؤـمنـينـ<sup>(٤)</sup>ـ:ـ الإـمـامـ الحـسـنـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـالـإـمـامـ الحـسـنـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ وـالـمـحـسـنـ<sup>(٧)</sup>ـ لـكـنهـ سـقطـ عـلـىـ أـثـرـ ماـ أـصـابـ أـمـهـ مـنـ الـأـذـىـ،ـ وـالـسـيـدةـ زـيـنـبـ ظـلـلـهاـ،ـ وـالـسـيـدةـ أـمـ كـلـثـومـ ظـلـلـهاــ.

(١) قيل: إنـ وـفـانـهاـ كـانـ بـعـدـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ يـوـمـاـ مـنـ وـفـاةـ الرـسـولـ ﷺـ،ـ وـقـيلـ:ـ بـعـدـ خـمـسـةـ وـتـسـعـينـ مـنـهاـ.

(٢) راجـعـ كـاتـبـ:ـ «ـفـاطـمـةـ الزـهـرـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ»ـ،ـ لـآـيـةـ اللـهـ العـظـيـمـيـ السـيـدـ صـادـقـ الشـيـراـزيـ (ـدـامـ ظـلـهـ).

(٣) راجـعـ الـاحـتـجاجـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٣٥ـ اـحـتـجاجـ أـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>(٨)</sup>ـ وـفـيـ:ـ «ـإـنـ رـسـولـ اللـهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ:ـ يـاـ فـاطـمـةـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـغـضـبـ لـغـضـبـكـ وـيـرـضـيـ لـرـضـبـهـ»ـ.

## الإمام الأول: الإمام أمير المؤمنين

هو الإمام علي بن أبي طالب ، وأمه فاطمة بنت أسد ، وهو ابن عم رسول الله ، وزوج ابنته، ووصيه، وال الخليفة على الناس من بعده، أمير المؤمنين ووالد الأئمة المتصوفين .

وُلد في الكعبة المغيرة بمكة المكرمة، يوم الجمعة، الثالث عشر من رجب بعد ثلاثين سنة من ولادة رسول الله ، واستشهد ليلة الجمعة في مسجد الكوفة في الحرب ، بسيف ابن ملجم المرادي (لعنه الله) . وكان من الخوارج . وذلك في ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك والتحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أيام من صربيته ، في ليلة إحدى وعشرين ، وعمره الشريف ثلاث وستون سنة ، قام بتجهيز الإمام الحسن والحسين وواروه في النجف الأشرف حيث مرقده الآن ، وأخْفَوا قبره بوصية منه ليأمن اعتداء الخوارج والحجاج على قبره بالنبش ففعلا ذلك<sup>(١)</sup> ، ثم عرفه للناس الإمام الصادق والإمام الكاظم .

وله من الفضائل والمناقب ما لا يحصى ، فقد كان أول من آمن برسول الله ، ولم يشرك بالله طرفة عين ، ولم يسجد لصنم قط ، ولذلك قيل له عند ذكر اسمه : كرم الله وجهه ، وكان النصر معقوداً برايته في جميع الحروب ، كراراً غير فرار ، لم يعط ظهره للحرب ولم يفر قط ، وقد بلغ من حسن قضائه أن قال رسول الله عليه عليه فيه : «أقضاكم علي»<sup>(٢)</sup> .

ومن كثرة علمه قال عليه : «أنا مدينة العلم وعلى بابها»<sup>(٣)</sup> .

ومن ملازمته للحق قال عليه فيه : «علي مع الحق والحق مع علي»<sup>(٤)</sup> .

(١) لأن الحجاج – كما في التاريخ – نسب مائة ألف قبر بحثاً عنه .

(٢) كشف الغمة: ج ١ ص ٢٦٣ والاحتجاج: ج ٢ ص ٣٩١ .

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ص ٣٤٣ المجلس الخامس والخمسون .

(٤) الجمل: ص ٨١، والفصل المختار: ص ٩٧ .

وكان عادلاً في الرعية، قاسماً بالسوية، زاهداً في حطام الدنيا، فكان يأتي إلى بيت المال وينظر إلى الذهب والفضة ويقول: «يا صفراء وبأي ضاء غري غيري»<sup>(١)</sup>، ثم يفرقها على الناس حتى لم يبق فيها شيء. وكان يرحم المسكين، ويجالس الفقراء، ويقضى الحوائج، ويتكلّم بالحق، ويقضي بالعدل، ويحكم بما أنزل الله، ويطبق أحكام الله ويسير بسيرة رسول الله ﷺ حتى عم الخير والبركة، والرفاه والرغد، جميع العباد وكل البلاد.

وبالجملة: إنه ﷺ كان كالنبي ﷺ في جميع الصفات والخلال، إلا في الوحي والنبوة، ولذلك جعله الله تعالى - في آية المباهلة<sup>(٢)</sup> - نفس النبي ﷺ.

### الإمام الثاني: الإمام المجتبى ﷺ

هو الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وأمه فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ، وهو سبط رسول الله ﷺ الأكبر، وثاني خلفائه والإمام على الناس بعد أبيه أمير المؤمنين عليه السلام.

ولد في المدينة المنورة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة، وقضى شهيداً بالسم الذي دسه إليه معاوية بن أبي سفيان عبر زوجته جعدة بنت الأشعث، وذلك في يوم الخميس السابع من شهر صفر<sup>(٣)</sup> سنة خمسين للهجرة، قام بتجهيزه أخيه الإمام الحسين عليه السلام وواراه في البقيع في المدينة المنورة، حيث مضجعه الآن، وقد هدم روضته الوهابيون - وللأسف الشديد -.

وكان عليه السلام أعبد الناس في زمانه، وأعلمهم، وأفضلهم، وكان أشبه الناس بالنبي ﷺ، وكان أكرم أهل البيت في زمانه، وأحلم الناس، وكان من كرمه عليه السلام:

(١) الماقب: ج ٣ ص ٢٥٧ فصل في مساواته مع داود وطلوت وسلiman.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦١ (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَالْفَسَّاكُمْ ثُمَّ ظَهِيرٌ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ).

(٣) وقيل: ٢٨ صفر.

أن قدمت له جارية من جواريه طاقة ريحان، فقال لها: أنت حرّة لوجه الله، ثم قال: هكذا أديبنا الله تعالى: **﴿وإِذَا حَيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا أَوْ رَدُوا هَا﴾**<sup>(١)</sup>.

ومن حلمه **ﷺ**: أن شامياً راكباً، فجعل يلعنه والإمام الحسن **عليه السلام** لايرد، فلما فرغ أقبل الإمام الحسن **عليه السلام** فسلم عليه وضحك وقال: أيها الشيخ أطناك غريباً ولعلك شبّهت، فلو استعثتنا اعتبناك، ولو سألتنا أعطيناك، ولو استرشدنا أرشدناك، ولو استحملتنا أحملناك، وإن كنت جائعاً أشعّناك، وإن كنت عرياناً كسوّناك، وإن كنت محتاجاً أغينناك، وإن كنت طریداً أوينناك، وإن كان لك حاجة قضيناها لك، فلما سمع الرجل كلامه بكى وقال: أشهد أنك خليفة الله في أرضه، الله أعلم حيث يجعل رسالته<sup>(٢)</sup>.

### الإمام الثالث: الإمام الشهيد **عليه السلام**

هو الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب **عليه السلام** وأمه فاطمة بنت محمد **عليه السلام**، وهو سبط رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** وثالث خلفائه وأبو الأئمة التسعة من بعده، والإمام على الناس بعد أخيه الإمام الحسن **عليه السلام**.

ولد بالمدينة المنورة ثالث شهر شعبان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل ظلّماً بالسيف ظامياً على يد بني أمية وبأمر من يزيد بن معاوية في واقعة عاشوراء المشهورة، وذلك يوم السبت العاشر من شهر محرم الحرام، سنة إحدى وستين من الهجرة، قام بالصلاحة عليه ومواراة جسده الطاهر، المقطّع بالسيوف، ومن استشهد معه، بعد ثلاثة أيام من شهادتهم، ولده الإمام زين العابدين **عليه السلام** وواراه حيث قبره الآن في كربلاء المقدّسة التي وقعت - وبقية الأعتاب المشرفة في العراق - بيد صدام وزمرةه، أنقذها الله منهم.

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) راجع المناقب: ج ٤، ص ١٩ فصل في مكارم أخلاقه.

وفضله أكثر من أن يذكر، فهو ريحانة رسول الله ﷺ الذي قال في حقه: «حسين مني وأنا من حسين»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ فيه وفي أخيه الحسن : «هما ريحانتاي من الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ : «الحسن والحسين إمامان قاما أبو قعدا»<sup>(٤)</sup>.

وكان ﷺ أعلم الناس وأعبدهم، فقد كان يصلّي كل ليلة ألف ركعة كأبيه أمير المؤمنين ع ، وكان يحمل في كثير من الليالي جراباً من الطعام إلى الفقراء حتى شوهد أثره بعد قتله على ظهره، وكان كريماً، عظيمًا، حليماً، وإذا عُصي الله تعالى شديداً.

ومن كرمه : إن اعراياً قصده مستعضاً وأنشد فيه :

لم يخب الآن من رجاك ومن حرك من دون بابك الحلقة  
أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة  
لولا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقه

فأعطاه الإمام الحسين ع أربعة آلاف دينار، واعتذر قائلاً :

خذها فإني إليك معذذر واعلم بأني عليك ذو شفة  
لو كان في سيرنا الغداة عصى أمست سمانا عليك مندفقة  
لكن رب الزمان ذو غير والكف مني قليلة النفقة

(١) الإرشاد: ج ٢ ص ١٢٧ باب طرف من فضائل الحسين .

(٢) كشف الغمة: ج ٢ ص ١١ .

(٣) الأمازي للشيخ الصدوق: ص ٥٧ المجلس ١٣ ح ١٠ .

(٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٢١١ ح ٢ باب العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي .

وقد أحى **بنتهضته الجباره** - التي لم يسبق لها مثيل في العالم - شريعة الإسلام، ودين جده رسول الله **بل وأحى العالم** كله إلى يوم القيمة، فهو سيد الشهداء وأفضل الناس بعد أخيه .

## الإمام الرابع: الإمام السجاد

هو الإمام علي بن الحسين عليه السلام، وأمه شهر بانو بنت الملك يزدجرد، وكان يقال له الله ابن الخيرتين، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ خَيْرٌ تِينَ، فَخَيْرُهُ مِنَ الْعَرَبِ قَرِيشٌ، وَمِنَ الْعَجْمَ فَارِسٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى أنشأ أبو الأسود:

وَانْ غَلاماً بَيْنَ كَسْرٍ وَهَاشِمٍ لِأَكْرَمِ مَنْ نَيَطَتْ عَلَيْهِ التَّمَائِمُ

ولد ﷺ بالمدينة المنورة يوم الخميس، الخامس من شهر شعبان المظيم سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، وقضى مسموماً شهيداً يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام<sup>(٢)</sup> سنة خمس وتسعين، وعمره الشريف سبع وأربعين سنة، قام بتجهيزه ولده الإمام الباقر عليه السلام وواراه عند مرقد عمّه الإمام المجتبى عليه السلام في المدينة المنورة بالبقيع الغرقد.

وكان أوحدي زمانه في العلم، والعبادة، والفضيلة، والورع، وإغاثة الملهوفين، وغير ذلك من الفضائل، وقد روى عنه الفقهاء والعلماء ما لا يحصى كثرة، وحفظ عنه من الموعظ والأدعيَّة والكرامات وغيرها الشيءُ الكبير.

وكان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدرام، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي بباباً فقريعاً ثم ينالوه من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه لئلا يعرفه الفقير، فلما مات

(١) بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ٨ ب ١ ح ١٨.

(۲) وقيل: ۱۲ أو ۱۸ من شهر محرم.

عرفه أهل المدينة، وعلموه أنَّه هو الذي كان صاحب الجرَاب .  
مضافاً إلى ما كان يعجبه كثيراً من أن يحضر طعامه اليتامي والزمن  
والمساكين وأن يأكل إلى جانبهم .

وكان من حسن أخلاقه : أنه كان يدعوه في كل شهر خدمه ويقول : من  
أراد منك التزويع زوجتها ، أو البيع بعتها ، أو العتق اعتقتها .  
وكان إذا أتاهم السائل يقول : مرحباً من يحمل زادي إلى الآخرة .

وكان من شدة ورعيه **أنَّه** يصلِي في اليوم والليلة ألف ركعة ، وإذا  
حضرت الصلاة اقشعر جلده ، واصفر لونه ، وارتعد كالسعفة ، ومن ألقابه (ذو  
الثفنات) لأنَّ السجود في جبهته وكفيه وركبتيه .

وشتهرَ رجل وأسمعه ما لا يحب وهو **ساكت لا يتكلم** ، وبعد مدة  
مضى الإمام **إليه** ، فظنَّ الحاضرون أنه يريد أن يقابلَه بالمثل ، فقرأ :  
**﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**<sup>(١)</sup> .

ثم وقف على ذلك الرجل وقال : يا أخي إنَّك كنت قد وقفت على آنفَـا  
وقلت وقلت ، فإنْ كنت قد قلت ما فيــ ، فأنا أستغفر للله ، وإنْ كنت قد قلت ما  
ليس فيــ ، فغفر الله لك <sup>(٢)</sup> .

### **الإمام الخامس: الإمام الباقر**

هو الإمام محمد بن علي الباقر **ـ** ، وأمه فاطمة بنت الإمام الحسن **ـ**  
ولد في المدينة يوم الجمعة غرة شهر رجب الحرام <sup>(٣)</sup> سنة سبع وخمسين . وهو أول  
علوي بين علويين ، وهاشمي بين هاشميين ، وفاطمي بين فاطميين ، لأنَّه أول من

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٤ .

(٢) راجع إعلام الورى: ص ٢٦١ الفصل الرابع في ذكر بعض مناقبه وفضائله .

(٣) وقيل: الأول من شهر رجب .

اجتمعت له ولادة الإمامين: الحسن والحسين، وقضى مسموماً شهيداً في يوم الاثنين سابع ذي الحجة الحرام سنة مائة وأربع عشرة، وله سبعة وخمسون سنة، وقام بتجهيزه ولده الإمام الصادق وواراه إلى جانب مرقد أبيه الإمام السجاد وعم أبيه وجده الإمام المجتبى بالبقع في المدينة المنورة.

وكان ذا فضل عظيم وسُؤدد وديانة وعلم غزير، وحلم واسع، وأخلاق حسنة، وعبادة وتواضع، وجود وسماحة، وبلغ من حسن أخلاقه أن قال له نصراني: أنت بقر !  
قال : أنا باقر .

قال : أنت ابن الطباخة .

قال : ذاك حرفتها .

قال : أنت ابن السوداء الزنجية البذية .

قال : إن كنت صدقت غفر الله لها ، وإن كنت كذبت غفر الله لك .  
فأسلم النصراني .

وكان في العلم كالبحر الم汪، يجيب على كل مسألة يسأل عنها بدون توقف . وقد قال ابن عطا المكي : (ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم عند الباقر ، وقد رأيت الحكم بن عتيبة - مع جلالته في القوم - بين يديه كأنه صبي بين يدي معلمه )، وقال محمد بن مسلم : (ما خطر بخاطري شيء إلا سأله من محمد بن علي حتى سأله عن ثلاثين ألف حديث) .

وكان دائم الذكر ، حتى قال الإمام الصادق : «كان أبي كثير الذكر ، لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله ، وأكل معه الطعام وأنه ليذكر الله ولو كان يحدث القوم ما يشغله ذلك عن ذكر الله»<sup>(1)</sup> .

---

(1) عدة الداعي: ص ٢٤٨ الباب الخامس فيما الحق بالدعاء وهو الذكر.

وكان **ﷺ** كثير التهجد والعبادة، غزير الدمع والعبرة.

### الإمام السادس: الإمام الصادق **ﷺ**

هو الإمام جعفر بن محمد الصادق **ﷺ** وأمه فاطمة المكناة بـ «أم فروة»، ولد **ﷺ** بالمدينة المنورة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الأول يوم ميلاد النبي **ﷺ**، وكان ذلك سنة ثلاثة وثمانين من الهجرة، ومضى مسماً شهيداً في يوم الاثنين الخامس والعشرين من شوال سنة مائة وثمان وأربعين للهجرة، وعمره **ﷺ** إذ ذاك خمس وستون سنة، قام بتجهيزه ولده الإمام الكاظم **ﷺ** وواراه في البقيع إلى جانب مرقد والده الإمام الباقي **ﷺ** وجديه الإمامين: السجاد والمجتبى **ﷺ**.

كان له **ﷺ** من العلم والفضل، والحكمة والفقه، والزهد والورع، والصدق والعدل، والنبل والسؤدد، والكرم والشجاعة، وغيرها من سائر الفضائل، ما لا يحصيه العادون.

ولقد قال الشيخ المفيد تدوينه: ولم ينقل من أحد من أهل بيته العلماء ما نقلوا عنه، ولا لقى أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار مثل جعفر بن محمد الصادق **ﷺ**، وقد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، ف كانوا أربعة آلاف رجل<sup>(١)</sup>، إلى آخره.

وكان أبوحنيفه إمام الحنفية من تلامذته **ﷺ** مباشرة، كما كان بقية أئمة المذاهب تلامذة له **ﷺ** بالواسطة، وإن كثيراً من العلوم الجديدة كالكيمياء والفيزياء، وعلم الهيئة والنجوم، وعلم اكتشاف المعادن، واستخراج الذخائر الدفينة، وغير ذلك وهي كثيرة، مما قد أسس أساسها وهدى إليها الإمام الصادق **ﷺ**.

(١) وقيل: عشرون ألفاً.

وقد استغل النزاع الناجم بين بنى العباس الثائرين على بنى أمية، وبين بنى أمية المشرفين على السقوط والانهيار، في تأسيس مدرسته العلمية الكبرى، واستغل بتربيه التلامذة والطلاب، وبين لهم معالم الإسلام وسمات الشريعة، وأوضح لهم زيف الأفكار الدخيلة وبطلان الشبهات المثارة، حتى استحكمت قواعد الشريعة وتشيد صرح الإسلام، وعرف **رسول الله** رئيس المذهب الجعفري، كما أن اتباعه **رسول الله** عرفوا بالشيعة الجعفرية.

ومن زهذه **رسول الله**: أنه كان يأكل الخل والزيت، ويلبس قميصاً غليظاً خشناً وربما لبس المرقع، وكان يعمل بنفسه في بستانه.

ومن عبادته **رسول الله** أنه كان يصلّي كثيراً وربما غشي عليه في الصلاة، وقد استدعاه المنصور في ليلة، يقول الخادم: فصرت إلى بابه فوجده في دار خلوته معفراً خديه، مبتهلاً بظهر يديه، قد أثر التراب في وجهه وخديه.

وكان **رسول الله** كثير العطاء، حسن الخلق، لين الكلام، طيب المجالسة وظريف المعاشرة.

### **الإمام السابع: الإمام الكاظم**

هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم **رسول الله** وأمه حميدа المصفاة، ولد **رسول الله** بـ(الابواء) وهو منزل بين مكة والمدينة، يوم الأحد سبع شهر صفر، سنة مائة وثمانين وعشرين، وقضى في عمر لا يتجاوز الخمس والخمسين سنة مسموماً شهيداً في حبس هارون، بعد ما طال سجنه أربعة عشر سنة ظلماً واعتداءً، وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رجب سنة مائة وثلاثة وثمانين، وتولى تجهيزه ولده الإمام الرضا **رسول الله**، وواراه في قبره الشريف حيث مرقده الآن في الكاظمية.

وكان **رسول الله** أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم وأشجعهم، حسن الأخلاق، لطيف الشمائل، ظاهر الفضل والعلم، كبير القدر، عظيم الشأن،

كثير العبادة، طوبل السجدة، ولكثره ما كظم من الغيظ سمي باسم : الكاظم،  
ولعظم صلاحه، كان يلقب بـ: العبد الصالح .

وقد ظهر من علمه **بمختلف العلوم** ما بهر الناس، ومن ذلك حديث  
(بريهة)<sup>(١)</sup> كبير النصارى المشهور، ولما أفحمه الإمام **أسلم وحسن إسلامه**.  
ومن جوده: أنه **سأله فقير مائة درهم، فسأله الإمام** **عن مسألة**  
**اختباراً** لقدر معرفته، فلما أجاب أعطاه ألفي درهم .

وكان **أحسن الناس صوتاً بالقرآن**، وأكثر الناس عبادة وتلاوة،  
وأطولهم سجوداً وركوعاً للله تعالى، وأغزراهم دموعاً وعبرة من خوف الله  
عزو جل، وقد أدركته الشهادة وهو **في حال السجدة**.

### **الإمام الثامن: الإمام الرضا**

هو الإمام علي بن موسى الرضا **وأمّه السيدة نجمة**، ولد **يوم**  
الخميس في الحادي عشر من ذي القعدة الحرام، سنة مائة وثمان وأربعين بالمدينة  
المنورة، وقضى مسموماً شهيداً يوم الجمعة آخر شهر صفر، سنة مائين وثلاث،  
وتولى تجهيزه ولده الإمام الجواد **وواراه في خراسان حيث مرقده الآن**.  
كان **في علمه وفضله ونباته، وسخائه وحسن خلقه، وتواضعه**  
وعبادته، أشهر من أن يذكر.

استدعي المأمون - وفق خطة ماكرة - الإمام الرضا **من المدينة المنورة إلى**  
خراسان وعرض عليه أن يتولى أمور الخلافة الإسلامية - مكانه - لكنه زهد في  
الدنيا ولم يقبل، حيث علم ما في ذلك من مكر وخداعة، كما أن جده أمير  
المؤمنين **لم يقبل الخلافة - في الشورى** - حين عرضها عليه ابن عوف بشرط  
العمل بسيرة الشيدين، لأن الإمام **رأى أن الخلافة حينئذ متوقفة على أحد**

---

(١) التوحيد: ص ٢٧٠ ح ١. باب الرد على الذين قالوا إن الله ثالث...

أمرين كلاهما كذب وغير مرضي لله تعالى: أما الأمر الأول فهو: أن يقبل الإمام الشرط ثم لم يعمل به - كما فعل عثمان - وهذا كذب قولي ومحقق عند الله، وأما الأمر الثاني فهو: أن يقبل الإمام الشرط وي العمل به ومعناه رضاه بسيرة الشيوخين مع أنه لم يرتضهما وهو كذب عملي ومذموم عند الله ، لذلك لم ير الإمام طريتاً مرضياً عند الله غير الرفض وعدم القبول<sup>(١)</sup>.

ولما لم يقبل الإمام الرضا عليه الخلافة، أصيب المؤمن بإحباط شديد حيث رأى أن خطته التي من أجلها استدعاي الإمام عليه قد باءت بالفشل، فعرض عليه عدتها ولالية العهد وأجربه على قبولها، لكنه عليه شرط بأن لا يتدخل في أي شأن من شؤون الدولة، وقبل ولالية العهد على هذا الشرط.

كان ﷺ في العلم وارث آبائه الكرام وجده رسول الله ﷺ وقد ظهر شيءٌ من ذلك بالنسبة إلى الأديان والمذاهب، والافكار والمبادئ - في مجلس المراقبة الذي هيأه المؤمنون - ما صار حديث الركبان.

وكذلك كان في العبادة، فإنه كان يحيي أكثر الليالي بها، ويختتم القرآن في ثلاثة أيام، وكثيراً ما كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكثيراً ما كان يسجد سجادات طويلة يستغرق ساعات وساعات، وكان كثير الصيام.

وكان كثير المعروف، كثير العطاء، وأكثر صدقاته كانت في السر،  
وخصوصاً في الليالي المظلمة.

ومن أخلاقه وآدابه ﷺ أنه ما جفا أحداً بكلام قط، وما أغلط له في القول،  
ولا اتكاً بين يدي جليس، ولم يتحققه أبداً، ولم يصدق أمام أحد قط، وإذا تهيات  
المائدة أحضر جميع أهله وخدمه وأكل معهم.

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١، ص ١٨٨ قصة الشورى.

## الإمام التاسع: الإمام الجواد

هو الإمام محمد بن علي الجواد، وأمه السيدة سبيكة، ولد يوم الجمعة في العاشر من شهر رجب الحرام، سنة مائة وخمس وتسعين، في المدينة المنورة، وقضى شهيداً مسموماً في بغداد، في آخر ذي القعدة الحرام من سنة مائتين وعشرين للهجرة، قام بتجهيزه ولده الإمام الهادي وواراه في مقابر قريش إلى جنب جده موسى بن جعفر في الكاظمية حيث مرقده الآن.

وكان أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وأسخاهم كفأ، وأطيبهم مجلساً، وأحسنهم خلقاً، وأفصحهم لساناً، وكان إذا ركب يحمل ذهباً وفضة فلا يسأله أحد إلا وأعطاه، وكان من يسأله من عمومته لا يعطيه أقل من خمسين ديناً، ومن سأله من عماته لا يعطيها أقل من خمس وعشرين ديناً.

ومن علمه الكثير الذي ظهر للناس: أن ثمانين عالماً من علماء الأمصار اجتمعوا عليه بعد منصرتهم من الحج وسائلوه عن مسائل مختلفة، فأجابهم، ومن غريب ما يحكى عنه أن جماعة كثيرة اجتمعوا عنده وسائلوه عن ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد. وهو ما يسمى اليوم بالمؤتمرات التي تستمر عدة أيام. وأجابهم عنها غير ممتنع ولا غالط، وكان عمره إذ ذاك تسع سنين، لكن أمثال هذا ليس غريباً عن أهل بيت الوحي والتنزيل وخاصة بعد أن تحدث القرآن عن إitan الكتاب والنبوة لعلي بن مريم وهو في المهد صبياً.

ثم إن المؤمن زوجه ابنته، وذلك بعد ما امتحنه بسائل مهم وأجاب عن الجميع - في قصص مشهورة - .

## الإمام العاشر: الإمام الهادي

هو الإمام علي بن محمد الهادي، وأمه السيدة سمانة. ولد بالمدينة المنورة في يوم الجمعة الثاني من شهر رجب الحرام، سنة

مائتين واثني عشر، وقضى شهيداً مسموماً بسامراء في يوم الاثنين ثالث شهر رجب الحرام، سنة مائتين وأربعين وخمسين، قام بتجهيزه ولده الإمام العسكري عليه السلام وواراه في بيته بسامراء، حيث مضجعه الآن.

وكان عليه السلام أفضل أهل زمانه، وأعلمهم، وأجمعهم للفضائل، وأكرمهم كفأاً، وألينهم لساناً، وأعبدهم لله تعالى، وأطي لهم سريرة، وأحسنهم أخلاقاً.

ومن كرمه ما رواه (الاربلي) في قصة: من أن الحاكم العباسى أرسل إليه ثلاثين ألف درهم، فوهبها لأعرابي من أهل الكوفة وقال له: اقض منه دينك وأنفق على عيالك وأهلك واعذرنا.

فقال له الأعرابي: يا بن رسول الله عليه السلام إن الذي على عليه السلام كان يقصر عن ثلث هذا ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأخذ المال وانصرف <sup>(١)</sup>.

### الإمام الحادى عشر: الإمام العسكري عليه السلام

هو الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام وأمه السيدة حديث. ولد عليه السلام في المدينة المنورة، يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الآخر وقيل: يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر <sup>(٢)</sup> سنة مائتين واثنتين وثلاثين من الهجرة، وقضى شهيداً مسموماً يوم الجمعة في الثامن من شهر ربيع الأول سنة مائتين وستين للهجرة، قام بتجهيزه ولده الإمام الحجة المنتظر عليه السلام وواراه عند مرقد أبيه الإمام الهدى عليه السلام بسامراء، حيث مزاره الشريف الآن.

كان عليه السلام في فضله، وعلمه، وبنبله، وشرفه، وسؤدده، وعبادته، وتواضعه، وسائر مكارم أخلاقه، نموذجاً مثالياً وقدوة حسنة للآخرين، وكان حسن القامة، جميل الوجه، معتدل الجسم، له مهابة عظيمة في القلوب، ومكانة

(١) راجع كشف الغمة: ج ٢ ص ٣٧٤ ذكر الإمام العاشر أبي الحسن علي عليه السلام.

(٢) وقيل: الثامن.

مرموقة في النفوس، وكان يشبه بجده رسول الله ﷺ في أخلاقه وحسن سيرته وطيب معاشرته مع الناس.

ومن قصص كرمه ما رواه اسماعيل قائلًا: قعدت له على ظهر الطريق، فلما مر بي شكوت اليه الحاجة وحلفت، فقال : تحلف بالله كاذبًا وقد دفنت مائتي دينار، وليس قولي هذا دفعاً عن العطية، أعطه يا غلام ما معك، قال : فأعطياني غلامه مائة دينار<sup>(١)</sup>.

وقصده رجل - لما سمع من سماحة وكرمه - وكان محتاجاً إلى خمسمائة درهم، فأعطاه خمسمائة درهم بإضافة ثلاثة درهم أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد شهد له الجميع بالفضل والكرامة، حتى أن النصارى شهدوا له بأنه يشبه المسيح في فضله وعلمه، وكرمه وإعجازه.

وكان كثير العبادة، دائم التهجد، واضح الصلاح، كثير الهيبة.

### الإمام الثاني عشر: الإمام المنتظر

هو الإمام الحجة المهدى، محمد بن الحسن (عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف) وأمه السيدة نرجس.

ولد بسامراء ليلة النصف من شعبان، سنة مائين وخمس وخمسين من الهجرة.

وهو آخر حجج الله على الأرض، وخاتم خلفاء رسول الله ﷺ، وأخر أئمة المسلمين الاثني عشر، ولقد أطال الله تعالى - بشيئته - عمره الشريف في هذه الدنيا لكي لا تبقى الأرض بلا حجة، إذ لو لا الحجة لساحت الأرض بأهلها، وهو غائب عن الأ بصار، وسيظهره الله تعالى في آخر الزمان بعد ما

(١) راجع الإرشاد: ج ٢ ص ٣٣٢ باب ذكر طرف من أخبار أبي محمد.

(٢) راجع الإرشاد: ج ٢ ص ٣٢٦ باب ذكر طرف من أخبار أبي محمد.

ملئت الدنيا ظلماً وجوراً، ليملأها عدلاً وقسطاً.

ولقد أخبر النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام بأنه ستكون له غيبة طويلة لا يثبت فيها على ولايته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان، ويكون أيام غيته في إيصال النفع إلى أهل الأرض كالشمس في إيصال نفعها لهم من وراء السحاب، وسيقيه الله تعالى حياً، غائباً حتى يحين وقت ظهوره، فيظهر بإذن الله تعالى ويملك الدنيا بحذا فيرها فيحيط العدل والقسط فيها، وينشر الإسلام بكل ربوعها، ويطبق القرآن على الجميع وفي كل مجالات الحياة، فيعم الخير والسعادة كل البلاد وجميع العباد، ويتحقق قوله تعالى : «**لَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ**»<sup>(١)</sup>.

اللهم عجل فرجه، وسهّل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه.

هذا ولا يخفى أن الإمام المهدي عليه السلام لما حضر لتجهيز أبيه الإمام العسكري رض وصلّى عليه، اطلع حكماء الجبور على وجود خلف للإمام العسكري رض فخافوه على سلطانهم، وفكروا في اعتقاله والقضاء عليه كما قضوا على آباءه الطاهرين رض تخلصاً مما وصلّهم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من خبر الإمام الثاني عشر وأنه هو الذي ينهي حكومة الجائرين ويأتي على، وكان الإمام المهدي رض مأمراً من عند الله تعالى بالغيبة والاختفاء عن انتظار الناس. فلما داهمه عيون الحاكم العباسى واقتحموا عليه داره غاب رض من أنظارهم، واختفى عن أبصارهم، وذلك بخروجه من الباب الآخر المفتوح من سرداد بنته على خارج الدار، من دون أن يراها أحد منهم، وحيث كان محل اختفائه عن الأنظار داره رض، اتخد المسلمين المحل المنسوب إليه - في سامراء - المشتهر بسرداد الغيبة، مسجداً ومزاراً.

(١) سورة التوبه: الآية ٣٣ و سورة الصف: الآية ٩.

## ٥) المعاد

و معناه: أن الله تعالى يحب الإنسان في الآخرة بعد ما أماته في الدنيا، ليثب المحسن على إحسانه، ويجزي المسيء بما أساء.

فمن آمن و عمل الصالحات، و صلّى و صام، و صدق و أخلص، و آوى اليتيم، و أطعم المسكين، وما إلى ذلك، فإنه تعالى يثب بجنت تجري من تحتها الأنهر، في ظل ظليل، و رحمة واسعة، و قصور فاخرة، و حور مقصورة، و رضوان من الله أكبر.

و من كفر و عمل السيئات، و كذب و خان، و قتل و سرق، و وزنى و شرب الخمر و ما شابه ذلك، فإنه يجزيه بجهنم ملعونة ناراً و عذاباً، طعامه من زقوم، و شرابه من حميم، في كرب دائم، و عذاب مهين خالد، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وهناك قبل الجنة والنار، مقامان آخران:

١) القبر: وهو أول مرحلة من مراحل عالم البرزخ بعد أن كان الموت البوابة إليه، فكل أحد يُسأل في قبره عمما عمل، فيثاب على الأعمال الحسنة ويعاقب على الأعمال السيئة، ولذا قال رسول الله ﷺ: «القبر إما حفرة من حفر النيران، أو روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

وحال الإنسان في القبر - من باب المثال وتقريراً للمعنى: - كحال النائم الذي يرى رؤيا حسنة فيسعد، أو رؤيا سيئة فيتعذب، مع أن الذي يقرب من النائم ويراه، لا يعرف أنه في راحة أو في عذاب، وكذلك الأحياء لا يرون من الأموات إلا الأجساد الهمادة، أما أنه يعذب أو ينعم، فلا يحسون به، وذلك لأن معادلات

(١) راجع الأمالي للشيخ المفيد: ص ٢٦٥ المجلس الحادي والثلاثون.

عالم البرزخ معادلات جديدة لا تشبه شيئاً من معادلات الحياة الدنيا التي عرفناها وأنسنا بها.

٢) القيامة: وهي بعد إحياء هذه الأجساد وبعثها من القبور، حيث يحضر الله تعالى في ذلك اليوم الجميع في صحراء واسعة للحساب والجزاء، وهناك تشكل المحكمة الكبرى، وتتنصب الموازين ويحضر الحاكمون -وهم أنبياء الله وأوصياؤهم- وتوزع إضبارات الأعمال: الصحف، وتأتي الشهود للشهادة، وتقرّ أعضاء الإنسان على ما عملت وارتكبت، فيسعد المؤمنون الذين عملوا صالحاً في الدنيا بالجنة، ويشقى المجرمون الذين كانوا يعملون السيئات في الدنيا بالنار.

فعلى الإنسان أن يجتهد قدر طاقته في امتحان الأعمال الصالحة واجتناب الأعمال السيئة، حتى لا يشقى هناك في الآخرة شقاءً أبداً لا منجي منه ولا مفر، حيث يبقى المجرمون في حبس دائم وعذاب خالد.

قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٧ و ٨.

## القسم الثاني: فروع الدين

و قبل البدء في بيان القسم الثاني من التعاليم الإسلامية العالية، لا بأس بأن نشير هنا إلى أن القسم الأول من تعاليم الإسلام الراقية أعني: أصول الدين الذي مر الكلام حوله، يجب أن يكون اعتقاد الإنسان بها - لأنها أمور ترتبط بالفكرة والعقيدة - عن اجتهاد ودليل، ولا يكفي فيها الاتكال والتقليد.

بينما فروع الدين، الذي نحن الآن بقصد الكلام حوله، فإنه يسع كل مجالات الحياة، ويشمل جميع حركات الإنسان وسكناته من قبل ولادته وحتى بعد مماته، ولا يستطيع الإنسان على الأغلب - لأنها أمور ترتبط بالعمل من حركة وسكنون، وتصرف وتقلب - أن يجتهد في جميعها، وأن يعرف أحکامها من أدلةها التفصيلية المذكورة في الأدلة الأربع: القرآن الكريم، والسنة الشريفة - أحاديث النبي ﷺ وروایات أهل بيته ﷺ - والإجماع، والعقل، لذلك أجاز الإسلام أن يقلد الإنسان فيها مجتهداً جاماً لشريط التقليد، ويرجع فيها إليه تسهيلاً عليه وتسيراً به.

نعم، إن فروع الدين كثيرة، ونحن نشير إلى أهمها وهي العشرة المعروفة، ثم نطرق لبيان بعض ما يحتاج منها إلى تبيين وتوضيح إن شاء الله تعالى، وأماماً العشرة المعروفة فهي كالتالي:

١: الصلاة

٢: الصوم

٣: الحمس

٤ : الزكاة

٥ : الحج

٦ : الجهاد

٧ : الأمر بالمعروف

٨ : النهي عن المنكر

٩ : التولى لأولياء الله

١٠ : التبري من أعداء الله .

هذا ولا يخفى أن هذه الفروع العشرة بإضافة فروع أخرى مثل البيع والشراء، والنكاح والطلاق، والقصاص والديات، قد وردت أحکامها بتفصيل في هذا الكتاب (قسم المسائل) ولكن بقي البعض المهم منها، والتي هي من الموضع العصرية في هذا الزمان، كالمجتمع الإنساني والنظام الاجتماعي، والسياسة والاقتصاد، والجيش والقوات المسلحة، والقضاء والحكم، والثقافة والاعلام، والصحة والشؤون الطبية، والحربيات الفردية والاجتماعية، وغير ذلك، فهو الذي سنبحثه في هذا القسم إن شاء الله تعالى .

## المجتمع والنظام الإسلامي

لا شك أن الإسلام له نظام خاص للحكم وإدارة شؤون المجتمع، كما لا شك في أن هذا النظام الإسلامي الخاص قد طبق في البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً حتى سقوط الدولة الإسلامية قبل أكثر من نصف قرن - سواء كان التطبيق تماماً أو ناقصاً ..

ثم إنه قد يسمع الإنسان أن الحضارة الإسلامية كانت مثالية إلى أبعد الحدود وأن الإسلام متکفل - بحكمة قوانينه السماوية العادلة - حل مشاكل

العالم، وأنه لوأعيد إلى الحكم صارت الدنيا جنة نعيم وعاش الناس في ظلها  
حالين ناعمين، سعداء هانئين.

وعليه: فما هو ذلك النظام؟

وهل بإمكان النظام الإسلامي أن يعود إلى الحياة في عصر الفضاء والذرة،  
وعصر الانترنت والمعلوماتية؟

وكيف يحل الإسلام المشاكل إذا أخذ بالزمام؟  
إنها أسئلة تستحق الجواب ..

وقد تشير هذه الأجوبة - التي نذكرها على الأسئلة هنا - دهشة القارئ  
وتعجبه واستغرابه، ويظن أنا نتكلّم عن المدينة الفاضلة، مع أنها على استعداد تام  
لإذهاب دهشته، وإزالة تعجبه واستغرابه، وذلك بإقامة الأدلة الإسلامية على  
الأجوبة<sup>(١)</sup> وعرض نماذج واضحة من تاريخ الحكم الإسلامي الناصع، مما يثبت  
قدرة النظام الإسلامي على العودة إلى الحياة، والأخذ بالزمام، وذلك بكل كفاءة  
وجدرة، إذ هو النظام الوحيد من بين أنظمة العالم قديماً وحديثاً ومستقبلاً، القادر  
- بحكمة قوانينه السماوية - على إدارة العالم المتقدم والمُفتح، إدارة تبلغه آماله،  
وتحقق له أمانية، وتحل له مشاكله، وترفع عنه أزماته، وتكتشف ما به من سوء  
وضر، وجهل ومرض، وتوصله إلى ساحل الأمن والأمان، وتنزله شاطئ  
السعادة والسلام، وهذا النظام يحتوي على كل مقومات الرقي والتقدم، وجميع  
ما يحتاجه الإنسان في هذا المضمار: من سياسة، واقتصاد، وحرية وغير ذلك، نشير  
إليها باختصار<sup>(٢)</sup>:

---

(١) بل لروم ذلك، فإن النظام الإسلامي أفضل نظام عرفه البشر.

(٢) للتفصيل الأكثر راجع من موسوعة الفقه كتاب (السياسة) و(الاقتصاد) و(الاجتماع) و(الادارة) و(الحكم  
في الإسلام) و(الحربيات) وكتاب (إذا قام الإسلام في العراق) و(السبيل إلى إفاض المسلمين)  
و(الصياغة الجديدة) و(ممارسة التغيير) ... للمرحوم آية الله العظمى السيد محمد الشهرازي أعلى الله درجاته.

## الإسلام والسياسة

س: هل في الإسلام سياسة؟

ج: نعم، فيه أفضل قسم من أقسام السياسة، وأجمل نوع من أنواع إدارة البلاد والعباد.

س: هل الحكم في الإسلام جمهوري، أو ملكي؟

ج: لا جمهوري ولا ملكي - بالمعنى المُصطلح لهما في قاموس عالم الغرب اليوم - بل استشاري، ويصح أن يطلق عليه باعتبار الاستشارية اسم: الجمهوري، فإنه ليس الحكم في الإسلام ملكياً وراثياً.

س: ما هي مواصفات الحاكم الإسلامي؟

ج: إنه رجل مؤمن، متفقه في الدين تماماً، يعرف شؤون الدنيا، ويتخلّى بالعدالة التامة، فمهما توفرت في الإنسان هذه الشروط ورضي به أكثر الناس صار حاكماً، وإذا فقدت إحدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً، ولكن إذا لم ترض الأمة ببقاءه رئيساً حق لهم تبديله إلى غيره من جمع الشرائط.

س: من يعين الحاكم الإسلامي؟

ج: أغلبية الأمة، هذا إذا لم يكن معصوماً عِين من قبل الله سبحانه وتعالى كالنبي والائمة الأطهار (عليهم الصلاة والسلام).

## كيفية الحكم ونوعية الحكومة

س: هل في الإسلام انتخابات، واستفتاء، وإدلة بالآراء والأصوات  
ومجالس أمة وبلدية وما شابه ذلك؟

ج: نعم فيه كل ذلك، بالنسبة إلى زماننا، زمان غيبة الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بالصيغة الإسلامية، فمثلاً: مجلس الأمة إنما هو للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع والتقنين، لأن التشريع والتقنين هو من حق الله تعالى أولاً، ثانياً إنه لا نقص في الأحكام الإسلامية ولا عوز فيها، حتى تحتاج إلى تشريع شيء أو تقنينه، ففي الحديث إن الإسلام بين لنا حكم كل شيء حتى أرش الخدش، وفي حديث آخر: «حلال محمد صلوات الله عليه حلال إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

إذن: فلا حق لأحد في التحرير والتحليل وإنما الحق في التطبيق والتنفيذ، مثلاً: إن الإسلام حكم بأن التجارة في البلاد من حق الناس والتجار، فليس للمجلس تبديله أو تغييره بجعله انحصارياً أو حكومياً، بينما لم يحكم الإسلام بأن المرور يكون من على اليمين أو على اليسار، فللمجلس الحق في تعينه على اليمين أو اليسار، وذلك لأن الإسلام أمر بالنظم وعدم الفوضى، وتعيين المرور على اليمين مثلاً عمل بالنظام الذي حكم الإسلام به وشرعه، وهكذا في بقية الأمور.

س: لماذا نرى في البلاد الإسلامية اليوم نواقص، ومشاكل، وتشريعات  
وتقنيناً؟

ج: إنها إسلامية بالإسم فقط والشعار فحسب، وليس أكثر من ذلك، وقد

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٧-١٨ باب الشرائع ح ٢.

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَئِحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»<sup>(١)</sup> فالذى يقوم هو بالتشريع ويعرض عن حكم الله يضيق عليه عيشه . كما صاق على البلاد الإسلامية اليوم عيشهم - وله في الآخرة العار والنار.

## وظائف الحكومة الإسلامية

س: ما هي وظيفة الحكومة الإسلامية تجاه الأمة؟

ج: وظيفتها حفظ العدل بين الناس - داخلاً وخارجأ . والدفع بالحياة إلى الأمام ، وتوفير الفيء : الرزق والمال عليهم ، وتعليمهم وتنقيفهم ، وحفظ أنفسهم واستقرارهم .

س: ما هو القانون الذي تعمل به الحكومة في الدولة الإسلامية؟

ج: القانون المستفاد من الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

س: من يضع القانون ، بصيغة عملية؟

ج: يضعه الفقهاء العدول من مراجع الأمة العلماء بالدين والدنيا ، الذين يرجع الناس إليهم في التقليد .

س: هل في الإسلام أحزاب؟

ج: لا بأس بالحزب تحت إشراف العلماء المراجع إذا كان مقدمة لمجلس الأمة الذي هو مقرر للتنفيذ ، أما الحزب الذي هو مقدمة للمجلس الذي يقوم بعملية التشريع فلا ، وذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه .

كما لا بأس بالأحزاب التي تعمل لأجل إعمار الوطن إذا لم تكن مخالفة للشرع .

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤

## **الاقتصاد الإسلامي**

س: هل في الإسلام نظام للاقتصاد؟

ج: نعم، وأفضل نظام عرفه العالم.

س: هل نظام اقتصاد الإسلام رأسمالي، أو اشتراكي، أو شيوعي، أو توزيعي؟

ج: لا رأسمالية في الإسلام، ولا اشتراكية، - بالمعنى المفهوم اليوم -  
ولا شيوعية ولا توزيعية.

س: فكيف إذن يكون الاقتصاد الإسلامي؟

ج: الاقتصاد الإسلامي يحترم الملكية الفردية، ويقرّها على شرط أن لا يجتمع المال من الحرام، وينهي حقه<sup>(١)</sup>.

س: كيف تتجمع الأموال للدولة الإسلامية؟

ج: بجباية الحقوق الواجبة المقررة في الإسلام.

س: ما هي الحقوق الواجبة؟

ج: هي أربعة: الخمس، والزكاة، والخراج، والجزية.

## **مصادر المال في الإسلام**

س: ما هو تفسير هذه الحقوق التي هي مصادر المال في الإسلام؟

ج: «الخمس»: هو مال يأخذه الحاكم الإسلامي ونسبة عشرون في المائة

---

(١) أي الحقوق الشرعية، كالخمس والزكاة.

من مطلق الأرباح المشروعة، والمعادن، والكنز، والغوص، والمال الحلال المختلط بالحرام، وغنائم دار الحرب، وقسم من الأرض.

و«الزكاة»: مال يأخذه الحاكم الإسلامي بنسب متفاوتة من الواحد في الأربعين، إلى الواحد في المائة، من الغنم، والبقر، والإبل، والذهب، والفضة، والتمر، والزيت، والشعير، والخنطة.

و«الخرج»: ما يأخذه الحاكم الإسلامي من الزارعين، في الأراضي المفتوحة عنوة.

و«الجزية»: ما يأخذه الحاكم الإسلامي من اليهود والنصاري والمجوس الذميين وسائر الكفار في مقابل الذمة والحماية.

س: هل في الإسلام مصارف (بنوك)؟

ج: نعم ولكن بدون ربا وبلافاضن، فإن الربا في الإسلام يعدّ حرباً مع الله ورسوله، مع تطبيق كل قوانينها مع أحكام الإسلام، وإنما تدار شؤون موظفيها من سائر وارداتها، وإن نقصت فمن (بيت المال).

س: هل تأخذ الدولة من الناس مالاً آخر، من أقسام الضرائب الموجودة الآن؟

ج: كلا، فإنه لا يحق للدولة الإسلامية أخذ غير هذه الضرائب الأربعة - مطلقاً - وفي الحديث: «من أخذ مالاً من أحد بلا رضا منه، أخذ الله تعالى يوم القيمة منه، عوض كل درهم سبعمائة صلاة من صلواته المقبولة وأعطاه لصاحب المال».

### بيت مال المسلمين

س: ماذا تعمل الدولة الإسلامية، بما تأخذه من الأموال؟

ج: إن في الدولة الإسلامية دائرة تسمى بـ(بيت المال) يودع فيها ما يجب من

الأموال، وهي معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين، فبالإضافة إلى أن الدولة تقوم بجمعى المشاريع الإصلاحية، والعمانية، والتقدمية، تسعف كل فقير بالمال الكافى لإدارة أموره، حتى لا يبقى فقير في البلاد، وتنقضي حاجة كل محتاج، فمن احتاج إلى الزواج، أو إلى رأس المال للكسب، أو إلى الدار والدكان، أو إلى الطبيب والعلاج، أو إلى السفر حاجة له ضرورية، أو انقطع في سفره فلم تكن له مؤونة العود، أو إلى دراسة تحتاج إلى المال، أو ما أشبه راجع بيت المال وأثبت له بطريق بسيط، من إقامة شاهد أو حلف. أنه يحتاج إلى الشيء الفلاني ولا مال له، وعند ذاك يقدم له بيت المال ما يسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لا يبقى في الدولة الإسلامية فقير أو معوز إطلاقاً.

س: هل تكفى تلك الحقوق الأربع بكل هذه الحاجات؟

ج: نعم، تكفي بالإضافة إلى ما تحصله الدولة الإسلامية من الإنفاق، وفي الحديث: «إنه لو لم يكف ذلك لزاد الله تعالى في مقدارها»<sup>(١)</sup>.

### قلة الدوائر والموظفين

س: كيف تكفي الموارد المالية المذكورة على قلتها، مع أنها نرى أن الضرائب الضخمة اليوم لا تكفى بالحاجات؟

ج: تكفي لخفة كاهل الدولة وأمانة متصدّيها، وترك الأمور للناس، مثلاً: إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون جداً، لأن كثيراً من الدوائر لا حاجة إليها في الدولة الإسلامية، ثم إن كثيراً من الأعمال التي تقوم بها الحكومة -الآن- يقوم بها الناس في الدولة الإسلامية، وما يبقى على عاتق الحكومة من أعمال إنما هي قليلة فتنجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية، ومن المعلوم: أنه إذا قلل الموظفون

(١) راجع الكافي: ج ٣ ص ٥٠٩ باب العلة في وضع الزكاة ٤؛ وفيه: «... إن الله عزوجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكتفيهم من كل ألف ، خمسة وعشرين ولو لم يكتفيهم لزادهم ...».

وارتفع الروتين، وترك أمر الناس للناس، وائتمن المتصدّون توفّرت  
الأموال<sup>(١)</sup>.

س: هل يعطي المال للمتقاعد؟

ج: إن كان فقيراً عاجزاً أعطي بقدر حاجته، لا بقدر معين - كما هو  
المعروف عند الحكومات اليوم<sup>(٢)</sup>.

### الضمان الاجتماعي في الإسلام<sup>(٣)</sup>

س: هل في الإسلام ضمان اجتماعي؟

ج: نعم، وأفضل أنواع الضمان الاجتماعي وأرقاه.

س: هل بإمكانكم أن تبيّنوا لنا شيئاً من جوانب الضمان الاجتماعي في  
الإسلام؟

ج: الضمان الاجتماعي في الإسلام صبابة الإنسانية في قمتها، ولذا فإن  
الإسلام حيث ينطلق من زاوية الإنسانية، يصب هذا الضمان بما تافق الإنسانية  
في أعمق أبعاد الفضيلة، ويتأكد لم ير التاريخ قبل الإسلام، ولم تسجل

(١) لقد ذكرت الصحف ووكالات الأنباء: أن إحدى الدول الغربية المتقدمة كانت تعاني قبل سنوات من عجز كبير في الميزانية يقدر بآلاف الملايين من الدولارات، لكنها استطاعت عبر تقلييل الموظفين ولسنوات قليلة أن تسدّ هذا العجز الكبير في ميزانيتها، وأن توفر على نفسها فائضاً كبيراً يقدر بآلاف الملايين من الدولارات وتذخره لصالحها وإنعاش اقتصادها والترفية على شعبها، ولا يخفى أن قلة الموظفين مما أمر به الإسلام وفرضه الله على الدولة الإسلامية، ومن المؤسف جداً أن يترك المسلمين تعاليم إسلامهم ويعمل بها غير المسلمين فيتقدمون ويسودون ونذل وتأخر.

(٢) إلا إذا كان بعقد شرعي أو شرط في ضمن عقد أو ما أشبه.

(٣) هذا المقطع الذي هو بعنوان: «الضمان الاجتماعي في الإسلام» منقول بتصرف من كتاب (السياسة من واقع الإسلام) لسماعة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله، وقد طبع في العراق عام ١٣٨١ هجرية، الناشر.

الحضارات بعد الإسلام حتى اليوم ضماناً اجتماعياً بعمق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

### نماذج من الضمان الاجتماعي الإسلامي

إن الضمان الاجتماعي في الإسلام يقول مايلى:

١: إن كل من يموت وعليه ديون، أو ترك عائلة بلا كفيل، فعلى إمام المسلمين أداء ديونه، كما أن عليه كفالة عائلته.

٢: كل من يموت وله مال، فالمال كله لورثته.

٣: مضافاً إلى ذلك، الخدمات المالية التي يقدمها بيت مال المسلمين إلى كل أفراد الأمة، لتأمين حاجاتهم الأولية، وتوفير الحياة السعيدة عليهم.

فهل ياترى - مع هذا كله - أن هناك ضماناً اجتماعياً كهذا الذي هو في الإسلام، حتى ولو في أعمق الحضارات؟ بالتأكيد لا ، بل إن أنظمة العالم المعاصر قبل الإسلام وكذلك أنظمة العالم المتحضر المتقدم في هذا اليوم يفرضون ضرائب باهضة على الإرث، كما إنهم لا يؤدون دين أحد ولا يت肯للون عائلته، ولا بأس بأن نذكر هنا بعض النماذج الإسلامية على ذلك .

### النموذج الأول

في نصوص الشريعة الإسلامية، زخم كبير مما يؤكّد على ما ذكرناه من الضمان الاجتماعي الإسلامي وهو إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام الإسلام بالتأكيد على هذا الجانب الإنساني الاجتماعي العظيم، حيث تكرر نقل ذلك عن النبي الإسلام صلوات الله عليه وآله وسلامه وأئمّة العترة الطاهرة صلوات الله عليهم.

فعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه وآله وسلامه سادس أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي صلوات الله عليه وآله وسلامه أولى به من بعدي».

فقيل له : ما معنى ذلك ؟

فقال : قول النبي ﷺ : «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>.

### النموذج الثاني

أخرج علي بن إبراهيم في تفسيره ، بسنده المذكور عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : «ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين ، واستبان للوالى عسرته ، إلا برأ هذا المعسر من دينه ، وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الصادق <عليه السلام> بعد نقل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : «وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله ﷺ وأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم»<sup>(٣)</sup>.

### النموذج الثالث

أخرج الشيخ المفيد (قدس سره) في مجالسه ، بسنده المذكور عن الإمام أبي عبدالله الصادق <عليه السلام> أنه كان يقول : «صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فتغيرت وجهاته والتمع لونه ، ثم أقبل بوجهه فقال : يا معاشر المسلمين ! إنما بعشت أنا والساعة كهاتين » إلى أن قال : «ايها الناس ! من ترك مالاً فلأهلها وورثته ومن ترك كلأً أو ضياعاً ، فعليّ وإليّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح ٦. الضياع : العائلة.

(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ٩٤.

(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح ٦.

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٤٠٠-٣٩٩ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين ح ١٥٧٢١.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام إنه قال: «و من كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف ، أو في معصية ، فعسر عليه أن يقضيه ، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، وإذا كان الإمام العادل قائماً ، فعليه أن يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فعلى وإليه وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم»<sup>(١)</sup>.

#### النموذج الرابع

إن الإسلام جعل - بفضل نظامه في بيت مال المسلمين والضمان الاجتماعي الإسلامي - من الدولة الإسلامية، البعيدة الآفاق، الشاسعة الأراضي، الشاملة على أكثر من ثلاثة أرباع المسكونة، الكثيرة النفوس، أمّة غنية كاد أن يصبح الفقر فيها خبراً لكان.

نعم، لقد ذكر الشيخ الحر العاملي عليه السلام في كتابه المعروف: «وسائل الشيعة» القصة التالية قائلاً: إن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان يمشي في سكك الكوفة، فنظر إلى رجل يستعطي الناس، فتعجب من ذلك كثيراً والتفت إلى من حوله متسائلاً: ما هذا؟

فقالوا: إنه نصراني كبر وشاخ ولم يقدر على العمل، وليس له مال يستعيش به، فيتكتف الناس.

فقال عليه السلام في غضب: استعملتموه على شبابه حتى إذا كبر تركتموه؟ ثم أمر عليه السلام بأن يجعل لذلك النصراني من بيت مال المسلمين مرتبًا خاصاً ليعيش به ما دام حياً<sup>(٢)</sup>.

إن هذه القصة تدل على أن الفقر كاد أن لا يرى لنفسه مجالاً في الدولة

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين ح ١٥٧٢٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦ ب ١٩٩٩ ح ١٩٩٩٦.

الإسلامية، حتى إذا رأى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقيراً واحداً يستغرب منه، ويعتبره ظاهرة غير طبيعية لا تتناءّم مع المجتمع المسلم، والنظام الإسلامي، ثم يأمر له بمرتب يعيش به رغداً مع أنه نصراني لا يدين بالإسلام، حتى لا يكون في البلد الإسلامي مظهراً واحداً للفقر والحرمان ولكي يعرف العالم بما فيه المسلمين: أن الحكومة الإسلامية تقضي على الفقر، وترفع مستوى الفقراء لا بالنسبة إلى المسلمين فحسب، بل تنفي الفقر حتى عن الكفار ماداموا تحت رعاية الدولة الإسلامية.

#### النموذج الخامس

آخر الشیخ الكلینی رض بسنده المذکور عن الحسن قال: «إِنْ عَلِيًّا ع لَمْ  
هُزِمْ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرٍ. فِي وَاقْعَةِ الْجَمْلِ وَحْرَبِهِ ع مَعَ النَّاكِثِينَ. أَقْبَلَ النَّاسُ  
مَنْهَزِمِينَ، فَمَرَّوْا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا  
فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَ أَمَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَاصْحَابُهُ وَهِيَ  
مَطْرُوحةً وَوَلْدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا؟»  
فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقَتْلَ وَالْهَزِيمَةَ.  
قال: فَسَأَلَهُمْ: أَيِّهِمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟

فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا.

قال: فَدُعِيَ ع بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلامِ الْمَيْتِ فَوَرَثَهُ مِنْ ابْنَهُ ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَوَرَثَ  
أَمَهُ ثُلْثُ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَثَ الزَّوْجُ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمِيَتَةَ نَصْفُ ثُلْثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَثَهُ مِنْ  
ابْنَهَا، وَوَرَثَ قِرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمِيَتَةِ الْبَاقِيِّ، ثُمَّ وَرَثَ الزَّوْجُ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمِيَتَةِ  
نَصْفُ الدِّيَةِ وَهُوَ: أَلْفَانٌ وَخَمْسَمِائَةٌ درَّهَمٌ، وَوَرَثَ قِرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمِيَتَةِ نَصْفُ الدِّيَةِ  
وَهُوَ: أَلْفَانٌ وَخَمْسَمِائَةٌ درَّهَمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ  
فَرَعَتْ.

قال : وأدَى ذلك كله من بيت مال البصرة<sup>(١)</sup>.

نعم، هكذا جعل الاسلام بيت مال المسلمين لنفع الأمة وسد حاجاتهم وإعطاء حقوقهم، فإنه - كما في الحديث الشريف - «لا يُنْهَا حَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «لا يطَلَّ دُمُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup>، وبذلك وفر على الأمة السعادة والرفاه في ظل ضمانه الاجتماعي العادل.

## الإسلام والجيش

س: هل في الإسلام جيش منظم؟

ج: نعم وعلى أفضل صورة.

س: هل يوجد في الإسلام التجنيد الإجباري؟

ج: كلا ، فالتجنيد في الإسلام اختياري<sup>(٤)</sup>.

س: وكيف ذلك؟

ج: إن الدولة الإسلامية تخصص ساحات كبيرة خارج المدن، مزودة بأقسام السلاح، وتندب الناس إلى التمرين هناك في أوقات فراغهم، مثل يوم الجمعة وغيرها، من غير فرق بين جميع العناصر، كباراً وصغاراً<sup>(٥)</sup>.

وبذلك يتدرّب كل الشعب تقريباً وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش، كما أن العاملين يبقون عند عوائلهم ، وعلى مكسبهم، فكل إنسان يتدرّب يومياً.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٣٨ باب مواريث القتلى و من يرث من الديمة ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٦ ب ٤٦ ح ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ باب القسامية ح ٥١٧٩.

(٤) ويكون تشخيص ذلك بيد شورى الفقهاء المراجع.

(٥) هذا لا يعني تنظيم ذلك، بل المقصود إنه ينبغي تعليم الجميع من الكبار والصغار.

ساعة أو ساعتين، مثلاً - ثم يرجع إلى كسبه ويقى عند أهله.

إذا دهم الدولة عدو، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن يضة الإسلام، ومن رغب في خدمة الدولة اختياراً، فرر له راتب، ليقى دائماً وعلى طول الخط يخدم الدولة.

### المعدات الحربية

س: ماذا يرى الإسلام في الآلات الحربية الحديثة؟

ج: يرى وجوب صنع واقتتاء ما تستطيع به الدولة الإسلامية من الدفاع عن كيانها والمحافظة على حرمات الإسلام وأمن المسلمين<sup>(١)</sup>، وذلك كما قال تعالى: «وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

س: ماذا تصنع الدولة بعائله من يقتل من الجنود؟

ج: إذا كانت العائلة فقيرة عاجزة، أعطيت بقدر سد حاجاتها حسب شأنها، وإن لم تكن كذلك، لم تعط شيئاً إلا إذا كان في إعطائهم مصلحة ونحوها.

س: ما هو موقف الإسلام من السلم وال الحرب؟

ج: الإسلام هو دين السلم والسلام، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُذْكُرُوا فِي السَّلَامِ كَافُّهُ»<sup>(٣)</sup>. وهو يعمل على نشر الأمن والأمان والسلام والسلام في العالم، ويسعى في إطفاء ناررة الحرب، واحمد لهبها، وانتزاع فتيلها من بين الناس، باجتناث العوامل الداعية للحرب، وزرع العوامل المشجعة على

(١) كما يلزم صد البشر عن صنع وتوسيعة القنابل النووية التي فيها ضرر البشرية جموع، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٤ ب ١ ح ٣٢٣٨٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

المحبة والوئام، وعلى الصلح والصفاء، وعلى مشاركة الحرب والهدنة وإن كان العدو يدعو إليها مخادعة، قال تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْسَلْمٍ فَاجْتَنِبْ لَهَا»<sup>(١)</sup> وهو في نفس الوقت يحرّم العنف والإرهاب، والغدر والاغتيال، ويحارب كل ما يؤدي إلى الذعر والخوف، والرعب والاضطراب في الناس الآمنين.

## الحرية في الإسلام

س: هل في الإسلام حرية؟

ج: نعم، أفضل أقسام الحرية، بما لم يحلم بها العالم في ظل أرقى الحضارات الأرضية.

س: ما هي الحريات الإسلامية؟

ج: هي كثيرة، نذكر منها ملخصاً:

## حرية الكسب والتجارة

١) حرية العمل والتجارة، فلكل فرد من أفراد الأمة أن يختار لنفسه أي مهنة أو حرف أو عمل شاء للتكسب بها، فله أن يختار التكسب بالصيد، أو إخراج المعادن والكنوز، أو حيازة المباحثات أو غير ذلك من الكسب الحلال، كما أن للتاجر أن يستورد ما شاء من بضاعة أو يصدرها، أو يشتري أو يبيع، فلا مانع له إطلاقاً، فلامعنة التجار في الإسلام، ولا رسوم، ولا شروط، نعم يشترط أن لا تكون البضاعة محرمة - كالخمر - وأن لا يكون التعامل ربيأً أو حراماً وأن لا يحتكر التاجر وأن لا يكون في ذلك ضرر على الناس وعلى اقتصادهم.

---

(١) سورة الانفال: الآية ٦١.

## حرية الصناعة والزراعة

٢) حرية الزراعة والصناعة، فمن شاء أن يزرع أي مقدار من الأرض بأية كيفية شاء كان له ذلك ولا (اصلاح زراعي) بالمعنى المستورد في الإسلام، نعم إن كانت الأرض (مفتوحة عنوة) وجب على الزارع دفع أجرة الأرض - بمقدار طفيف - إلى الدولة، وهو المسمى بـ(الخراج)، وإن كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن يزرع الإنسان أي مقدار شاء على شرط أن لا يفوّت الفرصة على الآخرين، وأيّ زرع أراد إلا ما كان منه مضرأً كالأفيون، وليس للدولة أخذ ضريبة إلا (الخمس) و(الزكاة) مع شرائطهما كما سبق، وكذلك جميع الصناعات، فإنها تكون حرة - بما للكلمة من معنى - إلا ما كان منها محرماً في الإسلام كصناعة الخمور والمخدّرات.

## حرية البناء والعمارة

٣) حرية البناء والعمارة، فمن شاء أن يعمر الأرض بأية كيفية كانت، كان له ذلك، فإن للإنسان في ظل حكم الإسلام أن يتّخذ ما شاء من الأرض المباحة، وأن يبني فيها ما يريد من بيت، أو محل، أو معمل، أو مسجد، أو حسینية، أو مدرسة، أو مستوصف، أو مستشفى، أو ما أشبه ذلك بكل حرية، ولا رسوم على العمارة إطلاقاً، ولا يحق للدولة أن تأخذ منه ولو فلساً واحداً للأرض أو غيرها، فقد قرر الإسلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup> إلا إذا كانت الأرض (مفتوحة عنوة) فعلى العامل الأجرة للدولة.

وإذا طبّق هذا الحكم في الأرض والعمارة كان كفياً بسد حاجات الناس في المسكن، وارتفاع أزمة السكن الشائعة في كل بلاد المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) مذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٢ ب ١١ ح ٢٢.

(٢) لقد زار أحد المبلغين وخطباء المير الحسيني إحدى البلاد الغربية بدعوة من الجالية الإسلامية هناك لصعود المنبر، فذكر — عند رجوعه — في جملة مشاهداته هناك ما يدل على أنّعنه بعض تعاليم الإسلام العالية ←

## حرية الإقامة والسفر

٤) حرية السفر والإقامة، فمن شاء أن يقيم في مكان، أو يسافر إلى أي مكان فله ما شاء بلا قيد أو شرط، فلا حدود إقليمية في الإسلام، ولا قيود عنصرية، ولاتيازات لونية أو لغوية، وبهذه الحرية تسقط: الهوية والجنسية، وجواز السفر، وجميع فروع ذلك، كما أسقطتها مجموعة الدول الأوروبية، ونفت هذه البدعة المقيمة عن شعبها وبلادها.

## حرية الخدمات الاجتماعية والسياسية

٥) حرية الخدمات الاجتماعية والحركات السياسية مطلقاً، - إلا ما حرمها الإسلام، وهو قليل جداً، فلا دوائر للتجسس إطلاقاً، إذ لا يجوز التجسس على أحد، ولا يوجد في الإسلام دائرة باسم دائرة الاستخبارات وما أشبه ذلك، إلا دائرة جمع المعلومات لصالح الأمة وحفظ أنهاها وصلاحها، ففي الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup> كل أحد حر في قلمه وبيانه، وكلامه وكتابه، وتكونه الجماعات والهيئات، والتكتلات والأحزاب، وجمعه المساعدات والتبرعات، وإصداره المجالات والجرائد، وتأسيسه دار الإذاعة والتلفزيون، وغير ذلك.

---

→ في مجال البناء والعمaran، وتطبيقهم لها في بعض شؤونهم الأخرى، بحيث صار سبباً حلّ كثيـر من مشاكلـهم وتقديـهم في الحياة وحل مشكلـة السـكن، إنه قال: لقد دأب مهندـسو بلـدية تلك الدـولة عـلى العمل ليـلاً ونهاراً في إعداد خـرائـط هـندـسـية لـبنـاء أحـيـاء سـكـنيـة جـديـدة، حـاوـيـة عـلـى كـلـ ما يـحـتـاجـه الـحيـ من مـدرـسـة، وـمـكـبـة، وـمـلـعـب، وـمـسـبـح، وـنـادـي، وـمـسـوـصـف، وـمـسـتـشـفـي، وـغـيـرـ ذـلـكـ، ثـمـ تـسـلـمـ الخـرـائـطـ لـشـركـاتـ العـمرـانـ، حـتـىـ إـذـاـ كـمـلـ بـنـاؤـهـ أـعـطـهـ لـلـطـالـبـينـ بـالـأـقسـاطـ، وـبـأسـعـارـ عـادـلةـ، وـأـربـاحـ مـتوـاضـعـةـ، وـبـذـلـكـ حلـواـ مشـكـلـهـمـ فـيـ السـكـنـ.

(١) راجـعـ كـتابـ (إـذـاـ قـامـ إـلـاسـلامـ فـيـ الـعـرـاقـ) لـالـمـرـحـومـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـحـسـنـيـ الشـيرـازـيـ (فـلسـهـ الشـرـيفـ).

## حرية سائر الأنشطة

٦) حرية سائر أقسام الأنشطة الفردية والاجتماعية، فمثلاً: كل إنسان عارف بالسياسة، حر في أن يسوق بلا إعطاء رسوم أو نحوها، كما أن الميت لا يحتاج إلى إجازة حتى يجهز ويعمارى، بل لذويه القيام بتجهيزه ومواراته في أي مكان شاؤوا أو أوصى به الميت، بلا دفع ضريبة أو رسوم أو ما أشبه ذلك، وهكذا بقية الأمور.

س: إن ما ذكر يقتضي إلغاء الكثير من الداوير؟

ج: نعم، وكذلك كانت الدولة الإسلامية، لا دواير فيها إلا قليلة جداً، ولذا ذكرنا - سابقاً - إن الموظفين في الدولة الإسلامية قليلون جداً، ويمتهن القلة، ويسبب قلة الموظفين يخف عبا الحكومة الإسلامية ولا يرهق كاهلها بالمال الكبير.

## القضاء الإسلامي

س: هل في الإسلام قاضٍ وقضاء؟

ج: نعم، في الإسلام أفضل أقسام القضاء وأعدل الرجال القضاة.

س: كيف يكون القاضي والقضاء الإسلامي؟

ج: القاضي في الإسلام يجب أن يكون رجلاً مؤمناً عادلاً، فاقهاً للقضاء ومجتهداً في مسائله وأحكامه، والقضاء يجب أن يكون بالبيانات والأيمان، بلا تعقيد ولا إثناء، وبلا رسوم ولا ضرائب إطلاقاً، ولا يحتاج إلى تقديم عريضة للشكوى أو فتح سجل للشكوى ولا ما أشبه ذلك من الروتين المتداول اليوم لدى المحاكم وفي القضاء.

ومن أجل هذه البساطة الموجودة في القضاء الإسلامي، والعدالة والحياد المشروط في القاضي لدى الإسلام، يستطيع قاض واحد أن يرى جميع أقسام

الدعوى ويفصل فيها بأسرع وقت ممكن، وذلك على ضوء الإسلام وشهادة الشهود العدول، ولذا فقد كان يقضى القاضي الواحد لمدينة فيها (ملايين) من الناس بحيث لا تبقى مشكلة قضائية إطلاقاً.

س: من أين يرتفق القاضي؟

ج: من بيت المال.

س: ما هو عمل القاضي؟

ج: إنه بمساعدة معاونيه يقوم بما تقوم به دوائر كثيرة في الحكومات الحاضرة في هذا اليوم، إنه يقوم بشؤون الأوقاف والمتولين، ويأخذ أموال القصر ليردها عليهم لدى توفر الشروط، ويحجز على السفيه، ويجري النكاح والطلاق، وبيع ويشتري، ويرهن ويؤجر، ويفصل بين الناس ويجري الحدود فيهم، وإلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### المحاماة في الإسلام

س: هل في الإسلام نظام للمحاماة، بهذه الكيفية؟

ج: ليس في الإسلام نظام للمحاماة بهذه الكيفية، ولا يحتاج النظام الإسلامي إلى هذه الكثرة من المحامين، فإن الأمور كلها وخاصة أمور القضاء في الدولة الإسلامية تسير بيسير وسهولة، وبساطة وسلامة.

س: ماذا يصنع الإسلام بالمحامين والموظفين الذين لا يعترف بهم، إذا قبض الزمام؟

ج: إن الإسلام لا ينافي الأمة بإصلاحاته، وإنما يتدرج معهم في تطبيق

(١) وقبل حسين سنة أو أقل، كانت جميع هذه الأمور تتجزء في بيت عالم إسلامي واحد، وكانت هناك ورقة بسيطة تكتب وتحتم بخت ذلك العالم، وتدور المعاملات على ذلك وقد كان التزوير فيه مأموراً إلى حد يوجب الدهشة.

الإصلاحات، فأولاً يهبيء من لا يعترف بأعمالهم ما يناسبهم من أعمال، ثم يدر عليهم من خزينة الدولة ما يساعدتهم في شؤونهم، حتى يتم لهم العمل الذي يريدون مزاولته، وبعد هذا فهل يسمح أحد لنفسه من لا يقر الإسلام عمله ولا يعترض به، أن يتمرد على النظام الإسلامي بعد أن هيأ الإسلام له عملاً يناسب مقامه من الأعمال الحرة النافعة، وساعده حتى تمكن من مزاولته بكل عز ورفاه؟ وكذلك الإسلام يلغى المخامر وعمل الفواجر وما أشبه ذلك مع الاهتمام الكبير بأمور معاشهم، وإيجاد ما يناسب مكانتهم وشخصيتهم من عمل يدر عليهم الرزق الحلال وينهيهم عن الحرام.

## الصحة في الإسلام

س: هل في الإسلام نظام للصحة؟

ج: نعم أفضل الأنظمة وقاية وعلاجاً، وأدق المناهج سعة وشمولاً، فهي تشمل صحة البدن والروح، وعافية الفرد والمجتمع، وسلامة المناخ والبيئة.

س: كيف تكون الصحة الإسلامية؟

ج: الإسلام جعل الخطوط العريضة للصحة العامة بسن أمور ثلاث:

١) الوقاية: فإنه يحفظ الفرد والمجتمع والبيئة عن تسرب الأمراض والعدوى إلى شيء منها، وذلك بما يلي:

أ: بتحريم أسباب الأمراض والعدوى، مثل: الخمر، المخدرات، الزنا، اللواط، المساحقة، الأشياء الضارة، الغناء، أسباب القلق، الحانات ومحلات الفجور، نادي العراة، وما أشبه ذلك.

ب: بسن استحباب آداب العشرة الفردية والاجتماعية، مثل: النظافة، الاستحمام، الحجامة، الفصد، الصوم، التدهين، الزواج، السعوط، الكحل،

النورة، كيفية الأكل والشرب، آداب الملبس والمسكن والنوم واليقظة، وغير ذلك.

٢) العلاج: وذلك بالإرشاد إلى أدوية عشبية وأغذية نافعة لعلاج الأمراض، وكلها تتسم بطابع البساطة والسهولة، وهذه وإن لم تكن مستوعبة شاملة، إلا أنها تطرد الأمراض خصوصاً في بدء تكونها، مما هو مذكور في كتاب «طب النبي ﷺ» و«طب الأئمة» وما أشبه ذلك.

٣) الرقابة: فإن الإسلام يراقب نظافة البيئة ويتابع حفظها عن التلوث، ويراقب صحة الفرد ويحميه من تعرضه للعدوى، كما أنه يراقب الأطباء مراقبة دقيقة، ويدرك فيهم وازع الوجدان والضمير، وخوف الله ومؤاخذته، حتى إنه قرر: (الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً) مما يقييد الطبيب فلا يمكن أن يتماهل في الفحص أو يتسامه في العلاج، أو يحيد عن الحقيقة، بل يخلق في نفسه ملكة قوية ورقابة شديدة في وصفه للدواء وتشخيصه للمرض وعلاجه للمريض.

### مع الطب الحديث

س: أليس الطب الحديث قد تقدم تقدماً ملماوساً؟

ج: لا شك في تقدم الطب الحديث، ولكن تلك الأسس التي ذكرناها، والتي هي عمدة أسباب الصحة العامة، قد انهارت، ولذا نجد أنَّ الأمراض غزت البشرية بصورة مدهشة، حتى أن هذه الكثرة الكثيرة من الأطباء والصيادلة والمستشفيات وما أشبه ذلك، لا تكفي في إرجاع الصحة العامة.

هذا ولا زلنا نذكر آباءنا الذين كانوا يتمتعون -على إثر رعاية نظام الإسلام في الصحة العامة- بصحة فائقة، وعافية تامة، وقوه كاملة حتى الممات، بينما نرى اليوم أن كل دار لا تخلو من مريض أو مرضى، وكثيراً من الأشخاص مصابون بمرض أو أمراض.

س: ما هو العلاج إذن؟

ج: العلاج هو أن نسعى بجد إلى إرجاع الخطوط العريضة والقواعد العامة للصحة الإسلامية إلى الوجود، وتطبيقه في مجتمعاتنا، وأخذ النافع من الطب الحديث والكشف الجديدة، وإخراج المحرمات والضار منها، وفتح الطريق أمام الطب السابق المغرب، ليمتزج الطبان القديم والحديث، وبذلك تتجو البشرية من الأمراض والآفات، ولاتئن الإنسانية تحت نير الأمراض الفتاكه.

## الثقافة الإسلامية

س: هل في الإسلام منهج للثقافة؟

ج: نعم، في الإسلام أفضل مناهج لذلك.

س: وما هو؟

ج: إنه أوجب طلب العلم على كل مسلم ومسلمة<sup>(١)</sup>، وعرف العلم الواجب طلبه على الناس في أقسام ثلاثة: علم أصول الدين، وعلم فروع الدين، وعلم الأخلاق والأداب الإسلامية، وحبذ طلب بقية العلوم، وعدها فضيلة للإنسان وشرفاً، وحرّض على تطبيق العلم في العمل، وهيأ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته في كل ذلك.

س: إن ما ذكرتموه يستلزم تقدم المسلمين ورقيهم، فلماذا أصبحوا متأخرین؟

ج: إنهم تأخروا منذ لم يمثلوا أمر الإسلام في العلم، ومن يوم تركوا منهج الإسلام في الثقافة، أما حين كانوا آخذين به عاملين عليه، فقد فاقت

(١) قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٩ ب، ح ١٧. هذا بالإضافة إلى العمومات الدالة على طلب العلم الشاملة للذكر والاثني، راجع كتاب (منية المريد) للشهيد الثاني (قدس سره).

ثقافتهم ثقافة الغرب اليوم، ولا أدل على ذلك من اعتراف الغرب والغربيين أنفسهم بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم، ومدارسهم ومتاحفهم، مع ملاحظة الوسائل في تلك الظروف، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمتاحف في هذا اليوم مع تقدم الوسائل والأسباب.

### وسائل التثقيف الحديثة

س: ما هو موقف الإسلام من الوسائل التثقيفية الحديثة، وبعبارة أخرى: هل يحرم الإسلام المدارس، والمعاهد، والصحف، والمجلات، والتلفزيون، والراديو، والسينما، والمسارح، والفضائيات، والانترنت وما أشبه ذلك؟

ج: إن الإسلام يشجع كل ما يؤدي لنشر الوعي بين الناس، ويعمم الثقافة الإنسانية في الأمة، نعم إنه يحرم المفاسد والمخالفات في هذه الوسائل، فإذا خلصت منها كان الإسلام من أشد المستقبلين لها.

س: ما هو الفارق العام بين منهاج الإسلام الثقافي وبين منهاج الثقافة الغربية في هذا اليوم؟

ج: الفارق العام هو: مزج الإسلام العلم بالإيمان، والثقافة بالأخلاق والفضيلة، وبينما تخلو الثقافة الغربية اليوم عن الإيمان وعن الأخلاق والفضيلة، وعلى إثره أصبح العلم، الذي هو أفضل وسيلة للرقي والتقدير، والثقافة التي هي أقوى آلة لتحقيق التعارف والتآلف والأمن والسلام في الأمة، بل في العالم كله، وسيلة للانحطاط والتناكر، وألة لبث الخوف والذعر، والغوض والاضطراب، وال الحرب والدمار في الأمة، بل في العالم كله.

## السلام في الإسلام

س: هل الإسلام دين حرب، أم دين سلام؟

ج: الإسلام دين السلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، أما إذا تعدى أحد على الناس، أو شنّ حرباً على المسلمين، فالإسلام لا يقف مكتوف الأيدي، بل يدافع من أجل العدالة والحقيقة، ورد الاعتداء ورفع الظلم.

س: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استباب الأمن، في الداخل وفي الخارج، ففي الداخل ينفي الجريمة، وفي الخارج لا يتعدى على أحد، ويقف أمام المعتدين.

س: كيف ينفي الإسلام الجريمة؟

ج: ينفيها من جذورها ويعالج أسبابها، فإن أسباب الجريمة هي: (الفقر)، (المغريات)، (الجهل)، (العداء)، (المشاكل) وما أشبه ذلك، والإسلام يعالجها حتى ينفيها، فإذا انتفت، اختفت الجريمة تلقائياً.

مثلاً: الفقير يسرق لسد حاجته، والخلاعة والخمر تسببان الزنا، والسكر موجب للجريمة، والجهل سبب للتعدى، والعداء يوجب التنازع وال الحرب، والمشاكل العائلية تسبب التوتر والجريمة.

فالإسلام ويفضل مناهجه القوية، ويراجحه السليمة، يلغى الفقر ويفني الفقراء، ويعرف الناس مضار الخلاعة ومفاسد الخمر، فيكفووا بقناعة عن التبرج والخمور، ويعمم العلم والثقافة، ويحصد أسباب العداء والبغضاء، ويحل المشاكل بقضاء يسير، وحكم سريع، فيستطيع بذلك من اجتثاث جذور الجريمة، وزرع بذور المحبة والوئام، والوحدة والسلام بين الأمة وفي العالم كله.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

## **معاقبة المجرمين ومؤاخذتهم**

**س: من أجرم في الإسلام، كيف يجازى؟**

ج: إن الإسلام - بعد ما يلطف الأجواء ويحصد أسباب الجريمة من المجتمع - يضع العقاب للمجرم، لأنه حينئذ إنما اقترف الجريمة لدناءته وانحرافه، ولزيغه وعدوانه على مجتمعه وأبناء أمته الآمنين، فإن المجرم يعكر صفو مجتمعه ويهدم أمنهم، ويسلبهم استقرارهم، وبالعقاب الصارم السريع التنفيذ، يعمم الإسلام الجو حتى لا تكرر الجريمة.

هذا ولا يخفى أن الإسلام لا يسمح بأخذ القوانين الجزائية وحدتها وتطبيقها دون سائر الأحكام، كما تعارف اليوم في بعض البلاد الإسلامية، بل يعدّ الإسلام ذلك جريمة في حقه، لأن فيه تشويهاً لسمعته، وذرية لرميه بالعنف والقسوة.

## **عقوبة السجن**

**س: ماذا يصنع الإسلام بالسجون؟**

ج: إن الإسلام يرى أن القانون الوضعي لا قيمة له إطلاقاً، وإنما القانون هو قانون السماء فقط، وعلى هذا فكثير من الجرائم القانونية حالاً هي ليست بجرائم في نظر الإسلام، حتى يسجن مرتكبيها، أما ما يعتبره الإسلام جريمة، كالسرقة والزنا، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلاً وليس هو السجن، نعم هناك جرائم قليلة جعل الإسلام عقابها السجن - كالغني الماطل في أداء دينه ..

والسجن في الإسلام عبارة عن أن يسلم القاضي المجرم المستحق للسجن إلى أحد أفراد الناس ليحبسه في غرفة من بيته - مثلاً - ولذا فلا سجن في الإسلام بالمفهوم الحالي المتعارف في البلاد الإسلامية إطلاقاً، وإذا اضطر إلى بناء سجن، فلا يكون إلا بناية سجن بسيطة، تكون في الواقع مدرسة ل التربية المجرم وتنقيفه بالثقافة الإنسانية الصحيحة .

## السلام للجميع

س: كيف يحفظ الإسلام السلام في الخارج ومع الجميع؟

ج: إن الإسلام لا يعتدي على أحد أطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم مال الإسلام إليها، قال الله سبحانه: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا»<sup>(١)</sup> وإذا وقع عليه عدوان، دافع الإسلام عن نفسه وعن الأمة بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ شيئاً، وإذا اعتدى أحد من الدول عليه، رد الإسلام على اعتدائه بأقل ما يمكن إيقافه عند حده.

س: كيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة - في الإسلام - شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة في الرأي، وغير الغنى، والعلم، والحرية، والأمن، والصحة، والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير؟ ولذا نرى أن الحكومات الصحيحة في الإسلام كانت تعمّر طويلاً، وذلك للحب المتبادل بين الأمة وبين الحكومة، ولم يكن الرئيس يحتاج يوماً مّا إلى (أمن) و(استخبارات) و(حرس) وما أشبهه، حتى يحميه من الناس.

## الإسلام والعائلة

س: كيف يرى الإسلام العائلة؟

ج: يرى الإسلام العائلة - بعد الفرد - اللبنة الأولى لبناء المجتمع الصالح، ولذلك يحرص على صلاحتها ليصلح المجتمع، ومن هذا المنطق يفرض (الحجاب) للمرأة، قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

وبذلك تقل المivities، وتشتد علاقة الرجل بزوجته والزوجة بزوجها، فتشهد العائلة، وترقد في جو هانئ وسعيد، مفعم بالحب والوداد، والوفاق والوئام، علماً بأن معنى الحجاب هو: عدم إبداء المرأة الشعر والمقاتن.

### س: هل الإسلام يحرم على المرأة العلم والعمل؟

ج: كلا، فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علمًا ولا عملاً، بل فرض عليها أحياناً العلم والعمل وحذّهما لها أحياناً أخرى، وإنما حرم عليها التبذل وال Miyah، والتبرج والخلاعة، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافي عفتها و شأنها.

### رأي الإسلام في المرأة

#### س: ما هو رأي الإسلام في المرأة؟

ج: الإسلام أرافق دين ومبدأ عرفه التاريخ وجريه، فبالنسبة إلى المرأة يرى أن الحياة العائلية، لا تتم إلا بتعصب وكدر من خارج البيت، وسكن وعمل في داخل البيت، فقسم الأمر بين الزوجين لشدّ أواصر المحبة والتعاون فيما بينهما، فجعل للرجل: الخارج، وللمرأة: الداخل.

وإنما جعل العمل داخل البيت والاستقرار فيه للمرأة، لأن المرأة أصلح من الرجل في إدارة داخل البيت، وخاصة في مسألة تربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الصحيحة والنافعة، فهي خير محل للنشوء، والنمو الجسدي، والعقلي، والعاطفي للأولاد، وقد رأى الإسلام الحكيم أنه لو زاولت المرأة أعمال الرجال خارج البيت، فإنه لابد وأن يُلقى عبأ عملها البيتي على الرجال، وفي ذلك إضاعة للطاقتين، طاقة المرأة العاطفية وطاقة الرجل العملية، فالعمل نفس العمل، إلا أنه معكوس مقلوب، وإذا كان كذلك فإنه سوف يأتي بنتائج غير مرضية، ولذا حذر للمرأة الأعمال البيتية الداخلية، وللرجل الأعمال الخارجية الشاقة<sup>(١)</sup>.

(١) وإن لم يحرم عليها الأعمال الخارجية بشرطها.

## الزواج في نظر الإسلام

س: ما هو رأي الإسلام في الزواج؟

ج: الإسلام يرى جواز الزواج بل استحبابه، ويؤكّد عليه، ويأمر به، ويحجد الزواج المبكر وذلك عند اكتمال كل من المرأة بإكمالها سن التاسعة مع الرشد، واكتمال الرجل بإكماله سن الخامس عشرة، مع الرشد أيضاً، ويؤكّد على الزواج عند ذلك حتى لا يقع الفحشاء والبغاء.

س: ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات، في مختلف مراحل الحياة؟

ج: الإختلاط في نظر الإسلام - الذي يحرص على سلامة المجتمع وسعادته - غير جائز، سواء في المسابح، أو المدارس، أو السينما، أو المعامل، أو المجتمعات، أو المنتديات، أو غيرها، ويرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان الإختلاط بكامل الحفاظ والمحاب، والستر والعفاف من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة وما أشبهه.

س: ما هو تكليف الزوجين في الحياة العائلية بنظر الإسلام؟

ج: على الزوج النفقة كاملة، وإشباع غريزة المرأة الجنسية - حسب المقرر شرعاً - وعلى الزوجة إطاعة الزوج في الخروج من الدار، وفي الإستمتاع، أما الشؤون البيتية فليست واجبة على الزوجة، وإنما يحجد لها ذلك، حفاظاً على التعاون والتواجد بينهما، ثم إن الإسلام جعل النكاح لا ينعقد إلا برضاهما، والطلاق جعله - لصالح اجتماعية - بيد الزوج فقط، إلا مع الشرط عند النكاح فيكون بيد الزوجة أيضاً.

س: ما هو رأي الإسلام في تعدد الزوجات؟

ج: الإسلام يرى جواز التعدد إلى أربعة نساء بالعقد الدائم، ولكن بشرط

العدالة بينهن، وبهذا الحكم حلّ الإسلام مشكلة العوانس والأرامل، لأن المعروف في المجتمعات والثابت علمياً بالأرقام أن النساء أكثر من الرجال، فإذا لم يجعل حل للفائض كان معناه بقاء كثير من النساء عوانس.

## القسم الثالث

### الأخلاق والأداب الإسلامية

يؤكد الإسلام على الأخلاق الإنسانية تأكيداً بالغاً، ويهتم بالأداب الاجتماعية اهتماماً كبيراً، حتى أن رسول الله ﷺ جعل الهدف من بعثته المباركة تعميم مكارم الأخلاق وتعظيمها قائلاً: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>. وحين يريد الله أن يشفي على نبيه الحبيب ﷺ يشي عليه بكرم أخلاقه فيقول: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعند ما يريد أن يذكر الأمة الإسلامية بالرحمة المهداة إليهم، يذكرهم بأهم سمات هذه الرحمة ألا وهي: لين أخلاقه ﷺ ويقول تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِتَنْتَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيره من النصوص الكثيرة في هذا المجال، مما يدل على أهمية الأخلاق والأداب في الإسلام، ومدى اعتبار توفرهما في الإنسان المسلم، حتى أن القرآن الحكيم عندما يذكر بعض الأحكام المرتبطة بالعقوبات يردفها بذكر العفو،

(١) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ١٨٧٠١ ح ١٢٧٠١.

(٢) سورة القلم: الآية ٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

ويشفعها بالجانب الأخلاقي، ويصف العفو فيها بأنه أقرب للتفوي.

## دعائم الأخلاق والأداب

نعم، لقد جعل الإسلام الدين والتفوي محور الأخلاق والأداب، وعرف للأخلاق أركانًا أربعة، وللآداب ركين اثنين، وندب المسلمين إليها وأمرهم بالتحلي بها.

### الأخلاق وأركانها الأربعة

اما الأركان الأربع للأخلاق فهي كالتالي:

١ : طهارة القلب وصدق النية، قال الله تعالى في أهمية طهارة القلب وسلامته، وصدق النية وصفائتها: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>، أي سليم من الشرك والكفر ومن رذائل الأخلاق.

٢ : طلاقة الوجه وبشاشةه، ففي الحديث: «المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه»<sup>(٢)</sup>، و«إِنَّ الْمُؤْمِنَ هُنَّ بِشَّ»<sup>(٣)</sup>، و«إِنَّ حَسْنَ الْبَشْرِ يَكْسِبُ الْحَمْةَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>، و«عَبُوسُ الْوَجْهِ يَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ وَيَدْخُلُ النَّارَ»<sup>(٥)</sup>.

٣ : طيب الكلام وحسن القول، قال الله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»<sup>(٦)</sup>، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٨-٨٩.

(٢) نهج البلاغة: الحكم ٣٣٣.

(٣) راجع بخار الانوار: ج ٦٤ ص ٣٧٩ باب علامات المؤمن وصفاته.

(٤) راجع الكافي: ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ٥.

(٥) راجع الكافي: ج ٢ ص ١٠٣ باب حسن البشر ح ٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦ من كلام له عليه السلام وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون.

٤ : حسن التعامل وطيب المعاشرة مع الناس ، قال الله سبحانه : ﴿خُذِ  
الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال عزوجل : ﴿وَإِذَا خَاطَبُهُمْ  
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(٢)</sup> .

## ركنا الآداب

واما ركنا الآداب فهمما كالتالي :

١ : الآداب الفردية ، وهي المرتبطة بحياة الإنسان الشخصية ، مثل آداب الأكل والشرب ، والنوم واليقظة ، والملبس والمسكن ، والسفر والحضر ، والصحة والمرض ، وغير ذلك مما جاء له الإسلام بأفضل الآداب ، وإن الالتزام بها يقرب الإنسان من كل خير وعافية ، ويبعده عن كل شر ومكرره ، و يجعله سعيداً حميداً .

٢ : الآداب الاجتماعية ، وهي المرتبطة بحياة الإنسان الاجتماعية ، مثل آداب المعاشرة مع الوالدين ، والأهل والأولاد ، والأقرباء والأرحام ، والجار والأصدقاء ، والتلميذ والأستاذ ، ومع كل الناس ، بل كل الموجودات ، وقد جاء الإسلام في ذلك بأفضل التعاليم والأداب مما يضمن تطبيقها السلم والسلام ، والأمن والاستقرار ، والتآلف والتعارف ، والمحبة والوئام بين جميع الناس ، وكل أفراد البشر .

## مميزات المجتمع الإسلامي

ثم إن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الملزם بالأخلاق الإنسانية والآداب الاجتماعية التي جاء بها الإسلام ، فيتميز عن غيره من المجتمعات بأمور تالية :

١) يصبح للمجتمع الإسلامي لون آخر ، غير لون المجتمع الذي نشاهد في

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩ .

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٣ .

الحال الحاضر، إذ يمتع بعد الإيمان بالله واليوم الآخر، بالأخلاق والأداب الإسلامية، وذلك يعدل السلوك تعديلاً لا يقدر عليه جميع المناهج الأرضية، ولذا يشع فيه المعنى الإنساني الرفيع، بينما العالم اليوم يعطي للإنسان صبغة الآلة والجديد، ويسله كل معاني الخير والصلاح، ثم إن في المجتمع الإسلامي تختفي العقد النفسية، وكثير من المشاكل الحالية، كما تفيض فيه الثقة والألفة، وتسود فيه المحبة والعاطفة على الفرد والمجتمع معاً.

(٢) تزدهر الحياة - بجميع أبعادها وجوانبها - في ظل النظام الإسلامي العادل، فتُعمَّر الديار، وتُبني الدور، وتزرع الأرض، وتتقدم الصناعة، وتتوسَّع التجارة، وتتراكم الثروة، ويستغني الناس في جو لا ظلم فيه ولا جور، ولا عنف ولا إرهاب، ولا قيود ولا أغلال، ولا سجن ولا تعذيب، ولا مشاكل ولا فقر، ولذا كان العمران والرقي، والمحبة والثقة، إبان تطبيق الإسلام أمراً عادياً لم يجده العالم في هذا اليوم وإن كثرت فيه الوسائل.

(٣) يكون كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مبلغاً للإسلام وتعاليمه بقوله وعمله، وراعياً لكل فرد من أفراد مجتمعه وأمته، ومسؤولاً عنهم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يدعو للإسلام وإلى حكومة إسلامية عالمية واحدة بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل من أجل ذلك بالتى هي أحسن.

## الإسلام والأخلاق توأمان

إن حقيقة الإسلام وواقع الدين الإسلامي، هو: حقيقة الأخلاق الإنسانية وواقع الآداب الاجتماعية الرفيعة، إنهم توأمان لا ينفكان، بل هما حقيقة واحدة لمعنى واحد، إذ لم يشد شيء مما حبّذه الأخلاق عما أمر به الإسلام، ولم يفلت أمر ما حاثت عليه الآداب عما حث عليه الإسلام وندب إليه، فكل أحكام الإسلام وتعاليمه الراقية، من عبادات ومعاملات وغير ذلك، مبنية على أسس أخلاقية رفيعة، وقواعد آدابية رصينة، ولبيان ذلك نشير باختصار إلى بعض ما أمر به

الإسلام من واجبات، ونهى عنه من محرمات، وحذّر منه من مساوئ الأخلاق، وندب إليه من الفضائل والأداب، لنرى كيف أن جميعها يلائم الفطرة الإنسانية، وينسجم مع روحه ومعنوياته، بل ومع بدنه ومادياته، وذلك على أرفع مستوى أخلاقي وأعلى قيمة من قمم الآداب الإنسانية الرفيعة.

## الواجبات

قال الله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»**<sup>(١)</sup> ، فيلزم على الإنسان المسلم تعلم الواجبات والعمل بها ، ونحن نذكر بالمناسبة ما تيسر لنا منها <sup>(٢)</sup> .

إيتاء أجر الزوجة ومهرها . إيتاء أجر المرضعة . إيتاء حق الحصاد . إيتاء ذي القربي حقهم . إيتاء الزكاة . إيتاء أموال اليتامي . الأخذ بما جاء به النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ . أداء الأمانة . أداء الشهادة . أداء حق الناس وحق الله . الاستئذان في دخول بيت الغير . الأمر بالمعروف . الائتمار بالمعروف .

الإيمان بالله واليوم الآخر . التبرير من أعداء الله وأعداء أوليائه . بغض أعداء الله . ابتغاء الوسيلة إلى الله . البيتوة عند الزوجة . اتباع النبي ﷺ وأله المقصومين ﷺ . متابعة الإمام في الصلاة .

إنلاف مادة الفساد . التوبية . الثبات على الحق . الثبات في الجهاد . اجتناب ظن السوء . اجتناب عبادة غير الله . اجتناب الزور والغناه والموسيقى . الجنوح إلى السلم . الاستجابة لله والرسول ﷺ . حب الله وحب أوليائه .

تحجب المرأة عن الرجال الأجانب . الحج . تحريم ما حرم الله ورسوله ﷺ . حسن الظن بالله . حضانة الأولاد . حفظ الفرج . المحافظة على

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) بعض هذه الواجبات قد تكون متداخلة مع بعض ، وقد تكون مستحبة في بعض مراتتها .

الصلوات والعبادات والعقود والأمانات. الحكم بما أنزل الله .  
الاستحلال من المظلوم. الخمس. الخوف من الله . الدعاء إلى سبيل الله .  
الدفاع عن الدين والنفس. دفع المنكر. تربية الأولاد. رد جواب السلام  
والكتاب . إرشاد الناس إلى الحق . الصدق في الحديث .  
صوم شهر رمضان . ضمان ما سبب الإنسان إتلافه . طلب الرزق الحلال .  
طلب العلم . طاعة الله والرسول ﷺ وأولي الأمر من أهل البيت ﷺ . إظهار  
الحق . إظهار الكراهة من أهل المعاصي . عبادة الله . العدل . معاشرة الزوجة  
بالمعرفة . تعلم العلم الواجب من الأصول والفروع والأخلاق والأداب .  
غضّ البصر . الاستغفار . الغيرة . التفقه في الدين . القضاء بالحق . إقامة  
الدين والعمل به . الكون مع الصادقين . منع الكفار من دخول المساجد . الندم  
على الذنب . نصح المؤمن ونصرته . النهي عن المنكر .  
الانتهاء عمّا نهى الله ورسوله ﷺ عنه . الإنابة إلى الله . هدم الضلال .  
مودة ذي القربي ﷺ . الورع عن محارم الله . الوزن بالقسطاس المستقيم . اليقين  
بالله واليوم الآخر .

### ومما حث عليه الإسلام أيضاً:

التبتل إلى الله تعالى . الابتغاء من فضل الله . بهت أهل البدع . التحدث  
بنعم الله . التحية . خشوع القلب والخشية من الله . خفض الجناح للوالدين .  
الدعاء . ذكر الله تعالى على كل حال . الرضا بقضاء الله . زيارة النبي ﷺ  
والأئمة من أهل بيته ﷺ . التسليم والتسبيح لله . السبق إلى مغفرة الله .  
الاستماع إلى القرآن الحكيم . السير في الأرض للاعتبار . الشكر لله  
وللوالدين . الصبر . مصاحبة الوالدين والأقربين بالمعرفة . الإصلاح بين الناس .  
إطعام الجائع . الاعتبار بالعبر . التعاون . الفسح في المجالس . التفكير في نعم الله

وآلائه. القول الحسن. الاستقامة في الأمور. الكسب الحلال. الإنفاق في سبيل الله. النكاح. النية الصادقة والحسنة. التهجد. الهجرة. الوفاء. وقاية النفس والأهل من النار. التوكل على الله في الأمور.

### المحرمات

قال الله تعالى: «**قُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**»<sup>(١)</sup>، فإنه كما يلزم على الإنسان المسلم تعلم الواجبات والعمل بها فكذلك يلزم تعلم المحرمات والاجتناب عنها، ونحن نذكر هنا غالباً المحرمات التي هي محل الابتلاء: الإعانة على المعصية. إعانة الظالم. الأمان من غضب الله. إنكار العجزة. إنكار المعاد وحشر الأجساد أو أصل من أصول الدين والمذهب. إنكار ضروري من ضروريات الدين. الاعراض عن ذكر الله. الاستهزاء بالمؤمنين. الاسراف. ارتكاب الذنوب، كبيرة أو صغيرة. الإصرار على الضغائن. لبس الرجل خاتم الذهب. الاستئمان: وهو طلب المني بيدِ أو غير يدِ. نعم، يجوز الاستئمان بواسطة الزوجة.

إيذاء المؤمنين. الإعراض عن الأحكام الشرعية. استعمال آنية الذهب والفضة ولو للتزيين. الاستخفاف بال المسلمين واحتقارهم. إفشاء السر ما لا يرضى صاحبه. إفشاء كل من الزوجين سر الآخر. عدم إطاعة الزوجة زوجها فيما يجب عليها من إطاعته. عدم إطاعة الأولاد للأبدين. اللعب بالحبس مع العوض. الإقرار بالمعصية. إشاعة الفاحشة. الإفطار في يوم شهر رمضان أو في صوم واجب معين بدون عذر شرعي. الاحتقار.

عدم الاجتناب من البول أو سائر النجاسات. الاعتراض على الله سبحانه في القضاء والقدر. الأمر بالمنكر. إيذاء الجيران. أخذ الأجرة على الواجبات

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

العينية في الجملة. الركون إلى الظالم. إلقاء النفس في التهلكة. إلحاد الولد بغیر أبيه. خروج المرأة بدون إذن زوجها. تقبيل كل من الرجل والمرأة غيره من الأجانب. تقبيل الشخص شخصاً آخر مع الشهوة مطلقاً إلا في الزوج والزوجة والمولى والأمة والمخلل له والمحللة.

البدعة في الدين . عقد الرجل عن حليته. سوء الظن بالناس مع ترتيب الأثر عليه. الافتراء. التخلص مستقبلاً أو مستدرجاً للقبلة. التكبر عن عبادة الله سبحانه. تزيين الرجل بالذهب. التجسيم في الجملة. التكبر. ترك الصلاة الواجبة. ترك أي واجب من الواجبات الأخرى. تأخير الحج عن عام الاستطاعة. تكذيب شيء من القرآن أو الأحكام الشرعية. ترك الإحرام.

التبذير. تأخير الصلاة عن وقتها حتى تقضي. التحاكم عند الظالم بدون ضرورة. حضور الملهى. تزيين المرأة للرجل الأجنبي. تسخير الملك أو الروح أو الجن أو غيرها. التنويم المغناطيسي المتداول في هذه الأزمة في الجملة.

الغش والتسليس في الجملة. تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترك تأديب الأولاد المنجر إلى فسادهم.

تحريم الحلال. تحليل الحرام. التجسس عن العيوب. إخافة المؤمن. ترك التقبية في موضع الضرورة. التشبه بالكافار في اللباس أو تزيين الرأس أو غيرهما. جرح أحد أو ضربه وشتمه أو قطع عضو من أعضائه. عدم جواب السلام.

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. حبس حقوق الله. حبس حقوق الناس. حبس أحد بغير حق. لبس الحرير للرجل بغير عذر شرعي. الحسد مع ترتيب الأثر عليه. إضاعة حقوق الناس. حفظ كتب الضلال والجرائم والمجلات المضللة وبيعها وشراؤها وتعليمها وتعلمها وترويجها. أكل مال اليتيم.

شرب المسكر. أكل الميتة. أكل لحم الحنثير. أكل لحم الحيوان المحرم الأكل. أكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى أو كان فاقداً لشرط آخر من شرائط التذكرة. أكل الطين أو سائر المحرمات. الخيانة. آلات اللهو والموسيقى بيعاً

وشراءً واقتناةً واستعمالاً. الخديعة. خطبة المرأة ذات البعل أو في العدة. أكل بيض الغنم. أكل سائر محرمات الذبيحة. بيع كلب الهرash والخنزير وشراؤهما. الخروج على الإمام الشرعي العادل. أكل النجس والمتنجس وشربهما. الكذب على الله أو الرسول ﷺ أو الإمام . ضرب الدف والناي وما أشبه ذلك. السرقة. ترويج الباطل. إمامة الحق.

الدياثة والقيادة. الكذب. الدخول في الأحزاب الباطلة كالشيوعية ونحوها. الدخول في الأديان الباطلة كالصوفية والبابية ونحوهما. العداء مع المؤمن. الموادة مع أعداء الدين من دون ضرورة. السب مطلقاً خصوصاً بالنسبة إلى الله عز شأنه والنبي ﷺ والإمام والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات. مس كتابة القرآن بغير طهارة. كون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضراً وينبذ غائباً. أخذ الرشوة وإعطاؤها لكتمان حق وإظهار باطل. أخذ الرشوة وإعطاؤها في الأمور الحكومية إلا لضرورة. أخذ الربا وإعطاؤه وكتابة الشهادة له والواسطة فيه.

البقاء في بلد لا يستطيع فيه الإنسان من حفظ دينه ومزاولة شعائره الإسلامية. الذهاب إلى البلاد التي تضر بدین الإنسان. قطع الطريق. حلق اللحية أو استيصالها بالماكنة الناعمة. حلق لحية الغير. الرقص. الاشتراك في مسابقات الرايسز. الذهاب إلى المدارس الموجبة للفساد. الذهاب إلى الحمامات والمسابح والنوادي التي تختلط فيها النساء والرجال.

الرد على الله والرسول ﷺ وأهل البيت والراجع السائرين على نهجهم فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية. الرضى بالمعصية. الرمي بالزنا. النميمة والاستماع إليها. حضور السينما المفسدة. السعي في خراب المساجد. السعاية عند الظلمة. عمل آلات اللهو والقمار والصلب ونحوها. الغناء. النوح بالباطل. سدّ شارع المسلمين. تعبير المؤمن أو احتقاره وذمه.

استصغار الذنب المنجر إلى تأخير التوبة. تبرج النساء وخروجهن

مكشوفات بلا حجاب . الشرك بالله العظيم . إشاعة الفاحشة . مخالفه اليمين .  
نقض العهد . شهادة الزور . المشارطة والراهنـة إلا في الأمور المذكورة في كتاب  
السبق والرمـية . الشعـبة . النـاقـ . إـذـارـ الـظـالـمـ وأـهـلـ الـبدـعـ وـموـالـتـهمـ .

تضييع الرجل من يعوله . اللعب بالحمام والطـيور وما أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ هوـ  
مستلزم للحرام . الظلم والتـعـدي . الظهـارـ . عـقوـقـ الـوالـدـينـ . عملـ السـحـرـ ،  
ومـاـيـفـرـقـ بـيـنـ الرـوـجـينـ ، أوـ ماـيـوجـبـ مـحـبـةـ أحـدـهـماـ لـلـآخـرـ بلاـ اختـيـارـ مـنـهـ .

أكلـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ . العـجـبـ فـيـ العبـادـةـ . الغـشـ . التـغـنيـ والـاستـمـاعـ  
إـلـيـهـ . تـبـدـيلـ الـوـصـيـةـ . الغـضـبـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـحـرـامـ . الـغـيـةـ والـاسـتـمـاعـ إـلـيـهـ . الـفـسـادـ فيـ  
الـأـرـضـ . الـفـتـنـةـ . الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ . بـيـعـ الـمـصـحـفـ الشـرـيفـ . بـيـعـ السـلـاحـ لـلـكـافـرـ  
الـحـرـبيـ . الـقـيـافـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ . الـمـقـامـةـ وـالـلـعـبـ بـالـنـرـ وـالـشـطـرـنـجـ وـإـنـ تـجـرـدـ عنـ  
الـمـرـاهـنـةـ . قـطـعـ الـصـلـاـةـ الـواـجـبـةـ . الـيـمـينـ الـفـاجـرـةـ . نـيـشـ الـقـبـرـ . قـطـعـ الـرـحـمـ . جـعـلـ  
الـأـوـلـادـ لـلـهـ تـعـالـىـ . الـكـهـانـةـ .

الافتاء بغير علم . الإـضـلـالـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ . القـتـلـ بـغـيرـ حـقـ . تـزوـيجـ المـرـأـةـ  
الـحـرـمـةـ بـنـسـبـ أـوـ رـضـاعـ أـوـ مـصـاهـرـةـ . تـزوـيجـ الرـجـلـ الـمـحـرـمـ بـنـسـبـ أـوـ رـضـاعـ أـوـ  
مـصـاهـرـةـ . التـخـلـفـ عـنـ الجـهـادـ . الـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ . الـكـفـرـ . التـكـسـبـ بـمـاـ يـحـرـمـ  
الـتـكـسـبـ بـهـ . تـطـفـيـفـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ . كـتـمـانـ الـشـهـادـةـ . كـتـمـانـ الـحـقـ . التـشـيـيبـ  
بـالـمـرـأـةـ الـعـفـيـفـةـ أـوـ الـغـلامـ فـيـ الـجـمـلـةـ . هـجـاءـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الشـعـرـ وـنـحـوـهـ .

كشف العورة عند الناظر المحترم . اللـوـاطـ . اللـهـوـ وـالـلـعـبـ فـيـ الـجـمـلـةـ . لـسـ  
جـسـمـ الـأـجـنبـيـ أـوـ الـأـجـنبـيـةـ . الـلـمـسـ مـطـلـقاـ مـعـ الشـهـوـةـ فـيـ غـيرـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ  
وـالـمـوـلـىـ وـالـأـمـةـ وـالـخـلـلـ لـهـ وـالـخـلـلـةـ .

استعمال المسـكرـاتـ مـطـلـقاـ شـرـباـ ، وـسـقـيـاـ ، وـبـيـعاـ ، وـشـرـاءـ ، وـغـرسـ شـجـرـهاـ  
بـهـذـاـ القـصـدـ ، وـعـمـلـهـاـ ، وـالتـصـرـفـ فـيـ ثـمـنـهـاـ ، وـالـذـهـابـ بـهـاـ إـلـىـ أـحـدـ ، وـإـجـارـةـ  
الـدـكـانـ أـوـ الـمـرـكـوبـ أـوـ شـيـءـ آخـرـ لـهـاـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ استـعـمـالـهـاـ كـمـعـالـجـةـ الـجـرـوحـ  
لـغـيرـ ضـرـورـةـ وـنـحـوـهـاـ .

مخالفة النذر. ارتكاب محرمات الاحرام. مراجعة القائفل والساخر والكافر وأهل التسخير والشعبنة ومن يحكم بالنظر إلى الماء أو المرأة أو الطست أو الظفر أو البيضة أو نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضر الأرواح وأمثال هؤلاء من يخبر بواسطة هذه الأشياء ونحوها.

مباشرة النساء بعضهن مع بعض بالشهوة. مباشرة الرجال بعضهم مع بعض كذلك. منع الزكاة أو الخمس أو سائر الحقوق الواجبة. تأخير الحقوق. مصافحة الأجنبي مع الأجنبية. المجادلة مع الله أو الرسول ﷺ أو الأئمة رض مكابرة. المحادة مع الله ورسوله ﷺ وولاة الأمر من أهل البيت ع.

مشاقة النبي ﷺ. الإلحاد خصوصاً في بيت الله تعالى. التطلع في دور الجيران. الجلوس على مائدة فيها الخمر. النهي عن المعروف. الدخول في وظائف الظلمة. هتك حرمة الكعبة أو إحدى المقدسات. القنوط واليأس من رحمة الله. الرکوع والسجود لغير الله تعالى. الحلف بالبراءة من الله أو الرسول ﷺ أو الأئمة رض أو من دين محمد ﷺ.

الوصول إلى الحكم بغير الطريق المشروع. التعذيب لأجلأخذ التقرير. هذا ولا يخفى أن بعض المحرمات المذكورة داخلة في بعض آخر، لكن لما كان تأكيده شديداً أو ورد به نص في آية أو رواية ذكرناه.

ولا يخفى أيضاً أن بعض المذكورات كفر، وبعضها شرك، وبعضها من الكبائر، وبعضها موجب للكفارة والتعزير والحد، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة.

## الرذائل الأخلاقية ومكروهاها

هناك من الأخلاق والخصال ما هو قبيح، ينبغي للإنسان المسلم هجرها والاجتناب عنها، وهي كثيرة، وقد ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم، ونحن نذكر غالباً وإن كان بعضها محظياً شرعاً:

الانتقام. الافتخار. الإيذاء ولو لم يكن حراماً كما لو بني داره أرفع من دار جاره بحيث يقل شمسها وھواها. الإهانة ما لم تصل حدّ الحرمة. احتقار الناس. إخافة الناس حتى على وجه غير محظوظ. إفشاء ما يستحسن كتمانه. الكذب في المزاح. الاستهزاء. التعدي الأخلاقي لأن يجلس مربعاً في محل ضيق.

التهاون في الخير. الافتراء في المزاح لأن يقول فلان أكول. التكلم بما لا يعنيه. الاتكال على الناس. العمل اللغو. البحث عن خفايا أمور الغير التي لا ترتبط به. الجزع عند المصيبة. التجري على الأمور المذمومة. الحزن على مآفات من الدنيا. عدم المبالاة بأمور الآخرة.

حب المدح والاطراء. حب الرئاسة والجاه. حب المال. حب الدنيا. الحسد ما لم يصل إلى حدّ الحرمة. الحرص. إلقاء كله على الغير. الحقد. الخوف من الناس. الخوض في الأمور القبيحة.

التقيد بأمور الدنيا كالتقيد بخصوصيات الأكل واللباس والدار وغيرها مما يلاحظها المترفون. خلف الوعد. الرياء ولو في غير العبادة. سوء الظن بالله. سوء الظن بالناس. سوء الخلق. سوء الحضر. السعي في الأمور القبيحة غير المحرمة. عدم الرضا بالقسمة. معاشرة الأدرين.

الشكاية من شؤون الحياة. البخل. الشره، أي الإفراط في الجهات الحيوانية. الشماتة ولو لم تكن محرمة. صغر النفس. التصفير. دناءة الهمة. ضرب النفس عبثاً كما هو معتاد البعض. الطمع. كثرة النوم.

طول الأمل. عدم الغيرة. الغيرة في غير موقعها. العجلة. العداء بمقدار لا يكون محرماً. حسن الظن بالنفس. العصبية والحمية الجاهلية. عدم توقير الكبير. عدم الترحم على الصغير. عدم الاعتماد على الله.

الغضب بدون مرجع شرعي. كثرة الغنى التي تكون سبباً للطغيان. الغرور. الغفلة. التفكه بأمور الناس. سوء القول وإن لم يصل إلى حد الحرام. إثارة الفتنة. القساوة. الخرق وعدم الاختلاف. التكبر.

كتمان الحق ولو لم يكن إظهاره واجباً، ولو كان الكتمان بسبب السكوت. استكثار الخير من نفسه. استقلال الخير من الغير. استكثار الشر من الغير. استقلال الشر من نفسه. كفران النعمة. عدم الشكر. كثرة المزاح. عدم التطابق بين الظاهر والباطن ولو في الأمور الدنيوية. الوقاحة.

الاجتناب عن مجالسة المؤمنين. البطالة. كثرة الضحك. الوسوسة حتى في الأمور الدنيوية. كثرة التشاغل بالمعاش. القذارة وعدم ملازمة النظافة. عدم الإنصاف. الإفراط في الأمور. التفريط فيها. مجالسة أهل المعصية.

تفطيب الوجه لغير سبب. عدم المبالغة بالمستحبات. ملازمة المكرهات. عدم المبالغة بما قال وما قيل فيه. عدم الاهتمام بالأحكام الشرعية غير الإلزامية.

## الأخلاق الفاضلة والخصال الحسنة

هناك أخلاق فاضلة وخلال حميدة حبّذها الإسلام وأمر بالاتصاف بها، ينبغي للإنسان المسلم التحلي بها، وهي كثيرة نذكر ما تيسّر لنا منها:

الأطميان بوعد الله تعالى. التأني في الأمور. تصغير النفس عند الله سبحانه. الإنصاف. الغنى عن الناس. الإيثار. الإنفاق في سبيل الله. إعانته الناس. تعويد النفس على الفضائل. الأمر بالأمور الحسنة. النهي عن الأمور القبيحة. الإصلاح بين الناس. الإخلاص في الأعمال.

الأنس بالله تعالى. بر الوالدين. التواضع. التزاور. التآلف. التوبة حتى عن الأمور غير المحرمة مما يغضبه الله تعالى. التسليم لأوامر الله تعالى في كل شيء. التوكل على الله تعالى. الثبات في الأمور الحسنة. الحلم.

حسن الخلق. حفظ حقوق الجيران. محبة الله ومن أمر الله بمحبه. الحب في الله. البغض في الله. الخوف من الله. الرجاء بالله. الخوف من الذنوب. عدم الاعتماد على الأعمال. المداراة مع الناس. المداراة مع النفس. المداراة مع الأهل والأولاد. الرضا بالقسمة. الزهد. الكرم. الستر على الناس. إصلاح عيوب النفس. طيب اللسان. الشكر للنعم. إصلاح الناس بالحكمة والموعظة الحسنة. بشاشة الوجه. كثرة التصدق وإعانته الضعفاء. صلة الرحم. إفشاء السلام. تفقد الضعفاء والمرضى والأيتام. النظافة. ستر عيوب الناس.

استواء الظاهر والباطن في جميع الأمور. الصدق واجتناب الكذب حتى في الهزل. الصبر. ضيافة المؤمنين. إجابتهم في الضيافة. إرسال الهدايا في الموارد المتعارفة وكذلك قبولها. العفو عن الناس. العفة. العدالة في كل شيء. تعظيم أهل الدين. التجنب عن الأراذل. الغيرة. حب الفقراء. المجاهدة مع النفس.

إعطاء القرض. قضاء حوائج المؤمنين. كف الأذى عن الناس. حفظ السر وعدم إفشاءه. ذكر الناس بالخير. التعجيل بالخير.

محاسبة النفس. نصح المؤمن، مستشيراً كان أم غيره. نية الخير. تصفية النفس وإماتة الرذائل عنها. التقوى. الورع. الاجتناب عن الشبهات. الصبر عن المعصية. الصبر على الطاعة. ذكر الموت والآخرة. القناعة. الحياة. طلاقة الوجه.

## التوبة والإِنابة

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من يوم يطلع فجره، ولا ليلة غاب شفقها إلا وملكان يتباولان بأربعة أصوات، يقول أحدهما: يا ليت هذا الخلق، لم يخلقوا».

ويقول الآخر: يا ليتهم إذ خلقوا علموا لماذا خلقوا.

فيقول الآخر: وبما ليتهم إذ لم يعلموا لماذا خلقوا عملوا بما علموا.

فيقول الآخر: وبما ليتهم إذ لم يعلموا بما علموا تابوا مما عملوا».

وعن أمير المؤمنين <عليه السلام> حينما قال شخص بحضرته: استغفر الله ، قال <عليه السلام>: «تكلتك أملك أتدرى ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معان:

أولها: الندم على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعه .

والرابع : أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيّعتها فتؤدي حقها .

والخامس : أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشاً بينهما لحم جديد .

والسادس : أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول : استغفر الله «<sup>(١)</sup>» .

وورد في حديث آخر : «من هم بالسيئة فلا يعملها ، فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراها رب تبارك وتعالى فيقول : وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً» «<sup>(٢)</sup>» .

وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال : «اتقوا المحرمات من الذنوب فإنها لا تغفر» قلت : وما المحرمات ؟ قال : «الرجل يذنب الذنب فيقول : طوبى لي إن لم يكن لي غير ذلك» «<sup>(٣)</sup>» .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «أشد الذنوب ما استخف بها صاحبه» «<sup>(٤)</sup>» .

وعن الصادق عليه السلام قال : «لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه» «<sup>(٥)</sup>» .

---

(١) بحار الأنوار : ج ٦ ص ٣٦ باب ٢٠ حديث ٥٩ عن فتح البلاغة .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٠٣ ب ٤٠ ح ٢٠٥٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣١٠ ب ٤٣ ح ٢٠٦٠٣ .

(٤) فتح البلاغة : قصار الحكم ٤٧٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٣٣٧ ب ٤٨ ح ٢٠٦٧٩ .

## صلاة الليل وفضائلها

لقد ورد التأكيد الشديد على صلاة الليل في روايات أئمة أهل البيت ﷺ ، وهي إحدى عشر ركعة: ثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، ووقتها من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر. وكل ركعتين منها سلام غير الوتر فلها بانفرادها سلام، ويستحب قراءة سورة «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة في كل واحدة من الركعتين الأوليين، وفي الباقي يستحب قراءة السور الطوال كسوره (الأنعام) و(الكهف) و(الأنبياء)، هنا إذا كان في الوقت سعة.

ويستحب قراءة الأطول في الركعة الأولى والأقصر في الثانية، وكذا يستحب قراءة سورة (الفلق) و(الناس) و(التوحيد) في الشفع والوتر، أو سورة «قل هو الله أحد» في الجميع.

ويدعوا في قنوت الوتر لأربعين مؤمناً فيقول: «اللهم اغفر لفلان»، ويدرك اسم ذلك المؤمن بدل (لفلان) ولا يعد الطفل من الأربعين.

ويستحب أيضاً في قنوت الوتر: الاستغفار سبعين مرة، والأفضل مائة مرة، ويرفع للقنوت في حال الاستغفار يده اليسرى ويحسب يده اليمنى، والأفضل في كيفية الاستغفار أن يقول: «استغفر الله من جميع ظلمي وجرائمي وأسرافي في أمري وأتوب إليه» ويكتفي أن يقول: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه».

ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مقام العاذب من النار»، وكذا يستحب أن يقول ثلاثة مرات: «العفو»، وإن أراد الوصل فعليه أن يفتح الواوات فيقول: «الْعَفْوَ الْعَفْوَ» وهكذا.

ويكفي في فضل صلاة الليل ما روي: من أن الله أوحى إلى موسى ﷺ: «قم في ظلمة الليل، اجعل قبرك روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.  
وعن أمير المؤمنين ﷺ: «قيام الليل مصحّة للبدن»<sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام الصادق ﷺ: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيّب الريح، وتدرّ الرزق، وتقضى الدين، وتذهب بالهم، وتجلو البصر»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ أيضاً: «كذب من زعم أنه يصلّي صلاة بالليل وهو يجوع، إن صلاة الليل تضمن رزق النهار»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٣١ ب ٣٣ ح ١٥٠.

(٢) مذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢١ ب ٨ ح ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٣٩ ح ١٠٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٨ ب ٣٩ ح ١٠٣٠٢.

## من آداب الولادة

هناك أمور مستحبة عند الولادة، نشير إليها عبر أمرين:

### الأمر الأول

يستحب غسل المولود عند وضعه، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات، وتسميه في اليوم السابع، ويستحب أن يحلق رأسه في هذا اليوم وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ولو لم يحلق في اليوم السابع سقط الاستحباب، ويستحب أن يعقم عنه في اليوم السابع شاة أو إيلا وكلما كان أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب أن تخص القابلة بالرجل والورك من العقيقة، ولو لم تكن له قابلة أعطيت الأم حصة القابلة، وهي تعطيها لمن شاءت، ولو كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الشاة، ويستحب التصدق ببعض الذبيحة وطبع الباقي، ويدعى عليها عشرة من المؤمنين والأكثر أفضل.

ويستحب الختان للولد في اليوم السابع، ولو لم يختنه الولي وجب على نفس الطفل إذا بلغ.

ويستحب أن يقرء هذا الدعاء حال الختان: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وببارادتك لأمر أردته، وقضاء حتمته، وأمر أنفذته، فأدقته حر الحديد في خтанه وحجامته، لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم».

وروى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «من لم يقلها عند ختان ولده

فليقلها عليه من قبل أن يحتمل فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره »<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لوم يقع عنه يوم السابع استحب ذلك إلى آخر العمر بل ولو مات، والأفضل أن يكون العق عن الذكر ذكراً وعن الاثنى اثنى، ودونه الذكر مطلقاً، ودونه مطلق العقيقة، ولا يشترط فيها شروط الأضحية، ولو لم يوجد العقيقة انتظر ولا يكفي التصدق بقيمتها.

هذا ولا يخفى أنه يجوز أكل الأب والأم وغيرهما من عقيقة الولد، ولكن يكره أكلهما منها، بل يكره أكل من في عيلولة الأب وأكل الأم أشد كراهة.

ثمالأفضل أن تقطع العقيقة عضواً عضواً ولا تكسر عظامها، وأماماً دفن العظام فلم نجد لذلك دليلاً، ويجوز أن تقطع العقيقة وتهدى إلى الجيران وغيرهم، والأفضل أن تطبخ ويدعى عليها جمع من المؤمنين.

ولا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاء الأغنياء منها، وكذا السادة ولو كان من يعق غير سيد، ولو لم يعق الأب عن الولد استحب لنفس الولد أن يعيق عن نفسه، والأضحية تكفي عن العقيقة، ولو بقى الطفل إلى اليوم السابع استحب له العقيقة ولو مات بعد الظهر، أمّا لو لم يبق إلى الظهر سقطت العقيقة.

## الامر الثاني

إن أفضل غذاء للطفل الرضيع هو: اللبن، وإن أفضل الألبان وأحسنها للولد هو لبن أمه، ولكن لا يجب عليها إرضاعه بلا أجراة، وأجرتها على والده، فيجوز للأم أخذ الأجراة للإرضاع وإن كان الأفضل لها عدمه، نعم لو فقد الأب أو لم يتمكن وجوب على الأم إرضاعه.

ثم إنه لو كان للولد مال جاز للأب إعطاء الأجراة من ماله، ولا يجب حينئذ على الأب أجراة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٤٤ ب ٥٩ ح ٢٧٥٣٨.

ويستحب للأم إرضاع الطفل من الثديين معاً، ومدة الرضاع الكامل على الأحוט حولان، ويجوز أن ينقص عنها إلى ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص أكثر من ذلك إلا لضرورة، والأحוט ترك الزيادة على الحولين.

هذا ولا يخفى أن الأم يأرضاع ولدها في المدة المذكورة إذا أرضعت مجاناً، أو طلبت من الأجرة بمقدار غيرها، لا يجوز للأب نزع الولد منها حينئذ، نعم لو طلبت أكثر من غيرها جاز له إعطاء الولد لغيرها.

ثم إن للأم حق التربية في الإبن إلى سنتين، وفي البنت إلى سبع سنين إذا كانت مسلمة حرة عاقلة أمينة ولم يكن لها زوج سواه، فحينئذ لا يجوز للأب أخذ الطفل منها في المدة المذكورة، وأماماً بعد المدة المذكورة فإن حق التربية يكون للأب، فإذا مات رجع الحق إلى الأم على الأحוט ولا يزاحمها الوصي، والله تعالى هو العالم.



هذا آخر ما أردنا اختصاراً إيراده هنا من أقسام التعاليم الإسلامية الراقية، أعني: علم أصول الدين، وعلم فروع الدين، وعلم الأخلاق والآداب الإسلامية، والتي يجب وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة أن يتعلمها ويعمل بها، حتى نحظى في دنيانا بحياة سعيدة هائمة، ونفوز في آخرتنا بجنة دائمة باقية، إن شاء الله تعالى، والله هو الموفق المعين.

تمت المقدمة

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولـلـلـعـنة الدـائـمة عـلـى أـعـدائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـى قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

## **أحكام التقليد**

**المـسـأـلةـ ١ـ :** يـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـقـادـ الـمـسـلـمـ بـ(أـصـوـلـ الدـيـنـ)ـ عـنـ دـلـيلـ وـبـرـهـانـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـلـدـ فـيـهـ،ـ بـعـنـىـ أـنـ يـقـلـ كـلـامـ أـحـدـ فـيـهـ دـوـغاـ دـلـيلــ .ـ

ـأـمـاـ فـيـ (ـأـحـكـامـ الـدـيـنـ وـفـرـوـعـهـ)ـ فـيـجـبـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـجـتـهـداـ يـقـدرـ عـلـىـ

ـاسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ عـنـ أـدـلـتـهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـلـداـ بـعـنـىـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ رـأـيـ مـجـتـهـدـ

ـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـقـومـ بـوـظـيـفـتـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـاحـتـيـاطـ بـنـحـوـ يـحـصـلـ لـهـ الـيـقـيـنـ

ـبـأـنـ قـامـ بـالـتـكـلـيفـ،ـ مـثـلـمـاـ لـوـ أـفـتـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ بـحـرـمـةـ عـمـلـ وـأـفـتـىـ آخـرـونـ

ـبـعـدـ حـرـمـتـهـ اـحـتـاطـ بـأـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ،ـ أـوـ إـذـاـ أـفـتـىـ بـعـضـ بـوـجـوبـ عـمـلـ

ـوـأـفـتـىـ آخـرـونـ بـاسـتـحـبـابـهـ اـحـتـاطـ بـأـنـ يـقـومـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ،ـ فـمـنـ لـاـ يـكـونـ مـجـتـهـداـ

ـوـلـاـ يـمـكـنـهـ الـاحـتـاطـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـلـدـ مـجـتـهـداـ وـيـعـمـلـ وـفـقـ رـأـيـهـ.

**المـسـأـلةـ ٢ـ :** التـقـلـيدـ فـيـ الـأـحـكـامـ هـوـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ أـحـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ

ـيـكـونـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ:ـ رـجـلـاـ،ـ بـالـغـاـ،ـ عـاقـلـاـ،ـ شـيـعـيـاـ إـثـنـيـ عـشـرـيـاـ،ـ طـاهـرـ الـمـولـدـ،ـ حـيـاـ،ـ

ـحـرـاـ،ـ وـعـادـلـاـ.ـ وـالـعـادـلـ هـوـ مـنـ يـعـمـلـ بـالـوـاجـبـاتـ وـيـتـرـكـ الـمـحرـمـاتـ بـحـيـثـ لـوـ

استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

**المسألة ٣: يُعرف المجتهد والأعلم بإحدى طرق ثلاث:**

**الأولى:** أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

**الثانية:** أن يخبر بذلك عالمان عادلان يكتنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرَهما عالمان عادلان آخران.

**الثالثة:** أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم والخبرة، من يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم، ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد إذا كان ثقة. بذلك.

**المسألة ٤:** إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم، وكذا يقلد من يتحمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته ويعلم بعدم أعلمية غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلمية - في نظره - قلَّد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلَّده دون سواه على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٥:** الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق الأربع التالية :

١ : السمع المباشر من المجتهد.

٢ : السمع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

٣ : السمع من يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

٤ : وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

**المسألة ٦:** ما لم يتيقن المكلف بتغيير فتوى المجتهد ورأيه، يجوز له أن يعمل

بما جاء في رسالته العملية، وأما إذا احتمل حصول تغير في فتواه، لم يجب الفحص إلا أن يكون الاحتمال عقلائياً.

المسألة ٧: إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة، لم يجز لقلده أن يقلدـ في تلك المسألةـ مجتهدا آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قالـ (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قالـ: (الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات)، لزم على القلد إما أن يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالاحتياط الوجوبيـ، ويأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مراتـ، أو يعمل بفتوى مجتهد آخرـ، فإن كان المجتهد الآخر يقولـ: بكفاية المرةـ، أمكنه الإتيان بها مرة واحدةـ، وهذا الحكمـ إذا قالـ مرجع تقلideـ هذه المسألة محل تأملـ، أو محل إشكالـ.

**المسألة ٨:** إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلاً قال : (يظهر الإناء المتوجس بغسله في الكر مرة واحدة، وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات) جاز لمقلده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين .

**المسألة ٩:** لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً، أما إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص جاز له أن يبقى على تقليد المجتهد الميت في جميع المسائل، حتى في تلك التي لم يعمل بها المقلد في حياة المجتهد.

**المسألة ١٠:** إذا عمل الشخص بفتوى المجتهد في مسألة ما، ثم عمل المقلد في تلك المسألة على فتوى مجتهد حي بعد وفاة مرجعه الأول، لم يجز له أن يعدل عن فتوى المجتهد الحي إلى تقليد مرجعه الأول الميت في تلك المسألة.

وهكذا إذا لم يفت المجتهد الحي في هذه المسألة بل احتاط ، وعمل المقلد وفق  
هذا الاحتياط مدة من الزمان ، فإنه لم يجز له الرجوع إلى فتوى المجتهد الميت .  
**المسألة ١١:** يجوز العدول من المجتهد الميت إلى المجتهد الحي ، ولا يجوز  
العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر على الأحوط ، إلا إذا كان المجتهد  
الثاني أعلم من المجتهد الأول أو خرج الأول من العدالة .

**المسألة ١٢:** يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

**المسألة ١٣:** إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فان أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، وإن لم يتمكن قام بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

**المسألة ١٤:** إذا نقل فتوى مجتهد لأحد، فإذا تغير فتوى المجتهد لم يلزم إعلامه بهذا التبدل، أما إذا علم بأنه أخطأ في نقل الفتوى لزم إعلام المتقول له، إن أمكن.

**المسألة ١٥:** إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً - وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلي - أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

**المسألة ١٦:** يعم التقليد جميع الأحكام، من العبادات والمعاملات، ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات والمباحات.

## أحكام الطهارة

### الماء المطلق والمضاف

**المسألة ١٧:** الماء إما مطلق أو مضاد:

المضاف هو ما كان متصرراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد، أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

المطلق هو ما يكون غير هذا، وهو على خمسة أقسام:

١ : ماء الكر.

٢ : الماء القليل.

٣ : الماء الباري.

٤ : المطر.

## ١: ماء الكر

**المسألة ١٨ :** الكر هو ما ملأ وعاءً بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار، أو ما ملأ وعاءً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.

**المسألة ١٩ :** لا يتتجس ماء الكر بمجرد ملاقة الدم أو البول، أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها، ولا ينجس إذا لم يتغير.

**المسألة ٢٠ :** لا يتتجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.

**المسألة ٢١ :** إذا لاقت عين النجاسة كالدم، بماء يزيد على الكر، فغيرت طعم بعضه أو لونه أو رائحته، فإن كانباقي أقل من قدر الكر تنجس الجميع، وإن كانباقي بمقدار الكر أو أكثر من الكر لم يتتجس الجميع، بل ينجس المقدار المتغير فقط.

**المسألة ٢٢ :** إذا كان ماء النافورة متصلًا بالكر، ظهر ماء النجس، ولكن لا يظهره لو قطر عليه قطرة قطرة، إلا أن يوضع شيء على النافورة ليتصل ماؤه قبل أن يصير قطرات فيتصل بالماء النجس، والأحوط استحباباً هو أن يمتزج ماء النافورة بالماء النجس.

**المسألة ٢٣ :** إذا غسل شيئاً نجساً تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، ظاهر إذا كان متصلًا بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيه عين النجاسة.

**المسألة ٢٤ :** إذا تجمد مقدار من ماء الكر، وكانباقي دون مقدار الكر، تنجس الماء الباقي إذا لاقى نجاسة، وكذا يتتجس كل ما ذاب من الثلج.

**المسألة ٢٥ :** ما سبق كونه كرًا، إن شك في نقصانه عن مقدار الكر فهو كالكر، يعني إنه ظاهر ومظہر ولا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وما سبق كونه غير كر فشك هل صار كرًا أم لا فليس له حكم الكر، والأحوط لزومًا، أن

يفحص في هذه الموارد ثم يرتب الحكم المذكور إن لم تتبين حقيقة الحال.

المسألة ٢٦: ثبتت كريمة الماء بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك رجلان عادلان، أو ثقة واحد.

الثالثة: أن يخبر بذلك من يكون الماء في حيازته، كالحمامي إذا قال: الماء في حوض الحمام كـ.

## ٢: الماء القليل

المسألة ٢٧: الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بقدار الكـ.

المسألة ٢٨: إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنفس، ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع تنفس المقدار الملائم للنجاسة فقط وكانباقي طاهراً.

المسألة ٢٩: إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة منه، ثم افصل الماء عنه كان الماء المنفصل - ويسمى (الغسالة) - نجساً، والأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً عن غسالة الماء الذي يصب على شيء النجس بعد إزالة عين النجاسة منه.

المسألة ٣٠: الماء الذي يغسل به مخرجاً البول والغائط يكون طاهراً ولا ينجس ما يلاقيه، إذا اجتمعت فيه شروط خمسة، بناء على الاحتياط في بعض تلك الشروط:

الأول: إذا لم يكتسب طعم النجاسة أو رائحتها أو لونها.

الثاني: إذا لم تصبه نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا لم تصبحه ذرات مرئية من الغائط.

الرابع: إذا لم يخرج مع البول أو الغائط دم غير متعارف.

الخامس: إذا لم تتجاوز المقدار المعتمد من الموضع.

### ٣: الماء الجاري

**المسألة ٣١:** الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، كمياه العيون والقنوات.

**المسألة ٣٢:** الماء الجاري وإن كان أقل من الكر، إذا لاقته النجاسة كان طاهراً مال لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

**المسألة ٣٣:** إذا لاقت النجاسة الماء الجاري تنجس من الماء مقدار ما تغير بسبب النجاسة فقط، وما اتصل منه بالنبع يكون طاهراً وإن كان أقل من الكر، وأما بقية ماء النهر فإن كان بمقدار الكر أو كان متصلة بالنبع بواسطة الماء الذي لم يتغير كان طاهراً وإلا كان نجساً.

**المسألة ٣٤:** النبع الذي ينبع في الشتاء ويتوقف عن النبع في الصيف حكمه عند ما ينبع حكم الجاري.

**المسألة ٣٥:** حكم ماء النبع الذي لا يكون جارياً ولكنه ينبع كلما أخذ منه، حكم الجاري، بمعنى أنه لا ينجس بمجرد ملائكة عين النجاسة له، مال لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

**المسألة ٣٦:** الماء الراكد بقرب النهر المتصل به، حكمه حكم الجاري.

**المسألة ٣٧:** ماء أحواض الحمامات إن كان متصلة بالخزانة فهو كالجاري في الأحكام وإن كان أقل من الكر، بشرط أن تكون الخزانة بمقدار الكر.

**المسألة ٣٨:** مياه الأنابيب التي في الحمامات أو الأبنية والتي تصب من الخفيات وغيرها كالدوش، إذا كانت متصلة بالكر - كما في شبكات مياه الشرب - حكمها كالماء الجاري.

**المسألة ٣٩:** الماء الجاري على سطح الأرض، ولكن لا ينبع من الأرض، إن كان دون الكر فلاقته نجاسة تنجس، أما إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، أو بدفع، فلاقته نجاسة في الأسفل لم ينجس الماء الذي في الأعلى.

#### ٤: ماء المطر

**المسألة ٤٠:** إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، ظهر منه ما أصابه المطر، ولا يكفي في المطر القطرة أو القطرات، بل يلزم أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر، والأحوط استحباباً أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

**المسألة ٤١:** لا يعتبر في الثوب والفرش وما شابههما العصر، سواء غسلت بماء المطر أو بغيره.

**المسألة ٤٢:** إذا سقط المطر على عين النجاسة وترسح منه إلى مكان آخر، كانت الترشحات ظاهرة ما لم يصاحبها شيء من عين النجاسة، ولم يكتسب رائحة النجاسة أو طعمها أو لونها، فإذا وقع المطر على الدم وترسح منه، فإن كان في الترشحات شيء من عين الدم أو رائحته، أو لونه أو طعمه، كانت نجسة.

**المسألة ٤٣:** إذا سقط المطر على سقف بناء أو سطح وكان عليهما عين النجاسة، كان الماء الذي ينزل منها ظاهراً حتى ولو أصاب عين النجاسة، ما دام المطر متساقطاً، وأما بعد انقطاع المطر فإن علم أن الماء الحارى من السطح قد أصاب النجاسة كان نجساً.

**المسألة ٤٤:** الأرض النجسة تظهر بسقوط المطر عليها، وإذا سقط المطر على الأرض ثم جرى إلى موضع نجس تحت السقف ظهر ذلك الموضع أيضاً.

**المسألة ٤٥:** التراب النجس الذي يصبح بسقوط المطر عليه طيناً يصير ظاهراً.

**المسألة ٤٦:** إذا اجتمع ماء المطر في مكان، فغسل فيه شيء نجس حال تساقط المطر، ظهر ذلك الشيء وإن كان الماء المجتمع أقل من الكر، هذا بشرط أن لا يكتسب ذلك الماء المجتمع لون النجس أو رائحته أو طعمه.

**المسألة ٤٧:** إذا تساقط المطر على فرش طاهر مفروش على أرض نجسة وجرى الماء على الأرض ظهرت الأرض النجسة، ولم ينجس الفرش.

## ٥: ماء البئر

**المسألة ٤٨:** الماء الذي ينبع من جوف الأرض ظاهر، حتى إذا كان أقل من الكر، مالم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة، ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزع منها بالمقادير المذكورة في الكتب الفقهية الفصلة.

**المسألة ٤٩:** إذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه أو رائحته أو طعمه، فإن زال ذلك التغير ظهر ماء البئر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يختلط بماء جديد نابع من البئر.

**المسألة ٥٠:** إذا اجتمع ماء المطر أو أي ماء في حفرة، وكان أقل من الكر، ينجرس بمجرد ملاقاة النجاسة له.

## أحكام المياه

**المسألة ٥١:** الماء المضاف (الذي مر معناه في المسألة ١٧) لا يظهر الشيء النجس، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

**المسألة ٥٢:** المضاف مهما كان كثيراً لا بكثرة بئر النفط وما شابهه. ينجرس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقي النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليده وما لم يصل إليها كان ظاهراً، وكذلك لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضاغط كالنافورة ولاقي القسم الأعلى النجاسة لم ينجرس القسم الأسفل.

**المسألة ٥٣:** إذا اخترط الماء المضاف النجس بماء الكر أو الجاري بحيث لا يقال له (مضاف) يصير ظاهراً.

**المسألة ٥٤:** الماء الذي كان مطلقاً ولا يدرى هل صار مضافاً أم لا، فهو في حكم المطلق يعني أنه يظهر المتنجس، ويصح الوضوء والاغتسال به، وأما ما كان مضافاً فيما سبق ولا يُدرى هل صار مطلقاً أم لا، فهو في حكم المضاف، يعني أنه

لايظهر المتجمس ، ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل .

**المسألة ٥٥:** الماء الذي لا يدرى أمطلق هو أم مضاد ، ولا يعلم هل كان فيما سبق - مطلقاً أم مضاداً ، لا يظهر المتجمس ، ويكون الوضوء والغسل به باطلاً ، ولكن إذا كان بمقدار الكر أو أكثر منه فلاقته النجاسة لا يحكم بنجاسته .

**المسألة ٥٦:** الماء الذي لاقته عين النجاسة مثل البول والدم ، فتغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب ذلك ، يتجمس وإن كان جارياً أو كان بمقدار الكر ، ولكن إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه بسبب المجاورة لنجاسة خارجه ، - كما لو أقيمت ميّة بالقرب من الماء فغيرت رائحة الماء . فالظاهر عدم تنجمسه ، ولا يلزم الاحتياط وإن كان أفضل .

**المسألة ٥٧:** الماء الذي وقعت فيه عين النجاسة مثل الدم أو البول ، فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه ، يظهر إن اتصل بالكر أو الجاري ، أو تساقط عليه المطر مباشرة ، أو ألقى الرياح المطر عليه ، أو جرى عليه المطر من الميزاب ، كل ذلك بشرط زوال تغيره .

**المسألة ٥٨:** إذا غُسل شيء متجمس في الكر أو الجاري ، كان الماء الذي ينفصل من الشيء فيما بعد ، ظاهراً .

**المسألة ٥٩:** الماء الذي كان ظاهراً ولا يعلم هل تنجمس أم لا ؟ ظاهر ، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار نجساً أم لا ؟ نجس .

**المسألة ٦٠:** سؤر الكلب والخنزير والكافر نجس وشربه حرام ، وأما أسئل الحيوانات المحللة فظاهرة وشربها لا كراهة فيه ، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها ظاهر لكنه مكروه ، إلا سؤر الهرة فإنه لا يكره شربه .

## أحكام التخلّي

**المسألة ٦١:** يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف ، سواء حين التخلّي أو في الأوقات الأخرى ، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه ، و هكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر ،

ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

**المُسَأَّلَةُ ٦٢:** لَا يُجْبِي سُرُّ العُورَةِ بِشَيْءٍ مُخْصُوصٍ، بَلْ لَوْ سُرُّهَا بِيَدِهِ مُثَلًاً لِكَفِيٍّ.

**المسألة ٦٣:** يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلصي ، أي لا يكون مقاديم بذنه - أعني بطنه وصدره وركبته - صوب القبلة أو عكسها.

**المسألة ٦٤:** لا يكفي - إذا كان المتخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستدراً لها - أن يحرف عورته إلى غير تلك الجهتين ، وإذا لم يكن مستقبلاً للقبلة أو مستدراً لها فالأحوط وجوباً أن لا يجعل عورته صوب القبلة أو عكسها.

**المسألة ٦٥: الأحوط استحباباً أن لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها حال الاستباء (الذى سيأتي بيانه في المسألة ٧٧) وحال تطهير موضع البول والغائط أيضاً.**

**المسألة ٦٦:** إذا اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها لكي لا يراه غير محرم، لامانع أن يستقبل أو يستدير القبلة، وهكذا لا مانع إذا اضطر للاستقبال أو الاستدبار لسبب آخر.

**المسألة ٦٧:** لا يلزم رعاية الاحتياط في أن لا يجلس الطفل على نحو يكون مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، إلا أن تكون حرمة ذلك من جهة أخرى، وإذا استقبل الطفل القبلة أو استدبرها حال التخلص من تلقاء نفسه، لم يلزم منعه عن ذلك.

**المُسَأَّلَةُ ٦٨:** يُحَرِّمُ التَّخْلِيُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ :

**الأول : الأرققة غير السالكة ، إذا لم يأذن أصحابها بذلك ، وهكذا في الطرق السالكة - غير المسدودة - في صورة الإضرار بالمارا.**

الثاني : ملك من لم يأذن بالتخلي فيه .

**الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدارس الدينية، فلا يجوز لغير الموقوف عليهم التصرف فيها.**

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترة التي يتناهى التخلص مع احترامها.

المسألة ٦٩: يمكن تطهير مخرج الغائط بالماء، وكذلك بالمسح بالخرق والأحجار وما شابهها، على ما سيأتي في المسألة ٧٢، وإن كان الغسل بالماء أفضل، نعم في ثلاثة صور لا يظهر مخرج الغائط إلا بالماء فقط، بناء على الاحتياط في بعضها:

الأولى: إذا مسست مخرج الغائط بجاسة من خارج الموضع.

الثانية: إذا خرجمت مع الغائط بجاسة أخرى كالدم.

الثالثة: إذا تعدى الغائط المخرج أكثر من المعتاد.

المسألة ٧٠: لا يظهر مخرج البول بغير الماء، وإذا غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين وأفضل غسله ثلاثة.

المسألة ٧١: إذا غسل مخرج الغائط بالماء، فاللازم أن لا يبقى شيء من الغائط عليه، ولكن لا مانع فيبقاء لونه أو رائحته، وإذا زالت النجاسة بالغسلة الأولى - بحيث لا تبقى أية ذرة من الغائط - لم يجب تكرار الغسلة.

المسألة ٧٢: يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر والمدر وما شابههما إذا كان يابساً وظاهراً، ولا إشكال إذا كان فيه شيء من الرطوبة بحيث لا ينتقل إلى المخرج، ولكن يلزم أن لا يقل التمسيح عن ثلاثة مرات وإن تنظف المخرج بالمرة الواحدة أو المرتين.

المسألة ٧٣: الأحوط استسباباً أن يكون الحجر أو الخرقه التي يمسح بها مخرج الغائط ثلاثة، نعم في الأحجار الكبيرة ذات الجهات الثلاثة وفي الخرقه الطويلة تكفي الواحدة، وإذا لم تزل عين النجاسة بالقطع الثلاث يلزم أن يضيف إليها ما يحصل معه التنظف وزوال النجاسة كاملاً، ولا إشكال في بقاء الذرات غير المرئية الصغيرة جداً.

**المسألة ٧٤:** لا يجوز تنظيف ومسح موضع الغائط بالأشياء التي يجب احترامها، مثل الورق الذي كتب عليه اسم الله تعالى، أو الأنباء أو الأوسمى، ولا يمسح بالعظم ولا بالروث، وإذا أزال الغائط بهذه الأشياء عصى وأثم، ولكن يظهر المخرج.

**المسألة ٧٥:** إذا شك هل ظهر مخرج الغائط أم لا، وجب تطهيره، أما لو كان من عادته أن يُظهر موضع البول أو الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره.

**المسألة ٧٦:** إذا شك بعد الصلاة هل ظهر موضع الغائط قبل الصلاة أم لا، صحت صلاته التي صلاتها ولكن يلزم التطهير للصلوات التالية، ولو شك في ذلك بعد الدخول في الصلاة وجب عليه أن يقطع الصلاة ويظهر الموضع، وأما لو كان من عادته أن يظهر مخرج الغائط فوراً فالأحوط استحباباً تطهيره، ولا يقطع الصلاة لأجل هذا الاحتياط المستحب.

### الاستبراء

**المسألة ٧٧:** الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وهو ذو أقسام، أفضلها هو أن يظهر المتخلقي موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوه وذلك بالإصبع الوسطي من يده اليسرى، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوه إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم يعصره ثلاث مرات.

**المسألة ٧٨:** الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو ظاهر، وهكذا الماء الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً)، والماء الخارج بعد البول أحياناً يسمى (ودياً) وهو ظاهر إن لم يصب البول. وإذا استبراً الرجل بعد البول ثم خرج منه ماء وشك في أنه بول أم إحدى هذه المياه المذكورة، يكون ظاهراً.

**المسألة ٧٩:** إذا شك الرجل في أنه استبراً بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم بأنها نجسة أم طاهرة كانت نجسة، وبطل وضوؤه، ولكن لو كان من

عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أو شك في أنه أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا، وخرجت منه رطوبة لا يعلم بأنها ظاهرة أم لا، كانت ظاهرة ولم يبطل وضوؤه.

**المسألة ٨٠:** من لم يستبرئ، فإن تيقن بعد أن مضت على تbole مدةً، بعدم وجود البول في المجرى ثم رأى رطوبة وشك في أنها ظاهرة أم لا، كانت ظاهرة ولم يبطل وضوؤه.

**المسألة ٨١:** إذا استبرا الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم بأنها إما بول أو مني، يجب عليه احتياطاً أن يغسل ويتوضاً أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضؤ فقط.

**المسألة ٨٢:** ليس للمرأة استبراء من البول، فلورأت رطوبة وشكّت في أنها ظاهرة أم لا، كانت ظاهرة، ولم يبطل وضوؤها أو غسلها.

### آداب التخلி

**المسألة ٨٣:** يستحب - حال التخلி - أن يجلس الإنسان في مكان لا يرى شخصه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، ويقدم اليمنى عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلி، وأن يضع ثقل جسمه على رجله اليسرى.

**المسألة ٨٤:** يكره عند التخلி استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلி استقبال الريح، ويكره التخلி في الشوارع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل في حال التخلி، واللبث الكثير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الفائط باليد اليمنى، والتكلم في حال التخلி، ولا إشكال في ذكر الله، أو التكلم الأضطراري.

**المسألة ٨٥:** يكره التبول في الأرض الصلبة، وفي جحور الحشرات، وفي الماء، وخاصة إذا كان راكداً، وهكذا التبول قائماً، ولكن لا كراهة في التبول قائماً

في حالة الطلاء بالنورة .

**المسألة ٨٦:** يكره احتباس البول والغائط ، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضرًا بالبدن ضررًا بالغاً .

**المسألة ٨٧:** يستحب أن يبول الإنسان قبل الصلاة ثم يتوضأ أو يغسل ويصلى ، وهكذا يستحب التبول قبل النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المني .

## النجاسات

**المسألة ٨٨:** النجاسات إحدى عشرة :

الأولى : البول .

الثانية : الغائط .

الثالثة : المني .

الرابعة : الميّة .

الخامسة : الدم .

السادسة : الكلب .

السابعة : الخنزير .

الثامنة : الكافر .

التاسعة : الخمر .

العاشرة : الفقاع .

الحادية عشرة : عرق الحيوان الجلائل على الأحوط .

## ١ و ٢: البول والغائط

**المسألة ٨٩:** البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة - أي دم دافق عند الذبح - نجس ، ولكن بول وغائط الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح ظاهر ، وكذا من مثل البعوض والذباب الذي لا لحم له . أمّا البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فظاهر .

**المسألة ٩٠:** يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة للحم، وخصوصاً فضلات الخفافش وبوله.

**المسألة ٩١:** بول الحيوان الجلال<sup>(١)</sup> وغائطه نحس، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطئه الإنسان، وهكذا بول وغائط الفنم الذي ارتفع من الخنزير واشتد حمه من لبنة.

### ٣: المنى

**المسألة ٩٢:** مني الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نحس.

**المسألة ٩٣:** المياه الثلاثة (المذبي، الوذبي، الودي) التي سبقت معانيها في المسألة ٧٨ طاهرة.

### ٤: الميّة

**المسألة ٩٤:** ميّة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نحس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح على غير الطريقة الشرعية، والسمك حيث إنه ليس له دم دافق فميّته طاهرة<sup>(٢)</sup> حتى لو مات في الماء.

**المسألة ٩٥:** الأجزاء التي لا تخلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة.

**المسألة ٩٦:** إذا انفصل من بدن الإنسان الحي، أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تخلله الحياة، فهو نحس.

**المسألة ٩٧:** القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن وحان وقت سقوطها، طاهرة وإن نزعها اختياراً، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نُزعت قبل أن يحين وقت سقوطها.

**المسألة ٩٨:** البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت، إن كان قشره

(١) أي الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

(٢) وإن كان لا يجوز أكلها.

الخارجي سميكاً، ظاهر، ولكن يجب تطهير ظاهره احتياطاً.

**المسألة ٩٩:** وليد الغنم والمعز إن مات قبل أن يأكل العلف كانت الخميرة

التي في بطنه ظاهرة ولكن يلزم تطهير ظاهرها احتياطاً.

**المسألة ١٠٠:** الأدوية والعقاقير السائلة والعلصور والأدهان والصابون

والأصباغ المستوردة من الدول غير الإسلامية محكومة بالطهارة ما لم يقطع  
الإنسان بتجاستها.

**المسألة ١٠١:** اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين،

ظاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من  
الكافر ولم يفحص أنها من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا؟ فهي  
محكومة بالنجاسة.

## ٥: الدم

**المسألة ١٠٢:** دم الإنسان وكل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نحس، ودم

الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى  
بأن له دم دافق عند الذبح أم لا كالحية ظاهر.

**المسألة ١٠٣:** الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج

منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه ظاهراً، ولكن إذا رجع  
شيء من الدم الخارج إلى باطن الحيوان، إما بسبب التنفس، أو لأن رأس الحيوان  
كان في مكان عال عند الذبح، كان ذلك الدم نحساً، والأحوط وجوباً الاجتناب  
عما بقي في جوف الحيوانحرام اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية.

**المسألة ١٠٤:** الدم القليل الذي يرى في بيض الدجاج، ما لم يتمزق الغشاء

الرقيق الذي عليه، إن أمكن إخراج ذلك الدم من غير أن يختلط مع البيض، كان  
البيض ظاهراً.

**المسألة ١٠٥:** الدم القليل الذي يرى عند حلب اللبن أحياناً منجس للبن،

على الأحوط.

**المسألة ١٠٦:** الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اخترط بماء القسم وأضمحل فيه طاهر، ولكن الأح�وط استحباباً أن لا يبتلعه.

**المسألة ١٠٧:** الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فظاهر، وإن قيل دم فنجس، وفي هذه الصورة إذا انخرق الجلد أو انقب الظفر يلزم إخراج الدم المتجمد للوضوء والغسل إن لم تكن فيه مشقة، وإذا كانت في ذلك مشقة يلزم غسل أطرافه بشكل لا توجب النجاسة ثم يضع خرقه أو ما شابهها عليه ويسع باليد المبللة على الخرقة ويتيّم أيضاً على الأح�وط استحباباً.

**المسألة ١٠٨:** إذا لم يعلم بأن هذا دم تجمد تحت الجلد أم لحم صار بتلك الحالة على أثر الرض، كان طاهراً.

**المسألة ١٠٩:** إذا سقط في الطعام - حال غليانه - ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناءه، ولا يظهره الغليان أو الحرارة أو النار.

**المسألة ١١٠:** الماء الأصفر الذي يظهر في أطراف الجرح عند برئه، إذا لم يعلم أنه اخترط بالدم، ظاهر، وكذا الجلد التي تتكون فوق الجرح عند برئه، وتشكل طبقة سوداء عليه، فإنها طاهرة بالاستحالة.

## ٦٧: الكلب والخنزير

**المسألة ١١١:** الكلب والخنزير البريان نحسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منها، ولكن الكلب والخنزير البحرين طاهران.

**المسألة ١١٢:** جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير قبلة للتذكرة، يعني أنها لو ذُبُحت على الطريقة الشرعية تصبح طاهرة وإن لم تكن محللة.

## ٨: الكافر

**المسألة ١١٣:** الكافر نحسن، وهو من ينكر وجود الله، أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد ﷺ، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات

الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبي ﷺ وأن يعلم أن هذا من صوريات الدين، والإلا يحكم بكتفه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه. ومن ينكر المعاد والكبائر الضرورية والنواصب، والغلاء والخوارج، في حكم الكفار.

**المسألة ١١٤:** أهل الكتاب من المسيحيين واليهود والمجوس<sup>(١)</sup> إن لم يتتجسوا من شرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مباشرتهم لسائر النجاسات، فالأحوط وجوباً في غير موارد العسر والخرج الاجتناب عنهم.

**المسألة ١١٥:** كل بدن الكافر نجس، حتى الشعر والظفر والرطوبات.

**المسألة ١١٦:** إذا كان والد الصبي غير البالغ وأمه وجدته جميعهم كفاراً فالصبي نجس أيضاً، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً فالصبي ظاهر.

**المسألة ١١٧:** من لا يُدرى أنه مسلم أم كافر، وكان في بلد الإسلام فهو ظاهر وتجرى عليه بقية أحكام المسلمين، فيجوز أن يتزوج بالسلمة، ويدفن في مقابر المسلمين.

**المسألة ١١٨:** إذا سب أحد المسلمين النبي الأكرم ﷺ، أو فاطمة الزهراء ، أو أحد الأئمة الاثني عشر ، أو عادهم، فهو نجس.

## ٩: الخمر

**المسألة ١١٩:** الخمر وكل مسکر مائع بالأصل نجس، وإن جمده بطريقة ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فظاهر، وإن أُقى فيه شيء ليصبح مائعاً.

**المسألة ١٢٠:** الاسبيرتو الاصطناعي المستعمل في صبغ وطلاء الأبواب والمناضد والكراسي وما شابهها، إن لم يعلم بأنه مسکر، ظاهر.

**المسألة ١٢١:** إذا غلى العنب أو العصير العنب من تلقاء نفسه، فأكله

(١) وهم أتباع زرداشت.

وشربه حرام لكنه ظاهر، ولا يجوز تناوله الا اذا صار خلاً، وهكذا يحرم تناوله إذا غلى بواسطة الطبخ، ولا يجوز تناوله الا بعد نقصان ثلثيه بطبخه بالنار.

**المسألة ١٢٢:** التمر والزبيب والكمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها، وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكمش الاجتناب عن تناولها.

## ١٠: الفقاع

**المسألة ١٢٣:** الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخد من الشعير، ويسمى في العرف (البيرة) نجس . ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى (ماء الشعير) وكذا الشعير الذي يطبخ في الأمراق والشوريجات فإنه ظاهر .

## ١١: عرق الحيوان الجلآل

**المسألة ١٢٤:** الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الإبل الجلالة - أي : التي اعتادت أكل عذرة الإنسان . وعرق كل حيوان جلآل وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان .

## عرق الجنب من الحرام

**المسألة ١٢٥:** عرق الجنب من الحرام ليس بنجس وإن كان الاحتياط فيه أفضل ، إلا أنه لا تجوز الصلاة معه ، سواء خرج العرق حال الجماع أم بعده ، رجلاً كان أم إمراة ، بالزنا كان أم باللواط ، بوطء حيوان أم بالاستمناء ، والاستمناء هو ما يسمى اليوم بالعادة السرية .

**المسألة ١٢٦:** إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجامعتها فيه ، مثلما لو جامعها في صوم شهر رمضان ، أو في الحيض ، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه .

**المسألة ١٢٧:** إذا تيمم الجنب من الحرام بدلاً عن الغسل لعذر، ثم عرق بعد التيمم جاز له الدخول في الصلاة معه، ولكن لو زال عذرها ثم عرق لا يحق له أن يصلبي معه، وعليه اجتنابه على الأحوط استحباباً حتى يغسل.

**المسألة ١٢٨:** إذا أجب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال، أو جامع زوجته عن حلال ثم أجب عن حرام، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه أيضاً.

### طرق إثبات النجاسة

**المسألة ١٢٩:** ثبت النجاسة بإحدى طرق ثلاث:  
الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بنجاسة الشيء، أما إذا ظن بنجاسة شيء فلا يلزم الإجتناب عنه، ولذلك لا اشكال في الأكل من المقاقي والمطاعم التي يرتادها مختلف الناس ويأكل فيها من لا يراعي الطهارة والنجاسة، إذا لم يتيقن الإنسان أن هذا الطعام الذي يقدم إليه نجس.

الثانية: أن يخبر بالنجاسة من يكون الشيء في حيازته وتصرفه، كما إذا قالت الزوجة أو الخادمة: هذا الإناء أو هذا الشيء الذي في يدها وتحت تصرفها نجس، فيلزم الإجتناب عنه، وهذا يسمى بإخبار ذي اليد.

الثالثة: أن يخبر رجال عادلان بنجاسة الشيء، وهكذا إذا أخبر شخص واحد ثقة بنجاسة الشيء، يلزم الإجتناب عن ذلك الشيء على الأقوى.

**المسألة ١٣٠:** إذا لم يعلم بنجاسة شيء أو طهارته، بجهله بالمسألة، مثل أن لا يعلم أن عرق الجنب من الحرام نجس أم ظاهر، يجب عليه أن يسأل لكي يعرف الحكم، ولكن إذا شك في نجاسة الشيء أو عدم نجاسته مع علمه بالمسألة، مثلاً: لو شك بأن هذا دم أم ليس بدم؟ أو لا يعلم أن هذا دم البق أو دم الإنسان؟ كان ظاهراً.

**المسألة ١٣١:** الشيء النجس الذي يشك في أنه صار ظاهراً أم لا، نجس، والشيء الظاهر الذي يشك بأنه صار نجساً أم لا ظاهر، ولو تمكّن أن يعلم طهارته

أو نجاسته لم يلزم عليه الفحص.

**المسألة ١٣٢:** إذا علم أن أحد الإناءين أو اللباسين تنجس، وكان كلاهما مما يستعمله ولا يدرى أيهما هو الذي تنجس على التعين، وجب الاجتناب عن كليهما، ولكن إذا لم يعلم مثلاً بأن ثوبه تنجس أم الثوب الذي لا يستعمله أبداً وكان للغير، لم يلزم الاجتناب عن ثوبه.

### كيفية تنجس الأشياء الظاهرة

**المسألة ١٣٣:** إذا لاقى الشيء النجس شيئاً ظاهراً وكان كلاهما أو أحدهما رطباً بحيث تسري رطوبة أحدهما إلى الآخر، تنجس الشيء الظاهر، وإذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسري إلى الآخر لم يتنجس الشيء الظاهر.

**المسألة ١٣٤:** إذا لاقى الشيء الظاهر شيئاً نجساً وشكًّا في كون أحدهما أو كليهما رطباً، لم يتنجس الشيء الظاهر.

**المسألة ١٣٥:** إذا كان هناك شيطان لا يدرى أيهما نجس وأيهما ظاهر؟ فإذا مس أحدهما شيئاً ظاهراً مبللاً، لا يتنجس الشيء الظاهر، أما إذا مس الشيء الظاهر كليهما تنجس.

**المسألة ١٣٦:** الأرض والقماش وشبههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلقي النجاسة فقط، وكان الباقى ظاهراً، وهكذا البطيخ أو الخيار وما شابههما.

**المسألة ١٣٧:** الدهن والدبس وما شابههما إن كان بحيث لو أخذ منه شيء لامتلأ المكان الفارغ فوراً، تنجس كلها بمجرد ملاقة النجاسة له، وإن كان بحيث لا يتلئ الفراغ الحالى بالأخذ فوراً فإنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا الموضع الملaci للنجاسة، حتى يتلئ الفراغ فيما بعد، وعليه: فإذا سقطت فضلة الفار في مثل هذا الثاني، تنجس الموضع الملaci لفضلة فقط، وكان الباقى ظاهراً.

**المسألة ١٣٨:** إذا جلس ذباب أو ما يشبهه من الحيوانات على شيء نجس رطب، ثم طار وحط على شيء آخر ظاهر مبلل، تنجس الشيء الظاهر إن علم

بمصاحبة الذباب لعين النجاسة، وهكذا إذا تيقن بعلو نجاسة في رجل الحيوان ثم شك هل زالت أم لا، وأما إذا لم يعلم فظاهر.

**المسألة ١٣٩:** إذا تنجس موضع من البدن وكان عليه العرق، ثم جرى العرق النجس إلى موضع آخر، تنجس ما وصل إليه، وإذا لم يجر العرق إلى موضع آخر كانت بقية مواضع البدن ظاهرة.

**المسألة ١٤٠:** النخامة والبلغم الخارج من الأنف والحلق إذا كان فيه دم، كان الموضع الملaci للدم منه نجساً والباقي ظاهر، فإذا خرج منها شيء خارج الأنف أو الحلق كان الموضع الذي يعلم بملاقاته للنجس منها نجساً، أما الموضع الذي يشك في ملاقاته للنجس منها فهو ظاهر.

**المسألة ١٤١:** الإبريق الذي فيه ماء وفي أسفله ثقب إذا وضع على الأرض النجسة، فإن كان الماء الخارج من الثقب يتجمع تحته ويكون بحيث يعدّ مع الماء الذي في داخل الإبريق ماء واحداً، تنجس ما في الإبريق أيضاً، وإذا جرى على الأرض أو نفذ فيها فإن كان ثقب الإبريق متصلة بالأرض النجسة بحيث يمنع من تدفق الماء، كان ماء الإبريق محكوماً بالنجاسة أيضاً، ولكن إذا لم يكن الثقب متصلة بالأرض النجسة ولم يعدّ ما في الإبريق مع الماء الخارج ماء واحداً، أو خرج الماء من الإبريق بقوة ودفع، لم يتنجس ما في الإبريق.

**المسألة ١٤٢:** إذا أدخل شيء في البدن ولاقي النجاسة، فإن لم يكن بعد إخراجه ملوثاً بالنجاسة، كان ظاهراً، فإذا أدخلت حنقة في مخرج الغائط أو غرزت إبرة أو سكين أو أمثالهما في البدن ثم بعد إخراجها لم تكن ملوثة بالنجاسة لم تكن نجسة، وهكذا البصاق أو المخاط إذا لاقى الدم في داخل الفم والأنف ثم خرج ولم يكن ملوثاً بالدم كان ظاهراً.

**المسألة ١٤٣:** المتنجس منتجس كعين النجاسة إلا أنه لا يترتب عليه جميع أحكامها، فمثلاً: إذا تنجس الشيء بالبول لزم التعدد في تطهيره إن كان الماء قليلاً ولا يلزم التعدد في الملaci للمتنجس بالبول.

## عدة مسائل

**المسألة ١٤٤:** يحرم تنجيس خط القرآن الكريم وكتاباته، ويجب إزالته النجاسة عنه فوراً إذا تنجس، أما إذا تنجس جلده فيجب تطهيره إذا كان تركه مستلزمأً للهتك، وكذا يحرم تنجيس المساجد والشاهد المشرفة وتربة الإمام الحسين عليه السلام، ويجب تطهيرها فوراً، بل وفي حكمها تربة الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه وسائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط.

**المسألة ١٤٥:** يحرم وضع القرآن على عين النجاسة مثل الدم والميّة وإن كانت يابسة وجافة، إذا كان ذلك يعده هتكاً للقرآن، ويجب رفعه عنها فوراً.

**المسألة ١٤٦:** يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس ولو حرفاً واحداً منه، ولو كتب يلزم تطهيره أو محوه باللحك أو ما شابه.

**المسألة ١٤٧:** يحرم إعطاء القرآن الكريم للكافر. إن استوجب هتك القرآن - ويجب أخذ القرآن منه.

**المسألة ١٤٨:** إذا سقط ورق من القرآن الكريم، أو شيء آخر مما يجب احترامه، كالورقة التي كتب عليها اسم الله تعالى أو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام المعصوم عليه السلام أو الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيت الخلاء وجب إخراجها وتطهيرها وإن كلف أجرة، وأما إذا لم يكن إخراجها فالأحوط وجوباً أن يترك الذهاب إلى ذلك المكان حتى يتيقن باضمحلال وفناه كتابة تلك الورقة. وهكذا إذا سقط شيء من التربة الحسينية في بيت الخلاء وتعذر إخراجها، وجب ترك التخلصي في ذلك المكان حتى تزول التربة وتضمحل.

**المسألة ١٤٩:** يحرم أكل وشرب النجس أو المتنجس. كالماء المتنجس - وهكذا يحرم إطعام ذلك للغير حتى الأطفال بالنسبة إلى عين النجس خاصة، ولكن إذا أكل الطفل الطعام النجس من تلقاء نفسه لم يجب منعه، إن لم يكن لذلك النجس ضرر عليه.

**المسألة ١٥٠:** لا إشكال في بيع أو إعارة الشيء النجس الذي يمكن

تطهيره، إذا أخبر المشتري أو المستعير بتجاسته.

**المسألة ١٥١:** إذا رأى أحداً يأكل النجس أو يصلّي في الشوب النجس

لم يلزم إخباره.

**المسألة ١٥٢:** إذا كان موضع من فرش الشخص أو منزله نجساً ورأى ملاقاً ثوب من يدخلون ذلك المنزل، أو بدنهم، أو أي شيء آخر منهم، للموضع النجس وهي مرطوبة، لزم عليه إخبارهم - على الأحوط وجوباً - إن كانوا قد حلوا ضيوفاً عليه وبدعوة منه.

**المسألة ١٥٣:** إذا علم صاحب المنزل - في أثناء الأكل - بتجاسة الطعام وجب عليه إخبار ضيوفه، أما لو علم أحد الضيوف بذلك لم يلزم إخبار الآخرين.

**المسألة ١٥٤:** إذا تجسس الشيء الذي استعاره من أحد، فإن كان يحتمل أن صاحب الشيء يستعمله في الأمور التي يتشرط فيها طهارته كاللباس المستعمل في الصلاة، يلزم - على الأحوط وجوباً - إخبار صاحب العارية بتجاستها، ولكن إذا كان صاحب العارية لا يستعملها فيما يتشرط فيه الطهارة، لم يجب إخباره بتتجسيسه.

**المسألة ١٥٥:** إذا أخبر الصبي بتجاسة شيء، أو قال بأنه طهر شيئاً نجساً، يُقبل كلامه إذا كان موجباً للاطمئنان.

## المطهّرات

**المسألة ١٥٦:** المطهّرات التي تطهّر الأشياء المتتجسة، اثنا عشر قسمًا:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحلالة.

الخامس: نقصان ثلاثي العصير العنبي، بناءً على تجاسته بالغليان، علمًا بأن

العصير العنب يحرم تناوله بالغليان سواء قلنا بنجاسته أم لا ، ولأجل حليته لابد من نقصان ثلثيه بالنار إذا كان قد غلى بالنار ، وأما اذا كان قد غلى من نفسه فلا يحلّ الا إذا صار خلاً.

السادس : الانتقال .

السابع : الإسلام .

الثامن : التبعية .

التاسع : زوال عين النجاسة .

العاشر : استبراء الحيوان الجلائل .

الحادي عشر : غَيْةُ المُسْلِمِ .

الثاني عشر : ذهاب الدم المتعارف من الحيوان .

و سيأتي تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية :

## ١: الماء

**المسألة ١٥٧: الماء يطهر الأشياء بشروط أربعة:**

الأول : أن يكون مطلقاً ، فالماء المضاف - كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما - لا يطهر الأشياء النجسة .  
الثاني : أن يكون ظاهراً .

الثالث : أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ، ولا يكتسب لون النجasse أو طعمها أو رائحتها .

الرابع : أن لا يبقى بعد تطهير المتنجس فيه شيء من عين النجاسة .

**المسألة ١٥٨: لتطهير الأشياء المتنجسة بالماء القليل شروط أخرى سيأتي ذكرها فيما بعد .**

**المسألة ١٥٩: يلزم في تطهير الإناء المتنجس ، غسله بالماء القليل ثلاث مرات احتياطاً ، ويكفي غسله مرة في الكر أو الجاري ، ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع آخر ، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر ،**

ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة، أو بالقليل مرتين، وأما الإناء الذي سقط فيه لعاب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

**المسألة ١٦٠:** إذا كانت فوهة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ضيقة وتعذر تعفير داخله بالتراب، لزمـ إن أمكنـ لف خرقـة على رأس عود وتعفير داخـل الإناء بالتراب بواسطة ذلكـ وإن لم يكن ذلكـ يصبـ الترابـ في الإناءـ، ويـخـضـهـ ويـحـرـكـهـ بشـدـةـ حتىـ يـصـلـ التـرابـ إـلـىـ جـمـيعـ أـطـرافـهـ فيـ الـبـاطـنـ.

**المسألة ١٦١:** الإناء الذي ولغ فيه الخنزير أو شرب فيه مائعاً، يجب غسله بالماء القليل سبع مرات، ويكتفى غسله في الكر أو الجاريمرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأفضل تعفيره بالتراب أيضاً.

**المسألة ١٦٢:** إذا أريد تطهير إناء متجمس بالخمر بالماء القليل، كفى غسله به ثلاث مرات، وإن كان الأحوط الأولى غسله سبع مرات بالماء القليل.

**المسألة ١٦٣:** الظروف والأواني الفخارية المصنوعة من الطين النجس أو التي نفذ الماء النجس في باطنها، إذا وضعت في الكر أو الجاري فبلغ الماء إلى كل أطرافها طهرت، وإذا أريد تطهير باطنها أيضاً لزم أن تبقى في الكر أو الجاري مدة حتى ينفذ الماء الظاهر إلى كل باطنها.

**المسألة ١٦٤:** الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطرقتين:  
١: إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاـثـ مـرـاتـ.

٢: وإنما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يخـضـ ويـدارـ فيـهـ المـاءـ بـحـيـثـ يـصـلـ إلىـ جـمـيعـ الـأـطـرافـ النـجـسـةـ، ثمـ يـفـرـغـ، ويـكـرـرـ هـذـاـ العـلـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

**المسألة ١٦٥:** الأواني والظروف الكبيرة، كالقدور الضخمة والحباب الكبار، إذا تنجمست فملئت بالماء ثلاث مرات ثم أفرغت صارت طاهرة، وهـكـذاـ إذاـ صـبـ المـاءـ مـنـ الأـعـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـحـيـثـ يـمـرـ المـاءـ عـلـىـ تمامـ أـطـرافـهاـ، وأـخـرـجـ المـاءـ الـمـجـمـعـ فـقـرـهـاـ فـيـ كـلـ مـرـةـ، ولاـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ الإنـاءـ الذـيـ يـخـرـجـ بـهـ الغـسـالـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـنـ مـرـاتـ الإـخـرـاجـ.

**المسألة ١٦٦:** إذا أذيب التحاس وما شابهه وكان نجسًا ثم ظهر صار ظاهره طاهراً.

**المسألة ١٦٧:** التنور المتنجس بالبول، يظهر إذا صب الماء عليه من الأعلى مرتين، بحيث يمر الماء على جميع أطرافه، وإذا تنجس بغير البول يكفي بعد إزالة عين النجاسة صب الماء مرة واحدة على النحو المذكور، والأفضل أن تحفر حفيرة في قعره ليجتمع فيه الماء ثم تخرج الغسالة وبعد التطهير تطم الحفيرة بالتراب الظاهر.

**المسألة ١٦٨:** الشيء المتنجس يظهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفرش وما شابهها.

**المسألة ١٦٩:** إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء ولم يبق فيه البول، ثم صب عليه الماء مرة أخرى فقد ظهر، والأفضل في الثوب والفرش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة ، والغسالة هي الماء الذي يسقط من الشيء المغسول حين الغسل ، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر.

**المسألة ١٧٠:** لا يشترط الموالاة في كل مورد وجب فيه تعدد التطهير، فمثلاً لو غسله اليوم مرة واحدة، وغداً مرة ثانية، صار طاهراً.

**المسألة ١٧١:** إذا تنجس شيء ببول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً بعد، ولم يرضع من لبن الخنزيرة أو الكافرة، فإن صب عليه الماء مرة واحدة بحيث يصل إلى كل الموضع النجس طهر، ولكن الأحوط استحباباً أن يصب عليه الماء مرة ثانية .

**المسألة ١٧٢:** إذا تنجس شيء بغير البول، فإذا صب عليه الماء مرة واحدة -بعد زوال عين النجاسة عنه - ثم انفصل الماء طهر، وهكذا لو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى ثم صب عليه الماء مرة واحدة.

**المسألة ١٧٣:** الحصير النجس الذي حيك من الخيوط، يطهر إذا غمس في الكر أو الجاري بعد إزالة عين النجاسة عنه، لكن لو أريد تطهيره بالقليل غسل مررتين إذا تنجس بالبول، ومرة في غير البول.

**المسألة ١٧٤:** إذا تنجس ظاهر الحنطة، أو الرز، أو الصابون، أو اللحم، أو ما شابها، فغمس في الكر أو الجاري صار طاهراً، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فإن طهارته تتوقف على نفوذ الماء إلى باطنه، فمثلاً يوضع ذلك الشيء في كيس من قماش ثم يوضع في الماء الجاري أو الكر حتى ينفذ الماء إلى باطنه.

**المسألة ١٧٥:** إذا شك في نفوذ الماء النجس إلى باطن الصابون ونحوه، حكم بتطهارة باطنه.

**المسألة ١٧٦:** إذا تنجس ظاهر الرز أو اللحم أو ما شابهما، فوضع في إناء وصب عليه الماء ثلاث مرات - احتياطاً - ثم أفرغ الماء في كل دفعه، طهر وظهر معه إناؤه أيضاً، ولكن إذا أريد وضع الثوب أو ما يحتاج إلى العصر في إناء وتطهيره فيه، فالاحوط استحباباً أن يعصر بعد كل مرة من صب الماء عليه، ثم تخرج الغسالة المتجمعة في كل دفعه.

**المسألة ١٧٧:** يطهر الثوب المتصبog بالليل إذا غمس في الكر أو الجاري ووصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير الماء مضافاً بلون الثوب، وإن خرج الماء من الثوب عند العصر مضافاً أو ملوناً.

**المسألة ١٧٨:** إذا طهر الثوب في الجاري أو الكر، ثم وجد فيه الطين، فإن لم يمنع الطين من وصول الماء إلى الثوب كان الثوب طاهراً.

**المسألة ١٧٩:** إذا رأى على الثوب وما شابهه بعد تطهيره، شيئاً من الطين أو الأسنان كان طاهراً، ولكن لو كان الماء النجس قد وصل إلى باطن الطين أو الأسنان، كان ظاهر الطين أو الأسنان طاهراً وباطنه نجساً، إلا أن يكون الماء الذي طهر به الثوب كرآ أو جارياً ونفذ إلى باطنه.

**المسألة ١٨٠:** كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه،

ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون النجاسة أو طعمه أو رائحته، فإن أزال الدم عن الثوب - مثلاً - وظهره ثم بقي لون الدم حكم بظهوره، أما إذا تيقن بواسطة اللون أو الرائحة المتبقية، أو احتمالاً عقلائياً ببقاء ذرات النجاسة في ذلك الشيء، كان نجساً.

**المسألة ١٨١:** إذا أزيلت عين النجاسة عن البدن في الماء الكر أو الجاري ظهر البدن، ولا حاجة إلى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة أخرى.

**المسألة ١٨٢:** يظهر الطعام النجس المتبقى بين الأسنان إذا أدير الماء في الفم ووصل إلى الطعام النجس كله.

**المسألة ١٨٣:** إذا ظهر شعر الوجه والرأس بالماء القليل لم يلزم العصر.

**المسألة ١٨٤:** إذا ظهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل ظهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به التي وصل إليها الماء، وهكذا إذا وضع شيء ظاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها ظهرت جميع الأصابع بعد ظهارة الإصبع النجس.

**المسألة ١٨٥:** اللحم أو الشحم المتجلس يظهر مثل بقية الأشياء الأخرى، وهكذا إذا كان البدن أو الثوب دسماً دسومة قليلة لا يمنع من وصول الماء إليه.

**المسألة ١٨٦:** إذا كان البدن أو الإناء نجساً، ثم أصابته دسومة بسبب من الأسباب، وكانت الدسومة مانعة عن وصول الماء إليه، فإن أريد تطهيره لزم إزالة الدسومة عنه أولاً لكي يصل الماء إليه.

**المسألة ١٨٧:** الشيء المتجلس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الأنابيب المتصل بالكر مرة واحدة صار ظاهراً، وهكذا يظهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنابيب أو بواسطة شيء آخر، ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الأنابيب إلى حد

يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

**المسألة ١٨٨:** إذا غسل شيئاً متوجساً وأيقن بظهوره ثم شرك فيما بعد هل أزال عين النجاسة عنه أم لا ، كان ذلك الشيء ظاهراً إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، أما إذا لم يكن - حين تطهيره - ملتفتاً إلى زوال عين النجاسة لزم تطهيره مرة ثانية على الأحوط.

**المسألة ١٨٩:** الأرض النجسة المقاطعة بالرمل أو الحصى ، لو صبّ عليها الماء القليل ظهرت ، لكن يبقى باطنها نجساً على الأحوط استحباباً ، لأن الغسالة تنفذ فيها ، لكن المفروشة بالصخر أو الأجر ، وكذا الأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء ، إذا تجست فإنها تظهر بالماء الحار ، وكذا بالماء القليل لكن يلزم صب الماء عليها بحيث يجري عليها ، فإذا نفذ الماء القليل المصوب عليها من ثقب فيها إلى باطن الأرض ظهرت كل الأرض النجسة ، وأما إذا لم تخرج الغسالة بقى الموضع الذي تجتمع فيه الغسالة نجساً ، ولتطهيره يمكن أن يجمع الماء بواسطة قماشة ونحوها ثم يصب عليه الماء ثم يجمع بواسطة القماشة حتى يظهر ذلك الموضع أيضاً.

**المسألة ١٩٠:** إذا تجس ظاهر السكر الجامد (القند) أو حجر الملح أو ما شابهه ، يظهر بالماء القليل أيضاً.

**المسألة ١٩١:** إذا صنع السكر النجس المذاب قنداً ، فإنه لا يظهر بوضعه في الكر أو الجاري إلا أن يصل الماء إلى جميع أجزائه من دون أن يصير الماء مضافاً.

## ٢: الأرض

**المسألة ١٩٢:** تظهر الأرض باطن القدم والخذاء النجسين بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون الأرض ظاهرة.

الثاني : أن تكون الأرض جافة .

الثالث : أن تزول عين النجاسة كالدم والبول ، أو المتوجس كالطين النجس الملتصق بباطن القدم أو الخداء ، بسبب المشي على الأرض ، أو الدلك عليها . كما

يلزم - في التطهير بالأرض - أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما، فلابطهر باطن القدم أو الحذاء التنجس بالمشي على الفرش أو الحصير، وأما الأجر والجص والإسمنت المصنوع من الخصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

**المسألة ١٩٣:** طهارة باطن القدم أو الحذاء التنجس، بالمشي على الإسفلت

أو على الأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

**المسألة ١٩٤:** الأفضل لتطهير باطن القدم أو الحذاء أن يمشي على الأرض

خمس عشرة خطوة أو أكثر، وإن زالت عن النجاسة بأقل من ذلك.

**المسألة ١٩٥:** لا يلزم في حصول الطهارة أن يكون باطن القدم أو الحذاء

النحس رطباً، بل يظهر أيضاً إذا كان جافاً.

**المسألة ١٩٦:** يظهر باطن القدم أو الحذاء بالمشي، وأما أطرافه التي تتلوث

بالطين عادة فظهورتها محل إشكال، إلا القدر المتعارف منها فإنه يظهر.

**المسألة ١٩٧:** من يمشي على يديه وركبته، إذا تنجس باطن كفه أو

ركبته، فإنه يظهر بالمشي عليه، وكذلك طهارة كعب العصا أو كعب الأقدام

الاصطناعية ونعل الدواب وإطارات السيارة والعربات وما شابهها.

**المسألة ١٩٨:** لا إشكال إذا بقي - بعد المشي على الأرض - في باطن القدم

أو الحذاء رائحة النجاسة، أو لونها، أو ذرات لا ترى بالعين المجردة منها، وإن كان

الأفضل المشي حتى زوال هذه الأمور أيضاً.

**المسألة ١٩٩:** لا يظهر - على الأحوط - بسبب المشي على الأرض داخل

الحذاء، ولا ذلك المقدار من باطن القدم الذي لا يصل إلى الأرض. وهكذا

لا يظهر بسبب المشي على الأرض كعب الجورب، على الأحوط استحباباً.

### ٣: الشمس

**المسألة ٢٠٠:** الشمس تظهر الأرض والأبنية وما شابهها كالأبواب

والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تجست، وهكذا تظهر المسamar المثبت

في الحائط، وذلك بخمسة شروط على الأحوط في بعضها.

الأول : أن يكون ذلك الشيء النجس رطباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته ، فإذا كان جافاً لزم تبليه لتجففه الشمس .

الثاني : أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه .

الثالث : أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء ، فلا يظهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجفنته ، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه .

الرابع : أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس ، فلا يظهر إذا ساعدها الريح في التجفيف ، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال : جفنته الشمس .

الخامس : أن تجفف الشمس المقدار النجس من البناء مرة واحدة - أي في إشراقة واحدة - ، أما إذا أشرقت الشمس على البناء أو الأرض النجسة وجفت ظاهر البناء أو الأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجفت باطنها ، ظهر ظاهرها فقط ويقي باطنها نجساً .

المسألة ٢٠١ : الشمس تظهر الحصير النجس ، كما لا إشكال في طهارة الشجر والنبات وكل شيء ثابت أو شبه ثابت ، بواسطة الشمس .

المسألة ٢٠٢ : إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة ، ثم شك فيما بعد هل كانت رطبة عند الإشراق أم لا ، أو هل جفت الرطوبة بواسطة الشمس أم لا ، حكم عليها بالنجاسة على الأحوط ، وهكذا الحكم إذا شك هل زالت عين النجاسة قبل إشراق الشمس أم لا ، أو شك هل منع شيء عن إشراق الشمس عليها مباشرة أم لا .

المسألة ٢٠٣ : إذا أشرقت الشمس على وجه من الجدار النجس لم يظهر الوجه الآخر منه الذي لم تشرق عليه الشمس ، إلا أن يجف تمام الجدار بإشراق الشمس .

#### ٤: الاستحالة

**المسألة ٢٠٤:** إذا تحول الشيء النجس بحيث أصبح في صورة شيء ظاهر، يصير ظاهراً، ويقال لهذا: (الاستحالة)، سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس، مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو ينغمس الكلب في الأرض المملحة ويستحيل إلى الملح، ولكن لا يظهر إذا لم تبدل حقيقة الشيء النجس، مثل أن يصير القمح دققاً، أو يصنع به خبزاً، أو يُصنع من الحليب النجس جبناً أو لبناً.

**المسألة ٢٠٥:** الجرار الخزفية وما شابهها المصنوعة من الطين النجس نجسة. وهكذا الفحم المصنوع من الخشب النجس، على الأحوط.

**المسألة ٢٠٦:** إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه، أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير ظاهراً.

**المسألة ٢٠٧:** الخمر المصنوع من العنب النجس وما شابه، أو الذي مسته نجاسة أخرى، لا يظهر - على الأحوط وجوباً - بانقلابه إلى الخل.

**المسألة ٢٠٨:** الشيء النجس الذي لا يدرى هل استحال أم لا، نجس.

**المسألة ٢٠٩:** الخل المصنوع من العنب، أو الكشمش، أو التمر النجس نجس، على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٢١٠:** البخار المتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما ظاهراً.

**المسألة ٢١١:** لابأس بصنع الخل من العنب أو التمر، وإن كان معها شيء من حثالتها، ولكن الأفضل أن لا يلقى شيء في الخل الذي لم يستحل ولم ينقلب زبيبه أو تمره إلى الخل تماماً، لأن لا يلقى فيه البذنجان والخيار وما شابه.

#### ٥: ذهاب ثلثي العصير العنبوي

**المسألة ٢١٢:** لا يتتجس العصير العنبوي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه، وإن غلى حتى ذهب ثلاثة ويفي الثالث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء

نفسه فإنه لا يحل شريه إلا إذا انقلب خلاً.

**المسألة ٢١٣:** إذا ذهب الثناء من العصير العنبى بدون الغليان، فإن غلى الباقي من تلقاء نفسه أو بسبب النار فحرام شريه، وإذا أريد أن يصير هذا الباقي حلالاً يلزم أن يغلى حتى يذهب ثلاثة.

**المسألة ٢١٤:** العصير العنبى الذى لا يدرى هل غلى أم لا، حلال وظاهر، ولكن إذا غلى بالنار لم يحل شريه مالم يتيقن بنقصان ثلاثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاء نفسه لا يحل شريه مالم يتيقن بأنه صار خلاً.

**المسألة ٢١٥:** إذا كان في عنقود حصرم حبة أو جبتان من العنب، فإن قيل لعصير ذلك العنقود: عصير الحصرم، ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبى ثم غلى، كان ظاهراً وحل أكله.

**المسألة ٢١٦:** إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلى بالنار وغلت الحبة معه واستحالت، لم يجب الاجتناب عنه.

**المسألة ٢١٧:** إذا أريد أن يصنع الدبس في عدة قدروں وظروف، فلا إشكال في استعمال المغرفة (الملعقة) المستعملة في القدر الذي غلى عصيره، في القدر الذي لم يغلى عصيره، وإذا غلت جميع القدروں لا تستعمل - لأجل الحرمة - المغرفة المستعملة في القدروں التي لم يذهب ثلثاها في القدروں التي ذهب ثلثاها.

**المسألة ٢١٨:** لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

**المسألة ٢١٩:** إذا غلى التمر أو دبسه، أو الزبيب أو الكشمش، أو ماؤها، كانت ظاهرة ولا يلزم ذهاب الثناء وإن كان الأفضل الاجتناب عنها ولاسيما في الزبيب والكشمش.

## ٦: الانتقال

**المسألة ٢٢٠:** يظهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمى هذا بـ (الانتقال)، أما الدم الذي يتصفه العلّق من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العلّق

بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

**المسألة ٢٢١:** إذا قتل بقة حطت على بدنـه ولا يدرى هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو ظاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة ولكنه صار جزءاً بدنـها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان، أو لا يدرى هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

## ٧: الإسلام

**المسألة ٢٢٢:** إذا نطق الكافر بالشهادتين، أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً، وظهر بعد إسلامه بدنـه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنـه - حين إسلامه - لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، بل إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع المت婧س.

**المسألة ٢٢٣:** الثوب الذي لامس بدنـ الكافر وفيه رطوبة ولم يكن في بدنـ الكافر حين إسلامه، فهو نجس على الأحوط استحباباً، بل حتى إذا كان في بدنـه حينذاك لزم على الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

**المسألة ٢٢٤:** إذا نطق الكافر بالشهادتين، ولا يدرى هل دخل الإسلام قبله أم لا، فهو ظاهر، ولكن إذا علم أنه لم يعتنق الإسلام قلباً، بمعنى أنه لم يخضع للإسلام بل أظهر الإسلام على لسانـه فقط فهو نجس، ولكن المنافق الذي لم يسلم قلباً ولكن خضع للإسلام ظاهر.

## ٨: التبعية

**المسألة ٢٢٥:** التبعية هي أن يظهر نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، وذلك كتبـية طهارة الأطفال غير البالغـين من الكفار بإسلام أحد الأبوين أو الجدة أو الجدة.

**المسألة ٢٢٦:** إذا صار الخمر خلاً طهر إناوهه تعالى، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة إذا تبلّل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلاً.

**المسألة ٢٢٧:** إذا أصاب شيء من العصير العنبى الذى يغلى بالنار وقبل أن ينقض ثلاثة شيئاً، لم يتتجس ذلك الشيء، وكذا الإناء الذى يغلى فيه العصير العنبى والأدوات المستعملة في طبخه كالمغرفة والملعقة وغير ذلك، فهي ظاهرة.

**المسألة ٢٢٨:** الخشب أو الصخر الذى يوضع ويسبح عليه الميت، والخرقة التي تستر بها عورته، ويد غاسله، كلها تطهر بعد تمام الغسل.

**المسألة ٢٢٩:** من يظهر شيئاً بيده، تطهر يده بعد ظهارة ذلك الشيء المتتجس.

**المسألة ٢٣٠:** يظهر الماء المتبقى في الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل وبعد انفصال الغسالة عنه.

**المسألة ٢٣١:** الماء القليل المتبقى في الإناء النجس الذي يظهر بالماء القليل، بعد انفصال الغسالة عنه، ظاهر.

## ٩: زوال عين النجاسة

**المسألة ٢٣٢:** يظهر بدن الحيوان - وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المقار بالنسبة إلى الطيور - بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم، أو المتتجس كالماء المتتجس، ثم زالت عين النجس أو المتتجس عنه طهر، وهكذا يظهر باطن الإنسان، كباطن الأنف والفم، بزوال عين النجاسة عنه، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وكذا إذا تنجرست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأفضل تطهيرها.

**المسألة ٢٣٣:** إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا ظاهرة.

**المسألة ٢٣٤:** إذا تجس ذلك المقدار من الشفتين والجفنين الذي ينطبق على بعضه حين الإطباق لم يلزم تطهيره، أما الموضع التي لا يدرى هل هي من ظاهر البدن أم من باطنها، فيلزم تطهيرها على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٢٣٥:** إذا حط الغبار أو التراب النجس على الثوب أو الفراش أو ما شابه ثم نقضه وحرّكه بحيث سقط عنه الغبار النجس كان ظاهراً.

## ١٠: استبراء الحيوان الجلآل

**المسألة ٢٣٦:** بول الحيوان الجلآل (و هو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) وغائطه وسائل رطوباته نجس، ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلآل مدة من الزمان عن أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلآل، ولا يصدق عليه هذا العنوان.

**المسألة ٢٣٧:** يحبس الإبل الجلالية عن أكل النجس أربعين يوماً على الأحوط استحباباً، وكذا يحبس البقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أو خمسة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، ويطعم بالطعام الطاهر في هذه المدة، ولو صدق عليه عنوان الحيوان الجلآل بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن يحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى لا يصدق عليه بعد تلك المدة عنوان الجلآل.

## ١١: غياب المسلم

**المسألة ٢٣٨:** إذا تجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ذلك المسلم، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، احتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنـه شيء من الخمر وهو لا يعتبر الخمر نجساً ثم غاب، فإن غيابـه هذا لا يكون مطهراً.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنـه أو ما شابه.

- ثالثاً: أن يرى المسلم يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلي في ذلك الثوب النجس.
- رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم هل يلزم أن يكون لباس المصلي طاهراً أم لا، وصلى في ذلك ثوب النجس، لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غياب المسلم.
- خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يظهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. أما إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن اعتباره طاهراً حيئاً - بسبب الغياب - محل إشكال.
- سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

## ١٢: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان

**المسألة ٢٣٩:** إذا ذُبَحَ الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقى في بدنـه طاهراً.

### عدة مسائل

**المسألة ٢٤٠:** إذا تيقن الإنسان نفسه بأن الشيء الذي كان نجسًا قد طهر، أو أخبر بذلك عادلان حكم عليه بالطهارة، وهكذا لو أخبر من ظهر الشيء النجس، إن حصل الاطمئنان إلى قوله أو كان ذا اليـد.

**المسألة ٢٤١:** الوكيل من قبل أحد في تطهير ثوبه، لو قال: طهرت هذا الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

**المسألة ٢٤٢:** الوسواسي وهو من لا يحصل له اليقين بالطهارة عند تطهير شيء نجس، يجوز له أن يكتفي بالظن، أو يتصرف كما يظهر الناس عادة الشيء النجس.

## أحكام الأواني

**المسألة ٢٤٣:** الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريin أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

**المسألة ٢٤٤:** يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

**المسألة ٢٤٥:** الإناء الذي بيد غير المسلم ظاهر إن لم يتيقن بنيجاسته.

**المسألة ٢٤٦:** يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

**المسألة ٢٤٧:** يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ الثمن أو العوض، إلا إذا كان شراءها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

**المسألة ٢٤٨:** قاعدة (الاستكان)<sup>(١)</sup> المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه، وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء فلا يحرم استعمالها.

**المسألة ٢٤٩:** لا إشكال في استعمال الأواني المذهبة والمفضية، أي المطلية بماء الذهب والفضة.

**المسألة ٢٥٠:** الآنية المصنوعة من الذهب المخلوط أو الفضة المخلوطة بمعدن آخر، إن كان المعدن فيها أكثر من الذهب أو الفضة بحيث لا يقال: هذا إناء من ذهب أو فضة، فلا إشكال في استعمالها، وإنما فيه إشكال.

**المسألة ٢٥١:** إذا صب الطعام من إناء ذهبي أو فضي في إناء آخر، فإن كان لحرمة استعمال الإناء الذهبي أو الفضي، فلا إشكال في الصب، بل الحرمة في مثل

(١) كأس الشاي وما أشبه.

هذا الصب - حتى إذا لم يكن بهدف التخلص من الحرام - محل تأمل، ولا إشكال في الأكل والشرب من الإناء الثاني في الصورتين.

**المسألة ٢٥٢:** لا إشكال في استعمال رأس الغرفة وقرب السيف والسكين ومحفظة القرآن، إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولكن الأحوط وجوباً عدم استعمال إناء العطر والمكحلة وما شابههما إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة.

**المسألة ٢٥٣:** لا إشكال في استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة عند الاضطرار، ولا يجوز استعمالها لأجل الوضوء أو الغسل حتى مع الاضطرار، ففيتيمم حينئذ.

**المسألة ٢٥٤:** لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدرى هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

## الوضوء

**المسألة ٢٥٥:** يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين.

### غسل الوجه

**المسألة ٢٥٦:** يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضأ ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطي، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوءه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضاً.

**المسألة ٢٥٧:** إذا كان وجه شخص أو كفاه أكبر أو أصغر من المتعارف في خلقة عامة الناس، يلزم عليه أن يلاحظ إلى أي حد وأي مقدار يغسل الناس متوسط الخلقة وجوههم وأيديهم فيغسل مثلهم، وهكذا الحكم إذا كان شعر مقدم رأسه قد تجاوز حده الطبيعي ونزل إلى الجبهة (أي غطى مقداراً منها)، أو

كان بالعكس، مثلما إذا لم يكن شعر في مقدم رأسه، فإنه يجب عليه في هذه الحالات أن يغسل من الجهة المقدار المتعارف عند الناس مستوى الخلقة.

**المسألة ٢٥٨:** إذا كان يتحمل وجود وسخ أو أي شيء آخر في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه يمنع وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً عقلائياً<sup>(١)</sup> يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

**المسألة ٢٥٩:** إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر، ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

**المسألة ٢٦٠:** إذا شك هل تظهر بشرة الوجه من وراء الشعر أم لا، فالأحوط وجوباً غسل الوجه وإيصال الماء إلى البشرة.

**المسألة ٢٦١:** لا يجب غسل الشعر الزائد عن حد الوجه كاللحية الزائدة عن طول الوجه أو عرضه.

**المسألة ٢٦٢:** لا يلزم غسل داخل الأنف، ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق، ومن الجفدين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من الموضع المذكورة، ومن لم يكن يعلم - فيما سبق - أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاها.

**المسألة ٢٦٣:** يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوئه.

**المسألة ٢٦٤:** إذا بلل كفه ومسح بها على وجهه ويديه، وكان مقدار بلل الكف بحيث يجري قليل من الماء على الوجه واليدين عند مسحها، كفاه.

### غسل اليدين

**المسألة ٢٦٥:** بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

(١) أي مقبولاً عند العقلاء.

**المسألة ٢٦٦:** لكي يتقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

**المسألة ٢٦٧:** من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء، ولو غسل يديه إلى الزنددين ولم يغسل الكفين بطل وضوئه.

**المسألة ٢٦٨:** الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما أنّ أي الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضئ وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها الغسلة الأولى، وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاثة غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

**المسألة ٢٦٩:** يستحب الإسباغ في الوضوء، كما يستحب أن يكون ماء الوضوء مقدار مد واحد، ويكره الإسراف والإفراط في ماء الوضوء، وقد يحرم ذلك.

### مسح الرأس

**المسألة ٢٧٠:** بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمني من الأعلى إلى الأسفل.

**المسألة ٢٧١:** الربع المقدم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان، وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

**المسألة ٢٧٢:** لا يجب المسح على خصوص جلد الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحة

لا سترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه، أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوئه.

### مسح الرجلين

**المسألة ٢٧٣:** بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل.

**المسألة ٢٧٤:** يجب على الأحوط استحباباً تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، وكذلك مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى.

**المسألة ٢٧٥:** يكفي في مقدار عرض المسح على القدمين مسمى المسح، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضبوطة، والأفضل مسح تمام ظاهر القدمين.

**المسألة ٢٧٦:** لا يجب في مسح القدمين أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر القدمين، بل إذا جعل تمام كفه على ظهر القدم وسحب قليلاً كفاه أيضاً، وإن كان القسم الأول أفضل.

**المسألة ٢٧٧:** في مسح الرأس وظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه الموضع، فإذا وضع كفه على الرأس أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يده بطل وضوئه.

**المسألة ٢٧٨:** لا بأس إذا تحرك الرأس أو القدمان قليلاً عند مسح اليد عليهما.

**المسألة ٢٧٩:** يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً بحيث

تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب، ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

**المسألة ٢٨٠:** إذا جفت الرطوبة على الكف ولم يق ما يمسح به من البلل، لا يجوز أن يأخذ رطوبة من الخارج، بل يجب أن يأخذها من مواضع الوضوء ويمسح بها.

**المسألة ٢٨١:** إذا بقي من الرطوبة على الكف بمقدار مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً أن يمسح بها ثم يأخذ البلل من مواضع الوضوء لمسح القدمين.

**المسألة ٢٨٢:** المسح على الجورب والخلف باطل، ولا إشكال في المسح عليهما إذا كان لبرد شديد، أو خوف من سارق، أو حيوان مفترس، فلم يمكنه نزع جوربه، وإذا كان ظاهر الخلف نجساً، يلزم وضع شيء ظاهر عليه ثم المسح، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً.

**المسألة ٢٨٣:** إذا كان ظهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره لأجل المسح عليه، يلزم أن يتيمم.

## الوضوء الإرتوماسي

**المسألة ٢٨٤:** الوضوء الارتوماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء ويبقى على نيته إلى حين إخراجها من الماء وانفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه الموضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتوماسي، وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتوماسي.

**المسألة ٢٨٥:** في الوضوء الارتوماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه من جانب المرفق، وإذا نوى الوضوء

حين إخراج هذه الموضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

**المسألة ٢٨٦:** لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الإرتساس، وبعضها الآخر على نحو غير الارتساس.

### أدعية الوضوء

**المسألة ٢٨٧:** يستحب لمن يتوضأ إذا رأى الماء أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ». وأن يقول عند غسل اليدين قبل الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وأن يقول عند المضمضة: «اللَّهُمَّ لَقَنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقِدْرِ وأطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ».

وأن يقول عند الاستنشاق: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ واجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْرُمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطَبِيعَهَا».

وأن يقول عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسُودُ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيِّضُ فِيهِ الْوُجُوهُ».

وأن يقول عند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيمِينِي وَالخُلُّدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسِاري وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا».

وأن يقول عند غسل يده اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلَا تَجْعَلْنِي مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ».

وأن يقول عند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ».

وأن يقول عند مسح القدم: «اللَّهُمَّ ثَبَّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيَكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

## شرائط الوضوء

المسألة ٢٨٨: يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:

### الشرط الأول والثاني

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء ظاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

المسألة ٢٨٩: الوضوء بالماء المضاف والنجس باطل، وإن لم يعلم المتوضئ بعضاقيه أو نحيسته أو نسي ذلك، وإذا كان قد صلى بذلك الوضوء يجب إعادة ما صلاه معه وضوء صحيح.

المسألة ٢٩٠: إذا لم يكن عنده للوضوء إلا الماء المضاف بالطين، فإن ضيق وقت الصلاة وجوب أن يتيمم، أما إن اتسع الوقت فالأحوط وجوباً أن يتظر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ به.

### الشرط الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الماء والإماء والمكان والقضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

المسألة ٢٩١: الوضوء بالماء المغصوب أو الإماء أو المكان المغصوب باطل وحرام، وهكذا لو سقط ماء الوضوء من الوجه أو اليدين على أرض مغصوبة بطل وضوؤه.

المسألة ٢٩٢: لا إشكال في الوضوء من حوض مدرسة دينية لا يدرى هل ذلك الحوض وقف على جميع الناس، أو على طلبة تلك المدرسة فقط، في صورة ما إذا كان الناس يتوضؤون منه، بحيث يكشف عن عموم الوقف للجميع.

المسألة ٢٩٣: من لا يريد أن يصلى في مسجد، إذا لا يعلم هل حوضه وقف على جميع الناس، أم على من يصلى هناك فقط، فإذا جرت العادة بتوضيئ عامة الناس من حوض ذلك المسجد وكان عملهم كاشفاً عن عموم الوقف، جاز

له الوضوء منه .

**المسألة ٢٩٤ :** الوضوء في الخانات (القيصريات) وما شابهها ، لمن لا يكون من ساكنيها ونزلائها ، إنما يصح إذا جرت العادة بتوضؤ عامة الناس من غير ساكنيها من مياها ، بشرط أن يكون عملهم كاشفاً عن تعميم الوقف .

**المسألة ٢٩٥ :** الوضوء من الأنهر الكبار والقنوات والجداول ومجاري المياه لا إشكال فيه حتى إذا لم يعلم برضا أصحابها ، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتوضأ منها إذا نهى أصحابها من التوضؤ بعائتها .

**المسألة ٢٩٦ :** إذا نسي غصبة ماء وتوضأ به صح وضوئه ، ولكن من غصب الماء هو بنفسه لو نسي غصبة ذلك الماء وتوضأ به فالأحوط أن لا يكتفي بذلك الوضوء .

**المسألة ٢٩٧ :** لو جهل بحكم الغصبة بمعنى أنه لم يعلم بطلان الوضوء بالماء أو في المكان أو الفضاء المغصوب صح وضوئه إن كان جاهلاً قاصراً ، وأمّا الجاهل المقصر فلا يخلو وضوئه من إشكال .

#### الشرط الرابع

الشرط الرابع : أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة .

**المسألة ٢٩٨ :** التوضؤ بماء الإناء الذهبي أو الفضي حرام وباطل ، نعم لا إشكال في وضوئه إن أفرغ الماء في إناء غير فضي ثم توضأ منه .

**المسألة ٢٩٩ :** لو توضأ نسياناً أو غفلةً أو جهلاً ، بالماء الموجود في إناء ذهبي أو فضي ، صح وضوئه .

**المسألة ٣٠٠ :** إذا كان ماء الوضوء في إناء ذهبي أو فضي أو مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر غيره يجب أن يتيمم ، ولا يجوز له أن يتوضأ بماء تلك الأواني ، وإن كان عنده ماء آخر ولكنه توضأ في الإناء الغصبي أو الذهبي أو الفضي وضوءاً ارتماسياً أو صب من ماء تلك الأواني على وجهه أو يديه بطر وضوئه ، ولو اغترف منها بكفه أو بواسطة شيء آخر وصب على وجهه ويديه

صح وضوؤه لكنه فعل الحرام.

**المسألة ٣٠١:** الأحوط استحباباً أن لا يتوضأ في الحوض الذي فيه آجر أو حجر غصبي وإن لم يعتبر ذلك تصرفاً عرفاً.

**المسألة ٣٠٢:** لا إشكال في التوضؤ من الحوض أو النهر الذي أحدث في صحن مرقد الأئمة أو أبناء الأئمة (عليهم السلام) وكان مقبرة، إن لم يعلم المتوضئ أن أرض الصحن موقوفة من أجل المقبرة فقط.

### الشرط الخامس

الشرط الخامس : أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح ظاهرة.

**المسألة ٣٠٣:** إذا تنجس أحد مواضع الغسل أو المرح، بعد غسله أو مسحه وقبل إتمام الوضوء، صح وضوؤه.

**المسألة ٣٠٤:** إذا توضأ وكان موضع من مواضع بدنـهـ غير أعضاء الوضوءـ نجسـاـ صح وضوؤهـ، ولكـنهـ إذا لمـ يكنـ قدـ طـهـرـ مـخـرـجـ الـبـولـ أوـ الـغـائـطـ فالـأـحـوـطـ استـحـبابـاـ أنـ يـطـهـرـ الـمـخـرـجـ أـلـاـ ثمـ يتـوضـأـ.

**المسألة ٣٠٥:** لو كان أحد أعضاء الوضوء نجسـاـ، يجوز قبل غسلـهـ بنـيةـ الـوضـوءـ،ـ أـنـ يـطـهـرـ ذـلـكـ الـعـضـوـ،ـ هـذـاـ فـيـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ،ـ وـلوـ غـمـسـ ذـلـكـ فـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ أوـ الـكـرـبـنـيـ الـوضـوءـ صـحـ وـضـوـؤـهـ وـكـفـاهـ عـنـ التـطـهـيرـ.

**المسألة ٣٠٦:** إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجسـاـ وـشـكـ بـعـدـ الـوضـوءـ:ـ هلـ طـهـرـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ قـبـلـ الـوضـوءـ أـمـ لـاـ،ـ فإنـ لـمـ يـكـنـ حـينـ التـوـضـؤـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ نـجـاسـةـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ وـطـهـارـتـهـ وـلـمـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ طـهـرـ بـطـلـ وـضـوـؤـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ مـلـفـتـاـ،ـ أـوـ شـكـ هـلـ كـانـ مـلـفـتـاـ أـمـ لـاـ،ـ أـوـ أـحـتـمـلـ أـنـهـ طـهـرـ صـحـ وـضـوـؤـهـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ نـجـسـاـ.

**المسألة ٣٠٧:** إذا كان في الوجه أو اليدين جرح أو قرح لا ينقطع دمه ولا يضره الماء، يلزم غمسـهـ فـيـ مـاءـ الـكـرـيـ وـالـجـارـيـ وـعـصـرـهـ قـلـيلاـ حتـىـ يـنـقـطـعـ الدـمـ وـكـفـاهـ عـنـ التـطـهـيرـ،ـ ثـمـ يـتـوضـأـ وـضـوـؤـهـ اـرـتـمـاسـيـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـتـ كـيفـيـتـهـ.

## **الشرط السادس**

**الشرط السادس :** أن يكفي الوقت للوضوء والصلاحة معاً.

**المسألة ٣٠٨ :** إذا صار الوقت بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت لرم أن يتيمم، أما إذا كان زمان الوضوء بقدر زمان التيمم يجب حينئذ الوضوء.

**المسألة ٣٠٩ :** من وجب عليه التيمم في ضيق وقت الصلاة، لو توضأ بقصد القرابة أو لعمل مستحب كقراءة القرآن صح وضوؤه، ولكن لو توضأ لتلك الصلاة كان وضوؤه باطلأ.

## **الشرط السابع**

**الشرط السابع :** أن يتوضأ بنية القرابة، يعني امثالة لأمر الله تعالى، ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.

**المسألة ٣١٠ :** لا يلزم أن يتلفظ بنية الوضوء أو ير بها على قلبه، بل يكفي أن يكون في تمام الوضوء ملتفتاً إلى الوضوء بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يفعل لقال : أتوضأ.

## **الشرط الثامن**

**الشرط الثامن :** أن يراعى الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب كان وضوؤه باطلأ.

## **الشرط التاسع**

**الشرط التاسع :** أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو المowala.

**المسألة ٣١١ :** إذا فصل بين أفعال الوضوء مقداراً كثيراً بحيث عند ما يريد غسل أو مسح العضو التالي كان قد جف كل الأعضاء السابقة التي غسلت ومسحت قبله بطل وضوؤه، ولكن إذا جف العضو السابق على العضو الذي يريد

غسله أو مسحه الآن فقط، مثلما إذا أراد أن يغسل اليد اليسرى وكانت اليمنى قد جفت ولكن الوجه كان مرطوباً، فالأحوط أن يعيد وضوئه من البداية.

**المسألة ٣١٢:** إذا تابع بين أفعال الوضوء وأتى بها الواحد تلو آخر بلا تأخير، ولكن جفت رطوبة الأعضاء السابقة بسبب حرارة الشمس أو حرارة البدن المرتفعة، صح وضوئه.

**المسألة ٣١٣:** لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فإذا غسل وجهه ويديه ثم مشى بضعة أقدام وبعد ذلك مسح رأسه وقدميه، صح وضوئه.

#### الشرط العاشر

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه، أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، ولو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوئه.

**المسألة ٣١٤:** من لا يمكنه الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستنيب أحداً ليوضئه، ولو طلب أجرة دفع الأجرة لوتمكن، ولكن على المتوضئ أن ينوي هو نية الوضوء وأن يمسح هو يديه على مواضع المسح. وإذا لم يمكنه أن يتولى بنفسه لزم أن يستنيب من يأخذ بيده ويمسح بها مواضع المسح، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً يجب أن يأخذ نائبه الرطوبة من كف المتوضئ ويمسح بها مواضع مسحه.

**المسألة ٣١٥:** لا يجوز أن يستعين بأحد في الأفعال التي يمكنه مباشرتها بنفسه من الوضوء.

#### الشرط الحادي عشر

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

**المسألة ٣١٦:** من يخاف أن يصاب بمرض لو توضأ، أو يخاف العطش لو ترك الشرب وتوضأ به، يجب أن لا يتوضأ، ولكن إذا لم يعلم هل يضره استعمال الماء أم لا وتوضأ، صح وضوئه وإن علم فيما بعد أن الماء كان يضره.

**المسألة ٣١٧:** إذا كان إيصال الماء إلى الوجه واليدين بكمidge قليل يصح معه

الوضوء غير مضر، وكان الأكثر من ذلك مضرًا، وجب أن يتوضأ بذلك المقدار.

## الشرط الثاني عشر

الشرط الثاني عشر : أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة .

**المسألة ٣١٨:** إذا علم بوجود شيء ملتصق على بعض مواضع الوضوء، ولكن شك هل يمنع ذلك من وصول الماء إلى البشرة أم لا ، يلزم أن يزيله ليصل الماء إلى البشرة .

**المسألة ٣١٩:** لا إشكال في الوسخ الذي يكون تحت الأظفار، ولكن إذا قلم الأظفار يجب إزالة ذلك الوسخ ، وهكذا لو كانت الأظفار أطول من المتعارف يجب إزالة ما خرج عن المتعارف من الوسخ المتجمع تحتها .

**المسألة ٣٢٠:** إذا ظهر ورم في الوجه أو اليدين أو مقدم الرأس أو ظهر القدمين ، بسبب الحريق أو بأي سبب آخر ، كفى غسل أو مسح ظاهره ، وإذا كان في الورم ثقب لا يلزم إيصال ماء الوضوء إلى تحت البشرة ، بل ولو كان قسم من الجلد متزوجاً لا يجب إيصال الماء إلى تحت القسم غير المتزوج ولكن إذا كان القسم المنزوع من الجلد ملتصقاً بالبدن وينفصل عن البدن في بعض الأحيان لزم قطع تلك القطعة من الجلد أو إيصال الماء إلى تحتها على الأحوط .

**المسألة ٣٢١:** إذا شك في وجود مانع علىأعضاء وضوئه ، فإن كان احتماله عقلاً في نظر العرف ، مثلاً لو شك بعد استعمال الطين هل التصاق شيء من الطين على يده أم لا وجوب الفحص ، أو حكمه حتى يحصل اليقين بزواله لو كان ، أو يتيقن بوصول الماء إلى تحته .

**المسألة ٣٢٢:** الموضع الذي يجب غسله في الوضوء أو مسحه مهما كان وسخاً ليس فيه إشكال ما لم يمنع الوسخ من وصول الماء إلى البدن . وهكذا الحكم لو بقي شيء من البياض بعد استعمال الحصّ ونحوه بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ولكن لو شك في أنه هل يصل الماء إلى البدن مع وجود

ذلك الشيء ألم لا وجب أن يزيله.

**المسألة ٣٢٣:** إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على أحد مواضع وضوئه، ثم شك بعد الوضوء هل أوصل الماء إلى ذلك الموضع عند الوضوء ألم لا، صح وضوؤه.

**المسألة ٣٢٤:** إذا كان على بعض أعضاء وضوئه مانع قد يصل الماء إلى تحته بنفسه وقد لا يصل كالخاتم، ثم شك هل وصل الماء إلى تحته ألم لا، فإن علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى مسألة وصول الماء إليه حين الوضوء فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

**المسألة ٣٢٥:** إذا رأى بعد الفراغ من الوضوء مانعاً على أعضاء وضوئه، ولم يعلم هل كان هذا المانع موجوداً قبل الوضوء، أو طرأ بعده، صح وضوؤه، ولكن إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

**المسألة ٣٢٦:** إذا شك بعد الوضوء هل كان مانع على أعضاء وضوئه ألم لا صح وضوؤه.

## أحكام الوضوء

**المسألة ٣٢٧:** من يكثر شكه في أفعال الوضوء أو شرائطه، مثل طهارة الماء، أو إباحته وعدم غصيبيته، يجب أن لا يعتني بشكه.

**المسألة ٣٢٨:** إذا شك هل بطل وضوؤه ألم لا، بنى على بقاء وضوئه، ولكن إذا لم يستبرئ بعد البول ثم توضأ ثم رأى بعد الوضوء بلا خارجاً منه لا يعلم هل هو بول أو شيء آخر، بطل وضوؤه.

**المسألة ٣٢٩:** من شك هل توضأ ألم لا، يجب أن يتوضأ، إذا أراد الصلاة أو ما أشبه.

**المسألة ٣٣٠:** من يعلم أنه توضأ، وصدر منه حدث بمبطل للوضوء كالبول، ولا يدرى أيهما المتقدم، فإن كان قبل الصلاة وجب أن يتوضأ، وإن كان

في أثناء الصلاة هدم صلاته وتوضأ، وإن كان بعد الصلاة صحت صلاته التي صلّاها، ولكنه يتوضأ للصلوات اللاحقة.

**المسألة ٣٣١:** إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بأنه لم يغسل أو لم يمسح بعض الموضع، فإن كانت رطوبة الموضع السابقة على الموضع المنسي قد جفت، وجب إعادة الوضوء كله. وإن كانت باقية لم تجف، وجب أن يغسل أو يمسح الموضع المنسي وما بعده، وكذلك لو شك أثناء الوضوء في غسل موضع أو مسحة وجب أن يعمل بهذه القاعدة.

**المسألة ٣٣٢:** إذا شك بعد الصلاة هل توضأ قبلها أم لا، صحت صلاته التي صلّاها، ولكن يجب أن يتوضأ للصلوات اللاحقة.

**المسألة ٣٣٣:** إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ قبل الدخول في الصلاة أم لا، بطلت صلاته ويجب أن يتوضأ ثم يصلى.

**المسألة ٣٣٤:** إذا شك بعد الصلاة هل بطل وضوؤه قبل الصلاة، أم بعدها، صحت صلاته التي صلّاها.

**المسألة ٣٣٥:** من كان به داء السلس (أي لا ينقطع بوله بل يستمر النزول قطرة قطرة)، أو كان مبطوناً (أي لا يقدر على منع خروج الغائط منه) إذا علم أن علته تمهله - من أول وقت الفريضة إلى آخره - بمقدار الوضوء والصلاه، يجب أن يأتي بالصلاه في تلك الفترة والمهلة، وإذا كانت المهلة المذكورة لا تتسع إلا للأعمال الواجبة من الصلاه يجب أن يأتي في تلك الفترة بالواجبات فقط ويترك المستحبات كالقنوت والأذان والإقامة.

**المسألة ٣٣٦:** إن لم تكن للمسلوس أو المبطون فترة ومهلة بمقدار الوضوء والصلاه، بل يخرج منه البول أو الغائط في أثناء الصلاه عدة مرات، وكان بحيث لم يصعب عليه أن يتوضأ في كل مرة، يجعل إثناء ما بقربه ويتوضاً منه بعد كل مرة يخرج منه البول أو الغائط فوراً ويتم صلاته، لكن الأحوط استحباباً الإتيان بالصلاه ثانية بوضوء واحد، ولو بطل وضوؤه في أثناء تلك الصلاه لا يعتني بذلك.

**المسألة ٣٣٧:** المسلح أو المبطون الذي لا يقدر على ضبط نفسه، إذا صعب عليه التوضؤ في كل مرة، فاللازم عليه أن يأتي لكل صلاة بوضوء واحد.

**المسألة ٣٣٨:** يجب على من يكون مصاباً بمرض لا يقدر على منع خروج الريح منه أن يعمل حسب وظيفة المسلح والمبطون، وكذا يلحق به من لا يقدر على منع نفسه من النوم.

**المسألة ٣٣٩:** الملوس أو المبطون يجب أن يتوضأ لكل صلاة ثم يشتغل بالصلاحة فوراً، ولكن لا يجب أن يتوضأ لإتيان السجدة المنسية أو التشهد المنسي أو صلاة الاحتياط التي يجب إتيانها عقيب الصلاة لو أتى بها عقيب الصلاة فوراً دون تأخير، ولكن لا يترك الاحتياط استحباباً في خصوص ركعة الاحتياط.

**المسألة ٣٤٠: المسلوس** (الذي يقطر منه البول باستمرار) يجب أن يتحفظ من تудى البول إلى الموضع الأخرى من بدنـه بوضع كيس فيه قطن أو شيء آخر، والأحوط وجوباً هو أن يظهر الكيس الذي تنجزس وكذا مخرج البول قبل كل صلاة. مع عدم المشقة . وهكذا يلزم على المبطون أن يتحفظ من تудى غائطـه في وقت صلاته إن أمكن ، والأحوط وجوباً أن يظهر المبطون مخرج الغائط لكل صلاة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه.

**المسألة ٣٤١:** يجب على المسوس أو المبطون أن يمنع من خروج البول أو الغائط في وقت صلاته مع الإمكان حتى ولو لزم أن يذلا مالاً، بل الأحوط أن يعالج نفسه مع إمكان المعالجة بسهولة.

**المسألة ٣٤٢:** لا يجب على المسوس أو المبطون أن يقضى الصلوات التي صلاتها في حال مرضه، بعد الشفاء منه، إذا كان أتى بها حسب الوظيفة المقررة له، ولكن إذا شفي في أثناء وقت الصلاة فالأحوط الأولى إعادة الصلاة التي صلاتها في ذلك الوقت.

## الأمور التي يجب لها الوضوء

**المسألة ٣٤٣:** يحب الوضوء لخمسة أمور:

**الأول:** للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالبول بينها وبين الصلاة.

**الثالث : للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة .**

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

**الخامس:** إذا أراد أن يمس خط القرآن بوضع من بدنه.

**المسألة ٣٤٤:** لا يجب الوضوء لسجدة السهو، إلا أن الإتيان بالوضوء في هذا المورد رجاءً حسن.

**المسألة ٣٤٥:** يجب الوضوء فيما إذا أراد أن يطهّر قرآنًا متنجساً، أو أراد إخراجه من بيت الخلاء وما شابه، أو اضطر أن يمس كتابة القرآن بيده أو موضع آخر من بدنـه، أما لو كان في التأخير إلى أن يتوضأ إهانة للقرآن، يجب أن يبادر إلى إخراج القرآن من بيت الخلاء وما شابه دون أن يتوضأ.

**المسألة ٣٤٦:** يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء، والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، نعم لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

**المسألة ٣٤٧:** لا يجب منع الطفل والجنون عن مس خط القرآن، ولكن إذا كان مسهم إهانة للقرآن وجب منعهم.

**المسألة ٣٤٨:** يحرم مس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط وجوباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم ﷺ والإمام الموصوم وأم المؤمنين وفاطمة الزهراء رض.

**المسألة ٣٤٩:** إذا توضأً قبل حلول وقت الصلاة، بنية أن يكون على طهارة، صح وضوؤه، وهكذا لا إشكال إذا توضأً قبيل وقت الصلاة، لو فعل ذلك يقصد التهيئة للصلاة.

**المسألة ٣٥٠:** من تيقن بدخول الوقت، لو توضّأ بنية الوجوب، ثم علم بعد الوضوء بعدم دخول الوقت، صح وضوؤه إن لم يكن على وجه التقييد، وإن

كان على نحو التقييد بطل.

**المسألة ٣٥١:** يستحب الوضوء لصلة الميت، وزيارة أهل القبور، ودخول المساجد، ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن، وقراءته، وكتابه، وليس حواشيه، وللنوم. وهكذا يستحب تجديد الوضوء من توضأ، ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يشترط فيه الوضوء كالصلة.

### مبطلات الوضوء

**المسألة ٣٥٢:** الأمور التي تبطل الوضوء سبعة:

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: الاستحاضة التي سيأتي بيانها تفصيلاً.

السابع: كل ما أوجب الغسل كالجنابة.

**المسألة ٣٥٣:** لو شك بعد الوضوء هل حدث له مبطل من مبطلات الوضوء، بنى على عدم الحدوث وصح وضوئه.

**المسألة ٣٥٤:** لو خرج الدم من مخرج البول أو الغائط لم يبطل وضوئه، إلا إذا تيقن بخروج البول أو الغائط مع الدم.

### أحكام وضوء الجبيرة

**المسألة ٣٥٥:** الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر والضماد الذي يوضع عليهما.

**المسألة ٣٥٦:** إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح، أو دُمل، أو

كسر، ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتuarف.

**المسألة ٣٥٧:** إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح، أو دُمْل، أو كسر وكان مكشوفاً، وكان يضره صب الماء عليه ولكن لا يضره إمرار اليدين المبللة عليه، فالأحوط وجوباً إمرار اليدين المبللة عليه، وإذا كان هذا يضره أيضاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره، لزم غسل ما حول الجرح من الأعلى إلى الأسفل - كما قلنا في الوضوء - والأحوط وجوباً أن يضع قماشة طاهرة على الجرح ويمسح عليها باليد المبللة، وإذا لم يكن وضع القماشة الطاهرة يلزم غسل ما حول الجرح، ثم يتيمم أيضاً على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٣٥٨:** إذا كان الجرح أو الدُّمْل أو الكسر في مقدم الرأس أو ظهر القدمين وكان مكشوفاً، فإن لم يكن المسح عليه وجب أن يضع عليه خرقه طاهرة ويمسح عليها بيلل الوضوء المتبقى في الكف، وإذا لم يكن وضع الخرقة عليه لا يلزم المسح ولكن يجب أن يتيمم بعد الوضوء احتياطاً.

**المسألة ٣٥٩:** إذا كان على الجرح أو الدُّمْل أو الكسر جبيرة، فإن كان نزعها ممكناً ولم يضره الماء، يجب فتح الجبيرة، ويتوضاً كالمتuarف، سواء كان الجرح وما شابه في الوجه، أو اليدين، أو مقدم الرأس، أو ظاهر القدمين.

**المسألة ٣٦٠:** إذا كان الجرح أو الدُّمْل أو الكسر في الوجه أو اليدين، وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره، ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم - على الأحوط استحباباً - يضع عليه خرقه طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

**المسألة ٣٦١:** إذا لم يكن نزع الجبيرة وفتحها، ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً، وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به، وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً، وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح، أو كان إيصال الماء إليه غير ممكناً، أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره، وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت

الجحيرة ظاهرة، وأمّا إذا كانت الجحيرة نحبسة أو لا يمكن المسح عليه بيد مبللة كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقه ظاهرة، ثم يمسح عليها بيد مبللة، وان تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكّن.

**المسألة ٣٦٢:** إذا غطت الجحيرة تمام الوجه أو تمام إحدى اليدين أو تمامهما، وجّب أن يتوضأ بوضوء الجحيرة ويتيّمّ أيضاً على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٣٦٣:** إذا غطت الجحيرة كل أعضاء الوضوء فالأحوط وجوباً الوضوء بالوضوء الجبيري والتيمّم أيضاً.

**المسألة ٣٦٤:** من كان في باطن كفه وأصابعه جحيرة ومسح عليها بيد مبللة - حين الوضوء - وجّب أن يمسح رأسه ورجليه بنفس تلك الرطوبة.

**المسألة ٣٦٥:** إذا غطت الجحيرة كل عرض ظهر القدم ولكن كان بعض أطراف الأصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكسوفاً، وجّب المسح على المكسوف نفسه، وفي موضع الجحيرة على الجحيرة.

**المسألة ٣٦٦:** إذا كان في الوجه أو اليدين عدة جباريّات يجب أن يغسل ما بينها، وإذا كانت الجباريّات في الرأس أو على ظهر القدمين يجب أن يمسح ما بينها ويعمل بوظيفة الوضوء الجبيري في محل الجباريّات.

**المسألة ٣٦٧:** إذا استوّعت الجحيرة مقداراً أكثر مما هو متعارف من أطراف الجرح، وكان نزع الزائد متعدراً وجّب أن يعمل حسب وظيفة الوضوء الجبيري، وأن يتيمّم على الأحوط وجوباً، وإذا كان رفع الجحيرة وزرعها ممكناً وجّب رفعها، فإن كان الجرح في الوجه واليدين غسل ما حوله، وإذا كان في مقدم الرأس أو ظهر القدمين مسح أطرافه، وي العمل بحكم الجحيرة في موضع الجرح.

**المسألة ٣٦٨:** إذا لم يكن في مواضع الوضوء جرح أو دُمل أو كسر، ولكن كان الماء يضرها من جهة أخرى، وجّب التيمّم، والأحوط استحباباً أن يأتي بوضوء جبيري أيضاً.

**المسألة ٣٦٩:** إذا فسد في أحد أعضاء الوضوء ولم يكن له تطهيره، أو كان يتضرر بالماء، يجب أن يعمل حسب الوضوء الجبيري.

**المسألة ٣٧٠:** إذا كان شيءً لا صفائضاً بعض مواضع الوضوء، وكان نزعه متعدراً، أو كان يستلزم مشقة لا تتحمل عادة، يلزم أن يعمل حسب الوضوء الجبيري، ويتيتم على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٣٧١:** الغسل الجبيري مثل الوضوء الجبيري، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل الجبيري ترتيباً، وإن أمكن الإتيان به ارتكاسياً مع الشرائط التي منها طهارة العضو، وعدم التضرر بالماء، وأما إذا لم يمكن تحصيل شرائط الغسل الإرتكاسي تعين الترتيببي.

**المسألة ٣٧٢:** من كانت وظيفته التيمم، إذا كان في بعض مواضع تيممه جرح، أو دمل، أو كسر لا يمكنه المسح عليه، يجب أن يتيمم بالتيمم الجبيري، كما ذكرناه في الوضوء الجبيري.

**المسألة ٣٧٣:** من وجب عليه أن يصلى مع الوضوء أو الغسل الجبيري، إن علم بعدم زوال عذرته إلى آخر الوقت جاز له الصلاة في أول وقتها مع ذلك النحو من الغسل والوضوء، وأما لو كان يأمل أن يزول عذرته إلى آخر الوقت فالأحوط وجوباً أن يصبر ويتضرر، فإذا لم يرتفع عذرته إلى آخر الوقت صلى مع الوضوء أو الغسل الجبيري في آخر الوقت.

**المسألة ٣٧٤:** إذا وضع شيئاً على عينيه لرض أصابها، لزم أن يأتي بالوضوء أو الغسل على النحو الجبيري، والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً.

**المسألة ٣٧٥:** من لا يدرى هل وظيفته التيمم أم الوضوء الجبيري، يلزم أن يأتي بالاثنين على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٣٧٦:** الصلوات التي صلاتها مع الوضوء الجبيري صحيحة ولا تجب إعادتها، ولكن بعد زوال عذرته يجب أن لا يكتفي بالوضوء السابق بل يتوضأ من جديد للصلوات الآتية على الأحوط وجوباً.

## الأغسال الواجبة

المسألة ٣٧٧: الأغسال الواجبة سبعة:

- الأول: غسل الجنابة.
- الثاني: غسل الحيض.
- الثالث: غسل النفاس.
- الرابع: غسل الاستحاضة.
- الخامس: غسل مس الميت.
- السادس: غسل الميت.
- السابع: الأغسال التي وجبت بسبب النذر أو العهد أو ما أشبه.

## أحكام الجنابة

المسألة ٣٧٨: تتحقق الجنابة بأمرین:

- الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بلا شهوة، بالاختيار أو بلا اختيار.

المسألة ٣٧٩: إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخي البدن بعد خروجهما، كانت محكومة بحكم المني، وإن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المني، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخي البدن عند خروجه، كان في حكم المني، وإن لم يكن فيه دفق.

المسألة ٣٨٠: إذا خرجت رطوبة من رجل غير مريض وكان فيها إحدى العلامات الثلاث المذكورة ولا يعلم هل كانت فيها بقية العلامات أم لا، فإن كان على وضوء قبل خروج تلك الرطوبة كفاه ذلك الوضوء، وإن لم يكن على

وضوء توضّأ فقط ، والأحوط استحباباً أن يغتسل أيضاً.

**المسألة ٣٨١:** يستحب التبول بعد خروج المني ، ولو لم يل وخرجت منه

رطوبة بعد الغسل ، وكان لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى ، كان لها حكم المني .

**المسألة ٣٨٢:** إذا جامع الرجل وأدخل بمقدار الحشمة أو أكثر ، سواء كان

المدخول به امرأة أم رجلاً ، في القبْل أم في الدُّبُر ، بالغاً كان أم غير بالغ ، خرج المني  
أو لم يخرج المني ، أجب الطرفان ووجب عليهما الغسل .

**المسألة ٣٨٣:** إذا شك هل دخل بمقدار الحشمة أو لا ، لم يجب عليه

الغسل .

**المسألة ٣٨٤:** إذا وطئ حيواناً - والعياذ بالله - وخرج منه المني كفاه الغسل

فقط ، وإذا لم يخرج منه المني فإن كان على الوضوء قبل الوطء كفاه الغسل وحده  
أيضاً ، وإذا لم يكن على الوضوء فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضأ .

**المسألة ٣٨٥:** إذا تحرك المني من مكانه ولم يخرج ، أو شك هل خرج منه

المني أو لا ، لم يجب عليه الغسل .

**المسألة ٣٨٦:** من لا يمكنه الغسل ولكن يمكنه التيمم ، يجوز أن يجامع

زوجته ولو بعد دخول وقت الصلاة .

**المسألة ٣٨٧:** إذا رأى في ثيابه منيًّا وعلم أنه منه ولم يكن قد اغتسل له ،

يجب عليه الغسل ، ويجب عليه قضاء الصلوات التي يتيقن أنه صلاةًها بعد خروج

ذلك المني قبل الغسل ، ولكن الصلوات التي يتحمل أنه صلاةًها بعد خروج ذلك  
المني لا يلزم قضاوها .

## الأمور التي تحرم على الجنب

**المسألة ٣٨٨:** تحرم على الجنب خمسة أمور :

الأول : إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم ، أو اسم الله

تعالى ، والأحوط وجوباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين وفاطمة

الزهراء (عليهم الصلاة السلام) أيضاً .

الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ و حتى المرور فيها ، أي الدخول من باب والخروج من آخر .

الثالث : التوقف واللبث في المساجد الأخرى ، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين ع ، ولا إشكال في المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها .

الرابع : الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه ، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه .

الخامس : قراءة آية السجدة من سُور العزائم (و هي السور القرآنية التي تحتوي على السجادات الواجبة) وهي أربع :

١) سورة السجدة : السورة الثانية والثلاثون .

٢) سورة فصلت : السورة الواحدة والأربعون .

٣) سورة النجم : السورة الثالثة والخمسون .

٤) سورة العلق : السورة السادسة والتسعون .

ويحرم على الجنب قراءة آية السجدة ، والأحوط استحباباً أن يترك حتى قراءة حرف واحد من هذه سور الأربع .

### **الأشياء المكرروحة على الجنب**

المسألة ٣٨٩: يكره على الجنب أن يأتي بتسعة أمور :  
الأول والثاني : الأكل والشرب ، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة .

الثالث : قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم .

الرابع : مس حواشي القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن .

الخامس : اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه .

ال السادس : النوم ، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ ، أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء .

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم في المنام.

## مسائل في غسل الجنابة

**المسألة ٣٩٠:** غسل الجنابة مستحب في نفسه، وواجب للصلوة الواجبة وما شابهها، ولكن لا يلزم الاغتسال من الجنابة لصلة الميت، وسجدة الشكر، وسجادات القرآن الواجبة، وإن كان الأحوط استحباباً لاغتسال لصلة الميت.

**المسألة ٣٩١:** لا يلزم - حين الغسل - أن ينوي الوجوب أو الاستحباب، بل يكفي أن ينوي القربة، أي التقرب بالغسل إلى الله تعالى، وأنه يمثل الأمر الإلهي.

**المسألة ٣٩٢:** إذا تيقن حلول وقت الصلاة ونوى الغسل الواجب ثم تبين أنه اغتسل قبل الوقت صح غسله.

**المسألة ٣٩٣:** ينقسم الغسل - واجباً أو مستحباً - إلى قسمين:  
١: ترتيبى، ٢: ارتماسي.

## الغسل الترتيبى

**المسألة ٣٩٤:** في الغسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر، بنية الغسل، ولو كان جميع بدنـه في الماء كما إذا كان تحت الدوش - مثلاً - فنوى الغسل للرأس والرقبة، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر كفاه إذا استوعب الماء جميع بدنـه، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً، أو نسياناً، أو بجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجوبى إذا كان قد اغتسل بحسب الماء على نفسه بيده أو بإيـاء، وأمّا إذا اغتسل تحت المطر، أو الدوش ، أو نحوهما فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

**المسألة ٣٩٥:** يلزم غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من

البدن، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، على الأحوط استحباباً، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين.

**المسألة ٣٩٦:** لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أي الرأس والرقبة، والجانبين الأيمن، والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل تمام الجانب الأيمن للرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، وتمام الجانب الأيسر للرقبة مع الجانب الأيسر.

**المسألة ٣٩٧:** إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن ولا يدرى أين ذلك الموضع، يلزم أن يغسل مرة أخرى.

**المسألة ٣٩٨:** إذا علم بعد الغسل أنه لم يغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول في الجانب الأيسر يكفي غسله، وإن كان في الجانب الأيمن فالأحوط استحباباً بعد غسله أن يعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان في الرأس والرقبة يلزم أن يغسل ذلك الموضع ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مرة أخرى، وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما فلزم غسل الأعضاء التي بعدها غير معلوم.

**المسألة ٣٩٩:** إذا شك قبل إقامة الغسل في غسل شيء من الجانب الأيسر، كفاه غسل ذلك الموضع المشكوك، ولكن إذا شك في غسل مقدار من الجانب الأيمن، فالأحوط استحباباً بعد أن يغسل ذلك المقدار المشكوك أن يغسل الجانب الأيسر مرة أخرى، وإذا شك في غسل شيء من الرأس والرقبة، فالأحوط استحباباً بعد غسل ذلك المقدار أن يغسل الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر تماماً.

### الغسل الارتماسي

**المسألة ٤٠٠:** في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قد미ه من الأرض إن كانتا عليها.

**المسألة ٤٠١:** في الغسل الارتاسي لا يلزم - حين النية - أن يكون بعض بدنه خارج الماء، بل يمكنه أن ينوي الغسل وكل بدنه تحت الماء أيضاً.

**المسألة ٤٠٢:** إذا علم بعد الغسل الارتاسي بع禄 وصول الماء إلى بعض مواضع بدنـه، سواء علم ذلك المكان أم لم يعلم، وجـب إعادة الغسل.

**المسألة ٤٠٣:** إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتبي واتسع الوقت للغسل الارتاسي وجـب أن يغتسـل ارتسـياً.

**المسألة ٤٠٤:** من صام صوماً واجباً، أو أحرم للحج أو العمرة، لا يجوز له أن يغتسـل غسلاً ارتسـياً في حال الصوم أو الإحرام، ولكـنه لو اغتسـل ارتسـياً نسياناً صـح غسلـه.

### **أحكام الغسل**

**المسألة ٤٠٥:** في الغسل الارتسـي يجب أن يكون جميع الـبدن طاهـراً، ولكن في الغسل الترتـبي لا يلزم طهارة جـميع الـبدن، فإذا كان كل الـبدن نجـسـاً ثم ظهر كل قـسم مـنه قبل غسلـه كـفى.

**المسألة ٤٠٦:** من أجـنب عن حرام، وأراد أن يغتسـل بالماء الـحار وكان يعرق بـدنه، لا يـجب عليه أن يغتسـل بالماء الـبارد وإن كان الأفضل أن يغتسـل بالماء الـبارد.

**المسألة ٤٠٧:** إذا بـقي ولو بـقدر رأس شـعرة من الـبدن، غير مـغسـول في غسل الجـنابة يـطلـ الغسلـ، ولكن لا يـجب غسلـ المـواضعـ غير المرئـيةـ من الـبدنـ مثل باطن الأذن والأـنفـ.

**المسألة ٤٠٨:** المـواضـعـ الذي يـشكـ فيه هل أنه من ظـاهـرـ الـبدـنـ أمـ منـ باـطـنهـ؟ يـلزمـ غـسلـهـ علىـ الأـحوـطـ.

**المسألة ٤٠٩:** إذا كان ثـقبـ مـوضـعـ القرـطـ فيـ الأـذـنـ وـاسـعاًـ بـحيـثـ يـرىـ دـاخـلهـ وجـبـ غـسلـهـ، وإـذاـ لمـ يـرـ دـاخـلهـ لاـ يـلزمـ غـسلـهـ.

**المسألة ٤١٠:** يـجبـ إـزـالـةـ كـلـ ماـ يـمـنـعـ منـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـدـنـ، ولـوـ

اغسل قبل أن يتيقن بزوال المانع ثم تبين عدم زواله بطل غسله.  
**المسألة ٤١١:** إذا شك حين الغسل شكًا عقلائيًا في أنه هل يوجد في بدنك مانع من وصول الماء إلى البشرة أم لا ، وجب الفحص حتى يطمئن بعدم وجود المانع .

**المسألة ٤١٢:** في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تختسب جزءاً من البدن ، ولا يجب غسل الشعر الطويل ، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بلل الشعر صح الغسل ، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة .

**المسألة ٤١٣:** جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء مثل طهارة الماء وإياحته ، تعتبر في صحة الغسل ، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، وهكذا لا يلزم في الغسل الترتيبي غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير ، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة ثم يغسل الطرف الأيمن ، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر ، فالمواлат غير مشترطة .

**المسألة ٤١٤:** المسووس أو المبطون الذي لا يمكنه ضبط نفسه والمنع من خروج البول والغائط ، لو أمهله مرضه بمقدار إتيان الغسل والصلة فقط ، يجب عليه أن يسارع في الغسل ثم يصلى بعد إتمام الغسل فوراً دون أن يتباطأ . وهكذا حكم المرأة المستحاضنة وسيأتي تفصيل أحکامها .

**المسألة ٤١٥:** من قصد أن لا يدفع أجرة الحمامي ، أو نوى أن لا يدفع الأجرة نقداً ، بل نسبيه دون أن يعلم برضى الحمامي ، غسله باطل .

**المسألة ٤١٦:** إذا كان الحمامي راضياً بأن يؤخر الشخص أجرة الإستحمام ، ولكن الشخص نوى بأن لا يدفع الأجرة أصلاً ، أو يدفعها من مال حرام ، كان غسله محل إشكال .

**المسألة ٤١٧:** إذا أراد أن يدفع أجرة الحمامي من المال الحرام أو غير المحسن بطل غسله ، إلا أن يكون الحمامي راضياً بعدم أخذ المقابل . بعضاً أو كلاً . على الغسل .

**المسألة ٤١٨:** إذا شك في أنه هل اغتسل أم لا ، وجب أن يغتسل ، ولكن إذا شك بعد الاغتسال في أنه هل وقع غسله صحيحاً أم لا ، لم يلزم إعادة الغسل .

**المسألة ٤١٩:** إذا صدر منه حث أصغر في أثناء الغسل - كما لو بالمثلاً -

أكمل الغسل ثم توضأ ، أو تركه واستأنف الغسل بقصد ما عليه وتوضأ أيضاً .

**المسألة ٤٢٠:** إذا اغتسل للصلوة بطن اتساع الوقت للغسل والصلوة فإن كان له بعد الغسل من الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر صحت صلاته ، وهكذا إذا كان له من الوقت بمقدار أقل من ركعة واحدة ، إلا إذا اغتسل على نحو التقييد .

**المسألة ٤٢١:** إذا شك من صار جنباً في أنه هل اغتسل أم لا ، صحت صلاته التي صلاتها ، ولكن عليه أن يغتسل للصلوات الآتية .

**المسألة ٤٢٢:** من وجبت عليه عدة أغسال ، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع ، أو يأتي بكل غسل على حدة .

**المسألة ٤٢٣:** إذا كتب على بدن آية قرآنية أو اسم الله ، يجب إزالته على الأحوط إن أمكن ، وإن لم يمكن فعليه أن يتوضأ ويغتسل ارتساسياً ، وإذا أراد الوضوء أو الغسل الترتبي يلزم إيصال الماء إلى البدن دون أن تصل يده إلى المكتوب على بدنـه .

**المسألة ٤٢٤:** من اغتسل للجنابة لا يتوضأ للصلوة ، ولكن إذا أتى بأغسال أخرى فعليه أن يتوضأ للصلوة .

## الاستحاضة

**المسألة ٤٢٥:** دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تخرج من المرأة ، وتسمى المرأة حين خروج هذا الدم منها : (مستحاضة) .

**المسألة ٤٢٦:** دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد ، يخرج دون قوة وحرقة ، وليس بغلظ ، ولكن يمكن أن يكون - أحياناً - أسود ، أو أحمر ، وحاراً وغلظاً ، أو يخرج بقوة وحرقة .

**المسألة ٤٢٧:** الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة:

١) القليلة: أن يطوق الدمقطنة التي تضنه المرأة في فرجها، ولا ينفذ فيها.

٢) المتوسطة: أن ينفظ الدم في باطنقطنة ولكن لا يتعداها إلى القماشة التي تشدها المرأة فوققطنة. عادة. للتحفظ من انتشار الدم على جسمها.

٣) الكثيرة: أن ينفظ الدم فيقطنة ويتجاوزها إلى الخارج، ويصل إلى القماشة المشدودة فوققطنة.

### أحكام الاستحاضة

**المسألة ٤٢٨:** في الاستحاضة القليلة يجب أن تتوضأ المرأة لكل صلاة، وتغيرقطنة، وتطهير ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

**المسألة ٤٢٩:** في الاستحاضة المتوسطة يجب أن تغسل المرأة لصلاة الصبح غسل الاستحاضة، وإلى حلول الصباح من اليوم القادر تفعل كل ما تفعله المستحاضة القليلة الذي ذكرناه في المسألة السابقة (من الوضوء للكل صلاة، وتغييرقطنة، وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغسل لصلاة الصبح عمداً أو سهواً وجب عليها أن تغسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو لم تغسل للظاهرين فعليها أن تغسل قبل صلاتي المغرب والعشاء سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

**المسألة ٤٣٠:** في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطة (من الغسل لصلاة الصبح والوضوء وتغييرقطنة وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاة) أن تغير أيضاً المنديل التي تشده المرأة. عادة. فوققطنة أو تطهيره، وأن تغسل غسلاً آخر لصلاة الظهر والعصر، وغسلاً ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء، ولا تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصالاتين يجب عليها أن توقع غسلاً آخر لصلاة العصر إن فصلت بين الظهر والعصر، وغسلاً خامساً لصلاة العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

**المسألة ٤٣١:** إذا استمر خروج دم الاستحاضة حتى قبيل الصلاة أيضاً،

فإن لم تغسل المرأة ولم تتووضأ لذلك الدم، لزماها أن تغسل وتتووضأ عند الصلاة.

**المسألة ٤٣٢:** المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل لو قدمت أيهما صحيحاً.

**المسألة ٤٣٣:** إذا صارت المستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح متوسطة، يجب أن تغسل لصلاتي الظهر والعصر، ولو صارت المتوسطة بعد صلاتي الظهر والعصر كثيرة يجب أن تغسل لصلاتي المغرب والعشاء.

**المسألة ٤٣٤:** إذا صارت المستحاضة القليلة أو المتوسطة بعد صلاة الصبح كثيرة، يجب أن تأتي بغسل لصلاتي الظهر والعصر، وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء، ولو صارت كثيرة بعد صلاتي الظهر والعصر يجب أن تغسل لصلاتي المغرب والعشاء.

**المسألة ٤٣٥:** إذا اغسلت المتوسطة أو الكثيرة لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، بطل غسلها، ولكن لا إشكال إذا اغسلت لصلاة الليل قبيل أذان الفجر وصلت صلاة الليل ثم بعد دخول الوقت بادرت إلى إتيان صلاة الصبح.

**المسألة ٤٣٦:** المرأة المستحاضة يجب أن تتووضأ لكل صلاة، مستحبة كانت أم واجبة، وهكذا إذا أرادت أن تعيد صلاة احتياطاً، أو إذا أرادت أن تعيد جماعة ما صلته فرادى، فإنه يلزم عليها أن تفعل كل الأفعال التي ذكرناها للمستحاضة، ولا يلزم أن تأتي بوظائف المستحاضة المذكورة لركعة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي وسجدي السهو، إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرة دون تأخير.

**المسألة ٤٣٧:** يلزم على المستحاضة بعد أن ينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاضة لأول صلاة تريدها تصليها، ولا يلزم أن تفعل ذلك للصلوات اللاحقة.

**المسألة ٤٣٨:** إذا لا تدرى المستحاضة من أي صنف هي، يلزم - عندما تريده أن تصلي - أن تختبر نفسها، بأن تدخلقطنة في فرجها، وتصبر قليلاً، ثم تخرجقطنة، وبعد أن علمت من أي الأنواع تكون استحاضتها، تعمل بوظائف

ذلك النوع، ولكن لو عرفت أن استحاضتها لا تتغير إلى حين الصلاة يجوز لها أن تختبر نفسها قبل دخول وقت الصلاة فتعتمد على ذلك الاختبار.

**المسألة ٤٣٩:** المستحاضنة إذا اشتغلت بالصلاوة قبل أن تفحص وتحتبر حالها، فإن قصدت القربة وعملت بوظيفتها، مثل أن تكون استحاضتها قليلة وعملت عمل القليلة صحت صلاتها، وإذا لم تكن قد قصدت القربة أو لم تعمل طبق وظيفتها مثل أن كانت استحاضتها متوسطة وعملت عمل القليلة بطلت صلاتها.

**المسألة ٤٤٠:** المستحاضنة إذا لا تقدر أن تختبر حالها، يلزم أن تعمل بما هو وظيفتها يقيناً، مثلاً إذا لا تعلم هل استحاضتها قليلة أو متوسطة، يلزم أن تعمل بوظائف القليلة، وإذا لا تعلم هل هي متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بوظائف المتوسطة، ولكن إذا كانت تعلم سابقاً أنها من أي صنف من هذه الأصناف الثلاثة يجب أن تعمل بوظائف ذلك الصنف.

**المسألة ٤٤١:** إذا بقي دم الاستحاضنة في الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الوضوء، وإذا خرج الدم وإن قل أبطل وضوءها وغسلها.

**المسألة ٤٤٢:** المرأة المستحاضنة إذا اخترت حالها بعد الصلاة، فلم تر دماً يجوز لها أن تصلي فوراً بنفس الوضوء الذي هي عليه.

**المسألة ٤٤٣:** المستحاضنة إذا علمت بعدم خروج دم منها منذ أن اشتغلت بالوضوء أو الغسل، يجوز لها أن تؤخر إتيان الصلاة إلى الوقت الذي تكون ظاهرة فيه.

**المسألة ٤٤٤:** إذا علمت المستحاضنة بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاة، أو ينقطع الدم بمقدار إتيان الصلاة، فالأحوط وجوباً أن تصبر وتصلحي في الوقت الذي تطهر فيه.

**المسألة ٤٤٥:** إذا انقطع الدم - ظاهراً - بعد الوضوء والغسل، وعلمت المستحاضنة أنها لو أخرت الصلاة بمقدار إتيان الوضوء والغسل والصلاحة لطهرت تماماً، وجب عليها على الأحوط تأخير الصلاة وإعادة الوضوء والغسل بعد أن

تطهر، ثم إتيان الصلاة، وإذا كان الوقت ضيقاً لا يلزمها إعادة الوضوء والغسل مرة أخرى، بل يجوز لها أن تصلي مع نفس الوضوء والغسل الذين كانت عليهما.

**المسألة ٤٤٦:** عند ما تطهر المستحاضنة الكثيرة والمتوسطة من الدم تماماً يجب أن تغتسل، ولكن إذا علمت بعدم خروج الدم من قبل أن اشتغلت بالغسل للصلاة السابقة لا يلزم أن تعيد الغسل.

**المسألة ٤٤٧:** يجب على المستحاضنة القليلة بعد الوضوء، وعلى المستحاضنة المتوسطة والكثيرة بعد الوضوء والغسل، أن تستغل بالصلاحة فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية المأثورة قبل الصلاة، كما يجوز لها أن تأتي بالمستحبات مثل القنوت وغيرها في الصلاة.

**المسألة ٤٤٨:** المستحاضنة إذا فصلت بين الغسل والصلاحة، يلزم عليها أن تعيد الغسل وتستغل بالصلاحة بلا فاصلة وتأخير.

**المسألة ٤٤٩:** إذا استمر خروج دم الاستحاضة ولم ينقطع لزمهما - على الأحوط استحباباً - إن لم تخف ضرراً، أن تحفظ من خروج الدم بأن تخشو فرجها بالقطن قبل الغسل وبعده، ولكن إذا لم يجر الدم في كل وقت، يجب أن تمنع من خروج الدم فقط بعد الوضوء والغسل لا قبلهما، ولو قصرت في التحفظ وتركت الدم يخرج يلزم أن تعيد - على الأحوط استحباباً - غسلها ووضوئها وأن تعيد صلاتها أيضاً إن كانت قد صلت.

**المسألة ٤٥٠:** إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صحيحة الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضة المتوسطة في أثناء الغسل كثيرة، لزمهما أن تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

**المسألة ٤٥١:** الأحوط استحباباً أن تحفظ المستحاضنة من خروج الدم طوال اليوم الذي تصومه حسب المستطاع.

**المسألة ٤٥٢:** إنما يصح صوم المستحاضنة التي يجب عليها الغسل إذا أتت بالأغسال المذكورة، كما إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد

صوم يومها، وهكذا تأتي بالأغسال النهارية الواجبة للصلوات في ذلك اليوم . ولكن إذا لم تغسل لصلاتي المغرب والعشاء واغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الفجر، وأتت أيضاً بالأغسال النهارية لصلواتها، صح صومها، وإذا صارت بعد صلاة العصر مستحاضة ولم تغسل إلى الغروب صح صومها.

**المسألة ٤٥٣:** إذا صارت المستحاضة القليلة قبل الصلاة متوسطة أو كثيرة، يلزم أن تعمل بعمل المتوسطة أو الكثيرة، وإذا صارت المتوسطة كثيرة يلزم أن تعمل بعمل الكثيرة، وإذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة لم ينفعها بل يجب أن تعيد الغسل للكثيرة أيضاً.

**المسألة ٤٥٤:** إذا صارت المتوسطة كثيرة في أثناء الصلاة، فالأحوط وجوباً قطع الصلاة والاغتسال والوضوء والإتيان بكل الأعمال الأخرى الواجبة للكثيرة ثم تأتي بتلك الصلاة، وإذا لم يتسع الوقت لا للوضوء ولا للغسل يجب عليها أن تأتي بتيimin، أحدهما بدل الغسل والأخر بدل الوضوء، وإذا لم يتسع الوقت الواحد من العملين (أي الغسل والوضوء) يجب عليها أن تأتي بتيimin بدله وتأتي بالآخر نفسه، وإذا لم يتسع الوقت حتى للتيimin أيضاً لا يجوز لها أن تقطع الصلاة، بل تتمها، ثم تقضيها على الأحوط استحباباً، وهكذا الحكم إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة في أثناء الصلاة .

**المسألة ٤٥٥:** إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة ولا تعلم المستحاضة هل انقطع الدم في باطنها أيضاً أم لا، فإن علمت بعد الصلاة أنه كان قد انقطع، يجب عليها أن تعيد الوضوء والغسل والصلاحة مرة أخرى .

**المسألة ٤٥٦:** إذا صارت الاستحاضة الكثيرة متوسطة، يجب أن تعمل للصلاة الأولى بعمل الكثيرة، وللصلوات اللاحقة بعمل المتوسطة، فمثلاً إذا صارت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر يجب عليها أن تغسل لصلاة الظهر، وتتوضاً فقط لصلاة العصر والمغرب والعشاء، ولكن إذا لم تغسل لصلاة الظهر وبقي لها من الوقت بقدر صلاة العصر فقط يجب عليها أن تغسل لصلاة العصر، وإذا لم تغسل لصلاة العصر أيضاً يجب عليها أن تغسل لصلاة المغرب،

وإذا لم تغسل لصلاة المغرب أيضاً وبقي لها من الوقت يقدر صلاة العشاء فقط يجب عليها أن تغسل لصلاة العشاء.

**المسألة ٤٥٧:** إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة، ثم رأت الدم، يجب عليها أن تغسل لكل صلاة على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٤٥٨:** إذا صارت الاستحاضة الكثيرة قليلة يجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة لأول صلاة، وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة، وهكذا إذا صارت الاستحاضة المتوسطة قليلة، يجب أن تعمل بعمل المتوسطة لأول صلاة وتعمل بعمل القليلة للصلوات اللاحقة.

**المسألة ٤٥٩:** إذا تركت المستحاضنة إحدى الوظائف الواجبة عليها، حتى لو كان تغييرقطنة - مثلاً - بطلت صلاتها.

**المسألة ٤٦٠:** إذا أرادت المستحاضنة القليلة أن تقوم بعمل غير الصلاة مما يشترط فيه الوضوء، مثلاً لو أرادت أن تمس كتابة القرآن، فإن كان ذلك بعد إتيان الصلاة فعليها أن تتوضأ، ولا يكفي الوضوء الذي أتت به للصلاة، على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٤٦١:** إذا أتت المستحاضنة بالأغسال الواجبة عليها حل لها دخول المساجد، والتوقف فيها، وقراءة سور العزائم التي فيها سجادات واجبة<sup>(١)</sup>، ومقاربة زوجها، وإن لم تأت بالأعمال الأخرى التي يجب عليها للصلاة، مثل تغييرقطنة والمنديل الذي تشد على القطنة.

**المسألة ٤٦٢:** إذا أرادت المستحاضنة الكثيرة أو المتوسطة أن تقرأ - قبل وقت الصلاة - سورة فيها سجدة واجبة، أو دخول مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجتمعتها، ولكن إذا أرادت أن تمس القرآن فيجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

**المسألة ٤٦٣:** تجب صلاة الآيات على المستحاضنة، ويجب عليها أن تعمل

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨

لصلاة الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليومية.

**المسألة ٤٦٤:** إذا وجبت على المستحاضنة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، يجب عليها أن تأتي لصلاة الآيات بكل ما يجب عليها للصلوات اليومية، حتى لو أرادت أن تأتي تباعاً -أي الواحدة تلو الأخرى- ولا يجوز إتيان الصالاتين بفضل ووضوء واحد.

**المسألة ٤٦٥:** إذا أرادت المستحاضنة أن تقضي صلواتها الفائتة، يجب أن تعمل لكل صلاة منها كل الأعمال التي يجب عليها لصلاة الأداء.

**المسألة ٤٦٦:** إذا علمت أن الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح ولم يكن محكماً بحكم الحيض أو النفاس شرعاً، يجب أن تعمل حسب وظائف المستحاضنة، بل إذا شكت هل هو دم الاستحاضة أم من الدماء الأخرى، فإن لم تكن فيه علامات الدماء الأخرى، يلزم عليها أن تعمل بوظائف المستحاضنة على الأحوط وجوباً.

## الحيض

**المسألة ٤٦٧:** دم الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في كل شهر عدة أيام -غالباً- وتسمى المرأة في تلك الحالة (حائضاً).

**المسألة ٤٦٨:** دم الحيض -في أغلب الأوقات- حارٌ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوة وشيء من الحرقة.

**المسألة ٤٦٩:** القرشيات يتأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين، فلا يرین دم الحيض بعد ذلك، يعني: إذا رأين الدم بعد الستين في القرشيات وبعد الخمسين في غير القرشيات لم يكن دم حيض وليس له أحكام الحيض، بل هو دم استحاضة وله أحكام الاستحاضة حتى وإن كان فيه علامات الحيض.

**المسألة ٤٧٠:** الدم الذي تراه البنت قبل تمام التاسعة، أو تراه المرأة بعد سن اليأس، ليس بحيف.

**المسألة ٤٧١:** المرأة الحامل، والمرضعة، يمكن أن تحيض.

**المسألة ٤٧٢:** البنت التي لا تعلم هل أتمت الناسعة من عمرها، أم لا، إذا رأت دمًا لا يتصف بصفات الحيض فليس بحيض، وإذا اتصف بصفات الحيض فهو حيض، ويظهر أنها أتمت الناسعة.

**المسألة ٤٧٣:** المرأة التي تشک هل أنها بلغت سن اليأس أم لا، ولم يكن لها الفحص والعلم بمقدار عمرها، إذا رأت دمًا ولم تعلم أنه حيض أم لا، يجب أن تبني على أنها لم تصريائسة.

**المسألة ٤٧٤:** لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام، ولا تزيد على عشرة أيام، ولو رأت أقل من ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشرة أيام.

**المسألة ٤٧٥:** يجب أن تكون الأيام الثلاثة من الحيض متواالية، فإذا رأت الدم يومين ثم ظهرت يوماً ثالثاً فإنه ليس بحيض على الأقوى، وعليها - على الأحوط استحباباً - أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة، أي أن تترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة سور العزائم<sup>(١)</sup>، وتفعل في نفس الوقت ما يجب على المستحاضنة من الموضوع والغسل وغير ذلك - لكل صلاة - مما مر تفصيله في أحكام المستحاضنة على أنواعها.

**المسألة ٤٧٦:** لا يلزم أن يخرج الدم في كل الأيام الثلاثة ليتحقق الحيض، بل يكفي إذا كان الدم في الفرج، ولكن لو ظهرت في أثناء الأيام الثلاثة مدة بسيرة وكانت هذه المدة قليلة جداً بحيث يقال: كان في فرجها - في الأيام الثلاثة - دم، كان حيضاً، وذلك لأن التسامح العرفي جار في تطبيق الأحكام الشرعية.

**المسألة ٤٧٧:** لا يلزم أن ترى الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة للأيام الثلاثة، لكي يتحقق الحيض، ولكن يلزم أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من أذان الصبح في اليوم الأول وانقطع في نفس الوقت من

---

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

اليوم الرابع، ولم ينقطع في الليلة الثانية والثالثة والرابعة، كان حيضاً.

**المسألة ٤٧٨:** إذا رأت الدم ثلاثة أيام متواليات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وأيام الطهر التي تخللت بين ذلك، أزيد من عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.

**المسألة ٤٧٩:** إذا رأت دماً أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام، ولم تعلم هل هو دم دمل وجرح أم دم حيض، وجب أن تجعله حيضاً سواء اطمأنت إلى أنه حيض أم شكت في ذلك.

**المسألة ٤٨٠:** إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حيض، فقبل مضي ثلاثة أيام عليها الأحوط وجوباً أن تأتي بعباداتها وتترك كل ما يجب على الحائض تركه حتى يتضح الحال.

**المسألة ٤٨١:** إذا رأت دماً وشكت في أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضة، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

**المسألة ٤٨٢:** إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم الحيض أم دم البكار، يجب أن تفحص نفسها بأن تدخل شيئاً من القطن في فرجها وتصبر قليلاً ثم تخرجقطنة فإن كان الدم طوققطنة ولو ثأطرافها فهو دم البكار، وإن انغمس فيقطنة ووصل إلى جميعها فهو دم حيض، هذا فيما إذا لم يكن دم البكار كثيراً بحيث يشتبه بالحيض.

**المسألة ٤٨٣:** إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وظهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى كان الدم الثاني حيضاً، والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها.

## أحكام الحيض

**المسألة ٤٨٤:** يحرم على الحائض عدة أمور:

الأول: العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلوة الميت فلا مانع من إتيانها في حال الحيض.

**الثاني : كل الأمور التي تحرم على الجنب ، والتي ذكرت في (المسألة ٣٨٨) من أحكام الجنابة .**

**الثالث : الجماع في الفرج ، وهو حرام على الرجل والمرأة ولو بمقدار دخول الحشمة فقط ولو دون أن ينزل المني ، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشمة أيضاً ، وأن لا يطأ المرأة الحائض في دبرها ، ولكن لا إشكال في سائر الاستمتاعات كالتبديل والملاءعة وما شابه .**

**المسألة ٤٨٥ : يحرم الجماع أيضاً في الأيام التي لا تقطع بكونها حيضاً ولكن يجب عليها جعلها حيضاً شرعاً، فإذا رأت امرأة الدم أكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل أيام عادة أقربائها حيضاً لها - كما سيأتي - ويحرم على زوجها مجتمعها في تلك الأيام .**

**المسألة ٤٨٦ : لو قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام ، فلو جامعها زوجها - وهي حائض - في قبلها في القسم الأول من أيام حيضها ، دفع - على الأحوط استحباباً - ديناراً ، وهو ما يعادل ١٨ حمرة ذهباً ، وذلك كفارة يصدق بها على الفقير ، ولو جامعها في القسم الثاني دفع نصف دينار ، ولو جامعها في القسم الثالث دفع ربع دينار ، على الأحوط استحباباً .**

**فالمرأة التي تحيسن ستة أيام مثلاً ، لو جامعها زوجها في الليلة الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثاني دفع ديناراً ، ولو جامعها في الليلة الثالثة أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع دفع نصف دينار ، وإذا جامعها في الليلة الرابعة أو اليوم الخامس أو السادس دفع ربع دينار على الأحوط استحباباً ، وكذا يدفع الكفارة للوطيء في دبر الحائض أيضاً ، على الأحوط استحباباً .**

**المسألة ٤٨٧ : الأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفارة المذكورة إذا علم أن زوجته حائض وجماعها مع ذلك ، وأما إذا جامعها وهو لا يعلم أنها حائض فليس عليه شيء .**

**المسألة ٤٨٨ : لا يجب أن تكون الكفارة ديناراً مسكوناً بل يكفي إعطاء قيمته .**

**المسألة ٤٨٩:** إذا تفاوتت قيمة الكفارة حين جامع زوجته الحائض عن قيمتها حين يرید دفعها إلى الفقير، فعليه أن يدفع بقيمة وقت الدفع إلى الفقير.

**المسألة ٤٩٠:** إذا جامع الرجل زوجته الحائض في القسم الأول من أيام الحيض، وكذلك في القسم الثاني والثالث أيضاً، دفع الكفارات الثلاث، ويكون مجموعها: ديناراً وثلاثة أرباع الدينار، أي ما يعادل ٣١ حمصة ونصف الحمصة من الذهب.

**المسألة ٤٩١:** إذا كرر الرجل مجامعة زوجته الحائض بعد أن جامعها من قبل ودفع الكفارة، دفع الكفارة مرة أخرى على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٤٩٢:** إذا جامع الرجل زوجته الحائض عدة مرات ولم يدفع في أثناءها الكفارة، فالأحوط استحباباً أن يدفع عن كل جماع كفارة واحدة.

**المسألة ٤٩٣:** إذا علم الرجل في أثناء الجماع بأن زوجته حائض، يجب أن ينفصل عنها فوراً، ولو لم ينفصل دفع الكفارة على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٤٩٤:** إذا زنى رجل بامرأة حائض، أو جامع امرأة حائضاً أجنبية بخيال أنها زوجته، فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة.

**المسألة ٤٩٥:** من لا يمكن من دفع الكفارة المذكورة استغفر الله، هذا إن لم يكن ممكناً حين تعلق الكفارة بذمته، أما لو كان ممكناً ولكنه عجز عن دفع الكفارة فيما بعد، دفعها على الأحوط استحباباً حينما يتمكن.

**المسألة ٤٩٦:** طلاق المرأة في حال حيضها - كما سيأتي في أحكام الطلاق - باطل.

**المسألة ٤٩٧:** إذا قالت المرأة: أنا حائض، أو قالت: طهرت من الحيض، يقبل قولها إذا لم يعلم بكذبها.

**المسألة ٤٩٨:** إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

**المسألة ٤٩٩:** إذا شكت المرأة في أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت قد حاضت في أثناء الصلاة، فصلاتها باطلة.

**المسألة ٥٠٠:** بعد أن تنقى المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلوة، ولعباداتها الأخرى، مما يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وغسل الحيض مثل غسل الجنابة، ولكنها إذا أرادت أن تصلي يجب أن تتوضأ قبل الغسل أو بعده.

**المسألة ٥٠١:** بعد أن تبرأ المرأة من دم الحيض يصح طلاقها، وإن لم تغتسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال، ولكن الاحتياط الشديد يقتضي بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها في حال الحيض - مثل اللبس في المسجد، ومس خط القرآن الكريم الذي يشترط فيه الوضوء - فلا يحل لها ما لم تغتسل وتتوضأ.

**المسألة ٥٠٢:** إذا لم يكفيها الماء للوضوء والغسل معاً، بل كان يكفي إما للغسل وإما للوضوء، يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدل الوضوء. على الأحوط وجوباً - وإذا كان لديها من الماء ما يكفي للوضوء، ولا يكفي للغسل يجب عليها أن تتوضأ، وتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يكن عندها ماء أصلاً يجب أن تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء.

**المسألة ٥٠٣:** لا تقضي الحائض ما فاتتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

**المسألة ٥٠٤:** إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أنها لو أخرت الصلاة حاضت، يجب عليها أن تأتي بالصلاحة فوراً.

**المسألة ٥٠٥:** لو أخرت المرأة غير الحائض الصلاة، ومضى من أول الوقت بقدر الصلاة ثم حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاة، وفي السرعة والبطء والأمور الأخرى تلاحظ حال نفسها، فالمرأة التي لا تكون مسافرة لو أخرت صلاة الظهر عن أول الوقت فإن قضاءها لا يجب إلا إذا حاضت بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال، وأما المرأة المسافرة فيكتفي في وجوب القضاء عليها مضي مقدار ركعتين من أول الوقت.

**المسألة ٥٠٦:** إذا ظهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، واتسع الوقت بقدر إتيان الغسل والوضوء وتهيئة المقدمات الأخرى للصلاحة، مثل تهيئة اللباس أو تطهيره، وإتيان ركعة واحدة من الصلاة أو أكثر من ركعة داخل الوقت، يجب عليها أن تصلي، ولو لم تصل يجب عليها أن تقضيها، وكذا إذا أدركت فقط بقدر ركعة واحدة مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاة أداء، وإن لم تصل أنت بها قضاء.

**المسألة ٥٠٧:** إذا لم يكن للمرأة الحائض وقت بقدر الغسل والوضوء ولكن أمكنها إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت تجب عليها تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم -بغض النظر عن ضيق الوقت-. كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تتميم وتأتي بتلك الصلاة.

**المسألة ٥٠٨:** إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاحة أم لا، يجب أن تأتي بصلاتها.

**المسألة ٥٠٩:** إذا لم تصل بظن أن الوقت لا يتسع بقدر تهيئة مقدمات الصلاة وإتيان ركعة منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، يجب قضاء تلك الصلاة.

**المسألة ٥١٠:** يستحب للمرأة الحائض في وقت الصلاة، أن تنظف نفسها من الدم وتغيرقطنة والمنديل الذي تشد على القطنية، ثم تتوضأ، أو تتميم بر جاء المطلوبية إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس في مصلاها (أي الموضع الذي اعتادت أن تصلي فيه) مستقبلاً القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاة والصلاحة على النبي ﷺ وآلـهـ الأطهـارـ ﷺ.

**المسألة ٥١١:** يكره للحائض قراءة القرآن الكريم، واصطحابه، وحمله ومس ما بين سطوره، وهكذا يكره لها أن تختصب بالحناء وما شابه.

## أقسام الحيض

**المسألة ٥١٢:** النساء الحوائض على ستة أقسام :

**الأول :** ذات العادة الوقتية العددية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد، ويكون عدد أيام حيضها في كل من الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في شهرين متاليين من أول الشهر إلى السابع منه.

**الثاني :** ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، ولكن يختلف عدد ما ترى في الشهر الأول عن الشهر الثاني، مثل أن ترى الدم في الشهر الأول من أول الشهر وتظهر في اليوم السابع منه، وترى في الشهر الثاني من أول الشهر وتظهر في الثامن منه.

**الثالث :** ذات العادة العددية، وهي التي يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين، ولكن لا يكون وقت رؤية الدم في الشهرين واحداً، مثلًا ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر، وترى في الشهر الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.

**الرابع :** المضطربة، وهي التي رأت الدم في عدة أشهر، ولكن لم تكن عادتها معينة لا من حيث الوقت ولا من حيث عدد الأيام، أو التي كانت لها عادة منتظمة ولكن اضطربت هذه العادة ولم تستقر لها عادة جديدة.

**الخامس :** المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

**ال السادس :** الناسية، وهي التي كانت ذات عادة (وقتية أو عددية أو كليهما) ولكنها نسيت عادتها.

وكل واحد من هذه الأقسام الستة أحكام نذكرها في المسائل التالية:

## ١: ذات العادة الوقتية العددية

**المسألة ٥١٣ :** ذوات العادة الوقتية العددية على ثلاثة أصناف:

**الأول :** المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين، وتظهر في وقت معين أيضاً، مثل أن ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتظهر في اليوم السابع، ف تكون عادتها من أول الشهر إلى اليوم السابع.

**الثاني :** المرأة التي لا تظهر من الدم، ولكنها ترى في شهرين متتابعين وفي

أيام معينة دماً يتصرف بصفات دم الحيض، أي يكون غليظاً أسود وحاراً يخرج بقوه وحرقة، ولكن الدم الذي تراه في غير هذه الأيام المعينة يتصرف بصفات دم الاستحاضة، كأن ترى الدم المتصرف بصفات الحيض من أول الشهر إلى الثامن منه في كلا الشهرين، فهذه عادتها تكون من أول الشهر إلى ثامنه.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواлиين في وقت معين، وبعد أن يستمر دمها ثلاثة أيام أو أكثر تطهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، ولا يزيد مجموع الأيام التي ترى فيها الدم مع أيام الطهر المتخلفة عن عشرة أيام، ويكون أيام الدم وأيام النقاء التي تخللت الدmine في كلا الشهرين متساوياً، فهذه تكون عادتها مجموع الأيام التي ترى فيها الدم وأيام النقاء المتخلفة، ولا يلزم أن تكون أيام النقاء التي تخلل أيام الدم متساوية في الشهرين، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة أخرى ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى، ولم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلف عن تسعه أيام في كل من الشهرين، فإن عادة هذه المرأة تسعه أيام.

**المسألة ٥١٤:** المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة، بحيث يقال: تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد بأن ذلك لم يكن حيضاً كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام، يجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادات.

**المسألة ٥١٥:** المرأة ذات العادة الوقتية العددية :

- ١: إن رأت الدم قبل عادتها بأيام، واستمر الدم في أيام عادتها وبعدها لأيام آخر، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، كان الجميع حيضاً.
- ٢: وإن تجاوز عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها أن تقضي ما فاتها

من العبادات في الأيام التي سبقت العادة والتي لحقتها.

٣ : وإن لم يتجاوز مجموع أيام العادة والأيام التي سبقتها عن العشرة، كان كله حيضاً.

٤ : وإن تجاوز العدة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة استحاضة، ويجب عليها أن تقضى ما فاتها من العبادات في تلك الأيام.

٥ : وإذا رأت الدم في كل أيام العادة وعدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان كله حيضاً، ولو زاد عن العشرة كانت أيام العادة فقط حيضاً، والباقي استحاضة.

#### المسألة ٥١٦: ذات العادة الوقية العددية:

١ : إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وعدة أيام قبل العادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فجميعها حيض.

٢ : وإن تجاوز العدة وكانت الأيام التي رأت فيها الدم من أيام عادتها حيضاً وإن كان عدد تلك الأيام أقل أو أكثر من أيام عادتها، وجعلت الأيام الأولى استحاضة.

٣ : إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها وفي عدة أيام بعد العادة ولم يتجاوز المجموع عن العشرة كان كله حيضاً.

٤ : ولو زاد المجموع عن العشرة يجب أن تجعل حيضاً، الأيام التي صادف الدم أيام عادتها وعددًا من الأيام التي بعدها بحيث يكون مجموعها بقدر عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

المسألة ٥١٧: المرأة ذات النعادة الوقية العددية إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثم طهرت ثم رأت الدم مرة أخرى وكانت الفاصلة بين الدمرين أقل من العشرة، وكان مجموع أيام الدم والطهر المتخلل أزيد من العشرة، مثل أن ترى الدم خمسة أيام أولًا ثم تظهر خمسة أيام ثم ترى الدم مرة ثانية لمدة خمسة أيام أخرى، فلهذه عدة صور:

١ : أن يصادف كل الدم الذي رأته في المرة الأولى أو بعضه أيام عادتها،

ولا يصادف الدم الذي رأته بعد النقاء أيام عادتها، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الأول حيضاً والدم الثاني استحاضة.

٢ : أن لا يصادف الدم الأول أيام عادتها ، ويصادف الدم الثاني كله أو بعضه أيام العادة ، فهنا يجب أن تجعل تمام الدم الثاني حيضاً وتجعل الدم الأول استحاضة .

٣ : أن يصادف بعض الدم الأول وبعض الدم الثاني أيام العادة ، ولا يكون الدم الأول الذي صادف العادة أقل من ثلاثة أيام ، ولا يتتجاوز مجموع ما صادف من الدمين للعادة وأيام المتخلل ، العشرة ، ففي هذه الصورة يكون كل هذا المجموع حيضاً ، ويكون بعض الدم الأول الذي سبق العادة وبعض الدم الثاني الذي وقع بعد العادة ، استحاضة ، فمثلاً إذا كانت عادتها من ثالث الشهر إلى عاشره ، فرأت الدم - في أحد الشهور - من أوله إلى سادسه ، ثم برئت من الدم يومين ثم رأت الدم إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ، فحينئذ تجعل الثالث إلى العاشر حيضاً ، ومن الأول إلى الثالث وكذا من العاشر إلى الخامس عشر استحاضة .

٤ : أن يصادف مقدار من الدم الأول ومقدار من الدم الثاني أيام العادة ، ولكن المقدار الذي صادف من الدم الأول العادة كان أقل من ثلاثة أيام ، فيجب عليها في هذه الصورة أن تجتنب في كل أيام الدمين والنقاء محرمات الحائض المذكورة سابقاً ، وتعمل بأعمال المستحاضة وتأتي بعاداتها حسبما ذكرت في أحكام المستحاضة .

**المسألة ٥١٨ :** ذات العادة الواقتية العددية إذا لم تر الدم في وقت عادتها ورأته في غير ذلك الوقت بمقدار عادتها ، يجب أن تجعل الأيام التي رأت فيها الدم حيضاً ، سواء كان قبل العادة أو بعدها .

**المسألة ٥١٩ :** ذات العادة الواقتية العددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ، ولكن كان عدد الأيام التي رأت فيها الدم أقل أو أكثر من أيام العادة ، ثم بعد النقاء رأت الدم مرة أخرى بعدد أيام عادتها ، جعلت دم أيام العادة حيضاً ، وإذا رأت

الدم قبل العادة بعد أيام العادة أيضاً فإن كانت الفاصلة بين الدمدين عشرة أيام أو أكثر جعلت الدمدين حيضاً، وإن كانت الفاصلة أقل من العشرة ولم يكن مجموع الدمدين والطهر المتخلف أزيد من العشرة جعلت الجميع حيضاً، وإن كانت الفاصلة أقل من العشرة وكان المجموع أكثر من عشرة أيام جعلت أيام العادة حيضاً.

**المسألة ٥٢٠:** ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، كان الدم الذي رأته في أيام العادة حيضاً وإن لم يكن بصفة الحيض، وكان الدم الذي رأته بعد أيام العادة استحاضة وإن كان بصفة الحيض، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها من أول الشهر إلى سابعه إن رأت الدم من أول الشهر إلى الثاني عشر منه جعلت الأيام السبعة الأولى حيضاً، والأيام الخمسة الأخيرة استحاضة.

## ٢: ذات العادة الوقتية

**المسألة ٥٢١:** ذوات العادة الوقتية ثلاثة أصناف:

**الأول:** المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت واحد معين ثم تطهر بعده عدة أيام، ولكن عدد الأيام في كل من الشهرين غير متساو، فمثلاً ترى الدم في شهرين متواлиين من أول الشهر، ولكن في الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفي الشهر الثاني يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

**الثاني:** المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين وفي وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعني أنه غليظ أسود حار يخرج بقوة وحرقة، وأما باقية الدم في الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضة، ولا يكون عدد الأيام التي ترى فيه الدم المتصف بصفة الحيض في الشهرين متوارياً، مثلاً يكون الدم الذي رأته في الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى الثامن منه متصفًا بصفات الحيض، وأما باقية الدماء فتكون متصفه بصفات الاستحاضة، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

**الثالث :** المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الدم مرة أخرى ولا يكون مجموع أيام الدمين وأيام الطهر أزيد من عشرة أيام، ولكن في الشهر الثاني تزيد هذه الأيام أو تنقص عن الشهر الأول، مثلاً يكون عددها في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الشهر الثاني تسعة أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

**المسألة ٥٢٢ :** ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها يومين أو ثلاثة بحيث يقال: إنها تقدم حيضها أو تأخر، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحيض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض، وإذا علمت فيما بعد أنه لم يكن حيضاً، كان لو ظهرت قبل ثلاثة أيام، يجب أن تقضي عباداتها التي فاتتها.

**المسألة ٥٢٣ :** ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، وكان لا يعكّنها تميز مقدار أيام الحيض بواسطة صفاته، فإنها تجعل أيام عادة أقربائها حيضاً لنفسها على النحو الذي سيأتي في (المسألة ٥٢٦) سواء كان أقاربها من الأب أو من الأم، أحياً أم أمواتاً، إذا كانت عاداتها جميعاً متساوية، وأما إذا لم تكن عاداتها متساوية مثل أن تكون عادة البعض منها خمسة أيام وعادة البعض الآخر سبعة أيام فلا يجوز لها أن تجعل عادتها على غرار عادتها إلا أن يكون التفاوت بين عاداتها تفاوتاً يسيراً بحيث لا يحتسب الفرق، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تجعل عادة أكثرهن، حيضاً لنفسها.

**المسألة ٥٢٤ :** ذات العادة الوقتية التي تجعل عادة أقربائها حيضاً لنفسها على النحو الذي يأتي في (المسألة ٥٢٦). يجب أن تجعل اليوم الذي كان مبدأ عادتها في كل شهر مبدأ لحيضها، فمثلاً المرأة التي كانت ترى الدم في كل شهر من أوله، وتظهر في السابع أو الثامن، فإن رأت الدم في أحد الشهور إثنى عشر يوماً، وكانت عادة أقربائها سبعة أيام يجب أن تجعل السبعة من أول الشهر حيضاً والبقية استحاضة.

**المسألة ٥٢٥ :** المرأة التي يجب أن تجعل أيام حيضها على غرار عادة أقربائها، إن لم يكن لها أقرباء، أو تفاوتت عادات أقربائها، يجب - في كل شهر -

أن تجعل من أول يوم ترى فيه الدم إلى سبعة أيام حيضاً، والبقية استحاضة، ولكن إذا كانت علامات الحيض في دم الأيام الوسطى أو الأخيرة أشد من غيرها، يجب أن تجعل مبدأ الأيام السبعة من الوسطى أو من الأخيرة.

### ٣: ذات العادة العددية

#### المسألة ٥٢٦: ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأول: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها في شهرين متواлиين متساوياً، ولكن وقت رؤية الدم فيهما مختلف، ففي هذه الصورة تجعل كل الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى خامسه، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تظهر من الدم ولكنها ترى في شهرين متواлиين وفي عدة أيام معينة دماً بصفة الحيض ودماءً في غير تلك الأيام بصفة الاستحاضة، وكان عدد الأيام التي بصفة الحيض في الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففي هذه الصورة تكون الأيام المتنصفة بصفة الحيض عادة لها، مثلما إذا رأت في شهر من أوله إلى خامسه، وفي الشهر اللاحق من الحادي عشر إلى الخامس عشر وكان الدم في هاتين المدتين بصفة الحيض والبقية بصفة الاستحاضة تكون عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواлиين ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تظهر يوماً واحداً أو أكثر، ثم ترى الدم مرة أخرى، واختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فإن لم يتجاوز مجموع أيام الدمين والطهر المتدخل عن عشرة أيام، وكان عدد الأيام متساوياً في الشهرين، يكون مجموع الأيام التي رأت فيها الدمين والطهر المتدخل عادة لها، ولا يلزم أن تكون أيام الطهر المتدخل متساوياً في الشهرين، فمثلاً لو رأت في الشهر الأول من أوله إلى ثالثه، ثم طهرت يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى، وفي الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر، ثم طهرت يومين أو أكثر أو أقل، ثم رأت الدم مرة أخرى ولم

يتجاوز المجموع عن ثمانية أيام، كان عادتها ثمانية أيام.

المسألة ٥٢٧: ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عادتها وتجاوز

ذلك عن عشرة أيام:

١: فإن كان جميع الدماء على صفة واحدة، يجب أن تتحيض من حين رؤية الدم بعدد أيام عادتها، وتجعل الباقي استحاضة.

٢: وإذا اختلفت صفة الدماء ولم تكن شكلًا واحدًا، بل كان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض مساوية لعدد أيام عادتها، يجب جعل تلك الأيام حيضاً، والباقي استحاضة.

٣: وإذا كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها تجعل ما يكون بمقدار عادتها فقط حيضاً، والباقي استحاضة.

٤: وإن كانت الأيام التي اتصف دمها بصفة الحيض أقل من أيام عادتها، يجب أن تجعل تلك الأيام بالإضافة إلى عدة أيام أخرى بحيث يساوي مجموعها مقدار عادتها، حيضاً لها، والباقي استحاضة.

#### ٤: المضطربة

المسألة ٥٢٨: المضطربة هي المرأة التي ترى الدم في عدة أشهر ولكنها لم تستقر على عادة ثابتة لا عددا ولا زمنا، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان جميع الدماء بصفة واحدة، فإن كانت عادة أقربائها سبعة أيام جعلت سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كانت عادتها أقل، كما لو كانت خمسة أيام مثلاً، جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة في التفاوت بين السبعة وعادتها، وإذا كانت عادة أقربائها أكثر من السبعة، مثلاً لو كانت تسعة أيام، تجعل سبعة أيام حيضاً، وفي مدة التفاوت بين السبعة وعادتها تكون يومين، ترك محركات الحائض وتعمل بعمل المستحاضنة على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٥٢٩: المضطربة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وإذا لم يكن الدم المتصف بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت قبل مضي عشرة أيام على الدم المتصف بصفة الحيض دماً يتصرف بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى خمسة أيام دماً أسود وتسعة أيام دماً أصفر ثم ترى خمسة أيام آخر دماً أسود، يجب أن تعمل حسب ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.**

## ٥: المبتدئة

**المسألة ٥٣٠: المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، فإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة، يجب أن تجعل عادتها على غرار عادة أقربائها على النحو الذي ذكر في (المضطربة) وتجعل الباقي استحاضة.**

**المسألة ٥٣١: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعضها بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإذا لم تكن الأيام المتصفية بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة، كان كلها حيضاً، ولكن إذا رأت قبل انقضاء عشرة أيام على رؤية الدم الذي بصفة الحيض، دماً بصفة الحيض أيضاً، مثل أن ترى دماً أسود خمسة أيام، ودماً أصفر تسعة أيام، ثم ترى دماً أسود خمسة أيام آخر، يجب أن تجعل عادة أقربائها حيضاً لنفسها، والباقي استحاضة، على نحو ما مر في (المسألة ٥٢٨).**

**المسألة ٥٣٢: المبتدئة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام وكان بعض الأيام بصفة الحيض وبعضها الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كانت الأيام التي بصفة الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، جعلت عادة أقربائها حيضاً لها، والباقي استحاضة على نحو ما مر في (المسألة ٥٢٨).**

## ٦: الناسية

**المسألة ٥٣٣:** الناسية هي المرأة التي نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام يجب أن تجعل الأيام التي بصفة الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطة الصفات والعلامات، وجب أن تجعل السبعة الأولى حيضاً والباقي استحاضة.

### مسائل الحيض المتفرقة

**المسألة ٥٣٤:** المبدئية والمضرطية والناسية ذات العادة العددية، إذا رأين دماً يتصرف بصفات الحيض، أو تيقنّ بأن هذا الدم يستمر ثلاثة أيام، يجب عليهم ترك العبادة، وإذا انكشف لهن فيما بعد أن ذلك لم يكن حيضاً يجب أن يقضين ما فاتهنّ من العبادات، وإذا لم يتيقنّ أنه يستمر ثلاثة أيام ولم يكن الدم بصفة الحيض، يلزم - على الأحوط وجوباً - أن يعملن عمل المستحاضة لمدة ثلاثة أيام ويترکن فيها محرمات الحائض، فإن لم يظهرن قبل ثلاثة أيام يجب أن يجعلنه حيضاً.

**المسألة ٥٣٥:** ذات العادة سواء كانت عددية أو وقية، أو عددية ووقية، إذا رأت في شهرين متتابعين ما يختلف عن عادتها عدداً، أو وقتاً أو عدداً ووقتاً، وكان على نحو واحد في الشهرين في العدد أو الوقت أو في كليهما، ترجع عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا كانت ترى الدم من أول الشهر إلى سابعه ثم تظهر، ولكنها رأت في شهرين متتابعين من العاشر إلى السابع عشر ثم طهرت يكون عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

**المسألة ٥٣٦:** المقصود من الشهر الواحد هو من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثة أيام، لا من أول الشهر إلى آخره، إلا أن يبدأ حيضاً من أول الشهر.

**المسألة ٥٣٧:** المرأة التي ترى الدم في الشهر مرة عادة، إذا رأت الدم في شهر مرتين وكان كلاً الدفين بصفة الحيض، فإن لم يكن أيام الطهر المتخلف أقل من عشرة، يجب أن يجعلهما حيضاً.

**المسألة ٥٣٨:** إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر دماً بصفة الحيض، ثم رأت عشرة أيام أو أكثر دماً بصفة الاستحاضة، ثم رأت بعد ذلك لمدة ثلاثة أيام دماً بصفة الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول والدم الثاني الذين كانوا بصفة الحيض حيضاً.

**المسألة ٥٣٩:** إذا طهرت المرأة من الدم قبل عشرة أيام، وعلمت بعدم وجود الدم في باطنها، يجب عليها أن تغتسل لعباداتها وإن كانت تظن أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام، ولكن إذا تيقنت أنها سترى الدم مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام فلا تغتسل، بل يكون الدم الأول والثاني والأيام التي بينهما كله حيضاً.

**المسألة ٥٤٠:** إذا طهرت المرأة من دم الحيض قبل عشرة أيام، واحتلمت أن يكون في باطنها دم، يجب أن تدخل مقداراً من القطن في فرجها وتنتظر قليلاً ثم تخرجقطنة، فإن كانت نقية اغتسلت وأدت بعباداتها، وإن لم تكنقطنة نقية حتى وإن كانت ملوثة بالصفرة، فإن لم تكن بذات عادة في الحيض، أو كان عادتها عشرة أيام يجب أن تصبر فإن طهرت قبل العشرة اغتسلت وإلا تغتسل على رأس العشرة إن طهرت على رأس العشرة أو تجاوز دمها العشرة، وأما إن كانت عادتها أقل من العشرة فإن علمت أنها طهرت قبل العشرة أو على رأس العشرة لا تغتسل، وإن احتلمت أن الدم سيتجاوز العشرة يجب أن تختاط إلى العاشر، بأن ترك العبادة إن كان الدم بصفة الحيض، وإلا فتحتاط أيضاً بترك العبادة إلى العاشر وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الباقي، وإن كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن طهرت قبل تمام العشرة أو على رأس العشرة كان كله حيضاً، وإن تجاوز الدم العشرة يجب أن تجعل عادتها حيضاً وبالباقي استحاضة وتقضى ما فاتها من العبادات في الأيام التي تلت عادتها.

**المسألة ٥٤١:** إذا جعلت عدة أيام حيضاً ولم تأت بالعبادات، ثم علمت فيما بعد أنها لم تكن حيضاً، يجب عليها أن تقضى ما فاتها من الصلاة والصوم في تلك الأيام، وإذا أتبت بالعبادات في عدة أيام باعتقاد أنها ليست بحائض، ثم

علمت أنها كانت حائضًا، وجب عليها أن تقضي صوم تلك الأيام إن صامتها.

## النفاس

**المسألة ٥٤٢:** ما تراه المرأة من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، فهو دم نفاس، هذا إذا انقطع قبل العشرة أو على رأس عشرة أيام، وتسمى المرأة في هذه الحالة بـ(النُّسَاءِ)، وإن تجاوز الدم العشرة فسيأتي حكمه في (المسألة ٥٥١).

**المسألة ٥٤٣:** الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

**المسألة ٥٤٤:** لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقة، بل حتى إذا خرج على شكل (علقة) أو علمت المرأة أو أخبرتها أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً في رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذي تراه إلى عشرة أيام نفاساً.

**المسألة ٥٤٥:** يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد، ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشرة أيام.

**المسألة ٥٤٦:** إذا شكت في أنه هل سقط شيء منها أم لا، أو هل أن الشيء الذي سقط - لو بقي وعاش - يصير إنساناً أم لا، فالأحوط وجوباً الفحص لتبيين الحال، فإذا بقية في الشك فالدم الخارج منها ليس دم نفاس شرعاً.

**المسألة ٥٤٧:** يحرم على النساء التوقف في المسجد، ومس كتابة القرآن الكريم بالبدن، وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى، كما يجب عليها ويستحب ويكره لها كل ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.

**المسألة ٥٤٨:** لا يصح طلاق المرأة في حال نفاسها إلا مع الشروط التي ستدكر في أحكام الطلاق، كما ويحرم مجتمعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها في تلك الحال فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفارة على نحو ما مر في أحكام الحيض في (المسألة ٤٨٦).

**المسألة ٥٤٩:** يجب على المرأة أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس، وأن تأتي بعباداتها، وإذا رأت الدم مرة ثانية فإن كان مجموع الدمين والطهر التخلص بينهما عشرة أيام، أو أقل من العشرة، كان كلّه نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر التخلص وجب عليها قضاها.

**المسألة ٥٥٠:** إذا طهرت المرأة من دم النفاس واحتملت وجود دم في باطنها، يجب أن تدخل شيئاً من القطن في فرجها، وتنتظر قليلاً، فإن لم يتلوث تغتسل لعباداتها.

**المسألة ٥٥١:** إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام، فإن كانت ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة، وإذا لم تكن ذات عادة في الحيض كان إلى عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة.

**المسألة ٥٥٢:** المرأة التي تكون عادة حيضها أقل من عشرة أيام، إذا رأت دم النفاس أكثر من عادتها في الحيض، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وبعد ذلك ترك العبادة إلى يوم واحد على الأحوط وجوباً، وبعد يوم واحد إلى العاشر يستحب لها أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النساء، ولو تجاوز العشرة يكون استحاضة ويجب أن تجعل ما بعد عادتها إلى عشرة أيام استحاضة وتقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها في الحيض ستة أيام، إذا رأت الدم في النفاس أكثر من ستة يجب أن تجعل الستة نفاساً وتترك العبادة في اليوم السابع على الأحوط وجوباً، وفي اليوم الثامن والتاسع والعasier يستحب أن تعمل بعمل المستحاضة وتترك كل ما يحرم على النساء، فإذا تجاوز الدم عشرة أيام كان من بعد عادتها استحاضة.

**المسألة ٥٥٣:** ذات العادة في الحيض إذا رأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر باتصال، يجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً، وتجعل عشرة أيام من الدم الذي تراه بعد مدة النفاس، استحاضة حتى وإن صادف عادتها الشهرية، فمثلاً المرأة التي تكون عادتها في كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن

ولدت في العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مدة شهر أو أكثر دون انقطاع، يجب عليها أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفساً، وبعد انتهاء الأيام العشرة المذكورة فإن كان الدم الذي تراه، في أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفة دم الحيض أم لم يكن، وكذا إذا لم يكن الدم في أيام عادتها ولكن أتصف بصفات الحيض، أما إذا لم يصادف الدم - الذي تراه بعد انتهاء عشرة أيام من النفاس - أيام عادة حيضها ولم يكن بصفة دم الحيض فهو استحاضة.

**المسألة ٥٥٤:** المرأة التي لا يكون لها عادة في الحيض، إذا رأت الدم بعد الولادة إلى مدة شهر أو أكثر فالعشرة الأولى منه نفاس والعشرة الثانية استحاضة، وما تراه بعد ذلك إن كان بصفة الحيض فحيض، وإلا فهو استحاضة أيضاً.

### غسل مس الميت

**المسألة ٥٥٥:** إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل، وذلك بموضع من بدنـه، وجب عليه أن يغتسل (غسل مس الميت)، سواء تحقق هذا المسـ في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مـ بظفره أو عظمـه ظفرـ أو عظمـ المـيت، لكن لا يجب الغسل لو مـ حـيواناً مـيتـاً.

**المسألة ٥٥٦:** لا يجب الغسل على من مـسـ مـيتـاً إـنسـانـاً لـمـ يـبرـدـ جـمـيعـ بـدـنـهـ، حتـىـ وإنـ مـسـ مـوضـعاًـ بـارـداًـ مـنهـ.

**المسألة ٥٥٧:** إذا مـسـ بـشـعـرـ بـدـنـ المـيتـ، أو مـسـ بـدـنـهـ شـعـرـ المـيتـ، أو مـسـ بـشـعـرـهـ شـعـرـ المـيتـ، فإذا لمـ يـكـنـ الشـعـرـ طـوـيـلاًـ خـارـجـاًـ عـنـ المـتـعـارـفـ وـكـانـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ (مسـ المـيتـ) وجـبـ الغـسلـ.

**المسألة ٥٥٨:** يجب غسل مـسـ المـيتـ إذا مـسـ طـفـلاًـ مـيتـاًـ حتـىـ لوـ كـانـ سـقطـاًـ تمـ شـهـرـ الرـابـعـ، وكـذاـ يـغـتـسـلـ عـلـىـ الأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاًـ إـذـاـ مـسـ سـقطـاًـ دـوـنـ الشـهـرـ الرـابـعـ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ وـلـدـ الطـفـلـ ذـوـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـيتـاًـ، فإـنـ كـانـ بـدـنـهـ بـارـداًـ حالـ السـقـوطـ وجـبـ عـلـىـ أـمـهـ أـنـ تـغـتـسـلـ غـسلـ مـسـ المـيتـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوـياًـ، وأـمـاـ إـنـ

كان دون أربعة أشهر لم يجب عليها الغسل.

**المسألة ٥٥٩:** الطفل الذي يولد بعد موت أمّه، إن كان بدن أمّه بارداً حال ولادته، يجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت عند ما يبلغ، على الأحوط.

**المسألة ٥٦٠:** إذا مس أحد ميتاً كملت أغساله الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت، ولكن لو مس بيدها موضعاً من بدن الميت قبل اكتمال الغسل الثالث يجب على الماس غسل مس الميت، حتى ولو كان ذلك بعد تمام الغسل الثالث لذلك الموضع.

**المسألة ٥٦١:** إذا مس مجنون، أو صبي غير بالغ، ميتاً وجب الغسل على المجنون بعد أن يفيق، وعلى الصبي بعد أن يبلغ، على الأحوط.

**المسألة ٥٦٢:** إذا انفصل من بدن الحي، أو من بدن الميت غير المغسل، جزء فيه عظم، فمس الإنسان ذلك الجزء المنفصل قبل تغسله، يجب على الماس غسل مس الميت، ولكن إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب الغسل لمسه.

**المسألة ٥٦٣:** الأحوط وجوباً الغسل لمس العظم المجرد عن اللحم، غير المغسل، سواء كان منفصلاً من ميت أو من حي، وهكذا يلزم الغسل لمس السن المنفصل من الميت إذا لم يغسل ذلك الميت بعد، ولكن لا يلزم الغسل لمس السن المنفصل عن الحي والمجرد عن اللحم، أو المصحوب بلحم قليل جداً.

**المسألة ٥٦٤:** غسل مس الميت كغسل الجناية في الكيفية، إلا أن من اغتسل غسل مس الميت لو أراد أن يصلح عليه أن يتوضأ أيضاً.

**المسألة ٥٦٥:** إذا مس أمواتاً متعددين، أو مس ميتاً واحداً عدة مرات، كفاه غسل واحد.

**المسألة ٥٦٦:** لا مانع لمن مس ميتاً ولم يغتسل بعد، من التوقف في المسجد، والجماع، وقراءة سُور العزائم التي فيها سجادات واجبة<sup>(١)</sup> ولكن يجب أن يغتسل ويتوضاً إن أراد أن يأتي بالصلوة وشبهها.

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

## أحكام المحتضر

**المسألة ٥٦٧:** المسلم المحتضر (وهو من يكون في حالة نزع الروح) يجب أن يسجّي على قفاه، بحيث يكون باطننا قدميه صوب القبلة، سواء كان المحتضر رجلاً أو امرأة، كبيراً أم صغيراً، ولو لم يكن إضجاعه على ظهره بهذه الكيفية وجب بالقدر الممكن، ولو لم يكن إضجاعه بوجه من الوجه وجوب عليهم إقعاده مستقبلاً للقبلة، ولو تعذر هذا أيضاً لزم إضجاعه على يمينه أو يساره مستقبلاً الوجه إلى القبلة.

**المسألة ٥٦٨:** الأحوط استحباباً توجيه الميت إلى القبلة بالكيفية المذكورة في المسألة السابقة حتى حين تمام تغسيله، ولكن بعد انتهاء الغسل الأفضل وضعه بنحو ما يوضع للصلوة عليه إلى حين الدفن، فيجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

**المسألة ٥٦٩:** توجيه المحتضر صوب القبلة واجب على كل مسلم، ولا يحتاج إلى إذن ولد الميت، وإذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

**المسألة ٥٧٠:** يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثنى عشر ﷺ وبقية العقائد الحقة، بنحو يفهم ما يلقن، وكذا يستحب أن تكرر هذه الأشياء حتى لحظة الموت.

**المسألة ٥٧١:** يستحب أن يلقن المحتضر هذه الأدعية بنحو يفهم ما يلقن:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَاقْبِلْ مِنِي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَاتِكَ،  
يَا مَنْ يَقْبِلُ الْيَسِيرَ، وَيَعْفُوُ عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبِلْ مِنِي الْيَسِيرَ، وَاعْفُ عَنِي  
الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

**المسألة ٥٧٢:** يستحب لمن يشتدد عليه النزع أن يأخذوه إلى مصلاه إذا لم يوجب نقله إيداعه، ولم يتسبب في تعجيل وفاته.

**المسألة ٥٧٣:** يستحب لكي يرتاح المحتضر، أن يقرأ عند رأسه سورة يس، والصفات، والأحزاب، وأية الكرسي، والأية الرابعة والخمسين من سورة

**الأعراف** ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، بل يقرأ عنده كل ما تيسر من القرآن الكريم .

**المسألة ٥٧٤** : يكره ترك المحتضر وحده ، وكذا يكره وضع شيء ثقيل على بطنه ، وحضور الجنب والخائض عنده ، والتكلم والبكاء الكثرين عنده ، وترك النساء وحدهن لديه .

### **أحكام ما بعد الموت**

**المسألة ٥٧٥** : يستحب بعد الموت أن تغمض عيناً الميت ، ويطبق فمه ، ويمد يداه ورجلاه ، ويغطى بقمash ، ولو مات في الليل استحب أن يوقد سراج في محل موته ، وأن يخبر المؤمنون ليحضروا تشيع جنازته ، وأن يعجل في دفنه ، ولكن يجب الانتظار إذا لم يتيقن من موته حتى يعرف حاله ، وهكذا يجب تأخير الدفن أيضاً لو كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها جنين حي ، إلى أن يشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط الجنب .

**المسألة ٥٧٦** : يجب على كل مكلف تغسيل الميت المسلم وتكتيفيه والصلاحة عليه ودفنه ، وإن لم يكن الميت اثني عشرياً ، وإذا قام بعض بهذه الأمور سقط عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد أئمّة الجميع وعصوا .

**المسألة ٥٧٧** : إذا اشتغل أحد بتجهيز الميت لم يجب على الآخرين الإقدام ، ولكن إذا ترك التجهيز دون أن يتمه يجب على الآخرين إتمامه .

**المسألة ٥٧٨** : إذا تيقن شخص أن شخصاً آخر اشتغل بتجهيز الميت والقيام بأموره ، لم يجب عليه أن يقدم لتجهيز الميت ، ولكن إذا شك أو ظن ذلك وجب عليه الإقدام .

**المسألة ٥٧٩** : إذا علم أحد بطلان غسل ميت أو بطلان تكتيفه أو دفنه أو الصلاة عليه ، يجب عليه أن يعيده مرة أخرى على الوجه الصحيح ، ولكن إذا ظن بطلان تلك الأمور أو شك في وقوعها على الوجه الصحيح ، لم يلزم عليه الإقدام ، بل يبني على الصحة .

**المسألة ٥٨٠:** يجب الاستئذان من ولد الميت لتفسيله وتكتيفيه وتحنيطه والصلة عليه ودفنه.

**المُسَأَّلَةُ ٥٨١:** ولي المرأة زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميت على ترتيب طبقات الإرث، وهم مقدمون على النساء منهم.

**المُسَأَّلَةُ ٥٨٣:** إِذَا عَيْنَ الْمَيْتَ شَخْصاً أَخْرَى غَيْرَ وَلِيهِ، لِلْقِيَامِ بِتَغْسِيلِهِ وَكَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ، فَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَأْذِنَ الْوَلِيُّ أَيْضًا، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْمَيْتَ لِلْقِيَامِ بِتَجْهِيزِهِ أَنْ يَقْبِلَ وَصِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ يَجْبُ أَنْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَاهَا.

## أحكام غسل الميت

**المأساة ٥٨٤:** يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني : بالماء المخلوط بالكافور .

الثالث: بالماء الخالص.

**المُسَأَّلَةُ ٥٨٥:** يُجْبِي أَنْ لَا يَكُونَ السَّدْرُ وَالْكَافُورُ كُثِيرًا بِمَقْدَارٍ يَجْعَلُ المَاءَ مُضَافًّا، كَمَا يُجْبِي أَنْ لَا يَكُونَ قَلِيلًا جَدًّا بِحِيثُ لَا يَقُولُ: هَذَا مَاءٌ مُخْلُوطٌ بِالْسَّدْرِ أَوِ الْكَافُورِ.

**المسألة ٥٨٦:** إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم، فالأحوط وجوباً أن يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

**المسألة ٥٨٧:** من أحرم للحج أو العمرة ثم مات قبل إتمام طواف الحج أو

العمرة، يجب أن لا يُغسل بماء الكافور، ويغسل بدله بالماء الحالص (المطلق).

**المسألة ٥٨٨:** إذا فقد السدر والكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو كانوا غصبيين، يجب تغسيل الميت بدل كل ما لا يمكن استعماله بالماء الحالص.

**المسألة ٥٨٩:** يجب أن يكون مُغسّل الميت مسلماً إثنى عشرياً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بمسائل الغسل وأحكامه، أما إذا لم يكن الميت إثنى عشرياً فلا يلزم أن يكون الغاسل إثنى عشرياً.

**المسألة ٥٩٠:** يجب أن يقصد مُغسّل الميت القرية عند تغسله الميت، يعني أن يغسل الميت قرية إلى الله وامتثالاً لأمره تعالى.

**المسألة ٥٩١:** يجب تغسيل طفل المسلم الميت حتى لو كان من زنا، وأمّا تغسيل الكافر وأولاده وكففهم ودفنهم غير وارد، ولو مات من كان مجنوناً منذ صغره واستمر جنونه إلى حين البلوغ، يلزم تغسله إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً، وأمّا إذا لم يكونا أو لم يكن أحدهما مسلماً فلا يغسل.

**المسألة ٥٩٢:** يجب تغسيل السقط إذا كان له من العمر أربعة أشهر أو أكثر، وأمّا إذا كان له دون الأربعه أشهر فيلزم لفه في خرقه ويدفن من دون غسل.

**المسألة ٥٩٣:** يحرم تغسيل الرجل للمرأة وتغسيل المرأة للرجل، ولكن يجوز أن تغسل الزوجة زوجها الميت، وكذا يجوز أن يغسل الزوج زوجته الميتة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسل الزوجة زوجها، ولا يغسل الزوج زوجته.

**المسألة ٥٩٤:** يجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا كان عمرها دون الثالثة، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذي لم يتجاوز السنة الثالثة من عمره.

**المسألة ٥٩٥:** إذا لم يحصل لتغسيل الرجل الميت من يغسله من الرجال، يجوز لمن تنتسب إليه من النساء من محارمه كالأم والأخت والعممة والخالة، أو من يتبعن إليه بواسطة الرضاع وصرن من محارمه بسببه، أن يغسله من تحت الشياب أو ما يستر بدنـه - على الأحوط - وهكذا إذا لم يحصل لتغسيل المرأة الميتة من

يغسلها من النساء، جاز للرجال المتسبين إليها نسباً وكانوا من محارمها، أو من المتسبين إليها والمحارم عن طريق الرضاع، أن يغسلوها من تحت الثياب. على الأحوط ..

**المسألة ٥٩٦:** الأفضل أن يكون بدن الميت عارياً حال الغسل - ما عدا العورة - إذا كان الميت والمغسل متماثلين في الذكورة والأنوثة.

**المسألة ٥٩٧:** يحرم النظر إلى عورة الميت في غير الزوج والزوجة، ولو نظر المغسل إلى عورة الميت عصى وأثم ولكن لا يبطل الغسل.

**المسألة ٥٩٨:** إذا كان موضع من بدن الميت نجسًا لزم تطهيره قبل تغسله، والأحوط استحباباً أن يكون تمام بدن الميت ظاهراً قبل أن يشرع في الغسل.

**المسألة ٥٩٩:** غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية، والأحوط وجوباً أن لا يغسل الميت ارتكاسياً مادام الغسل الترتبيي ممكناً، ولكن في الغسل الترتبيي يمكن رمس كل قسم من الأقسام الثلاثة في الماء الكثير، ولا يجب صب الماء عليه.

**المسألة ٦٠٠:** من مات في حال الجنابة أو الحيض لا يلزم تغسله بغسل الجنابة أو الحيض، بل يكفيه غسل الميت فقط.

**المسألة ٦٠١:** حرمة أخذ الأجرة على تغسيل الأموات غير مسلمة وإن كان الأحوط الترك، ولو غسل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسله لم يبطل ذلك الغسل، ولا يحرم<sup>(١)</sup> أخذ الأجرة على بعض مقدمات الغسل.

**المسألة ٦٠٢:** إذا لم يوجد ماء للغسل أو كان مانع من استعمال الماء كفى أن يُمم الميت تيمماً واحداً بدلاً عن جميع الأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يُمم ثلاثة بدلاً عن الأغسال الثلاثة، فالأحوط استحباباً أن يُمم تيمماً واحداً بدلاً عن مجموع الأغسال الثلاثة، ثم يُمم بدل كل غسل تيمماً منفرداً.

**المسألة ٦٠٣:** يجب على من يُمم الميت أن يضرب بكفيّ نفسه الأرض ثم

(١) إن كان بنحو الداعي.

يسحهما على وجه الميت وظهر كفيه، ويستحب على الأحوط أن يُممّه بكفيي الميت أيضاً إن أمكن ذلك.

### أحكام تكفين الميت

**المسألة ٦٠٤:** يجب تكفين الميت المسلم في ثلاثة قطع: المئزر والقميص والإزار.

**المسألة ٦٠٥:** المئزر يجب أن يستر أطراف البدن من السرة إلى الركبتين، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.  
والقميص: يجب أن يستر البدن من الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يكون إلى ظاهر القدم.

والإزار: يجب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه بعد أن يلف فيه الميت تماماً، وأن يكون عريضاً بحيث يمكن أن يوضع أحد جانبيه على جانبه الآخر.

**المسألة ٦٠٦:** ما يستر من المئزر من السرة إلى الركبة، وما يستر من القميص من الكتف إلى نصف الساق هو الواجب من الكفن، وما زاد عن هذا المقدار -والذي ذكرناه في المسألة السابقة- هو المستحب من الكفن.

**المسألة ٦٠٧:** لا إشكال في أن يؤخذ من نصيب الورثة مقداراً أكثر من الواجب للكفن إن كانوا بالغين وأجازوا ذلك، والظاهر أنه يجوز أن يؤخذ أكثر من المقدار الواجب للكفن من سهم الورثة غير البالغين إن كان هذا المقدار الزائد لا يتجاوز عن الحد المتعارف.

**المسألة ٦٠٨:** إذا أوصى أحد أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن (والذي مر ذكره في المسألة السابقة) من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث ماله كله على نفسه، ولكن لم يعين نوع المصرف، أو عين مصرفًا من مصارف الثلث لجميعها، جاز أن يؤخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

**المسألة ٦٠٩:** إذا لم يوصي الميت بأن يؤخذ الكفن من ثلث ماله، جاز أن

يؤخذ من أصل التركة، ويستحب أن يهياً المقدار الواجب في الكفن بأرخص ثمن ممكن، نعم إذا أرادوا أن يشتروا بأكثر من المتعارف احتاج إلى الإذن، ويلزم أن يأذن الورثة بالبالغون في المقدار الزائد لمؤخذ المقدار المجاز من أسمهم.

**المسألة ٦١٠:** كفن الزوجة على زوجها حتى ولو كانت الزوجة ذات مال وثروة، وكذا يجب على الزوج أن يعطي كفن زوجته المطلقة رجعياً. كما سيأتي في أحكام الطلاق - إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، وإذا لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، وجب على ولد الزوج أن يعطي كفن الزوجة من مال المولى عليه.

**المسألة ٦١١:** لا يجب كفن الميت على أقربائه، ولكن إذا كانت نفقته واجبة على أقربائه - حال حياته - فالأحوط استحباباً أن يكون كفنه عليهم أيضاً.

**المسألة ٦١٢:** إذا كان كلّ من قطع الكفن الثلاث رقيقاً بحيث يظهر بدن الميت من تحته فالأحوط وجوباً عدم كفايتها، حتى وإن لم يظهر بدن الميت لولف في مجموعها.

**المسألة ٦١٣:** لا يجوز تكفين الميت بجلد الميّة، ولا بالكفن المغصوب حتى ولو لم يوجد شيء آخر، وإذا كفن الميت في كفن مغصوب ولم يرض صاحبه لزم نزعه من بدن الميت حتى ولو كان بعد الدفن.

**المسألة ٦١٤:** لا يجوز تكفين الميت بالكفن النجس، ولا بالحرير الخالص، ولا بالقماش المذهب، ولا إشكال في حالة الاضطرار.

**المسألة ٦١٥:** لا يجوز تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان الحرام للحم، في حالة الاختيار، والأحوط وجوباً أن لا يكفن أيضاً بجلد الحيوان الحلال اللحم الذي ذبح على الطريقة الشرعية، ولكن لا إشكال إذا كان الكفن متخدّاً من صوف أو شعر الحيوان الحلال اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك التكفين بهذا أيضاً.

**المسألة ٦١٦:** إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت نفسه أو بنجاسة أخرى، يجب غسل أو قطع ذلك الموضع المتنجس ولو بعد وضع الميت في القبر، إن لم

يستوجب ذلك تلف الكفن، وإذا لم يكن غسله أو قطعه يجب تبديله بكفن آخر  
ظاهر إن أمكن التبديل.

**المسألة ٦١٧:** من أحمر للحج أو العمرة فمات، يجب تكفينه كالآخرين،  
ولا إشكال في تغطية وجهه ورأسه.

**المسألة ٦١٨:** يستحب للإنسان في حالة سلامته أن يهيء كفنه وسدره  
وكافوره.

### أحكام الحنوط

**المسألة ٦١٩:** يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسله، بأن تمسح به  
مواضع سجوده السبعة (أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس إيهامي قدميه)  
ويستحب أن يمسح به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً  
وجديداً، ولا يكفي العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

**المسألة ٦٢٠:** الأحوط وجوباً أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثم تحنيط باقي  
المواضع المذكورة.

**المسألة ٦٢١:** الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه، وإن لم يكن مانع من  
تحنيطه أثناء التكفين أو بعده.

**المسألة ٦٢٢:** من أحمر للحج أو العمرة إذا مات قبل إتمام السعي في الحج،  
وقبل التقصير في العمرة، لم يجز تحنيطه.

**المسألة ٦٢٣:** المرأة التي توفي زوجها، ولم تزل في عدة الوفاة لومات،  
يجب تحنيطها، وإن كان يحرم عليها التعذر في العدة قبل وفاتها.

**المسألة ٦٢٤:** يستحب أن يخلط شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام مع  
الكافور، ولكن يجب أن لا يصل شيء من ذلك الكافور الممزوج بالتربة الطاهرة  
إلى الموضع التي توجب إهانة التربة، وهكذا يجب أن لا تكون التربة الممزوجة  
كثيرة بحيث عندما تخلط مع الكافور لا يقال: هذا كافور.

**المسألة ٦٢٥:** الأحوط استحباباً أن لا يطيب الميت بالمسك والعنبر والعود

**والعطور الأخرى، وأن لا يمزجوها بالكافور- فإن ذلك مكره.**

**المسألة ٦٢٦:** إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بقدر الغسل دون الحنوط لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل الموضع السبعة به، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد حنوطت بقية الموضع.

**المسألة ٦٢٧:** يستحب وضع جريتين (عودين) جديدين ورطبين مع الميت في قبره.

### **أحكام الصلاة على الميت**

**المسألة ٦٢٨:** تجب الصلاة على الميت المسلم وإن كان طفلاً، ولابد أن يكون أبواً الطفل أو أحدهما مسلماً، وأن يكون قد أتم السادس من عمره.

**المسألة ٦٢٩:** تستحب الصلاة على الطفل الذي لم يتم السادسة، ولا تستحب الصلاة على الطفل الذي ولد ميتاً.

**المسألة ٦٣٠:** صلاة الميت يجب أن تصلى عليه بعد تغسيله وتحنيطه وتكتفي إذا صليت قبل هذه الأمور، أو في أثنائها، حتى ولو كان نسياناً أو جهلاً بهذه المسألة.

**المسألة ٦٣١:** لا يلزم من يريد أن يصلி صلاة الميت أن يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه ظاهراً ومتاحاً، فلا يضر بصحة صلاة الميت حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى في هذه الصلاة كل ما يراعي في غيرها من الصلوات.

**المسألة ٦٣٢:** يجب على من يريد الصلاة على الميت أن يستقبل القبلة، كما يجب أن يوضع الميت على ظهره أمام المصلي، بحيث يكون رأس الميت على يمين المصلي، ورجلاه على يسار المصلي.

**المسألة ٦٣٣:** يجب أن لا يكون مكان الصلاة على الميت غصبياً، وهكذا يجب أن لا يكون أحط أو أرفع من مكان الميت، ولا إشكال في الارتفاع والانحطاط القليلين.

**المسألة ٦٣٤:** يجب أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت، ولا إشكال ممن يصلحها جماعة أن يكون بعيداً عن الميت بشرط أن تكون صفوف الجماعة متصلة.

**المسألة ٦٣٥:** يجب أن لا يكون بين الميت والمصلي عليه أي ستار أو حائط أو شيء آخر، ولكن لا إشكال إذا كان الميت في التابوت وشبهه.

**المسألة ٦٣٦:** يجب أن يقف المصلي محاذياً للميت، ولكن إذا أقيمت الصلاة جماعة وتجاوزت صفوف الجماعة طرف الميت - طولاً - فلا إشكال في صلاة من لم يقابل جسم الميت.

**المسألة ٦٣٧:** يجب ستر عورة الميت حين الصلاة عليه، وإذا تعذر تكفينه وجب ستر عورته ولو بخشبة أو آجرة أو ما أشبه.

**المسألة ٦٣٨:** يجب الإتيان بصلاة الميت من قيام ومع قصد القرابة، وأن يعين الميت عند النية، لأن يقول: أصلني على هذا الميت قربة إلى الله.

**المسألة ٦٣٩:** إذا لم يكن هناك من يمكنه إتيان الصلاة المذكورة عن قيام جاز أن يصلى عليه جلوساً.

**المسألة ٦٤٠:** إذا أوصى الميت أن يصلى عليه شخص معين، فالأحوط استحباباً أن يستأذن ذلك الشخص من ولي الميت، ويستحب للولي أيضاً أن يأذن له.

**المسألة ٦٤١:** يكره تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولا يكره هذا التكرار لو كان الميت من أهل العلم والتقوى.

**المسألة ٦٤٢:** إذا دفن الميت دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر، أو علم بعد الدفن ببطلان الصلاة التي صلية عليه، يجب أن يصلى على قبره ما لم يتلاش جسده.

### **كيفية الصلاة على الميت**

**المسألة ٦٤٣:** تتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات: (الله أكبر)، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه: بعد النية، وإتيان

التكبيرة الأولى يقول: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ». ويقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ». وبعد التكبيرة الرابعة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيْتَ» إن كان الميت رجلاً، وإذا كان الميت امرأة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيْتَةِ». ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

المسألة ٦٤٤: إذا كان الميت طفلاً قال بعد الرابعة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَأَبِيهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرْطَا وَأَجْرَا»، وإن كان مشتبهاً حاله قال بعد الرابعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وإن كان منافقاً لعنه عقب الرابعة.

المسألة ٦٤٥: الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

وأن يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدُّعَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول - إن كان الميت ذكرًا - : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَّلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ،

وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوِزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى  
عَلَيْينَ، وَالْخَلْفُ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبير الخامسة وتنتهي صلاة الميت.

أما لو كان الميت أثني فإن المصلي يقول بعد التكبير الرابعة هكذا: «أَللَّهُمَّ  
إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكَ، وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمْتَكَ، تَرَزَّلْتِ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ،  
أَللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا، أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ  
مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوِزْ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا،  
أَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيْينَ، وَالْخَلْفُ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ،  
وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

المسألة ٦٤٦: يجب أن يقرأ التكبيرات والأدعية تباعاً بحيث لا تخرج الصلاة عن هيئتها.

المسألة ٦٤٧: يلزم على المأمور في صلاة الميت أن يقرأ التكبيرات والأدعية هو أيضاً، ولا يكتفي بقراءة الإمام لها.

المسألة ٦٤٨: لا تشترط الطهارة في صلاة الميت، فيجوز للمصلي أن يكون بلا وضوء أو غسل.

## مستحبات الصلاة على الميت

المسألة ٦٤٩: تستحب في الصلاة على الميت عدة أمور:

الأول: أن يكون المصلي على وضوء، أو غسل، أو تيمم، والأحوط استحباباً أن يتيم إذا لم يكنه الوضوء أو الغسل، أو إذا خاف أن لا يدرك الصلاة على الميت لواشتغل بالوضوء أو الغسل.

الثاني: أن يقف إمام الجماعة أو المصلي فرادى، عند وسط قامة الميت، إن كان الميت ذكرأً، ومحاذياً للصدر إن كانت أنثى.

الثالث: أن يصلى حافياً.

الرابع: أن يرفع المصلي يديه عند كل تكبيره.

الخامس: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قليلة جداً، بحيث إذا حركت الريح ثوبه مس الجنازة، مثلاً.

السادس: أن تقام الصلاة على الميت جماعة.

السابع: أن يرفع إمام الجماعة صوته بالتكبيرات والأدعية، ويأتي بها المأمور إخفاقاً.

الثامن: أن يقف المأمور خلف الإمام حتى لو كان المأمور واحداً.

التاسع: أن يدعو المصلي للميت وللمؤمنين كثيراً.

العاشر: أن يقول قبل الدخول في الصلاة: (الصلوة)، ويكررها ثلاث مرات.

الحادي عشر: أن تقام الصلاة على الميت في موضع اعتقاد الناس أن يقيموا فيه الصلاة على الميت غالباً.

الثاني عشر: أن تقف المرأة الحائض -إذا أرادت أن تصلي صلاة الميت مع الجماعة- في صفة مستقلة لوحدها.

المسألة ٦٥٠: تكره إقامة الصلاة على الميت في المساجد، ولكن لا تكره في المسجد الحرام.

### أحكام الدفن

المسألة ٦٥١: يجب أن يدفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبني القبر بالأجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

المسألة ٦٥٢: إذا لم يكن دفن الميت في الأرض، يجوز أن يوضع في بناء أو تابوت بدل الدفن.

المسألة ٦٥٣: يجب أن يوضع الميت حال الدفن على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم بذنه صوب القبلة.

**المسألة ٦٥٤:** لو مات شخص في السفينة، فإن لم يفسد بدنه لو أخر دفنه ولم يكن مانع من إبقاءه في السفينة، يجب أن يتظروا به حتى يصلوا إلى اليابسة فيدفنوه في الأرض، وإن وجب أن يغسل في السفينة، ويحنط ويُكفن، وبعد أن يصلى عليه يشد برجليه شيء ثقيل ثم يلقى في البحر، أو يوضع في (خابية) وتسد فوهة بإحكام، ثم يلقى في البحر.

**المسألة ٦٥٥:** تكون نفقات إلقاء الميت في البحر - على نحو ما مرت في المسألة السابقة - أو نفقات بناء القبر فيما لو لزم، من أصل تركة الميت.

**المسألة ٦٥٦:** لو خيف أن ينبع العدو قبر الميت ويستخرجه ويُمثل به، أي يقطع أذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، يلزم أن يدفن سراً وخفية لكي لا تصل إليه يد العدو.

**المسألة ٦٥٧:** إذا ماتت المرأة الكافرة الحامل، ومات جنينها أيضاً، أو لم يولج فيه الروح بعد، فإن كان أبوه مسلماً يجب أن تدفن المرأة على جانبها الأيسر ليكون ظهرها صوب القبلة ويكون وجه الطفل مستقبلاً للقبلة.

**المسألة ٦٥٨:** لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

**المسألة ٦٥٩:** لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب إهانته، كدفنه في المكان الذي تلقى فيها القمامه والأوساخ.

**المسألة ٦٦٠:** لا يجوز دفن الميت في الأرض الغصبية، ولا في الأرض الموقفة لغير الدفن كالمسجد.

**المسألة ٦٦١:** لا يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر، إلا أن يكون القبر قدِيماً ومندرسًا ويكون صاحبه قد فنا وتلاشى بالمرة ولم يكن إهانة للميت، نعم يجوز الدفن في القبور ذات الطوابق المتعددة.

**المسألة ٦٦٢:** الشيء الذي ينفصل من الميت - حتى شعره وظفره وأسنانه - يجب أن يدفن معه، ويستحب للإنسان دفن ظفره وأسنانه حال حياته.

**المسألة ٦٦٣:** إذا مات أحد في البئر، ولم يكن بإخراجه منها، يجب أن يغلق فم البئر ويجعل ذلك البئر قبراً له.

**المسألة ٦٦٤:** إذا مات الطفل في رحم أمه وكان بقاوته في بطنه خطراً عليها يجب إخراجه بأسهل الطرق، ويجوز تقطيع الجنين إذا اضطر لذلك.

**المسألة ٦٦٥:** إذا ماتت المرأة الحامل والجنين الذي في بطنهما حي، يجب أن يشق الجنب الأيسر منها، إذا احتمل لذلك خصوصية في حياة الجنين، وإلا يشق أي مكان من بطن المرأة ويخرج الجنين ثم يخاط وتدفن.

### مستحبات الدفن

**المسألة ٦٦٦:** يستحب أن يحفر القبر بمقدار قامة إنسان متوسط القامة، وأن يدفن الميت في أقرب المقابر، إن لم تكن المقبرة الأبعد أفضل لجهة من الجهات، مثل أن يدفن في المقبرة الأبعد الصالحون من الناس، أو يكون ارتياح الناس لها - لقراءة الفاتحة - أكثر.

**المسألة ٦٦٧:** يستحب عند الدفن أن توضع الجنازة على الأرض على بُعد عدة أذرع من القبر، ثم يقرب إلى القبر شيئاً فشيئاً في ثلاث دفعات، وفي المرة الرابعة يدخل في القبر. ويستحب - إذا كان الميت ذكراً - أن توضع على الأرض في المرة الثالثة بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر، وفي المرة الرابعة يدخل الميت في القبر من جانب الرأس<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الميت أنثى، فتوضع في المرة الثالثة على الأرض عند طرف القبلة من القبر، ثم تدخل إلى القبر عرضاً، ويستحب أن يؤخذ بقمash فوق القبر عند إدخال المرأة فيه.

**المسألة ٦٦٨:** يستحبأخذ الجنازة من التابوت وإدخالها القبر برفق، وأن تقرأ الأدعية المقررة المأثورة قبل الدفن وحين الدفن، وأن تفك عقد كفن الميت بعد أن يوضع في اللحد، وأن يوضع خد الميت على الأرض، وتوضع تحت رأسه

---

(١) أي يدخل رأس الميت الرجل في القبر أولاً.

مخددة من تراب ، وأن توضع لبنة أو مدرة وراء ظهره لكي لا يرجع ويستلقي على قفاه ، وقبل أن يستر اللحد يضرب الدافن بيده اليمنى على منكب الميت اليمنى ، ويضع يده اليسرى على منكب الميت اليسرى ، ويقرب فمه من أذن الميت ، ويحرّكه بقوّة ويقول له ثلاث مرات : اسمع افهم يا فلان بن فلان ، ويدرك بدل (فلان بن فلان) اسم الميت واسم أبيه ، فلو كان اسم الميت (محمدًا) واسم أبيه (عليًا) يقول الملقن ثلاث مرات : اسمع افهم يا محمد بن علي . ثم يقول :

«هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه ، من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وإن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين ، وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلى بن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجة المهدى صلوات الله عليهم ، أئمة المؤمنين ، وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمتكم أئمة هدى أبرار ، يا فلان بن فلان» فيذكر مكان فلان بن فلان ، اسم الميت واسم أبيه .

ثم يقول : «إذا أتاك المكان المقرّيان ، رسوليّن من عند الله تبارك وتعالى ، وسألاك عن ربّك ، وعن نبيّك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبلك ، وعن أئمتك ، فلا تخف ولا تحزن ، وقل في جوابهما : الله ربّي ، ومحمد نبّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلي ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبى إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكريلاء إمامي ، وعلى زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلى الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلى الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجّة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي ، وقادتي وشفعائي ، بهم أتوّى ومن أعدائهم أتبّأ في الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان

- و يذكر مكان فلان بن فلان اسم الميت واسم أبيه ثم يقول : - أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَعْمَ الْرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ الرَّسُولُ، وَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادَهُ الْمَعْصُومِينَ الْأَئِمَّةَ الْأَحَدَ عَشَرَ نَعْمَ الْأَئِمَّةَ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَالنُّشُورُ حَقٌّ، وَالصِّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، وَتَطَاهِيرُ الْكُتُبِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ»، ثُمَّ يقول : «أَفَهِمْتَ يَا فَلَانَ»، ويذكر مكان فلان اسم الميت ثُمَّ يقول : «شَتَّاكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الشَّابِّيْتِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، عَرَفَ اللَّهُ بَيْتَكَ وَبَيْنَ أَوْلَائِكَ فِي مُسْتَقِرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ»، ثُمَّ يقول : «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيْهِ، وَاصْعُدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلَقَهِ مِنْكَ بُرهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ» .

**المُسَأَّلَةُ ٦٦٩ :** يستحب لمن يضع الميت في القبر أن يكون على طهارة، حاسر الرأس، حافي القدمين، وأن يخرج من القبر من قبل رجل الميت، كما يستحب أن يهيل الحاضرون - عدا أقرباء الميت - التراب على القبر بظهور أكفهم، ويقولوا : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الميت أنتي يتولى محارمها وضعها في القبر، وإذا لم يكن هناك محرم يتولى أقاربها وضعها في القبر.

**المُسَأَّلَةُ ٦٧٠ :** يستحب جعل القبر مربعاً أو مستطيناً، وأن يعلو عن سطح الأرض بقدر أربعة أصابع، وأن توضع علامات على القبر لكيلا يشتبه بغيره، وأن يصب الماء على القبر، وأن يضع الحاضرون - بعد الفراغ من رش الماء - أيديهم على القبر، مفرجين أصابعهم، ويعمسوها في التراب، ويقرؤوا سورة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ» سبع مرات، ويستغفروا للسميت ويقرؤوا هذا الدعاء : «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيْهِ، وَاصْعُدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلَقَهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَاسْكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيَهُ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سِوَاكَ» .

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

**المسألة ٦٧١:** بعد أن يذهب المشيّعون، يستحب لولي الميت أو من يكون مأذوناً من قبل الولي ، أن يُعيد تلقين الميت بالأدعية التي سبق ذكرها.

**المسألة ٦٧٢:** يستحب بعد الدفن تعزية ذوي الميت ، ولكن الأفضل ترك التعزية لو مضى على ذلك مدة بحيث تتجدد مصيّبتهم لو عزّاهم أحد ، وهكذا يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميت لمدة ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم.

**المسألة ٦٧٣:** يستحب للإنسان أن يصبر في مصابه بأقربائه ، ومصابه بولده خاصة ، ويستحب أن يقول كلما ذكر ميته : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ، وأن يقرأ القرآن للميت ، وأن يطلب من الله حوائجه عند قبر أبيه وأمه ، وأن يحكم بناء القبر حتى لا يسرع إليه البلى والخراب .

**المسألة ٦٧٤:** لا يجوز أن يخمّش الإنسان وجهه في موت أحد ، ولا أن يلطم ، إلا في مصاب الموصومين ﷺ حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء ، بل ويستحب ذلك .

**المسألة ٦٧٥:** لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ ، ويجوز في موتهمما وإن كان الأحوط تركه .

**المسألة ٦٧٦:** إذا خمست المرأة وجهها في مصاب أحد ، أو نفثت شعرها ، وجب عليها أن تعتق عبداً ، أو تطعم عشرة فقراء ، أو تكسوهم ، وهكذا إذا شق الرجل جيئه أو مرق ثيابه في موت زوجته أو ولده .

**المسألة ٦٧٧:** الأحوط استحباباً أن لا يرفع الصوت بالبكاء على الميت ، نعم يستحب الرفع في مصاب الموصومين ﷺ ومن إليهم .

## صلاة الوحشة

**المسألة ٦٧٨:** يستحب أن يصلوا للميت في ليلة موته (صلوة الوحشة) وهي ركعتان وكيفيتها: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد (آية الكرسي) مرة واحدة ، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة (القدر) عشر مرات ، ويقول بعد التسليم من الصلاة: «أَللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ

**فلان» ويقول مكان (فلان) اسم الميت.**

**المسألة ٦٧٩:** يمكن إتيان صلاة الوحشة في أي وقت من ليلة الموت، ولكن الأفضل إتيانها في أول الليل بعد صلاة العشاء.

**المسألة ٦٨٠:** إذا أرادوا أخذ الميت إلى بلد بعيد، أو تأخير دفنه لسبب من الأسباب فلا تؤخر صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

### **نبش القبر**

**المسألة ٦٨١:** يحرم نبش قبر المسلم حتى لو كان طفلاً أو مجنوناً، ولكن لا إشكال إذا فني بدنه وصار تراباً ولم يكن محذور في ذلك.

**المسألة ٦٨٢:** يحرم نبش قبور الأنبياء والأئمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأولاد الأئمة، والشهداء والعلماء والصالحين، حتى لو مضى عليها سنوات عديدة.

**المسألة ٦٨٣:** لا يحرم نبش القبر في عدة موارد، هي:  
الأول: إذا دفن الميت في مكان غصبى ولم يرض صاحبه ببقاء الميت فيه.  
الثاني: إذا كفن الميت في كفن مغصوب، أو دفن معه شيء غصبى، ولم يرض صاحبه أن يبقى ذلك الشيء مع الميت في القبر، وهكذا إذا دفن مع الميت شيء من تركته إلى ورثته ولم يرض الورثة ببقاءه معه.

الثالث: إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أصلاً، أو علم بطلان غسله، أو تبين أن تكفينه لم يكن حسب ما قرره الشرع، أو تبين بأنه لم يوضع في القبر صوب القبلة.

الرابع: أن يراد رؤية الميت ومشاهدته لإثبات حق.

الخامس: إذا دفن الميت في مكان يستوجب هتكه وإهانته، كما لو دفن في مقبرة الكفار، أو دفن في محل القاذورات.

السادس: إذا أريد نبش قبره لأمر شرعى أهم من حرمة النبش، كأن يراد استخراج الجنين الحى من بطن المرأة المدفونة.

السابع: إذا خافوا على الميت من حيوان يمزق بدنـه، أو خيف أن يجرفه

السيل، أو خشي أن يخرجه العدو.

الثامن: إذا لم يدفن مع الميت جزء منفصل من جسده، وأريد دفنه، ولكن الأحوط وجوباً أن يوضع ذلك الجزء المبطن في القبر بنحو لا يرى بدن الميت.

## الأغسال المستحبة

المسألة ٦٨٤: الأغسال المستحبة (المندوية) في الشريعة الإسلامية المقدسة

كثيرة، ومن جملتها:

١: غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبيل الظهر، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوي القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنيمة القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتي به في ليلة السبت.

ومن خشي أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليلة الجمعة، وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أي: بر جاء أن يكون مطلوباً لله تعالى)، ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أشهدُ أنَّ لِللهِ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ واجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٢: غسل أول ليلة من شهر رمضان، وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة، والخامسة، والسادسة، والتاسعة، ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والتاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل، والأفضل أن يقارن الغروب،

ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يأتي بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين أن يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

٣: غسل يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

٤: غسل ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانه في أول الليل.

٥: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

٦: غسل اليوم الأول، والخامس عشر، والسابع والعشرين، والأخير من شهر رجب.

٧: غسل يوم عيد الغدير، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

٨: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

٩: غسل يوم النيروز، والخامس عشر من شعبان، والتاسع، والسابع عشر من ربيع الأول، والخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٠: غسل الوليد عند الولادة.

١١: غسل المرأة التي استعملت العطر لغير زوجها.

١٢: غسل من شرب الخمر ونام في السكر.

١٣: غسل من مس بيده بدن ميت مغسل.

١٤: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف أو الكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.

١٥: يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب، ولكن لورآه بلا اختيار منه، أو رآه صدفة واتفاقاً، أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

**المسألة ٦٨٥:** يستحب أن يغتسل قبل الدخول إلى الحرم المكي، ومدينة مكة المكرمة، والمسجد الحرام، والكعبة المشرفة، وحرم المدينة المنورة، وبلدتها، والمسجد النبوي الشريف، ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام، ويستحب الغسل للإحرام.

وإذا أراد أن يدخل إلى حرم مكة ومدينة مكة المكرمة والمسجد الحرام والكعبة المشرفة في يوم واحد كفاه الإتيان بغسل واحد بنية الجميع. وهكذا إذا أراد أن يدخل حرم المدينة المنورة وبلدتها ومسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في يوم واحد كفاه غسل واحد بنية الجميع.

**المسألة ٦٨٦:** يستحب الغسل لزيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وكذا يستحب الغسل للتوبة، وللحصول النشاط للعبادة، وللسفر خصوصاً إذا كان لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ولو أتى بشيء من هذه الأغسال -المذكورة في هذه المسألة- ثم وقع منه ما يبطل الوضوء كالنوم لا يبطل غسله، ولكن تستحب إعادة الغسل.

**المسألة ٦٨٧:** لا تجزي هذه الأغسال المندوبة عن الوضوء، فلا يجوز أن يأتي معها بعمل يشترط فيه الوضوء كالصلاحة دون أن يتوضأ.

**المسألة ٦٨٨:** إذا وجبت على الشخص عدة أغسال أو كان بعضها واجباً، كفى أن يأتي بغسل واحد بنية الجميع.

### التيمم وموارده

**المسألة ٦٨٩:** يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١ : فقد الماء .

٢ : عدم إمكان الوصول إلى الماء .

٣ : الضرر باستعمال الماء .

٤ : الخوف من العطش .

٥ : عدم كفاية الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين .

٦ : عدم كون الماء مباحاً.

٧ : ضيق الوقت .

## المورد الأول

**المسألة ٦٩٠ :** إذا كان تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل غير ممكن وجب التيمم .

**المسألة ٦٩١ :** إذا كان الشخص في الحضر يجب عليه أن يفحص عن الماء للوضوء والغسل إلى حد يحصل معه اليأس ، وأما إذا كان في الصحراء وكانت الأرض غير مستوية لزم أن يطلب الماء بمقدار رمية سهم<sup>(١)</sup> في كل جهة من الجهات الأربع - أي شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً . وإذا كانت الأرض مستوية سهلة فيلزم أن يطلب بمقدار رمية سهمين من كل صوب .

**المسألة ٦٩٢ :** إذا كانت بعض الجهات الأربع سهلة مستوية ، وبعضها غير مستوية ، طلب الماء في الجهة السهلة بمقدار رمية سهمين ، وفي الجهة غير السهلة بمقدار رمية سهم .

**المسألة ٦٩٣ :** لا يجب الفحص في أي جهة من الجهات الأربع ، إذا تيقن بعدم وجود الماء فيها .

**المسألة ٦٩٤ :** من لم يتضيق وقت صلاته ، واتسع للتفتيش والفحص عن الماء ، لزم أن يطلب الماء إذا تيقن بوجوده في مكان أبعد من الحد الشرعي المذكور ، ولم يكن فيه ضرر أو حرج ، أما لو ظن أو احتمل وجود الماء هناك لم يجب عليه الذهاب إليه ، نعم إذا كان ظنه قوياً لزم - على الأحوط وجوباً . أن يذهب لتحقیله .

**المسألة ٦٩٥ :** لا يلزم أن يبحث الشخص بنفسه عن الماء ، بل يجوز له أن يستنبط من يطمئن إلى قوله ، وفي هذه الصورة يكفي أن ينوب شخص واحد عن

---

(١) حدد العلامة الجلسي (قدس سره) في شرح (من لا يحضره الفقيه) بمقدار رمية سهم بعائني خطوة أي ما يقارب مائة متر .

عدة أشخاص في الفحص عن الماء.

**المسألة ٦٩٦:** إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في المنزل أو في القافلة، يجب عليه أن يفحص حتى يحصل له اليقين بعدم وجود الماء أو يأس من الحصول عليه.

**المسألة ٦٩٧:** إذا فحص عن الماء قبل حلول وقت الصلاة ولم يجده، وبقي هناك إلى وقت الصلاة، فإن احتمل احتمالاً عقلائياً بالحصول على الماء لبحث من جديد، كما إذا نزل المطر فاحتسب جمعه في غدير، لزم - على الأحوط وجوباً - إعادة الفحص والطلب مرة أخرى، وكذلك لو فحص بعد دخول وقت الصلاة ولم يعثر على الماء وأراد البقاء لصلاة أخرى، واحتسب عقلائياً بالعجز عليه.

**المسألة ٦٩٨:** إذا ضاق وقت الصلاة، أو خاف من سارق، أو حيوان مفترس، أو كان طلب الماء موجباً للضرر أو الخرج، لا يجب الفحص والطلب.

**المسألة ٦٩٩:** إذا ترك الفحص عن الماء حتى تضيق وقت الصلاة عصى وأثم، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

**المسألة ٧٠٠:** من تيقن بعدم الحصول على الماء، إذا ترك الفحص عن الماء وصلى مع التيمم في سعة من الوقت، ثم علم فيما بعد أنه كان يحصل على الماء لو فتش عنه، كانت صلاته باطلة.

**المسألة ٧٠١:** إذا فحص كالمتعارف ولم يجد الماء بعد الفحص، فصلى متيمماً، ثم علم بعد الصلاة بوجود الماء في المكان الذي فتش فيه صحت صلاته، إلا أن يكون الوقت لا يزال باقياً ففي هذه الصورة يعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٧٠٢:** من تيقن ضيق وقت الصلاة فصلى مع التيمم من غير فحص ثم علم بعد الصلاة أن الوقت كان يسع للفحص عن الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، أو يقضيها مع انقضاء الوقت.

**المسألة ٧٠٣:** إذا كان على وضوء بعد دخول وقت الصلاة، وعلم بأنه لو أبطل وضوءه لا يمكن له تحصيل الماء للوضوء، أو لا يمكنه الوضوء، يجب أن لا يبطل وضوءه إن أمكنه الاحتفاظ به من دون ضرر أو حرج.

**المسألة ٧٠٤:** إذا كان على وضوء قبل دخول وقت الصلاة وعلم بأنه لو أبطل وضوءه فسوف لا يمكنه تحصيل الماء، يلزم أن لا يبطل وضوءه على الأحوط إن أمكنه الاحتفاظ به بلا ضرر أو حرج.

**المسألة ٧٠٥:** من كان عنده من الماء بمقدار الوضوء أو بمقدار الغسل، وعلم أنه لو أراق الماء فسوف لا يجده، فإن كان وقت الصلاة داخلًا حرام إراقة الماء، والأحوط أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضًا.

**المسألة ٧٠٦:** من علم أنه لا يحصل على الماء فأبطل وضوءه بعد دخول وقت الصلاة، أو أراق الماء الذي معه عصى وأثم، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً أن يعيد تلك الصلاة.

## الثاني من موارد التيمم

**المسألة ٧٠٧:** إذا لم يكن في إمكانه التوصل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من السارق أو الحيوان المفترس وما شابهه، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب عليه أن يتيمم، وهكذا يجب عليه أن يتيمم إذا كان في تحصيل الماء أو استعماله مشقة لا يمكن تحملها.

**المسألة ٧٠٨:** إذا لزمته دلو أو حبل لسحب الماء من البئر، واضطر إلى شرائه أو استئجاره وجب عليه ذلك وإن كلفه أضعاف ما هو متعارف، وهكذا إذا باعوه الماء بعدة أضعاف قيمته المتعارفة، ولكن لا يجب تحصيل الماء لو استوجب ذلك أن يشتريه بمبلغ يضر بحاله، وهكذا إذا استوجب ذلك العسر والحرج عرفاً.

**المسألة ٧٠٩:** إذا اضطر إلى اقتراض مال ليتمكنه شراء الماء للوضوء وجب عليه أن يفترض، ولكنه لو علم أو ظن أنه لا يستطيع أن يسدّد قرضه لا يجب عليه الاقتراض.

**المسألة ٧١٠:** إذا لم يكن حفر البئر لاستخراج الماء شاقاً عليه، يجب عليه الحفر.

**المسألة ٧١١:** إذا بذل له أحد مقداراً من الماء دون منة، فعليه أن يقبل الماء ويتوضاً، أمّا لو كان في ذلك منة عليه لم يلزم قبوله.

### **الثالث من موارد التيمم**

**المسألة ٧١٢:** إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يظهر فيه عيب أو مرض أو أن يطول مرضه به، أو يشتدّ، أو تصعب معالجته بسبب استعمال الماء، يجب عليه أن يتيمم، لكن إذا لم يضره استعمال الماء الساخن وجب أن يتوضأ أو يغسل بالماء الساخن.

**المسألة ٧١٣:** لا يلزم أن يتيقن بتضرره بالماء، بل حتى إذا احتمل الضرر وكان احتماله احتمالاً عقلائياً عند العرف، وحدث عنده خوف بسبب ذلك الاحتمال، يجب أن يعدل إلى التيمم.

**المسألة ٧١٤:** المبتلى بالرمد الذي يضره استعمال الماء يجب أن يتيمم.

**المسألة ٧١٥:** إذا تيمم بسبب تيقن الضرر أو خوفه، ثم علم قبل الصلاة بعدم ضرر الماء عليه، كان تيممه باطلًا، وإذا علم بذلك بعد الصلاة فالاحوط إعادة صلاته مع الوضوء أو الغسل، وقضاؤها في حالة انقضاء الوقت.

**المسألة ٧١٦:** من يعلم أن الماء لا يضره، إذا اغسل أو توضاً ثم علم فيما بعد بأن الماء كان يضره، صحيحة غسله ووضوئه.

### **الرابع من موارد التيمم**

**المسألة ٧١٧:** إذا خشي العطش إن استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، فخاف أن يموت هو أو عياله أو أولاده أو رفيقه أو من يرتبط به كالخادم والخادمة، أو كل من يجب حفظ حياته من العطش أو يرضاوا، أو يعطشوا عطشاً يشق عليهم تحمله، يجب أن يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وهكذا إذا خشي أن يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان، وكذا يجب

أن يتيم ويحفظ الماء لو خاف أن يعطله بعد ذلك.

**المسألة ٧١٨:** إذا كان لديه ماء متجمد بمقدار شربه وشرب من يرتبط به وله ماء طاهر بمقدار الوضوء أو الغسل، وجب أن يجعل الماء الطاهر للشرب ويصلح مع التيمم، ولكن إذا أراد الماء لحيوانه يجب سقيه من الماء المتجمد والتوضؤ أو الاغتسال بالماء الطاهر.

#### **الخامس من موارد التيمم**

**المسألة ٧١٩:** من كان لباسه أو بدنـه نجساً وعنهـ مقدار قليل من الماء، فإذا توضأ أو اغتسلـ بهـ لا يبقى منهـ شيءـ لتطهيرـ لباسـهـ أوـ بدنـهـ، يجبـ عليهـ أنـ يطهـرـ بذلكـ الماءـ لباسـهـ أوـ بدنـهـ المتجمـدـ ويتـيمـ للصلـةـ.

ولكن الأحوط استحباباً أن يرفع النجاسة أولأ ثم يتيمم، وإذا لم يكن لديه ما يتيمم به يجب أن يتوضأ أو يغتسل بذلك الماء ويصلح مع البدن أو الثوب المتجمد.

#### **السادس من موارد التيمم**

**المسألة ٧٢٠:** إذا لم يكن عنده إلا الماء أو الإناء الذي يحرم استعمالـهـ، كالماءـ أوـ الإناءـ الغصـبيـ وماـ شـابـهـ، يجبـ أنـ يتـيمـ بدلاًـ عنـ الغـسلـ أوـ الوضـوءـ.

#### **السابع من موارد التيمم**

**المسألة ٧٢١:** إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة كلها أو بعضها خارج الوقت، يجب أن يتيمم.

**المسألة ٧٢٢:** إذا أخر الصلاة متعمدـاً حتى لا يبقى لديه وقت للتوضؤ أو الاغتسال عصـىـ وأثـمـ، لكنـ صـلاتـهـ معـ التـيمـ صـحيـحةـ.

**المسألة ٧٢٣:** إذا شكـ هلـ يـبـقـيـ وقتـ للـصـلـاةـ إـذـاـ توـضـأـ أوـ اـغـتـسـلـ أمـ لاـ، وجـبـ أنـ يتـوضـأـ أوـ يـغـتـسـلـ.

**المسألة ٧٢٤:** من تيمم لضيقـ الوقتـ، فإنـ فقدـ بعدـ الصـلاـةـ المـاءـ الذـيـ كانـ معـهـ، وجـبـ عـلـيـهـ أنـ يتـيمـ للـصلـواتـ الـلاحـقةـ مـرـةـ أـخـرىـ إـذـاـ كـانـ وـظـيـفـتـهـ التـيمـ

وإن لم ينقض تيممه الأول، ولكن الظاهر كفاية التيمم الأول فيما إذا كان قد فقد الماء عقب الصلاة مباشرة.

**المسألة ٧٢٥:** من كان واجداً للماء فاشغل بالصلاحة مع التيمم لأجل ضيق الوقت، وفي أثناء الصلاة فقد ذلك الماء، فإذا كان وظيفته التيمم، فالظاهر كفاية ذلك التيمم للصلوات اللاحقة.

**المسألة ٧٢٦:** إذا اتسع له الوقت بمقدار يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل ويأتي بالصلاحة من غير مستحباتها كالإقامة والقنوت، وجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي من دون الإتيان بالمستحبات، بل لولم يتسع وقته للسورة أيضاً وجب التوضؤ والاغتسال والصلاحة من دون قراءة السورة.

### ما يصح التيمم به

**المسألة ٧٢٧:** يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر. وهو: قطع الطين اليابس - والخصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مادام مكناً، وإذا لم يوجد التراب فالرمل، فإذا فقد الرمل بالمدر، وإذا فقد المدر بالخصوصي والحجر.

**المسألة ٧٢٨:** يصح التيمم بحجر الكلس - أي حجر النوره - وحجر الجُصّ، وكذا يصح التيمم بالجص المطبوخ، ولكن التيمم بحجر المعدن مثل حجر العقيق باطل.

**المسألة ٧٢٩:** إذا فقد التراب والرمل والمدر والخصوصي والحجر، يجب أن يتيمم بالغبار العالق بالفراش أو اللباس وما شابه، وإذا لا يوجد غبار في هذه الأشياء وجب التيمم بالطين، وإذا فقد الطين وجبت الصلاحة بدون التيمم والأحوط قضاؤها فيما بعد.

**المسألة ٧٣٠:** إذا استطاع أن يحصل على التراب بواسطة نفض الفراش وما شابه كان التيمم بالغبار باطلًا، وإذا استطاع أن يجفف الطين ويحصل منه على التراب بطل التيمم بالطين.

**المسألة ٧٣١:** من ليس عنده ماء وكان عنده ثلوج أو بَرَد، فإن أمكن إذابته من دون ضرر أو حرج وجبت إذابته والتوضؤ أو الاغتسال به، ولو بمثل التدهين بعائه، وإذا لم يكن ذلك ولم يكن لديه ما يصح التيمم به، لم يلزمه أن يليل بالثلج أعضاء وضوئه أو غسله، كما لم يلزمه أن يتيمم بالثلج أو البرد، ولكن عليه أن يقضي صلاته التي صلاها في الصورة الأخيرة وهو فاقد الطهورين احتياطاً.

**المسألة ٧٣٢:** إذا اخترط بالتراب أو الرمل ما يطلبه التيمم كالتبغ، لا يجوز التيمم به، ولكن إذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعتبر فانياً مضمولاً في التراب أو الرمل صح التيمم بذلك التراب أو الرمل.

**المسألة ٧٣٣:** إذا لم يكن عنده شيء يتيمم به، فإن أمكن تحصيله بالشراء وما شابه وجب إن لم يكن ضررياً أو حرجياً.

**المسألة ٧٣٤:** يصح التيمم بالحائط المصنوع من الطين، والأحوط استحباباً أن لا يتيمم بالأرض أو التراب الربط قليلاً مع وجود الأرض أو التراب الجاف.

**المسألة ٧٣٥:** الشيء الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهراً، وإذا لم يكن لديه شيء طاهر يصح التيمم به، فعليه أن يصلي ثم يقضي تلك الصلاة على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٧٣٦:** إذا كان متيقناً من صحة التيمم بشيء ما، فتيمم به ثم تبين له فيما بعد أن التيمم بذلك الشيء كان باطلأ، وجب أن يعيد صلواته التي صلاها بذلك التيمم.

**المسألة ٧٣٧:** يجب أن لا يكون الشيء الذي يتيمم به ومحل ذلك الشيء غصبياً، فإذا تيمم على التراب الغصبي، أو كان التراب ملكاً له ولكنه وضعه في ملك الغير دون رضاه وتيمم به، كان تيممه باطلأ.

**المسألة ٧٣٨:** التيمم في الفضاء الغصبي باطل، فإذا ضرب يديه في أرضه ثم دخل في ملك الغير ومسح وجهه بيديه كان تيممه باطلأ.

**المسألة ٧٣٩:** إنما يكون التيمم بالشيء الغصبي أو في الفضاء الغصبي أو بالشيء المباح الذي يكون في محل غصبي باطلًا إذا علم التيمم بغضبية هذه الأشياء وتيمم متعمداً، وأما إذا لم يعلم بالغضبية، أو كان يعلم ولكنه نسي صحة تيممه، ولكن إذا غصب هو شيئاً ثم نسي أنه قد غصب ذلك الشيء وتيمم به، أو غصب أرضاً ثم نسي أنه غصبها ووضع ما يتيمم به فيها وتيمم به، أو تيمم في فضاء ذلك المكان فالأحوط أن لا يكتفي بالتيمم المذكور وأن يعيد صلاته إن كان صلّى معه.

**المسألة ٧٤٠:** المحبوس في مكان غصبي يجب أن يصلّي، وإذا تيقن بغضبية الماء أو التراب أيضاً صلى من غير وضوء أو تيمم، والأحوط أن يقضيها.

**المسألة ٧٤١:** يستحب أن يكون في الشيء الذي يتيمم به غبار يعلق بالكف، كما يستحب أن ينفض يديه - بعد أن يضرب بهما على ذلك الشيء - ليتساقط الغبار.

**المسألة ٧٤٢:** يكره التيمم بتراب الأرض المنخفضة، وتراب الطرق، والأراضي السبخة إذا لم يعلوها الملح، وأما إذا علاها الملح فالتيمم بها باطل.

### كيفية التيمم بدل الوضوء

**المسألة ٧٤٣:** في التيمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:  
الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين، من قصاص الشعر إلى الحاجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفين على الحاجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمني بباطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمني، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

### كيفية التيمم بدل الغسل

**المسألة ٧٤٤:** في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفيه على

التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، على نحو ما مار في المسألة المتقدمة، ويجب على الأحوط أن يضرب كفيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفيه.

**المسألة ٧٤٥:** الأفضل أن يأتي بالتييم - سواء كان بدل الوضوء أو الغسل - على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

### عدة مسائل

**المسألة ٧٤٦:** إذا فاته مسح شيء ولو يسير من جبينه أو ظهر كفيه بطل تيممه، سواء لم يمسح ذلك متعمداً، أو كان جاهالاً بالمسألة، أو ناسياً، ولكن لا تلزم الدقة الكثيرة، بل يكفي أن يقال إنه مسح تمام جبينه وظهر كفيه.

**المسألة ٧٤٧:** لكي يتيقن بأنه مسح تمام ظهر كفيه يجب أن يمسح من فوق الزند قليلاً، ولكن لا يلزم مسح ما بين أصابعه.

**المسألة ٧٤٨:** يجب أن تمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدى أعمال التيمم تباعاً وبالتالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

**المسألة ٧٤٩:** عند النية يجب أن يعين أنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل، ولو كان بدل الغسل يجب أن يعيّن نوعية الغسل - فهو غسل الجنابة أم غسل مس الميت أم غيره -، ولو نوى مكان الوضوء الغسل أو مكان الغسل الوضوء خطأ، أو كان عليه تيمم بدل غسل الجنابة ولكنه نوى التيمم بدل غسل مس الميت، فإن لم يكن على نحو التقييد صحيحاً تيممه.

**المسألة ٧٥٠:** يجب في التيمم أن تكون الجبهة وباطن الكفين وظهرهما طاهرة، وإذا كان باطن الكفين نجساً ولم يمكن تطهيره لا يلزم أن يمسح ظهر الكفين بل يكفي أن يتيمم بباطن الكفين النجسين إلا أن تكون النجاسة بحيث تسري إلى ما تيمم به ولم يكن تخفيفه، ففي هذه الحالة يجب أن يتيمم بظاهر الكفين.

- المسألة ٧٥١:** إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم، وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع - مثل أن يكون شيء ملتصقا بها - وجوب إزالته.
- المسألة ٧٥٢:** إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جراحة وكانت مشدودة بقماشة أو ضماد أو أي شيء آخر، ولم يكن نزعه، وجب أن يمسح عليه بالكفين، وهكذا إذا كان في باطن الكفين جراحة وعليها قماشة أو ضماد أو أي شيء آخر لم يكن نزعه وإزالته، يجب ضرب الكفين مع تلك القماشة أو الضماد على ما يصح التيمم به ويمسح بهما الوجه وظهر الكفين.
- المسألة ٧٥٣:** لا إشكال إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين شعر، ولكن إذا كان شعر الرأس قد انسدل وتدلّى على الجبهة وجب أن يرفعه ثم يتيمم.
- المسألة ٧٥٤:** إذا احتمل وجود مانع في جبهته أو بطنه كفيه أو ظهرهما، فإن كان احتماله عقلائياً في نظر العرف، يجب عليه أن يفحص حتى يطمئن بعدم وجود المانع.
- المسألة ٧٥٥:** إذا كانت وظيفته التيمم ولم يكنه التيمم، وجب أن يستجيب، وعلى النائب أن يسممه بيديه - أي بيدي المتوب عنه - وإذا لم يكن ذلك لا بضرب كفيه على التراب ولا بوضعهما عليه يجب أن يضرب النائب على ما يصح التيمم به بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة المتوب عنه وظهر كفيه.
- المسألة ٧٥٦:** إذا شك في أثناء التيمم هل نسي شيئاً منه أم لا، يجب أن يأتي بذلك الجزء المشكوك وما يليه.
- المسألة ٧٥٧:** إذا شك بعد أن مسح ظهر يده اليسرى هل كان تيممه صحيحاً أم لا، صحة تيممه.
- المسألة ٧٥٨:** من كانت وظيفته التيمم لا يجوز أن يأتي بالتيمم للصلوة قبل حضور وقتها، ولكن إذا كان قد تيمم لأمر مستحب واستمر عذرها حتى دخول وقت الصلاة جاز أن يصلّي مع ذلك التيمم، دون تجديده.
- المسألة ٧٥٩:** من كانت وظيفته التيمم إذا علم أن عذرها سيستمر، يجوز له أن يصلّي مع التيمم في سعة الوقت، ولكنه إذا علم أن عذرها سيزول إلى آخر

الوقت يجب عليه أن يصبر ثم يصلி مع الوضوء أو الغسل، وهكذا لو احتمل احتمالاً عقلائياً بزوال عنده، فعليه أن يصبر - على الأحوط وجوباً - ثم يصلி مع الوضوء أو الغسل، أو يصلி مع التيمم في ضيق الوقت.

**المسألة ٧٦٠:** من لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل، إذا لم يتحمل زوال عنده في القريب، جاز له أن يقضى صلواته الفائتة مع التيمم، ولكن إذا احتمل زوال عنده في القريب كان في قضاء فوائته مع التيمم إشكال.

**المسألة ٧٦١:** من لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل، يجوز له أن يأتي بالصلوات المستحبة (كالتواقيع المرتبة اليومية) مع التيمم، أما لو احتمل زوال عنده إلى آخر أوقاتها، فالأحوط أن لا يأتي بها في أول أوقاتها.

**المسألة ٧٦٢:** من وجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل، إذا صدر منه حادث أصغر بعد التيمم - كالبول - كفاه أن يتوضأ لصلواته، والأحوط استحباباً أن يعيد التيمم بدل الغسل.

**المسألة ٧٦٣:** إذا تيمم بسبب عنده أو لعدم وجود الماء، ثم زال عنده، صار تيممه باطلأ.

**المسألة ٧٦٤:** الأمور التي تبطل الوضوء تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء، كما أن الأمور التي تبطل الغسل تبطل التيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل.

**المسألة ٧٦٥:** من لا يستطيع أن يغتسل، إذا وجبت عليه عدة أغسال، كفاه تيمم واحد.

**المسألة ٧٦٦:** من لا يمكنه الاغتسال، إذا أراد أن يعمل عملاً يعتبر فيه الغسل، يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل، وإذا لا يمكنه الوضوء وأراد أن يأتي بعمل مشروط بالوضوء وجب أن يأتي بالتيمم بدلاً عن الوضوء.

**المسألة ٧٦٧:** إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ للصلوة، ولكن إذا تيمم بدلاً عن الأغسال الأخرى يجب أن يتوضأ، وإذا لم يمكنه الوضوء وجب أن يأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

**المسألة ٧٦٨:** إذا تيمم بدلًا عن الغسل ثم صدر منه ما ينقض الوضوء، فإذا لم يمكن من الاغتسال للصلوات اللاحقة يجب أن يتوضأ، والأحوط استحباباً أن يتيمم بدلًا عن الغسل أيضاً، وإذا لم يمكن من التوضؤ أتى بتيممين أحدهما بدلًا عن الغسل احتياطاً مستحبًا، والآخر بدلًا عن الوضوء، ولكن إذا كان تيممه بدلًا عن غسل الجنابة فإن أتى بتيمم واحد بقصد القيام بما هو تكليفه كفاه ذلك التيمم، وإن كان الأقوى أن تيممه يكون بدلًا عن الوضوء.

**المسألة ٧٦٩:** من وجب عليه أن يتيمم بدلًا عن الوضوء وعن الغسل لإتيان عمل كالصلاحة، كفاه أن يأتي بتيممين، ولا حاجة إلى تيمم ثالث.

**المسألة ٧٧٠:** من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل، جاز له أن يأتي بالأعمال المشروطة بالوضوء أو الغسل مادام تيممه وعذره باقيين، ولكن إذا كان عذرها ضيق الوقت، أو تيمم للصلاحة على الميت، أو للنوم على طهر مع وجود الماء عنده، يجوز له أن يأتي بما تيمم له خاصة دون الأعمال الأخرى: من مسّ كتابة القرآن والدخول في المساجد وما أشبه.

**المسألة ٧٧١:** تستحبب إعادة الصلوات التي صلاتها الإنسان مع التيمم في عدة موارد، هي :

أولاً: إذا تعمد إجحاب نفسه مع خوفه من استعمال الماء وصلى مع التيمم.

ثانياً: إذا تعمد إجحاب نفسه وهو يعلم أو يظن بأنه لا يحصل على الماء وصلى مع التيمم.

ثالثاً: إذا التحق بصلة الجمعة مع التيمم خوفاً من فواتها بسبب الازدحام.

**المسألة ٧٧٢:** تعاد الصلاة التي أتى بها مع التيمم في عدة موارد أخرى على الأحوط استحباباً.

الأول: أن يترك الفحص عن الماء إلى آخر الوقت عمداً، ويصلّي بالتيمم، ثم تبين أنه كان يجد الماء لو فتش عنه.

الثاني: أن يؤخر إتيان الصلاة إلى آخر الوقت عمداً، فيصلّي بالتيمم لضيق الوقت.

الثالث: أن يريق الماء الذي يكون معه وهو يعلم أو يظن بأنه سوف لا يحصل على الماء، فيصلني مع التيمم.

## أحكام الصلاة

**المسألة ٧٧٣:** الصلاة من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها<sup>(١)</sup>، وكما أن الإنسان لو استحم في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنـه شيء من الدرن، كذلك إذا صلـى فرائضـه الخـمس ظهرـ من الذنـوب والآثـام ونقـي منها أفضـل نقاء<sup>(٢)</sup>.

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواتـه في أولـ أوقاتـها، فمن استخفـ بصلـاته واستهـان بهاـ كانـ كـمن لاـ يـصـليـ، واستـحقـ عـذـابـ الآـخـرـةـ، قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «لـيـسـ مـنـيـ مـنـ اـسـتـخـفـ بـصـلـاتـهـ»<sup>(٣)</sup>ـ، وـقـالـ ﷺـ: «لـاـ يـنـالـ شـفـاعـتـيـ مـنـ اـسـتـخـفـ بـصـلـاتـهـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـ الـحـوضـ»<sup>(٤)</sup>ـ.

وذـاتـ يـوـمـ إـذـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ الـمـسـجـدـ دـخـلـ رـجـلـ وـاشـتـغلـ بـالـصـلـاةـ فـلـمـ يـتـمـ رـكـوعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «نـقـرـ كـنـقـرـ الـغـرـابـ، لـئـنـ مـاتـ هـذـاـ

(١) راجع تذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٧، باب ١٢، الحديث ٥. وفيه: (عن علي عن رسول الله: إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله).

وقال رسول الله: (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبت الأطناب والأوتاد والغشا)، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طب ولا غشاء) من لا يحضره المقيمه: ج ١، ص ٢١١، الحديث ٦٣٩.

(٢) راجع تذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٣٧، باب ١٢، الحديث ٧. وفيه: (عن أبي حافر قال: قال رسول الله: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء، قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلـى صـلـةـ كـفـرـتـ مـاـ يـنـهـماـ منـ الذـنـوبـ).

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٠، الحديث ١٩.

وهكذا صلاته ليموت على غير ديني»<sup>(١)</sup>.

فيلزم على الإنسان أن يواكب على صلاته أشد المراقبة، ولا يأتي بها على سرعة وعجل، وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً، وأن يتلتفت أنه مع من يتحدث، وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبرائه ذليلاً حقيراً، ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفة، دون أن يعتني بذلك وكأنه لا يعلم.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر للله العظيم، ويتوجه بكله إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة، وأكل الحرام وشرب المسكرات، والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة ثواب الصلاة، فلا يقف للصلاة وهو نسان، أو يصلي وهو يدافع بوله، وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازيداً ثواب صلاته كالتحمّم بخاتم من عقيق، ولبس الثياب النظيفة، والتطيب، واستعمال السواك والمشط<sup>(٢)</sup>.

## الصلوات الواجبة

المسألة ٧٧٤: الصلوات الواجبة هي كالتالي :

الأولى : الصلوات اليومية .

الثانية : صلاة الآيات .

الثالثة : صلاة الميت .

الرابعة : صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة .

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٨، الحديث ٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨١، ص ٢٢٦، باب آداب الصلاة.

- الخامسة: صلاة القضاء عن الوالدين وتجب على الولد الأكبر.
- السادسة: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

## الصلوات الواجبة اليومية

- المسألة ٧٧٥:** الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر، وكل واحدة منها أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان.
- المسألة ٧٧٦:** يجب قصر الصلاة الرابعة في السفر بشروط ستأتي بيانها في صلاة المسافر، ومعنى القصر: إتيان الرابعة ركعتين.

## وقت صلاتي الظهر والعصر

- المسألة ٧٧٧:** إذا نصب عموداً أو أي شيء يشبهه على أرض مستوية، ليكون شاصاً، فعند ما تطلع الشمس صباحاً يقع ظل العمود على الأرض إلى جانب المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء ينكشم ظل العمود ويتقلص، ويكون وقت الظهر الشرعي - في مناطقنا - عند ما يصل ظل العمود إلى آخر درجة من الانكماس والقلة، وعندما يمضي الظهر يقع الظل في جانب المشرق، ويأخذ بالامتداد كلما هبطت الشمس نحو الغروب، فعلى هذا حينما يصل ظل العمود المذكور إلى آخر درجة من القلة ثم يأخذ بالامتداد والازدياد، يعرف أن الزوال الشرعي قد حصل<sup>(١)</sup>، ولكن في بعض البلاد مثل مكة المكرمة، التي ينعدم فيها الظل تماماً عند الزوال أحياناً، يكون الزوال والظهر الشرعي بعد أن يظهر الظل مرة أخرى.

- المسألة ٧٧٨:** العمود - أو أي شيء آخر - الذي ينصب على الأرض لمعرفة وقت الظهر، يسمى شاصاً.

(١) فيكون الظهر الشرعي في بعض مواقع السنة: عدة دقائق قبل الساعة الثانية عشرة، وفي بعض الأحيان عدة دقائق بعد الساعة الثانية عشرة تقريباً.

**المسألة ٧٧٩:** لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص، ووقت مشترك بينهما:

أما الوقت المخصوص لصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بقدر أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت سهواً، بطلت صلاته هذه.

وأما الوقت المخصوص لصلاة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى غروب الشمس بقدر أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً، وعليه أن يأتي بصلوة العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.

وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص لصلاة الظهر والوقت المخصوص لصلاة العصر، بحيث إذا أتى بصلوة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلوة الظهر بعدها، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان الصلاة التي يصلحها بنية (ما في الذمة).

**المسألة ٧٨٠:** إذا اشتغل بصلوة العصر قبل الإتيان بصلوة الظهر سهواً، ثم عرف في الأثناء أنه أخطأ، فإن كان هذا في الوقت المشترك بين الصالاتين وجب أن يغير النية إلى صلاة الظهر، يعني أن ينوي في قلبه - وهو في الصلاة - أن كل ما أتى به وما يأتي به الآن وما سيأتي به يكون صلاة الظهر، وبعد أن يتم هذه الصلاة (الظهر) يأتي بصلوة العصر، وأما إذا كان هذا في الوقت المخصوص بصلوة الظهر كان كل ما أتى به باطلأً، سواء عرف خطأه في أثناء الصلاة أم بعدها.

**المسألة ٧٨١:** يجب في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام أن يصلي الإنسان بدل الظهر ركعتي صلاة الجمعة في يوم الجمعة بالكيفية التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ولكن في زمان غيبته عليه السلام كهذا الزمان، فالأحوط استحباباً لمن يأتي بصلوة الجمعة أن يأتي بصلوة الظهر أيضاً، وإن كان الأقوى التخيير بين الظهر والجمعة.

## وقت صلاة المغرب والعشاء

**المسألة ٧٨٢:** المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقة بعد غروب الشمس عن رأس الإنسان، والحرمة المشرقة هي الحرمة التي تظهر في جانب الشرق عند غروب الشمس.

**المسألة ٧٨٣:** لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين :

أما الوقت المخصوص بال المغرب ، فهو من أول المغرب إلى أن يمضي من الزمان بقدر أداء صلاة المغرب ، بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت سهواً بطلت صلاته .

وأما الوقت المخصوص بصلة العشاء للمختار : فهو ما يبقى بقدر أداء ثلاث ركعات من صلاة العشاء إلى منتصف الليل ، بحيث إذا لم يأت شخص بصلة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلة العشاء أولاً ثم يصلّي المغرب .

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين ، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلة المغرب والوقت المخصوص بصلة العشاء ، بحيث لو أتى أحد بصلة العشاء في هذا الوقت المشترك قبل إتيان صلاة المغرب سهواً ، ثم تبين له خطأه ، كانت صلاته التي صلّاها صحيحة ولزم أن يأتي بصلة المغرب بعد ذلك .

**المسألة ٧٨٤:** الوقت المخصوص والمشترك - الذين مرّ معناهما في المسائل المتقدمة - يختلفان بالنسبة للأشخاص ، فالنسبة إلى المسافر لو مضى من أول الظهر بقدر أداء ركعتين يدخل الوقت المشترك ، وأما بالنسبة لغير المسافر فيجب أن يمضي من أول الظهر بقدر أربع ركعات حتى يصير الوقت مشتركاً .

**المسألة ٧٨٥:** إذا اشتغل بصلة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً ، وعرف في أثناء الصلاة أنه أخطأ ، فإن أتى بتمام الصلاة أو بعضها في الوقت المشترك ولم يبلغ إلى ركوع الركعة الرابعة وجب أن يغير نيته إلى صلاة المغرب ويعتبر ما قرأ وأتى به

مغرياً، وذلك بأن يجلس إذا كان قائماً، دون أن يذهب إلى ركوع الركعة الرابعة ويتم الصلاة ثم يأتي بصلوة العشاء بعد ذلك.

وإن كان قد أتى برکوع الركعة الرابعة وجب أن يتم الصلاة، ثم يأتي بعد ذلك بصلوة المغرب.

أما إذا أتى بتمام الصلاة في الوقت المخصوص بصلوة المغرب - كما لو كان مسافراً وصلَّى قصراً - كانت صلاته باطلة، ووجب أن يأتي بصلوة المغرب ثم بصلوة العشاء على الترتيب.

**المسألة ٧٨٦:** آخر وقت صلاة العشاء للمختار هو منتصف الليل، ويلزم احتساب الليل من حين الغروب حتى أذان الفجر وليس إلى طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٧٨٧:** آخر وقت صلواتي المغرب والعشاء للمضطر أو الناسي أو من كان نائماً أو من أخرَّ صلاتها بسبب الحيض، إلى أذان الصبح.

**المسألة ٧٨٨:** لو أخرَّ صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر، يجب عليه إتيانها حتى قبل أذان الفجر من دون نية الأداء أو القضاء، على الأحوط وجوباً.

### وقت صلاة الصبح

**المسألة ٧٨٩:** بعد أن يتعرض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى - ويسمى بالفجر الأول : الكاذب - ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي أفقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

### أحكام وقت الصلاة

**المسألة ٧٩٠:** لا يجوز الاشتغال بالصلاحة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، أو بعد إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت، أو إخبار ثقة واحد يكون مورداً للوثيق والاطمئنان.

(١) وعلى هذا يكون آخر وقت صلواتي المغرب والعشاء بعد مضي أحد عشر ساعة وربع على الظهر الشرعي تقريباً.

**المسألة ٧٩١:** إذا لا يكفي التيقن من دخول الوقت في أوله، بسبب العمى، أو الغيم، أو الغبار، أو لكونه في سجن، وجب أن يؤخر صلاته حتى يتيقن بدخول الوقت.

**المسألة ٧٩٢:** إذا أخبر رجلان عادلان بدخول الوقت، أو تيقن الإنسان نفسه بدخول الوقت، فاشتغل بالصلاحة، وفي الأثناء تبين له عدم دخول الوقت بعد، كانت صلاته باطلة، وهكذا تكون باطلة إذا علم بعد الصلاة بأنها وقعت بتمامها قبل الوقت، ولكن إذا علم بدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة أو عرف بعد الصلاة بأن الوقت دخل في أثناء الصلاة صحت صلاته.

**المسألة ٧٩٣:** إذا لم يكن الشخص ملتفتاً إلى أن عليه أن لا يدخل في الصلاة إلاّ بعد تيقن دخول الوقت، ثم علم بعد الصلاة أن صلاته هذه وقعت في داخل الوقت كانت صحيحة، ولكن إذا علم أن صلاته بتمامها وقعت خارج الوقت، أو لم يعلم هل أنها وقعت داخل الوقت أو خارجه بطلت صلاته، بل حتى إذا علم بعد الصلاة أن الوقت دخل في أثناء الصلاة وجب أن يعيدها على الأحوط.

**المسألة ٧٩٤:** إذا تيقن بدخول الوقت واشتغل بالصلاحة، ثم شك في أنها هل دخل الوقت أم لا، ففي صلاته إشكال، وأما إذا كان في أثناء الصلاة متيقناً من دخول الوقت ولكن شك في أنه هل ما أتى به من الصلاة وقع داخل الوقت أو خارجه كانت صلاته صحيحة.

**المسألة ٧٩٥:** إذا كان وقت الصلاة ضيقاً جداً، بحيث لو أراد الإتيان بعض مستحباتها وقع مقدار منها بعد الوقت، يلزم أن لا يأتي بتلك المستحبات، مثلاً لو كان إتيان القنوت يوجب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت لزم ترك القنوت.

**المسألة ٧٩٦:** من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاحة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها هكذا.

**المسألة ٧٩٧:** من لم يكن مسافراً، إذا كان عنده من الوقت إلى الغروب بقدر خمس ركعات، يجب أن يأتي بصلاتي الظهر والعصر كليهما في ذلك الوقت، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك لزم أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءً فيما بعد، وهكذا إذا بقي له من الوقت إلى منتصف الليل بقدر أربع ركعات وجب أن يأتي بالغروب والعشاء كليهما في ذلك الوقت، ولكن إذا كان الوقت أقل من ذلك وجب أن يأتي بالعشاء فقط ثم يأتي بالغروب بعدها، إلا المضطر حيث يمتد معه الوقت إلى أذان الصبح.

**المسألة ٧٩٨:** المسافر إذا بقي له من الوقت إلى المغرب بقدر ثلاث ركعات وجب أن يأتي بالظهر والعصر معاً في ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أقل من ذلك يجب أن يأتي بالعصر فقط ثم يأتي بالظهر قضاءً بعدها، وإذا كان للشخص المختار من الوقت إلى منتصف الليل بقدر أربع ركعات وجب أن يصلى المغرب والعشاء كليهما في ذلك الوقت، وأما إذا كان ما تبقى من الوقت أقل من ذلك فيجب أن يأتي بالعشاء فقط ثم يصلى صلاة المغرب بعدها. ولكن إذا علم بعد إتيان صلاة العشاء ببقاء الوقت بقدر ركعة واحدة أو أكثر إلى منتصف الليل وجب أن يأتي بالمغرب فوراً بنية الأداء.

**المسألة ٧٩٩:** يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاحة في أول الوقت، وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة، وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن يت推迟 حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

**المسألة ٨٠٠:** إذا كان له عذر بحيث لو أراد أن يصلى في أول الوقت اضطر أن يتيمم للصلاحة أو يأتي بالصلاحة في ثوب نجس، فإن علم ببقاء عذرته إلى آخر الوقت جاز له أن يأتي بالصلاحة في أول وقتها، ولكن إذا احتمل زوال عذرته وجب أن يت推迟 حتى يزول عذرته، وإذا لم يزل عذرها صلى في آخر الوقت، ولا يلزم أن يت推迟 بحيث لا يبقى من الوقت إلا بقدر إتيان واجبات الصلاة دون مستحباتها، بل يجوز أن يأتي بالصلاحة في وقت يسع الإتيان أيضاً بمستحبات الصلاة مثل الأذان

والإقامة والقنوت مع التيمم.

**المسألة ٨٠١:** من لا يعرف مسائل الصلاة ولا أحكام الشكوك والسلهو، واحتمل أن يبتلى بواحدة منها في صلاته ، وجب أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت حتى يتعلمها ، ولكن إذا أطمأن إلى أنه يمكنه إتمام الصلاة بنحو صحيح يجوز أن يستغل بالصلاحة في أول الوقت ، فإذا لم تعرض له مسألة لا يعرف حكمها صحت صلاته ، ولو عرضت له مسألة لا يعرف حكمها يجوز أن يعمل بأحد طرفي احتماله ويتم صلاته ، ثم يجب عليه أن يسأل عن ذلك الحكم بعد صلاته فيعيدها إذا كانت غير صحيحة .

**المسألة ٨٠٢:** إذا اتسع وقت الصلاة وطالب دائرته بيده ، يجب عليه أن يسدّد بيده أولاً إن أمكن ثم يستغل بالصلاحة ، وهكذا الحكم إذا عرض له واجب آخر فوري مثل أن يرى نجاسة في المسجد بحيث يجب عليه تطهير المسجد أولاً ، وجب أن يقوم بتطهير المسجد أولاً ثم يصلى بعد ذلك ، ولو صلى أولاً ثم أزال النجاسة عصى ولكن صلاته صحيحة .

### الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

**المسألة ٨٠٣:** يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر ، وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب ، ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته .

**المسألة ٨٠٤:** إذا اشتغل بالصلاحة بنية صلاة الظهر وفي أثناءها تذكر بأنه قد أتى بالظهر قبل ذلك ، لا يجوز أن يغير نيته إلى صلاة العصر ، بل يقطع الصلاة ويصلى صلاة العصر ، وهكذا يكون الحكم في المغرب والعشاء .

**المسألة ٨٠٥:** إذا تيقن في أثناء صلاة العصر بأنه لم يأت بصلوة الظهر وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر ، ولو تذكر بعد ذلك بأنه قد أتى بالظهر من قبل ، يلزم أن يغير نيته إلى صلاة العصر ، وتصح صلاته إن لم يأت بشيء من الصلاة السابقة بقصد الظهر على نحو التقييد .

**المأساة ٨٠٦:** إذا شك في أثناء صلاة العصر بأنه هل أتى بصلاة الظهر أم لا ، وجب أن يغير نيته إلى صلاة الظهر ثم يأتي بعدها بصلاة العصر ، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً جداً بحيث لو أتم الصلاة وأراد أن يأتي بصلاة العصر حل الغروب وجب أن يتم الصلاة بنية العصر ، وفي هذه الصورة عليه أن يقضى صلاة الظهر خارج الوقت على الأحوط .

**المأساة ٨٠٧:** إذا شك في أثناء صلاة العشاء قبل أن يصل إلى ركوع الركعة الرابعة ، في أنه هل أتى بصلاة المغرب قبل ذلك أم لا ، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لو أتم الصلاة حل متصف الليل وجب أن يتم الصلاة بنية العشاء ، وأما إن اتسع الوقت وجب أن يغير نيته إلى صلاة المغرب وينتها ثلاثة ركعات ثم بعد ذلك يأتي بصلوة العشاء .

**المأساة ٨٠٨:** إذ شك في أثناء صلاة العشاء بعد أن وصل إلى ركوع الركعة الرابعة ، في أنه هل أتى بصلاحة المغرب قبل ذلك أم لا ، يجب أن يتم صلاته ثم يأتي بصلوة المغرب بعدها .

**المأساة ٨٠٩:** إذا أعاد الصلاة التي صلاتها من قبل احتياطاً ، وفي أثناء الصلاة تذكر بأنه لم يأت بالصلاحة التي يجب إتيانها قبل هذه الصلاة ، لا يجوز له أن يغير نيته إلى نية الصلاة السابقة ، فمثلاً إذا كان يعيد صلاة العصر احتياطاً فتذكر في أثنائها بأنه لم يأت بصلوة الظهر لا يجوز له أن يغير نيته إلى الظهر .

**المأساة ٨١٠:** لا يجوز تغيير النية وتبدلها من القضاء إلى الأداء ، ولا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة .

**المأساة ٨١١:** إذا كان وقت الصلاة الأدائية واسعاً ، جاز أن يعدل نيته من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية في أثناء الصلاة ، إن أمكن العدول ، فمثلاً إذا كان مشغلاً بصلوة الظهر فإنه يجوز أن يعدل نيته إلى قضاء الصبح مالم يدخل في الركعة الثالثة .

## الصلوات المستحبة

**المسألة ٨١٢:** الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنواقل، ولكن أكدت الروايات من بين النواقل على (اليومية المرتبة)، وهي في كل يوم - ما عدا يوم الجمعة - أربع وثلاثون ركعة، على النحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب.

وركعتان عن جلوس: هي نافلة العشاء.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح.

وحيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوساً لذلك تتحسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاد إلى نوافل الظهرين الستة عشر، أربع ركعات

أخرى.

وتصلّى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح تماماً.

**المسألة ٨١٣:** يؤتى بثمان ركعات من نافلة الليل بنية «صلاة الليل»

وبركعتين منها بنية «صلاة الشفع» وبركعة واحدة منها بنية «صلاة الوتر»

وسيأتي بيان كيفية صلاة الليل إن شاء الله تعالى.

**المسألة ٨١٤:** يجوز أن يأتي بالنواقل جلوساً، ولكن الأفضل أن يحسب

كل ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمثلاً من أراد أن يأتي بنافلة الظهر ذات الشمان ركعات جلوساً، يأتي بست عشرة ركعة من جلوس، وإذا أراد أن يأتي بنافلة الوتر التي تكون في آخر صلاة الليل جلوساً، أتي بركعتين من جلوس، أي بصلاتين كل منها بر克عة.

**المسألة ٨١٥:** تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر، وأما نافلة العشاء

فلا مانع من إتيانها برجاء المطلوبية.

## **أوقات النوافل اليومية**

**المسألة ٨١٦:** نافلة الظهر تؤتى قبل صلاة الظهر، ووقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص<sup>(١)</sup> الذي يظهر بعد حصول الزوال بمقدار سبعي الشاخص  $\frac{1}{7}$  فمثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، فإن صار الظل بمقدار شبرين، كان ذلك آخر وقت نافلة الظهر.

**المسألة ٨١٧:** نافلة العصر تصلّى قبل صلاة العصر، ووقتها إلى أن يبلغ مقدار ظل الشاخص إلى أربعة أشبار من مجموعة سبعة أشبار.

**المسألة ٨١٨:** يجوز أن يؤتى بنافلة الظهر أو العصر بعد وقتهما المذكورين.

**المسألة ٨١٩:** وقت نافلة المغرب يبدأ من بعد الفراغ من صلاة المغرب إلى حين انعدام الحمرة المغربية - وهي الحمرة التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس - وإن كان لا يبعد أن يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت صلاة المغرب نفسها إلى حين حلول الوقت المخصوص بصلوة العشاء.

**المسألة ٨٢٠:** وقت نافلة العشاء يبدأ من بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى منتصف الليل ، والأفضل أن يؤتى بنافلة العشاء بعد صلاة العشاء مباشرة وبلا فاصلة.

**المسألة ٨٢١:** يؤتى بنافلة الصبح قبل صلاة الصبح ووقتها من بعد الفجر الأول إلى أن تظهر الحمرة المشرقة<sup>(٢)</sup> ويجوز الإتيان بنافلة الصبح هذه بعد نافلة الليل مباشرة دون فاصلة.

### **صلوة الليل**

**المسألة ٨٢٢:** وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

(١) مر معناه في المسألة ٧٧٨.

(٢) مر معنى الفجر الأول، في المسألة ٧٨٩.

**المُسَأْلَةُ ٨٢٣:** المسافر أو من يصعب عليه أن يأتي بنافلة الليل بعد متصف الليل يجوز له أن يأتي بها في أول الليل.

**المُسَأْلَةُ ٨٢٤:** صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، وركعة واحدة صلاة الوتر، ولكل ركعتين تسلیم عدا الوتر التي لها لوحدها تسلیم.

**المُسَأْلَةُ ٨٢٥:** تستحب قراءة السور الطوال في الركعة الأولى والسور القصار في الركعة الثانية من صلاة الليل، وتستحب في نافلتي الشفع والوتر قراءة سورة الفلق والناس، أو قراءة سورة التوحيد في جميعها.

**المُسَأْلَةُ ٨٢٦:** يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعوا لأربعين مؤمنا بالغفران، فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلَانَ»، ويدرك اسم المؤمن بدل الكلمة (فلان)، وأن يستغفر لنفسه سبعين مرة، رافعا يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات فيقول: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَاتُوْبُ إِلَيْهِ»، وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة، ويستحب أن يقول سبع مرات: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ»، فإذا وصل كلمات «الْعَفْوُ» بعضها بعض كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

### صلاة الغُفِيلَةِ

**المُسَأْلَةُ ٨٢٧:** من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وهي ركعتان على النحو الآتي: في الركعة الأولى يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد سورة الحمد، بدل السورة: «وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٧-٨٨.

**الغَيْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ  
إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ  
مُبِينٍ<sup>(١)</sup>.**

ويقول في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ التِّي لَا يَعْلَمُهَا  
إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»،  
ويذكر مكان (كذا وكذا) حوانجه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ  
عَلَى طَلَبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ  
السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي».

### أحكام القبلة

**المُسَأَّلَةُ ٨٢٨:** القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ويجب أن يتوجه المصلي في مكة باتجاه الكعبة نفسها، ولكن يكفي لمن بعده ونائمه عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يشترط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحيوانات.

**المُسَأَّلَةُ ٨٢٩:** من يأتي بصلواته الواجبة قياماً يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره وبطنه ومقاديم رجله، والأحوط استحباباً أن تكون أصابع رجليه نحو القبلة أيضاً.

**المُسَأَّلَةُ ٨٣٠:** من كانت وظيفته الصلاة جلوساً إذا لم يستطع الجلوس بصورة عادية بل كان يجعل باطن رجليه على الأرض، يجب أن يكون وجهه وصدره وبطنه - وعلى الأحوط ساقاه - نحو القبلة.

**المُسَأَّلَةُ ٨٣١:** من لا يمكنه الصلاة جلوساً، يجب أن يصلّي وهو نائم على جنبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنّه نحو القبلة، وإن لم يمكنه ذلك، يجب أن يصلّي وهو نائم على جنبه الأيسر كذلك، ولو تعذر هذا أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه نحو القبلة.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

**المسألة ٨٣٢:** يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط ، والسجدة والتشهد  
المنسرين ، وسجدتي السهو .

**المسألة ٨٣٣:** يجوز الإتيان بالنواقل في حال الركوب في وسائل النقل أو  
على الدابة ، وفي حال السير والمشي ، ولو أتى بالصلاحة في حال الركوب أو المشي  
لم يلزم استقبال القبلة .

**المسألة ٨٣٤:** من أراد إتيان الصلاة يجب أن يعرف القبلة عن يقين ، فيجد  
ويجتهد في العلم بجهة القبلة ، ويجوز له أن يستند في ذلك إلى قول عادلين ، أو  
واحد ثقة ، أي من يكون مورداً للثوثق والاطمئنان .

**المسألة ٨٣٥:** إذا تعذر التيقن بجهة القبلة ، أو لم يوجد من يوثق به ليخبره  
بجهة القبلة ، لزم أن يعمل بظنه الذي يحصل له من محراب مساجد المسلمين ، أو  
قبورهم ، أو من الطرق الأخرى ، ويكتفي إذا حصل له الظن من قول من يعرف  
جهة القبلة بالقواعد العلمية .

**المسألة ٨٣٦:** من ظن بجهة القبلة فإن أمكنه الحصول على ظن أقوى لم  
يجز له العمل بظنه الفعلي على الأحوط وجوباً، مثلاً لو حصل له الظن بجهة  
القبلة بإخبار شخص ولكن كان في مقدوره الحصول على ظن أقوى عن طريق  
آخر لم يجز له العمل بقوله إلا إذا أوجب كلامه الاطمئنان، ويستطيع الضيف أن  
يعمل بكلام صاحب المنزل إن أوجب الظن، ولم يكن الحصول على ظن أقوى  
على الأحوط .

**المسألة ٨٣٧:** إذا لم تكن لديه آية وسيلة لمعرفة اتجاه القبلة ، أو لم يحصل  
له الظن بجهة رغم السعي ، فإن كان وقت الصلاة واسعاً يجب أن يصلني أربع  
صلوات نحو الجهات الأربع - احتياطاً - ليتيقن بأن إحداها وقعت إلى جهة القبلة  
أو قريبة منها ، وأما إذا لم يسع الوقت بمقدار أربع صلوات أتى على الأحوط بقدر  
ما يتسع له الوقت ، وإن كان لا يبعد كفاية صلاة واحدة يصليها بأية جهة شاء .

**المسألة ٨٣٨:** إذا تيقن أو ظن أن القبلة في أحد طرفين ، وجب على  
الأحوط أن يصلني نحو كل طرف صلاة ، أي يصلني إلى الطرفين .

**المسألة ٨٣٩:** من وجبت عليه الصلاة إلى عدة جهات، إذا أراد أن يأتي بغيريضتين كالظهر والعصر، مما يجب الترتيب بينهما، لا يلزم أن يصلـي الأولى منها إلى عدة جهـات ثم يشرع في الصلاة الثانية ويأتـ بها كذلك.

**المسألة ٨٤٠:** من لم يتـيقـن بـجهـة القـبلـة، إذا أراد إـتيـانـ ما يـجـبـ استـقبـالـ القـبلـةـ فـيهـ مـنـ الأـعـمـالـ عـدـاـ الصـلـاـةـ، مـثـلـ أـنـ يـرـيدـ ذـبـحـ حـيـوانـ، يـلـزـمـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ ظـنـ بـالـقـبـلـةـ، فـإـنـ تـعـذـرـ الـظـنـ صـحـ ذـبـحـهـ عـلـىـ أـيـ جـهـةـ اـتـفـقـتـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـعـمـلـ.

### ستر البدن في الصلاة

**المسألة ٨٤١:** يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـسـتـعـرـتـهـ حـالـ الصـلـاـةـ وـإـنـ لـمـ يـرـهـ أـحـدـ، وـأـلـفـضـلـ أـنـ يـسـتـرـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ أـيـضاـ.

**المسألة ٨٤٢:** يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـتـرـ حـالـ الصـلـاـةـ كـلـ بـدـنـهاـ حـتـىـ الرـأـسـ وـالـشـعـرـ، وـالـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ أـنـ تـسـتـرـ باـطـنـ قـدـمـيـهـ أـيـضاـ، وـلـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ سـتـرـ الـكـفـيـنـ إـلـىـ الـزـنـدـيـنـ، وـكـذـاـ ظـهـرـ الـقـدـمـيـنـ إـلـىـ مـفـصـلـيـهـماـ، وـلـكـنـ لـكـيـ تـيـقـنـ بـأـنـهـ سـتـرـ ماـ يـجـبـ سـتـرهـ، يـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ أـنـ تـسـتـرـ شـيـئـاـ مـنـ أـطـرـافـ الـوـجـهـ وـشـيـئـاـ مـاـ دـونـ الـزـنـدـيـنـ.

**المسألة ٨٤٣:** يـجـبـ سـتـرـ الـبـدـنـ عـنـ قـضـاءـ السـجـدـةـ الـمنـسـيـةـ وـالـتـشـهـدـ الـمنـسـيـ، بلـ حـتـىـ عـنـدـ إـتـيـانـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ، كـمـاـ يـسـتـرـ فـيـ الصـلـاـةـ.

**المسألة ٨٤٤:** إذا لم يـسـتـرـ عـورـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـمـداـ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ أـمـاـ لـوـ تركـ الـسـتـرـ جـهـلـاـ بـالـمـسـأـلـةـ -ـ جـهـلـاـ تـقـصـيرـاـ .ـ فـالـأـحـوـطـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ.

**المسألة ٨٤٥:** إذا عـلـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ بـأـنـ عـورـتـهـ مـكـشـوـفـةـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـرـهـ، وـالـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ أـنـ يـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـعـيـدـهـ مـرـةـ أـخـرىـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ سـتـرـ الـعـورـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـقـتـ كـثـيرـ، وـلـكـنـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـ الصـلـاـةـ بـأـنـ عـورـتـهـ كـانـتـ مـكـشـوـفـةـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ.

**المسألة ٨٤٦:** إذا كان لباسه يستر عورته في حالة القيام ويمكن أن لا يسترها في غير ذلك الحال، كما إذا كانت تبدو عورته حال الركوع أو السجود، فإذا ستر المصلي عورته بشيء قبل ما تظهر صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن لا يصلني في ذلك اللباس.

**المسألة ٨٤٧:** يجوز للمصلي أن يستر عورته حال الصلاة بالعلف أو أوراق الشجر، وإذا كان عنده ما يستر عورته بغيرهما، فالأحوط استحباباً أن لا يستر بشيء منهما.

**المسألة ٨٤٨:** يجوز للمصلي أن يستر عورته بالطين.

**المسألة ٨٤٩:** إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته حال الصلاة، فان احتمل الحصول على ساتر، فالأقوى تأخير صلاته ريثما يحصل على الساتر، فإذا لم يحصل عليه يجب أن يصلبي في آخر الوقت حسب وظيفته الفعلية كما سيأتي بيانها.

**المسألة ٨٥٠:** من أراد أن يصلبي ولم يكن عنده ما يستر به عورته حتى أوراق الشجر والخشيش والطين والوحل، أو ماء كدر أو حفرة يقف فيها، وكان لا يحتمل أن يجد ساتراً إلى آخر الوقت، فإن احتمل أن يراه ناظر محترم صلى جالساً، وانحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو معه عورته، ويكون انحناؤه للسجود أكثر من الانحناء للركوع بقليل، والأحوط الأولى أن يرفع التربة التي يسجد عليها ثم يضع جبهته عليها، أو يضعها على جبهته، وإذا اطمأن إلى أنه ليس هناك ناظر محترم يراه، فالأحوط استحباباً أن يأتي بالصلاحة مرتين من قيام، وعند قيامه يستر بيديه قبله، ويأتي في إحدى تلك الصلاتين بالركوع والسجود المتعارفين، وفي الصلاة الأخرى يومي برأسه بدل الركوع والسجود، وإن كان الظاهر كفاية صلاة واحدة مع الإيماء.

### شروط لباس المصلي

**المسألة ٨٥١:** للباس المصلي شروط ستة:

الأول: أن يكون ظاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس وال السادس: أن لا يكون حريراً خالصاً، ولا ذهباً، إذا كان المصلي

رجالاً، وسيأتي تفصيل هذه الأمور في المسائل التالية:

## الشرط الأول

**المسألة ٨٥٢:** يجب أن يكون لباس المصلي طاهراً، ولو صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس متعمداً بطلت صلاته.

**المسألة ٨٥٣:** من صلى في اللباس النجس أو مع البدن النجس وهو لا يعلم بأن الصلاة في تلك الحال باطلة، وكان معدوراً في جهله صحت صلاته.

**المسألة ٨٥٤:** إذا لم يعلم بنجاسة شيء نجس، جهلاً بالمسألة، وكان معدوراً في جهله، مثل أن لا يعلم بنجاسة الدم ثم صلى في ثوب تنفس بالدم صحت صلاته.

**المسألة ٨٥٥:** إذا لم يعلم بأن بدنه أو لباسه نجس وعلم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته.

**المسألة ٨٥٦:** إذا نسي أن بدنه أو لباسه نجس وتذكر ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، أو يقضيها إذا كان قد مضى الوقت.

**المسألة ٨٥٧:** من دخل في الصلاة في سعة الوقت، فإن تنفس لباسه أو بدنه والتفت إلى ذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بأن بدنه أو لباسه تنفس ولكن شك في أنه هل تنفس في ذلك الحين أو تنفس من قبل، فإذا لم يستلزم تطهير البدن أو اللباس في أثناء الصلاة محو صورة الصلاة وهدمها، وجب تطهير البدن أو اللباس، أو تبديل اللباس في أثناء الصلاة، أو نزع ذلك اللباس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته، ولكن لو استدعي فعل هذه الأمور محو صورة الصلاة وهدمها، أو لزم أن يصبح عارياً إذا نزع لباسه، وجب قطع الصلاة

واستئنافها من جديد مع بدن طاهر و ثوب طاهر.

**المسألة ٨٥٨:** من دخل في الصلاة في ضيق الوقت فتنجس لباسه في أثناءها وقبل أن يأتي بشيء من الصلاة علم بتنجس لباسه، أو علم بتنجسه ولكن شك في أنه تنجس في ذلك الوقت أو كان نجساً من ذي قبل، فإن لم يستلزم تطهير اللباس أو تبديله أو نزعه هدم الصلاة وقطعها وجب أن يظهر اللباس أو يبدل، أو يخرج لباسه النجس إن كان عليه ساتر آخر يستر عورته في أثناء الصلاة، ويتم الصلاة، أما إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته أو لم يكنه تطهير اللباس أو تبديله، فالأحوط وجوباً الصلاة فيه، وكانت صلاته صحيحة على الأقرب، ثم يقضيها فيما بعد في لباس طاهر على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٨٥٩:** من دخل في الصلاة في ضيق الوقت فتنجس بدنه في أثناءها والتفت إلى النجاسة قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بنجاسة بدنه ولكنه شك في أنه هل تنجس في ذلك الحين أم تنجس من قبل، فإن لم يستلزم تطهير البدن محو صورة الصلاة وجب تطهيره، وإن استلزم محو صورة الصلاة وجب إتمامها على تلك الحال، وتكون صحيحة.

**المسألة ٨٦٠:** من شك في ظهارة ثوبه أو بدنه ثم صلى معهما، ثم علم بعد الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه، صحت صلاته إذا لم يكن مورداً لاستصحاب النجاسة.

**المسألة ٨٦١:** إذا ظهر لباسه وأيقن بظهوره ثم صلى فيه، وبعد الصلاة علم بأنه لم يظهر، لم يجب عليه إعادة صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

**المسألة ٨٦٢:** إذا رأى في بدن أو لباسه دماً وتيقن أنه ليس من الدماء النجسة، مثل أن تيقن بأنه دم بق أو بعوض، فإن علم بعد الصلاة أن ذلك الدم كان من الدماء النجسة التي لا يجوز الصلاة معها، صحت صلاته التي صلاتها.

**المسألة ٨٦٣:** إذا تيقن أن الدم الذي يكون على بدن أو لباسه دم نجس مما تصح معه الصلاة، مثلاً تيقن بأنه دم الجرح أو الدمل الذي تجوز معه الصلاة، فإن

علم فيما بعد الصلاة أنه كان من الدماء التي تبطل معها الصلاة، صحت صلاته.

**المسألة ٨٦٤:** إذا نسي نجاسة شيء ولاقاه بدنه أو لباسه في حال الرطوبة وصلى في حالة النسيان، ثم تذكر بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن إذا مس بدنه أو لباسه وهو رطب شيئاً نجساً نسي نجاسته، واغتسل وصلى دون أن يظهر نفسه بطل غسله وصلاته، فيما لو لم يكن مما يظهر بماء الغسل، وهكذا لو لاقى موضع من مواضع وضوئه في حال الرطوبة شيئاً نجساً نسي نجاسته وتوضأ قبل أن يظهر ذلك الموضع الملقي للشيء النجس، وصلى، بطل وضوئه وصلاته فيما لو لم يكن مما يظهر بماء الوضوء.

**المسألة ٨٦٥:** من كان عنده لباس واحد، إذا تنجس بدنه ولباسه وكان عنده من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما فقط، يجوز له تطهير أي من البدن أو اللباس شاء، ولكن إذا كانت نجاسة أحدهما البول مثلاً الذي يحتاج تطهيره بالماء القليل إلى تكرار صب الماء عليه مرتين، وكانت نجاسة الآخر الدم الذي يكفي في تطهيره صب الماء عليه مرة واحدة، يجب تطهير المتنجس بالبول، أي تطهير الأشد نجاسة.

**المسألة ٨٦٦:** من لا يكون لديه إلا الثوب النجس، يجب عليه أن يصللي فيه على الأحوط وجوباً، خصوصاً إذا لم يمكنه نزع ثوبه بسبب البرد وما شابه وصحت صلاته.

**المسألة ٨٦٧:** من كان عنده ثوبان وعلم بنجاسة أحدهما ولكن لا يدرى أيهما هو النجس، فإن كان الوقت واسعاً يجب أن يصللي في الاثنين، مثلاً لو أراد أن يأتي بالظهر والعصر أتى بهما في كل واحد من اللباسين، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً وجب أن يصللي واحدة في أيهما شاء، والأحوط استحباباً قضاها بعد الوقت في ثوب طاهر.

### الشرط الثاني

**المسألة ٨٦٨:** يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً، ومن علم بحرمة لبس

الثوب المغصوب لو تعمد إتيان الصلاة في ثوب مغصوب أو ثوب فيه خيط أو أزرار أو أي شيء آخر مغصوب بطلت صلاته، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل المقصّر.

**المسألة ٨٦٩:** من يعلم بحرمة لبس الثوب الغضبي ولكن لا يعلم ببطلان الصلاة فيه، إذا صلّى في الثوب الغضبي متعمداً بطلت صلاته.

**المسألة ٨٧٠:** إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غضبي فصلّى فيه صحت صلاته، ولكن إذا غصب الشخص الثوب بنفسه - أي كان المصلي نفس الغاصب - ثم نسي أنه غصب هذا الثوب وصلّى فيه، فعلى الأحوط استحباباً أن يعيدها في ثوب مباح.

**المسألة ٨٧١:** إذا لم يعلم أو نسي أن ثوبه غضبي وعلم بذلك في أثناء الصلاة، فإن ستر عورته شيء آخر وأمكنه أن ينزع الثوب الغضبي من بدنـه فوراً، ويبدون أن يهدـم موـالـة صـلاتـه لـزـمـ أنـ يـنـزـعـهـ وـصـحتـ صـلاتـهـ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـ عـورـتـهـ شـيـءـ آـخـرـ غـيـرـ ذـلـكـ الثـوـبـ الغـضـبـيـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ نـزـعـ ذـلـكـ الثـوـبـ الغـضـبـيـ فـورـاـ،ـ أـوـ كـانـ نـزـعـهـ يـسـتـدـعـيـ هـدـمـ موـالـةـ صـلاتـهـ،ـ فإنـ اـتـسـعـ الـوقـتـ وـلـوـ بـقـدـارـ أـدـاءـ رـكـعـةـ دـاخـلـ الـوقـتـ وـجـبـ أـنـ يـقـطـعـ صـلاتـهـ وـيـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ مـنـ جـدـيدـ فيـ ثـوـبـ مـبـاحـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ حـتـىـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـوقـتـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـزـعـ ثـوـبـ مـبـاحـ فيـ أـنـثـاءـ الصـلاـةـ وـيـتـمـهاـ حـسـبـ وـظـيـفـةـ الـعـرـاـةـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ فيـ (ـالـمـسـأـلـةـ ٨٥٠ـ).

**المسألة ٨٧٢:** إذا صلّى أحد في لباس غضبي حفاظاً على حياته، أو لأجل أن لا يأخذ السارق ذلك الثوب الغضبي، صحت صلاته.

**المسألة ٨٧٣:** إذا اشتري ثوباً بعين المال غير المخمس وغير المزكي، أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته، وصلّى فيه، كانت صلاته محل إشكال.

### الشرط الثالث

**المسألة ٨٧٤:** يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح كالغنم، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلّي أيضاً في اللباس

المتخذ من أجزاء ميّة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحياة.

**المسألة ٨٧٥:** إذا استصحب المصلي معه شيئاً من الميّة ما تخله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته على الأحوط، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

**المسألة ٨٧٦:** إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميّة الحيوان الحلال اللحم ما لا تخله الحياة كشعره وصوفه، أو صلبي في لباس متخذ من هذه الأشياء صحت صلاته.

#### الشرط الرابع

**المسألة ٨٧٧:** يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

**المسألة ٨٧٨:** إذا كان عليه شيء من بصاق أو نخامة أو أي رطوبة أخرى من رطوبات الحيوان الحرام اللحم كالهرة، فإن كانت رطبة بطلت الصلاة، وإن كانت جافة وقد زال عينها صحت الصلاة معها.

**المسألة ٨٧٩:** لا إشكال إذا كان شيء من شعر الإنسان أو بصاقه أو عرقه على لباس المصلي، أو بدنه، وهكذا إذا كان مع المصلي عسل أو شمع أو لؤلؤ.

**المسألة ٨٨٠:** إذا شك في أن هذا اللباس اتّخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه، سواء كان من صنع الدول الإسلامية أو غيرها.

**المسألة ٨٨١:** الصدف من الحيوانات الحرام اللحم، ولو احتمل أن يكون زر اللباس وما شابهه من ذلك الحيوان جازت الصلاة معه.

**المسألة ٨٨٢:** لا إشكال في لبس الخز الحالص في الصلاة، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يصلّي مع جلد السنجب.

**المسألة ٨٨٣:** إذا صلّى في ثوب لا يعلم، أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم، صحت صلاته.

## **الشرط الخامس**

**المسألة ٨٨٤:** يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج بخيوط من الذهب، أو المزور بزر من ذهب، وتبطل الصلاة فيه، ولا إشكال في ذلك للنساء، في الصلاة وفي غير الصلاة.

**المسألة ٨٨٥:** يحرم للرجال التزيين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو لبس ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزيين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

**المسألة ٨٨٦:** إذا نسي رجل أن خاتمه أو لباسه من ذهب، أو شك في ذلك فصلى مع ذلك الخاتم أو اللباس صحت صلاته، وهكذا الحكم إذا كان جاهلاً قاصرًا، ولكن في صورة الشك يجب الفحص، وهكذا يجب الفحص فيسائر المسائل عدا الموارد التي استثنوها الشارع.

## **الشرط السادس**

**المسألة ٨٨٧:** يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحرير الحالص إذا كان رجلاً، ويزحرم له لبسه أيضاً في غير الصلاة، وأما العرقجين (القلنسوة) والتكة (خيط السروال) ونظائرهما مما لا يتم الصلاة فيها وحدها فخلاف الاحتياط.

**المسألة ٨٨٨:** إذا كان جميع بطانة اللباس أو بعضها من الحرير الحالص، حرم على الرجل لبسه ويتبطلت الصلاة فيه.

**المسألة ٨٨٩:** اللباس الذي لا يعلم هل هو من الحرير الحالص أم لا، يجوز لبسه حال الصلاة.

**المسألة ٨٩٠:** لا إشكال في المنديل وما شابهه المصنوع من الحرير أن يكون في جيب المصلي ولا تبطل الصلاة معه.

**المسألة ٨٩١:** لا إشكال في لبس الحرير للمرأة سواء في الصلاة أم في غير الصلاة.

**المسألة ٨٩٢:** لا مانع عند الاضطرار من لبس الثوب الغصبي أو ما اتخد من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من أجزاء الميّة، وجاز له حينئذ أن يأتي بالصلاحة فيها.

### عدة مسائل

**المسألة ٨٩٣:** إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس الغصبي أو اللباس المتخد من الميّة، ولم يكن مضطراً إلى لبسه، وجب أن يأتي بالصلاحة حسب وظيفة العرابة المذكورة سابقاً (في المسألة ٨٥٠) وأما مع الاضطرار فيصلّى فيهما على الأقرب.

**المسألة ٨٩٤:** إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس المتخد من الحيوان الحرام للحم، فإن اضطر إلى لبسه جاز أن يصلّى فيه بلا إشكال، وإذا لم يكن مضطراً إلى لبسه صلى فيه على الأظهر.

**المسألة ٨٩٥:** إذا لم يكن عنده لباس غير اللباس المتخد من الحرير الخالص أو المنسوج بالذهب، فالاُظْهَرُ أن يأتي بصلاته فيه حتى إذا لم يكن مضطراً إلى لبسه.

**المسألة ٨٩٦:** إذا لم يكن عنده شيء يستر به عورته، يجب أن يحصل عليه بالاستئجار أو الشراء أو ما أشبه، ولكن إذا احتاج ذلك إلى مقدار كبير من المال بالنسبة إليه أو كان بحيث لو بذل ماله فيه لتضرر بذلك أو استلزم العسر والخرج، لزم أن يعمل حسب وظيفة العرابة المذكورة في (المسألة ٨٥٠).

**المسألة ٨٩٧:** من لم يكن عنده لباس، إذا أعطاه آخر أو أعاره ثوباً فإن لم يكن قبوله يوجب مشقة عليه يجب قبوله، بل إذا لم يكن الاستعارة أو الاستبدال صعباً عليه يلزم أن يستعيير الثوب أو يستبدلته.

**المسألة ٨٩٨:** الأحوط ترك لبس ثوب لا يليق به لوناً أو خياطة أو قماشاً عادة، كأن يلبس أهل العلم لباس الجنود، ولكن لا إشكال إذا أراد أن يصلّى فيه.

**المسألة ٨٩٩:** الأحوط أن لا يلبس الرجال لباس النساء، ولا تلبس النساء

ملابس الرجال دائماً، ولا إشكال في الصلاة فيها، ولا في لبس أحدهما لباس الآخر موقتاً.

**المسألة ٩٠٠:** من يجب عليه أن يصلبي مستلقياً إذا كان عارياً وكان لحافه نجساً أو من الحرير الخالص أو كان من أجزاء الحيوان الحرام للحم، لزم أن لا يغطي نفسه به في الصلاة، إن كان يصدق عليه عنوان اللبس، إلا إذا لم يكن له غيره فإنه يصلبي وهو عليه.

**الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلى ولباسه**

**المسألة ٩٠١:** تصح الصلاة مع البدن أو اللباس النجس في ثلاثة موارد:  
الأول: إذا تلوث بدن أو ثوب المصلي بالدم الخارج من جرح أو قرح أو دمل في بدنـه.

**الثاني:** إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم بمقدار أقل من الدرهم.

الثالث: إذا اضطر أن يصل إلى البدن أو الثوب النجس.

**المسألة ٩٠٢:** تصح الصلاة في صورتين إذا كانت ثياب المصلي فقط هي النحسة.

**الأولى:** إذا كانت ألبسته الصغيرة كالجورب والقلنسوة (العرقجين) ونحوهما نحبة.

الثانية: إذا تنجس ثوب المرأة التي تربى طفلها ببوله.

وسياً تجيء تفصيل أحكام هذه الصور في المسائل الآتية.

**المسألة ٩٠٣:** إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه دم جرح أو دمل يجوز له الصلاة مع ذلك الثوب والبدن مادام لم يبرأ الجرح أو القرح أو الدمل، إن كان في تطهير البدن أو الثوب أو تبديله مشقة له، وهكذا إذا كان في البدن أو الثوب قبح خرج مصحوباً بالدم، أو دواء وضع على الجرح وتنجس به.

**المسألة ٩٠٤:** إذا تلوث الثوب أو البدن بدم جراحة مختصرة سريعة البرء  
وكان تطهيره سهلاً وجح عليه تطهيره على الأحوط.

**المسألة ٩٠٥:** إذا تنجس موضع من البدن أو الثوب بعيداً عن محل الجرح ببرطوبة الجرح لا تجوز الصلاة معه، ولكن إذا تنجس ما تعارف واعتاد تلوثه من البدن أو الثوب ببرطوبة الجرح فلا مانع من الصلاة فيه.

**المسألة ٩٠٦:** إذا تلوث البدن أو الثوب بدم جرح في الأنف أو الفم أو ما شابه، فالأحوط وجوباً أن لا يصلي معه، وأماماً بالنسبة إلى دم البواسير فإذا لم يكن حبوبها خارجة فتجوز الصلاة معه، وهكذا تجوز الصلاة إذا كان الدم من بواسير حبوبها خارجة.

**المسألة ٩٠٧:** من كان بدنه مجرحاً إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً ولا يعلم هل هو من دم جرحة أم دم آخر، جاز أن يصلي مع ذلك الدم.

**المسألة ٩٠٨:** إذا كانت في بدنه عدة جراحات وكانت الجراحات متقاربة بحيث تعد واحدة، فلا إشكال في الصلاة مع دمها مالم يبراً جميعها. ولكن إذا كانت متباينة بحيث يعد كل واحد منها جرحاً واحداً مستقلاً فكلما برئ جرح منها لزم تطهير الثوب أو البدن للصلاحة من دمه.

**المسألة ٩٠٩:** إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار قليل جداً من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو دم الكلب أو الخنزير، أو دم الكافر، أو من الميتة بطلت صلاته على الأحوط. وهكذا إذا كان فيه قليل من دم الحيوان الحرام اللحم على الأحوط استحباباً، ولكن لا إشكال في الصلاة مع الدماء الأخرى كدم الإنسان أو دم الحيوان الحلال اللحم وإن كان منتشرًا في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

**المسألة ٩١٠:** الدم الذي يصيب ثوباً بلا بطانية وينش من الجانب الآخر، فإن كان الثوب رقيقاً عدّ الدم الموجود في الجانبين واحداً، وإما إذا كان الدم في الجانب الآخر يعدّ دماً مستقلاً وجب أن يحتسب دم كل وجه على حدة، فإن كان مجموع الدم على جنبي الثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

**المسألة ٩١١:** إذا أصاب الدم ثوباً ذا بطانة ووصل الدم إلى البطانة، أو أصابها ثم وصل إلى الثوب، وجب أن يحتسب كل دم على حدة، فإذا كان الدم الذي أصاب البطانة والثوب أقل من الدرهم صحت الصلاة معه، وإذا كان أكثر بطلت الصلاة معه.

**المسألة ٩١٢:** إذا كان الدم الذي يوجد على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وأصابته رطوبة، فإذا كان مجموع الدم والرطوبة الواقلة إليه بحجم درهم أو أكثر ولوث أطرافه بطلت الصلاة معه، وإذا لم يبلغ مقدار مجموع الدم والرطوبة درهماً ولم يلوث أطرافه فالأحوط استحباباً ترك الصلاة معه.

**المسألة ٩١٣:** إذا لم يتلوث البدن أو الثوب بالدم ولكن تجس ملقاته الدم فالأحوط استحباباً أن لا يصلني معه حتى ولو كان المقدار المنتجس أقل من الدرهم.

**المسألة ٩١٤:** إذا كان الدم الذي في اللباس أو البدن أقل من الدرهم ولكن وصلت إليه نجاسة أخرى، كما لو أصابته قطرة بول مثلاً لم تجز الصلاة فيه.

**المسألة ٩١٥:** إذا تجست الألبسة الصغيرة للمصللي كالعرقجين والجورب وما أشبهها مما لا يكفي لستر العورة، فإن لم تكن مصنوعة من المية والحيوان الحرام اللحم صحت الصلاة فيها، وكذا لا إشكال في الصلاة مع الخاتم النجس.

**المسألة ٩١٦:** يجوز أن يستصحب المصللي معه شيئاً متنجساً كالمنديل أو المفتاح أو السكين المنتجس.

**المسألة ٩١٧:** إذا تجس ثوب المربية التي تربى صبيها ببول ذلك الصبي ولم يكن لديها غير ذلك الثوب، فإن لم يمكنها أن تشتري أو تستأجر أو تستعير ثوباً غيره، فإذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة، جاز لها أن تصلي فيه، وإن تجس إلى اليوم الآخر ببول للصبي، ولكن الأفضل أن تطهر ثوبها عند العصر لصلاة الظهر والعصر. وهكذا إذا كان عندها أكثر من ثوب واحد ولكنها كانت مضطرة إلى لبسها جميعاً كفافاً أن تطهر تلك الأثواب مرة واحدة في اليوم والليلة.

**المسألة ٩١٨:** إذا تنجس ثوب المربية ببول الصبية أو الصبي من غيرها، فإن كانت تظهر ذلك الثوب في اليوم والليلة مرة واحدة جاز لها أن تصلي فيه إن لم تقدر على تهيئة ثوب آخر.

### ما يستحب في لباس المصلي

**المسألة ٩١٩:** يستحب في لباس المصلي عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وإرتداء العباءة، وللباس الأبيض، وأن يلبس أنظف الألبسة، واستعمال الطيب أي العطر، ولبس خاتم من عقيق.

### ما يكره في لباس المصلي

**المسألة ٩٢٠:** يكره في لباس المصلي عدة أمور، منها: لبس الثوب الأسود إلا لمصابيح المعصومين ﷺ فلا كراهة فيه بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ، والضيق، ولباس شارب الخمر، ولباس من لا يجتنب النجاسة، وما عليه صورة، وارتداء الثوب محلول الأزرار، والتختم بخاتم عليه صورة.

### مكان المصلي

**المسألة ٩٢١:** يشترط في مكان المصلي تسعه شروط وهي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلي إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محراً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محراً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم ﷺ.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرتوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع

قدميه.

## الشرط الأول

**المسألة ٩٢٢:** يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً، فمن صلى في مكان مغصوب صلاته باطلة، حتى لو صلى على فرش أو تخت أو ما أشبه، ولكن لا مانع في الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة إذا لم يكن عند العرف تصرفاً في المغصوب.

**المسألة ٩٢٣:** تبطل الصلاة في الأرض المملوكة التي تكون منفعتها للغير دون إذن من صاحب المنفعة، فإذا صلى صلاته الدار المؤجرة أو غيره في تلك الدار دون إذن مستأجرها بطلت صلاته، وهكذا إذا صلى في ملك كان لغيره فيه حق ونصيب، مثلاً لو أوصى الميت بصرف ثلث ماله في مورد، لم تجز الصلاة في ملكه ما لم يخرج الثلث بعد.

**المسألة ٩٢٤:** من جلس في موضع من المسجد، فغصب شخص مكانه وصلى فيه، كانت صلاته محل إشكال.

**المسألة ٩٢٥:** إذا صلى في مكان لا يعلم أنه مغصوب، ثم علم بذلك بعد الصلاة، أو صلى في مكان مغصوب نسي غصبيته ثم تذكر ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته، ولكن لو كان المصلي في المكان الغضبي الناسي للغضبية هو نفس غاصبه فهذا وإن لم يكن الحكم يبطلان صلاته لكن الأحوط أن لا يكتفي بتلك الصلاة بل يعيدها في مكان آخر مباح.

**المسألة ٩٢٦:** إذا علم بغصبية مكان ولكنه لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان الغضبي ثم صلى في ذلك المكان، بطلت صلاته إن كان جاهلاً مقصراً.

**المسألة ٩٢٧:** من اضطر إلى الصلاة الواجبة في حالة الركوب، فإذا كانت الدابة أو سرجها أو حتى نعلها غضبياً بطلت صلاته، وهكذا الحكم إذا أتى بالصلوات المندوبة والتواfwل على تلك الدابة.

**المسألة ٩٢٨:** من كان شريكاً مع آخر في ملك ولم تفرز حصته، لم يجز له التصرف ولا الصلاة في ذلك المكان دون إذن الشريك، إلا في مقدار من حصته عرفاً.

**المسألة ٩٢٩:** إذا اشتري ملكاً بعين المال غير المخمس أو غير المزكي حرم تصرفه في ذلك الملك وكانت صلاته فيه محل إشكال.

**المسألة ٩٣٠:** إذا أذن صاحب الملك بلسانه في الصلاة في ملکه ، ولكن علم من بعض القرائن عدم رضاه قبلأ ، بطلت الصلاة هناك ، وأما إذا لم يأذن صاحب الملك ، ولكن تيقن برضاه قبلأ صحت الصلاة في ملکه .

**المسألة ٩٣١:** يحرم التصرف في ملک ميت مات وعليه خمس أو زكاة لم يدفعها ، كما تشكل الصلاة فيه ، ولكن إذا سدّدت هذه الحقوق أو ضمن ورثته أداءها لم يكن إشكال في الصلاة فيه .

**المسألة ٩٣٢:** يحرم التصرف في ملک من مات وعليه ديون للناس ، كما وتشكل الصلاة فيه ، ولكن إذا ضمنوا تسديد ديونه ، وأجاز غرماً أو وصيّه أو الحاكم الشرعي في التصرف ، جاز التصرف والصلاحة في ملکه .

**المسألة ٩٣٣:** إذا لم يكن على الميت ديون ولكن كان بعض ورثته صغراً أو مجانين أو غائبين ، حرم التصرف في ملکه ، وبطلت الصلاة فيه إلا بإذن الولي أو كان مقدار التصرف في ملک بقية الورثة مع إجازتهم بحيث لا يعد عرفاً تصرفًا في ملک القاصرين .

**المسألة ٩٣٤:** لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمامات وما شابهها ، للواردين إليها ، لأن الاطمئنان برضى أصحابها حاصل ، ولكن الصلاة في غير هذه الموارد لا تصح إلا بإذن مالكها أو إذا تكلم بنحو يفهم منه الإذن بإقامة الصلاة في ملکه ، مثل أن يأذن لشخص بالجلوس أو النوم في ملکه والذي يفهم منه الإذن له بإتيان الصلاة فيه أيضاً .

**المسألة ٩٣٥:** الأقرب جواز الصلاة في الأرض الواسعة التي يصعب الخروج منها وقت الصلاة لاتساعها ، ولو بدون إذن مالكها .

## الشرط الثاني

**المسألة ٩٣٦:** يجب أن يكون مكان المصلي ساكناً غير متحرك ، وإذا اضطر

للصلاة في مكان متحرك بسبب ضيق الوقت أو غيره، كالصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة، وجب أن لا يقرأ في حال الحركة وعدم استقرار البدن إذا أمكنه ذلك، هذا إذا لم تهدم المواردة وإنما فيقرأ في حال الحركة أيضاً، وإذا انحرفت عن القبلة إلى طرف آخر يجب أن ينحرف هو صوب القبلة.

**المسألة ٩٣٧:** لا مانع من الصلاة في السيارة أو السفينة أو القطار وما شابها حال وقوفها.

**المسألة ٩٣٨:** لا تصح الصلاة على بيدر (كومة) القمح والشعير وما شابهه إذا لم يكن أن يستقر عليه المصلي.

### الشرط الثالث

**المسألة ٩٣٩:** يجب أن يكون المكان بحيث يمكن للمصلي إتمام الصلاة فيه، فلا يجوز الشروع في الصلاة في الأماكن التي يطمئن بأنه لا يستطيع إتمام الصلاة فيها بسبب المطر أو الازدحام أو الريح، ولكن لو كان يشك في ذلك أو كان يتحمل إمكان إتمام الصلاة، جاز أن يشرع فيها فإن ثبتت الصلاة كانت صحيحة.

### الشرط الرابع

**المسألة ٩٤٠:** يشترط أن لا يصلني في المكان الذي يحرم البقاء فيه، كالصلاة تحت سقف مشرف على الخراب والانهدام.

### الشرط الخامس

**المسألة ٩٤١:** يشترط أن لا يصلني على الشيء الذي يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالسجاد الذي كتب عليه اسم الله تعالى.

### الشرط السادس

**المسألة ٩٤٢:** يجب أن لا يصلني في مكان ذي سقف نازل بحيث لا يمكنه الاتصاف الكامل تحته، أو في المكان الذي يكون صغيراً جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه، وأما لو اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب أن يأتي بقيامه وركوعه وسجوده قدر الإمكان.

## الشرط السابع

المسألة ٩٤٣: يجب أن لا يصلி متقدماً على قبر الرسول الأعظم ﷺ والأئمة المعصومين ، وهكذا لا يصلி مساوياً لها على الأحوط وجوباً.

المسألة ٩٤٤: لا إشكال في الصلاة إذا كان بين المصلي وبين القبر الشريف حائل كالجدار بحيث لا يكون في التقدم عليه إهانة وسوء أدب، ولكن لا يكفي مجرد الفاصلة الناشئة بواسطة الصندوق الشريف والضريح والقمامة الملقاة على الضريح.

## الشرط الثامن

المسألة ٩٤٥: يجب أن لا يكون مكان المصلي نجساً تسرى رطوبته إلى بدنه أو ثوبه، وتبطل الصلاة إذا كان موضع سجود الجبهة نجساً حتى ولو كان يابساً جافاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلي نجساً أصلاً.

## الشرط التاسع

المسألة ٩٤٦: يجب أن لا يكون موضع سجود جبهته أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه وإبهامي قدميه أكثر من أربع أصابع مضبوطة، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في أحكام السجود.

## عدة مسائل

المسألة ٩٤٧: لا يلزم أن تقف المرأة متاخرة عن الرجل في غير صلاة الجماعة، ولا أن يكون موضع سجودها متاخراً عن محل وقوف الرجل بقليل، وإن كان الأفضل ذلك.

المسألة ٩٤٨: يكره للمرأة أن تقف متقدمة على الرجل أو مساوية له في الصلاة، وبيدها الصلاة معاً، ولكن لا يلزم إعادة الصلاة لوفعلاً ذلك، وهكذا لا يلزم من يشتغل بالصلاحة فيما بعد، أن يعيد الصلاة.

المسألة ٩٤٩: إذا كان بين الرجل والمرأة حائل بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان بينهما من البعد بمقدار عشرة أذرع، أي ما يعادل خمسة أمتار

تقريباً، أو كان أحدهما واقفاً في مكان عال جداً بحيث لا يصدق تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له، زالت الكراهة.

**المسألة ٩٥٠:** يحرم اجتماع المرأة والرجل الأجنبيين في غرفة دون وجود شخص ثالث فيها ودون أن يراهما أحد، والأحوط وجوباً أن لا تصح الصلاة في ذلك المكان، ولكن إذا اشتغل أحدهما بالصلاحة، ودخل الآخر الأجنبي عليه، لم يكن في صلاته إشكال.

**المسألة ٩٥١:** الصلاة في مكان تستعمل فيه الآلات الموسيقية إن لم يعد مصداقاً للإعانة على الإثم عرفاً، لا إشكال فيها.

**المسألة ٩٥٢:** الأحوط استحباباً أن لا تؤتى بالصلوات الواجبة على سطح الكعبة الشريفة، ولا في جوفها.

**المسألة ٩٥٣:** لا إشكال في إتيان الصلوات المندوبة في جوف الكعبة المشرفة، أو على سطحها، بل يستحب أن يؤتى في جوف البيت (الكعبة) بركتين مقابل كل ركن من الأركان الأربع.

### الأماكن التي تستحب فيها الصلاة

**المسألة ٩٥٤:** وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق<sup>(١)</sup>.

(١) وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليؑ: «صلاة في بيت المقدس تعبد ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعبد مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبليه تعبد خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعبد اثنى عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعبد صلاة واحدة»، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٣، الحديث ٧٠٢.

وفي حديث عن رسول اللهﷺ: «الصلاحة في مسجدي حمرين ألف صلاة» مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٤٢٥، باب ٤٥، الحديث ٣٩٢٤.

**المسألة ٩٥٥:** الأفضل للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت، ولكن إذا قدرن أن يحفظن أنفسهن من الرجال الأجانب بصورة كاملة، فالأفضل أن يصلن في المسجد.

**المسألة ٩٥٦:** تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ، بل الصلاة فيها أفضـل من المساجـد، والصلاـة في مشـهد الإمام أمـير المؤمنـين تـعادـل مـائـي ألف رـكـعة، والصلاـة عند قـبر الإمام الحـسين تـعادـل كـل رـكـعة مـنـها أـلـف حـجـة، وأـلـف عـمـرة، وعـقـ أـلـف عـبـد، وأـلـف جـهـاد مع نـبـي مـرـسـل<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٩٥٧:** يستحب الإكثار من ارتياـد المساجـد وخصوصاـ المساجـد المهجـورة التي لا يصلـى فيها، وتـكرـه صـلاـة جـار المسـجـد في غـير المسـجـد إـن لـم يكن له عـذر.

**المسألة ٩٥٨:** يستحب أن لا يؤكل الإنسان من لا يتـرـدد إـلـى المسـاجـد، وأن لا يـشاـورـه ولا يـجاـورـه ولا يـزـوـجـه ولا يـتـزـوـجـ منه.

### المواضع التي تـكرـه الصـلاـة فيها

**المسألة ٩٥٩:** تـكرـه الصـلاـة في عـدـة أماـكن منها: الحـمام، والأـرض السـبخـة، ومقـابـل آـدمـي، ومقـابـل بـاب مـفـتوـحـ، وـفي الشـارـعـ والـجـادـةـ والـزـقـاقـ إـذـ لمـ يـزاـحـمـ المـارـةـ وـالـعـابـرـينـ، أـمـا إـذـ زـاحـمـهـمـ فـحرـامـ وـيعـيدـ صـلاتـهـ عـلـى الأـحوـطـ وجـوـيـاـ.

كمـاـ وـتـكرـهـ الصـلاـةـ فيـ مقـابـلـ النـارـ، وـالـسـرـاجـ، وـفيـ المـطـبـخـ، وـفيـ كـلـ مـكـانـ يـوجـدـ فـرنـ نـارـ، وـمقـابـلـ الـبـئـرـ وـالـحـفـرـةـ الـتـيـ تـكـونـ مـحـلـ اـجـتـمـاعـ الـبـولـ، وـمقـابـلـ الصـورـةـ وـالـتـمـاثـلـ، إـذـ كـانـتـ منـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ إـلـاـ أـنـ يـغـطـيـهـاـ بـسـتـارـ وـغـطـاءـ، وـفيـ الغـرـفـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ جـنـبـ، وـفـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ صـورـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ أـمـامـ المـصـلـيـ، وـكـذـاـ خـلـفـ الـقـبـرـ، وـعـلـىـ الـقـبـرـ، وـبـيـنـ الـقـبـرـيـنـ، وـفـيـ الـمـقـبـرـةـ، فـيـ غـيرـ مـقـابـلـ

(١) مـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: جـ ٦ـ، صـ ٧٣ـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ.

## المحظوظين **ومن إليهم**.

**المسألة ٩٦٠:** يستحب لمن يصلّي في معرض عبور الناس، أو كان يقف أمامه أحد، أن يضع بين يديه شيئاً، ويكتفى لو كان ذلك الشيء الحائل عودة أو جلأ.

### أحكام المسجد

**المسألة ٩٦١:** يحرم تنحيس أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بتنحيس أحد هذه المواقع أن يزيل النجاسة فوراً، والأحوط وجوباً حرمة تنحيس الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنحيس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

**المسألة ٩٦٢:** إذا لم يمكنه تطهير المسجد، أو احتاج إلى مساعد فلم يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.

**المسألة ٩٦٣:** إذا تنحيس موضع من المسجد وكان لا يمكن تطهيره بدون الحفر وجب الحفر، وإذا توقف تطهيره على هدم مقدار قليل منه جاز هدم ذلك المقدار القليل، وإذا تنحيس شيء من قبيل آجر المسجد إن أمكن تطهيره ثم إعادةه إلى موضعه بعد التطهير، وجب ذلك، أي التطهير ثم الإعادة.

**المسألة ٩٦٤:** إذا غُصب مسجد وبنى في مكانه دار وما شابه، أو تهدم المسجد بحيث لا يمكن الصلاة فيه، يحرم تنحيسه أيضاً، وكذا يجب تطهيره إذا تنحيس على الأحوط، إلا إذا سلب عنه عنوان المسجدية أصلاً، فحينئذ لا يثبت عليه أحكام المسجد.

**المسألة ٩٦٥:** يحرم تنحيس مشاهد الأئمة **ولو تنحيس أحدهما** وجب تطهيره.

**المسألة ٩٦٦:** إذا تنحيس حصیر المسجد وجب تطهيره، ولكن لو استلزم تطهيره تلفه، وكان قصّ الموضع المتنجس أفضل، يلزم قصّه وقطعه دون التطهير.

**المسألة ٩٦٧:** يحرم إدخال عين النجس كالدم إلى المسجد إذا أوجب هتكاً له، بل الأحوط استحباباً عدم إدخال عين النجس إلى المسجد حتى إذا لم يوجب هتكاً أيضاً، ولكن إدخال المتنجس في المسجد لا يحرم إلا إذا أوجب هتكاً له.

**المسألة ٩٦٨:** لا مانع في نصب الخيمة في المساجد لإقامة المأتم ومجالس العزاء، وكذا لا مانع في فرشها وتغطيتها بالسوداد، وإدخال وسائل صنع الشاي فيها إن لم يلحق بسبب هذه الأمور ضرر بالمسجد ولا تمنع من الصلاة.

**المسألة ٩٦٩: الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب.** ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة ﷺ. ويجب على الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

**المسألة ٩٧٠:** لا يجوز بيع أرض المسجد لو تهدم، كما لا يجوز إلهاقها بالطريق العام أو إلهاقه بالملك الشخصي.

**المسألة ٩٧١:** يحرم بيع شبابيك المسجد وأبوابها وأجزائها الأخرى، وإذا تهدم المسجد وجب مع إذن المولى الشرعي صرف هذه الأشياء واستخدامها في تعمير المسجد نفسه، وإذا لم تنفع المسجد وجب استخدامها في مساجد أخرى، وإذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً جاز بيعها وصرف ثمنها في تعمير نفس مسجدها إن أمكن، وإنما في تعمير المساجد الأخرى.

**المسألة ٩٧٢:** يستحب بناء وترميم المسجد الموشك على الانهيار والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن ترميمه وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلى ذلك.

**المسألة ٩٧٣:** يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يزيد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة، ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة، وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد

ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

**المسألة ٩٧٤:** يستحب إذا دخل في المسجد أن يأتي بركعتين بنية (تحية المسجد) ويكتفي إذا صلى صلاة واجبة أو مستحبة غيرها.

**المسألة ٩٧٥:** يكره النوم في المساجد إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، كما يكره التكلم في الشؤون الدينية، والاشتغال بالصنعة، وقراءة الشعر غير المشتمل على الموعظة والنصيحة وغير ما يرتبط بأهل البيت عليهم السلام، وكذا يكره إلقاء النخامة والبصاق في المسجد وتعریف الأشياء المفقودة، ورفع الصوت، ولكن لا مانع في رفع الصوت بالأذان ونحوه.

**المسألة ٩٧٦:** يكره السماح للمجانين بدخول المساجد، وكذا الأطفال إذا لم يزاحمه مرجع أهم كمقدمة صلاتهم، ويكره دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو ما أشبه، إذا كانت رائحة فمه تؤذى الناس.

### الأذان والإقامة

**المسألة ٩٧٧:** يستحب للرجل والمرأة أن يؤذنَا ويقيما قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: (الصلوة) ثلاث مرات.

**المسألة ٩٧٨:** يتالف الأذان من عشرين فصلاً هو:

الله أَكْبَرُ، أربع مرات  
أشهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مرتان  
أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مرتان  
أشهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ، مرتان  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مرتان  
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مرتان  
حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مرتان

اللهُ أَكْبَرُ، مرتان

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مرتان

وأما فضول الإقامة فتتألف من تسعه عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير، وإضافة «قد قامَتِ الصَّلَاةُ» مرتين بعد «حَيَّ على خَيْرِ الْعَمَلِ».

**المسألة ٩٧٩:** إن «أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّاً وَلِيُّ اللَّهِ» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

**المسألة ٩٨٠:** ينبغي أن لا يفصل كثيراً بين فضول وجمل الأذان والإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف أعادها من جديد.

**المسألة ٩٨١:** إذا رجع بالأذان والإقامة بحيث صار غناءً، أي كالغناء المتعارف في مجالس اللهو واللعب، صار حراماً، ولا يحرم إذا لم يصر غناءً.

**المسألة ٩٨٢:** يسقط الأذان في خمس صلوات.  
الأولى: صلاة عصر يوم الجمعة.

الثانية: صلاة عصر يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة.

الثالثة: صلاة عشاء ليلة عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام.

الرابعة: صلاة العصر والعشاء للمستحاضنة.

الخامسة: صلاة العصر والعشاء للمسلوس والمبطون ونحوهما.  
ففي هذه الصلوات إنما يسقط الأذان إذا لم يفصل بينها وبين الصلاة السابقة عليها، أو فصل قليلاً.

**المسألة ٩٨٣:** إذا أذن وأقيم لجماعة، لا يؤذن ولا يقيم من يصلی معهم.  
**المسألة ٩٨٤:** إذا ذهب إلى المسجد ليصلِّي جماعة فوجد الجماعة، جاز له رخصة ترك الأذان والإقامة لصلاته مادام لم تفرق تلك الجماعة.

**المسألة ٩٨٥:** يسقط الأذان والإقامة إذا دخل في مكان وفيه فريق من الناس مشتغلون بالصلاة جماعة، أو انتهت الجماعة ولم تفرق صفوفها بعد، فأراد أن يصلِّي متفرداً، أو يأتي بصلاة مع جماعة أخرى، وذلك بثلاثة شروط:

- ١ : أن تكون الجماعة السابقة قد أذنت وأقامت للصلوة .
  - ٢ : أن لا تكون صلاة الجماعة السابقة باطلة .
  - ٣ : أن تتحد الجماعتان السابقة واللاحقة من حيث المكان ، فإذا كانت الجماعة السابقة انعقدت في داخل المسجد ، وأراد هو أن يصلِّي منفرداً أو جماعة على سطح المسجد ، استحب له الأذان والإقامة .
- المسألة ٩٨٦ :** إذا شك في صحة وبطلان الجماعة السابقة ، سقط عنه الأذان والإقامة ، وإذا شك في أحد الشرطين الآخرين أتى بالأذان والإقامة بنية الرجاء .
- المسألة ٩٨٧ :** يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يحاكي ذلك ويكرره بلسانه ، فصلاً بفصل .
- المسألة ٩٨٨ :** من سمع الأذان والإقامة ، سواء حاكاه أم لا ، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة ، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته .
- المسألة ٩٨٩ :** إذا استمع الرجل إلى أذان المرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان ، لكنه إذا لم يقصد اللذة سقط الأذان عنه .
- المسألة ٩٩٠ :** لا يؤذن ولا يقيم لجماعة الرجال إلا رجل ، ولو أذنت وأقامت لجماعة النساء امرأة كفاهن .
- المسألة ٩٩١ :** الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان ، ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان .
- المسألة ٩٩٢ :** إذا لم يأت بفصول الأذان والإقامة على الترتيب الذي ذكر ، مثلاً لو قال : «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**» قبل «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**» أعاد الأذان أو الإقامة من حيث أخل بالترتيب لا غير .
- المسألة ٩٩٣ :** يشترط أن لا يفصل كثيراً بين الأذان والإقامة ، ولو فصل بحيث لا تحسُب هذه الإقامة لذلك الأذان ، استحب أن يعيد الأذان والإقامة مرة أخرى ، وهكذا إذا فصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة بحيث لا يحسنان لهذه الصلاة استحببت بإعادتها للصلاة .

**المسألة ٩٩٤:** يلزم أن يكون الأذان والإقامة بالعربي الصحيح، فلا يصحان إذا أتى بهما عربي ملحون، أو أتى بحرف مكان حرف آخر، أو ترجم شيئاً منها إلى لغة غير عربية.

**المسألة ٩٩٥:** يلزم أن يأتي بالأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.

**المسألة ٩٩٦:** إذا شك قبل إتيان الإقامة في أنه هل أتى بالأذان أم لا، عليه أن يؤذن، ولكن إذا اشتغل بالإقامة وفي أثناءها شك في أنه هل أتى بالأذان قبلها أم لا، لم يلزمه الأذان.

**المسألة ٩٩٧:** إذا شك في أثناء الأذان والإقامة وقبل أن يأتي بفصل ، في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا ، يلزم أن يأتي بالفصل المشكوك ، ولكن لو شك وهو في أثناء إتيان فصل من الأذان والإقامة في أنه هل أتى بالفصل السابق أم لا ، لا يلزم إتيان الفصل المشكوك .

**المسألة ٩٩٨:** يستحب لمن يؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان ، وأن يكون على وضوء أو غسل ، وأن يضع يديه على أذنيه ، ويرفع صوته ويمده ، وأن يفصل بين الأذان والإقامة قليلاً ، ولا يتكلم فيما بينهما .

**المسألة ٩٩٩:** يستحب لمن يقيم أن لا يمشي في أثناء الإقامة ، وأن يأتي بها بصوت أخفت من الأذان ، وأن لا يلصق بعضها ببعض ، ويفصل بين فصولها أقل من فصول الأذان .

**المسألة ١٠٠٠:** يستحب أن يخطو خطوة واحدة بين الأذان والإقامة ، أو يجلس هنيئة ، أو يسجد ، أو يأتي بذكر ، أو يدعوبدعا ، أو يسكت قليلاً ، أو يتكلم بكلام ، أو يصلحي ركعتين ، ولكن لا يستحب التكلم بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح وصلاة المغرب .

**المسألة ١٠٠١:** يستحب لمن يعين للأذان أن يكون عادلاً ، عارفاً بالأوقات ، ذا صوت رفيع ، وأن يؤذن في مكان مرتفع .

## واجبات الصلاة

المسألة ١٠٠٢: واجبات الصلاة أحد عشر.

الأول: النية.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: الشهاد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالة.

المسألة ١٠٠٣: بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو تركه أو زاده مطلقاً، عمداً أو غير عمداً، بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أن الصلاة بطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

المسألة ١٠٠٤: أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، أي قبل

الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدةتان.

## النية

**المسألة ١٠٠٥:** يجب على المصلي أن يأتي بالصلاحة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقولها بلسانه، بل يكفي أن يعرف أنه يصلي مثلاً: أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

**المسألة ١٠٠٦:** إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلي أربع ركعات ولم يعين أنها الظهر أو العصر، ففي صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاحه الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، أن يعيّن أنه يصلي القضاء أو الأداء.

**المسألة ١٠٠٧:** يجب أن يستمر المصلي على نيته من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سُئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول، بطلت صلاته.

**المسألة ١٠٠٨:** يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رباءً، يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء، أي صلى لله وللرياء معاً.

**المسألة ١٠٠٩:** إذا أتى بعض صلاته رباءً بطلت صلاته كلها، سواء كان ذلك المأتى به رباءً جزءاً واجباً كالحمد والسورة، أو كان فعلاً مستحبأ كالقنوت، بل لو أتى بكل صلاته ذاتها خالصاً لله، ولكن الإتيان بها في مكان مخصوص بالمسجد، أو في وقت مخصوص كما لو أتى بها في أول الوقت، أو بنحو مخصوص، مثلاً لو أتى بها مع الجماعة، وكان ذلك رباءً بطلت صلاته في جميع هذه الحالات.

## تكبيرة الإحرام

**المسألة ١٠١٠:** تجب تكبيرة الإحرام أي قول: «الله أكبر» في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتبع بين كلمتي «الله» و«أكبر»، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح، ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمهما

إلى غير العربية لم تصح التكبيرة.

**المسألة ١٠١١:** الأحوط استحباباً أن لا يلصق تكبيرة الإحرام في الصلاة بالشيء الذي يسبقها من الكلام، مثل أن يصلها بالإقامة أو الدعاء الذي يسبق التكبيرة.

**المسألة ١٠١٢:** إذا أراد أن يصل ويلصق تكبيرة الإحرام بما يأتي بعدها، مثل أن يصل التكبيرة بالبسملة التي يقرؤها في سورة الحمد، يجب احتياطاً أن يضم الراء في «أكْبَرُ» ولا يسكنها أي يقول: «الله أكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

**المسألة ١٠١٣:** يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كَبَرَ حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

**المسألة ١٠١٤:** يجب أن يأتي بالتكبيرة والحمد والسورة والذكر والدعاء بحيث يُسمع نفسه، وإذا كان من لا يكنته السمع لصمم أو ثقل سامعة أو ضوضاء كثير، يجب إتيانها بحيث يسمع لولا المانع.

**المسألة ١٠١٥:** الآخرون ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يكنته النطق بالتكبيرة بنحو صحيح، يجب أن يقولها كيفرماً أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشيء مطلقاً وجب إمارتها بقلبه، وأن يشير إلى التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان.

**المسألة ١٠١٦:** يستحب أن يقول قبل تكبيرة الإحرام: «يَا مُحَسِّنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيَّءُ، وَقَدْ أَمْرَتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيَّءِ، أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيَّءُ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَاوَزَ عَنِ الْقَبِيْحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي».

**المسألة ١٠١٧:** يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الآذان عند أداء تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات في أثناء الصلاة.

**المسألة ١٠١٨:** إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء ولو بالبسملة لم يعن بشكه، وإن لم يقرأ شيئاً فإن كان يرى نفسه في

الصلاوة فلا يعتن بشكه أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة إتمام الصلاة وإعادتها ثانيةً، وإن لم ير نفسه كذلك لزم أن يأتي بالتكبرة.

**المسألة ١٠١٩:** إذا شك بعد إتيان تكبيرة الإحرام في أنه هل أتى بها على النحو الصحيح أم لا ، فإن كان قد اشتغل بقراءة شيء من الصلاة لم يعتن بشكه، وهكذا إذا لم يستغله شيء بعد.

### القيام

**المسألة ١٠٢٠:** القيام حال أداء تكبيرة الإحرام ، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) كلاماً ركن ، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة ، والقيام الذي يكون بعد الانتصار من الركوع ليس بـركن ، فإذا ترك أحد هذين الآخرين سهواً صحت صلاته .

**المسألة ١٠٢١:** يجب على الأحوط أن يقوم قبل تكبيرة الإحرام وبعدها مقداراً يتيقن معه أنه أتى بالتكبرة حال القيام .

**المسألة ١٠٢٢:** إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة ، ثم تذكر أنه لم يرکع ، وجب أن يقوم ثم يرکع ، وإذا رکع دون أن يقوم أولاً ، أي : نهض منحنياً وأتى بالركوع المنسي ، بطلت صلاته ، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع .

**المسألة ١٠٢٣:** يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب ، ولا يتکئ على شيء ، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً ، كما لا إشكال لو حرك رجله عند الانحناء إلى الركوع .

**المسألة ١٠٤٤:** لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلى جانب أو اتكأ على شيء حال القيام نسياناً ، وهكذا إذا فعل هذه الأمور حال القيام الذي يأتي فيه بتكبيرة الإحرام أو حال القيام المتصل بالركوع نسياناً ، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتم الصلاة ويعيدها .

**المسألة ١٠٢٥:** الأحوط وجوباً أن تكون رجلاه على الأرض حال القيام

ولكن لا يلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهم معاً، بل لا إشكال لو ألقى بثقله على واحدة منهما دون الأخرى.

**المسألة ١٠٢٦:** من يمكنه القيام الكامل الصحيح، إذا فرّج بين رجليه بحيث لا يصدق عليه عنوان القيام، بطلت صلاته.

**المسألة ١٠٢٧:** يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاستغفال بقراءة شيء، حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، أمّا «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ» فيقولها في حال النهوض من جلوسه.

**المسألة ١٠٢٨:** إذا تحرك بدنه حال الذكر، مثلًا كبر حال الهوى إلى الركوع أو السجود، فإذا أتى بذلك الذكر بنية الذكر المأمور به في الصلاة، أعاد صلاته على الأحوط، وإذا لم يأت بذلك الذكر بتلك النية، بل بقصد الذكر المطلق صحت صلاته.

**المسألة ١٠٢٩:** لا إشكال في تحريك اليدين والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضًا.

**المسألة ١٠٣٠:** إذا تحرك قليلاً حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات، دون اختيار منه، بحيث خرج عن حالة الاستقرار اللازم، فالأحوط وجوباً إعادة ما أتى به في أثناء تلك الحركة.

**المسألة ١٠٣١:** إذا عجز أثناء الصلاة عن القيام يجب أن يجلس، ولو عجز عن الجلوس أيضاً يجب أن ينام، ولكن لا يقرأ ما لم يستقر تماماً.

**المسألة ١٠٣٢:** يجب على المصلي أن لا يعدل إلى الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان من يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلى الاعتماد على شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلبي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأ纽اء حتى منحنياً أو راكعاً يجب أن يصلبي جلوساً.

**المسألة ١٠٣٣:** يجب أن لا يصلي مضطجعاً مادام يكون قادرًا على الصلاة جلوساً، وإذا لم يمكنه الجلوس متضجعاً وجب أن يجلس كيماً ممكناً، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يلزم أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك اضطجع على جنبه الأيسر، وإن استلقى على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة، وإن فعلى بطنها بنحو يكون باطن قدميه، أو رأسه صوب القبلة.

**المسألة ١٠٣٤:** من يصلي جلوساً إذا تمكن من أن يقوم بعد قراءة الحمد والسورة ليركع عن قيام، وجب أن يقوم ويركع من قيام، وإذا لم يمكنه ذلك ركع جلوساً أيضاً، وكذا لو تمكن من القيام في الأثناء، وجب عليه أن يصلي ذلك المقدار قائماً، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً مادام لم يستقر بدنـه كاملاً.

**المسألة ١٠٣٥:** من يصلي مضطجعاً إذا تمكن في أثناء الصلاة على الجلوس، يجب أن يصلي جلوساً ما ممكناً، ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنـه تماماً.

**المسألة ١٠٣٦:** من يقدر على الصلاة قائماً، إذا خاف المرض لو صلى قائماً، أو خاف لحقه ضرر به، يجوز له أن يصلي جالساً، ولو خاف من الجلوس أيضاً صلى مضطجعاً.

**المسألة ١٠٣٧:** إذا احتمل أحد بأنه سيتمكن من الصلاة قياماً إلى آخر الوقت، وجب على الأحوط أن يؤخر صلاته، فإذا لم يمكنه القيام في آخر الوقت صلى حسب وظيفته.

**المسألة ١٠٣٨:** يستحب في حال القيام: الانتصار بأن يستقيم في قامته وينصب فقار ظهره، وانتصار عنقه بأن يستقيم في رأسه لا يرفعه ولا يطأطئه، ويسلـل منكبيه، ويضع كفيه على فخديه، ويضم أصابعه إلى بعضها، وينظر إلى موضع سجوده، ويساوي في إلقاء ثقل بدنـه على رجلـيه، ويكون مع الخصوص والخشوع، ولا يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وأن يساعد بين موضعـي قدمـيه بمقدار ثلاثة أصابع إلى شبر إن كان رجلاً، وتضمنـها إلى الأخرى إن كانت امرأة.

## القراءة

**المسألة ١٠٣٩ :** يجب قراءة (الحمد) وبعدها سورة كاملة في الركعتين الأولىين من الصلوات الواجبة اليومية.

**المسألة ١٠٤٠ :** إذا ضاق وقت الصلاة، أو اضطر المصلي إلى عدم قراءة السورة، مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق أو يفترسه حيوان، أو يصبه شيء آخر لوقرأ السورة، يجب عليه أن لا يقرأ السورة.

**المسألة ١٠٤١ :** إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

**المسألة ١٠٤٢ :** إذا نسي قراءة الحمد والسور، أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلى الركوع صحت صلاته.

**المسألة ١٠٤٣ :** إذا تذكر قبل الانحناء إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسور، وجب أن يقرأهما، وهكذا إذا تذكر أنه لم يقرأ السورة وحدها وجب قراءة السورة فقط، ولكن إذا تذكر في تلك الحال أنه لم يقرأ الحمد يجب أن يقرأ الحمد أولاً ثم يعيد السورة مرة أخرى، وهكذا إذا علم بعد الانحناء وقبل الوصول إلى الركوع بأنه لم يقرأ الحمد والسور أو أحدهما يجب أن يتتصبـ أي يرجع إلى القيام - ويقرأ مانسي، حسب ما ذكرناه في هذه المسألة.

**المسألة ١٠٤٤ :** إذا تعمد في الصلاة الواجبة قراءة إحدى سور العزائم<sup>(١)</sup>،

التي فيها سجادات واجبة، بطلت صلاته.

**المسألة ١٠٤٥ :** إذا اشتغل سهواً بقراءة سورة من سور العزائم، فإن تذكر قبل الوصول إلى آية السجدة، وجب أن يترك تلك السورة ويشتغل بسورة أخرى، وأما إذا تذكر بعد قراءة آية السجدة أتم السورة والصلاحة ثم يأتي بسجدة لها بعد الصلاة، والأحوط أن يومي حال الصلاة بدل سجدة التلاوة ثم يأتي

(١) وهي السور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨.

بسجدها بعد الصلاة .

**المسألة ١٠٤٦ :** إذا سمع آية السجدة وهو في حال الصلاة، صحت صلاته وينتهي بسجدها عقب الصلاة .

**المسألة ١٠٤٧ :** لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر ، ولكن في بعض الصلوات المندوبة كصلاة الوحشة التي فيها سورة مخصوصة<sup>(١)</sup> ، يلزم أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة .

**المسألة ١٠٤٨ :** يستحب في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة المنافقين ، فإذا اشتغل بإحدى هاتين سورتين لا يجوز له تركها وقراءة سورة أخرى على الأحوط .

**المسألة ١٠٤٩ :** إذا اشتغل بقراءة سورة التوحيد أو سورة الكافرون لا يجوز له تركها في الأثناء وقراءة سورة أخرى ، ولكن لو قرأ في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين سورتين مكان سورة الجمعة أو سورة المنافقين نسياناً، جاز أن يتركها من حيث هو، ويقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقين .

**المسألة ١٠٥٠ :** إذا قرأ في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر سورة التوحيد أو سورة الكافرون عمداً، لم يجز له تركها والعدول إلى سورة الجمعة والمنافقين وإن لم يصل إلى النصف ، على الأحوط .

**المسألة ١٠٥١ :** إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون جاز تركها والعدول إلى سورة أخرى إن لم يبلغ النصف .

**المسألة ١٠٥٢ :** إذا نسي مقداراً من السورة في أثناء قرائتها ، أو اضطر إلى عدم إتمامها ، مثلاً لضيق الوقت أو لسبب آخر ، جاز تركها وقراءة سورة أخرى ، وإن تجاوز نصفها ، وإن كانت السورة التي كان يقرأها هي سورة التوحيد أو

---

(١) راجع المسألة ٦٧٨ من هذا الكتاب .

الكافرون.

**المسألة ١٠٥٣:** يجب على الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاة الظهر والعصر.

**المسألة ١٠٥٤:** يجب على الرجل أن يجهر بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منها.

**المسألة ١٠٥٥:** يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي على الأحوط.

**المسألة ١٠٥٦:** إذا تعمد الرجل الإخفاف حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهاز حيث يجب عليه الإخفاف، بطلت صلاته، ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً عن قصور صحت صلاته، وإذا عرف بخطئه في أثناء قراءة الحمد والسورة لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

**المسألة ١٠٥٧:** إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف، كمالاً وقرأهما بصياح عال، بطلت صلاته.

**المسألة ١٠٥٨:** يجب تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ، ومن لا يقدر على تعلم صحيحة مطلقاً وجب أن يصلي فيما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلي مع الجماعة.

**المسألة ١٠٥٩:** من لا يعرف الحمد والسورة ولا غيرهما من أفعال الصلاة وأذكارها، وفي مقدوره أن يتعلمها، فإن اتسع الوقت للصلاة يجب عليه تعلمها، وإن ضيق الوقت فالأحوط وجوباً إيتانها مع الجماعة في صورة الإمكاني.

**المسألة ١٠٦٠:** أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة مخالف ل الاحتياط الواجب، ولا إشكال في أخذها على تعليم المستحبات.

**المسألة ١٠٦١:** إذا لم يعرف الكلمة من كلمات الحمد أو السورة، أو لم يقرأها عمداً، أو أبدل حرفًا من حروفها بحرف آخر، أو فتح حيث يجب الكسر،

أو كسر حيث يجب الفتح، أو أهمل تشديداً، بطلت تلك الكلمة ويجب إعادةها بشكل صحيح.

**المسألة ١٠٦٢:** إذا اعتقد بصحة الكلمة وقرأها كما يعتقد، ثم تبين له فيما بعد عدم صحتها، أعاد الصلاة احتياطاً استحباباً إن كان الوقت باقياً، أو قضاها خارج الوقت.

**المسألة ١٠٦٣:** إذا لم يعلم إعراب الكلمة، أو لم يعلم هل يجب أن يقرأ بالسين أو بالصاد، يجب عليه أن يتعلم ما يجهل، وإن قرأ على وجهين أو أكثر مثل أن يقرأ في «إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» المستقيم مرة بالسين ومرة أخرى بالصاد أعاد صلاته على الأحوط.

### أحكام المد

**المسألة ١٠٦٤:** إذا كان في الكلمة حرف الواو وكان قبل الواو في نفس الكلمة ضمة وبعد الواو في تلك الكلمة همزة (ء)، مثل الكلمة (سوء) يلزم على الأحوط استحباباً أن يمد الواو عند القراءة، وهكذا إذا كان في الكلمة حرف الألف وكان ما قبل الألف في نفس الكلمة فتحة وكان بعد الألف في ذات الكلمة أيضاً همزة مثل ( جاء ) يلزم على الأحوط استحباباً مد الألف فيقول ( جاء ). وهكذا إذا كان في الكلمة حرف الياء وكان ما قبل الياء في نفس الكلمة كسرة وكان بعد الياء في ذات الكلمة همزة، مثل ( جيء ) يلزم على الأحوط استحباباً المد. وإذا كان بعد الألف أو الياء أو الواو حرف آخر غير الهمزة وكان ساكناً قراء على الأحوط استحباباً هذه الحروف الثلاثة بالمد أيضاً، فمثل ( ولا الضالين ) الذي يكون فيها بعد الألف لام ساكنة فيلزم مد الألف فيها على الأحوط استحباباً، فيقول ( ولا الضالين )، وإذا لم يعمل بهذه الكيفية عن علم وعمد، فعليه أن يتم صلاته، ثم الأحوط استحباباً أن يعيدها مرة أخرى.

**المسألة ١٠٦٥:** الأحوط استحباباً أن لا يقف بحركة، ولا يصل بسكون في الصلاة، ومعنى الوقف بالحركة هو أن يذكر إعراب الحركة حينما يتوقف عندها.

مثلاً يقول: «الرحمن الرحيم» بكسر الميم في «الرحيم» ويسكت، ثم يواصل القراءة ويقول: «مالك يوم الدين»، وأما معنى الوصل بالسكون فهو أن يصل الكلمة العربية بكلمة أخرى ولا يذكر إعراب الكلمة الأولى مثل أن يقول: «الرحمن الرحيم» دون أن يذكر كسرة ميم «الرحيم» يصلها بما بعدها فيقول فوراً: «مالك يوم الدين».

### القراءة في الركعة الثالثة والرابعة

المسألة ١٠٦٦: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسبيحات، ولكن الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين.

المسألة ١٠٦٧: يلزم الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة عند ضيق الوقت، لا أكثر.

المسألة ١٠٦٨: يجب على الرجل والمرأة إلخافات بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٦٩: إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة، فالاحوط أن يقرأ البسملة فيها إلخافات أيضاً.

المسألة ١٠٧٠: من لا يكنته تعلم التسبيحات الأربع، أولاً يستطيع قراءتها صحيحة، يلزم أن يقرأ الحمد في الركعتين الثالثة والرابعة.

المسألة ١٠٧١: إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة، ظناً منه بأنه في الأخيرتين، فإن علم بخطئه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

المسألة ١٠٧٢: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين، أو

قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بظن أنهما الأخيرتين، صحت صلاته، سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

**المسألة ١٠٧٣:** إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات على لسانه عفوأ، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد على لسانه عفوأ، جاز له تركها وقراءة ما أراده وصحت صلاته، كما يجوز الاستمرار فيه.

**المسألة ١٠٧٤:** من اعتاد أن يأتي بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين، فإذا اشتغل بالحمد دون قصد منه لا يلزم تركها وإن كان الأفضل تركها وقراءة الحمد أو التسبيحات من جديد.

**المسألة ١٠٧٥:** يستحب أن يستغفر بعد الفراغ من قراءة التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة، مثلاً يقول: «استغفر الله ربى وأتوب إليه» أو يقول: «اللهم اغفر لي». ومن كان مشغلاً بالاستغفار بشك في أنه هل قرأ التسبيحات أم لا، لزم على الأحوط استحباباً أن يرجع ويقرأ الحمد أو التسبيحات، وإذا كان من عادته أن لا يستغفر إلاّ بعد التسبيحات فقط فحدث له الشك المذكور لم يعن بشكه، وكذا إذا كان يستغفر في مواضع أخرى من صلاته أيضاً فلا يجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات. ولكن إذا شك المصلي قبل الانحناء إلى الركوع وفي حال عدم كونه مشغلاً بالاستغفار في أنه هل أتى بالحمد أو التسبيحات، وجب أن يأتي بالحمد أو التسبيحات.

### عدة مسائل

**المسألة ١٠٧٦:** إذا شك وهو في رکوع الثالثة أو الرابعة في أنه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لم يقرأ، وجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا شك وهو في حال الذهاب إلى الرکوع، فإن التفت في أول لحظة رجع وقرأ الحمد أو التسبيحات بقصد القرية المطلقة، ولكن إذا التفت إلى ذلك وهو قريب إلى حد الرکوع جداً فالأحوط استحباباً أن يرجع إلى القيام ويقرأ الحمد أو التسبيحات الأربع بنية

القرية المطلقة .

**المسألة ١٠٧٧ :** إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة على النحو الصحيح أم لا ، فإن لم يشتبه بشيء بعد وجوب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح ، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان التالي ركناً مثل أن شك وهو في الركوع في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة من السورة صحيحة أم لا ، وجب أن لا يعتني بشكه ، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ : «الله الصمد» في أنه قرأ «قل هو الله أحد» صحيحة أم لا ، جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه ، ولكن إذا أتى احتياطاً بالآية أو الكلمة المشكوكة بنحو صحيح لم يكن فيه إشكال . ولو شك عدة مرات جاز أن يكرر المشكوك عدة مرات ، ولكن إذا بلغ حد الوسوس وكرر ذلك تبعاً للوسوس لزم إعادة صلاته على الأحوط .

**المسألة ١٠٧٨ :** يستحب أن يقول في الركعة الأولى قبل الحمد : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، وأن يجهر بالبسملة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين وأن يقرأ الحمد والسورة بتؤدة وتأن ، وأن يقف عند انتهاء كل آية فلا يلصق الآية بالآية اللاحقة ، وأن يتوجه إلى معنى الآيات عند قراءتها ، وأن يقول بعد انتهاء إمام الجماعة من قراءة الحمد ، أو بعد انتهاء المصلي نفسه من قراءة الحمد : «الحمد لله رب العالمين» ، وأن يقول بعد قراءة سورة التوحيد : «كذلك الله ربى» وأن يصبر بعد قراءة السورة هنيئة ثم يكبر تكبيرة ما قبل الركوع أو يقنت .

**المسألة ١٠٧٩ :** يستحب في جميع الصلوات أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى ، وسورة التوحيد في الركعة الثانية .

**المسألة ١٠٨٠ :** يكره للإنسان أن يترك قراءة سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية .

**المسألة ١٠٨١ :** تكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد ، دون توقف عند الفواصل .

**المسألة ١٠٨٢ :** يكره أن يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة المقروءة في

الركعة الأولى ، ولكن تزول هذه الكراهة إذا قرأ في الركعتين سورة «قل هو الله أحد».

## الركوع

المسألة ١٠٨٣ : يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه ، وهذا يسمى بالركوع .

المسألة ١٠٨٤ : لا إشكال إذا انحنى بقدر الركوع ولكن لم يضع كفيه على ركبتيه .

المسألة ١٠٨٥ : يجب أن يكون الانحناء بنية الركوع ، فإذا انحنى لغرض آخر كوضع شيء أو رفعه ، لا يجوز أن يحتسبه ركوعاً ، بل يلزم أن يقف ثم ينحني إلى الركوع ، ولا يزداد بهذا ركن في الصلاة ولا تبطل به صلاته .

المسألة ١٠٨٦ : إذا أتى بالركوع بشكل غير متعارف ، مثلاً لو انحنى إلى اليمين أو اليسار ، لم يصح ركوعه وإن وصلت يداه إلى ركبتيه .

المسألة ١٠٨٧ : من اختلفت يداه أو ركبتيه عما عليه الآخرون ، مثلاً لو كانت يداه طويتين جداً بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلى ركبتيه ، أو كانت ركبتيه أنزل من ركب الناس بحيث إنه ينحني كثيراً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه ، يلزم أن يرکع كالمتعارف .

المسألة ١٠٨٨ : من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يسمى في العرف ركوعاً أو يصير وجهه مقابل ركبتيه ، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلى موضع سجوده .

المسألة ١٠٨٩ : الأحوط أن يقول في الركوع : «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات ، أو «سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة ، ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول : «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة .

المسألة ١٠٩٠ : يجب أن يكون ذكر الركوع متتابعاً ، وبالعربي الصحيح ، ويستحب أن يكرره ثلاثة ، أو خمساً أو سبعاً ، بل أكثر .

**المسألة ١٠٩١:** يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذا الأحوط أن يكون مستقراً حال الذكر المستحب في الركوع، إذا أتى بهذا الذكر بقصد الذكر المأمور به (المندوب إليه) للركوع.

**المسألة ١٠٩٢:** إذا تحرك حال إتيان الذكر الواجب في الركوع بلا اختيار منه، بحيث خرج البدن من استقراره، وجب بعد أن يستقر إعادة الذكر، أما إذا تحرك قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار، أو حرك أصابعه فلا إشكال ولا حاجة إلى إعادة الذكر.

**المسألة ١٠٩٣:** إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع، بطلت صلاته.

**المسألة ١٠٩٤:** إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته، ولكن إذا رفع رأسه سهواً فإن تذكر قبل أن يخرج من حالة الركوع بأنه لم يتم ذكر الركوع يجب أن يأتي بالذكر في حالة الاستقرار، وإن تذكر بعد أن خرج من حالة الركوع، صحت صلاته.

**المسألة ١٠٩٥:** إذا لم يتمكن أن يبقى في الركوع بمقدار الذكر الواجب، فالأحوط وجوباً أن يتم الذكر وهو في حالة الانتصاف من الركوع والنهوض منه.

**المسألة ١٠٩٦:** إذا لم يمكنه الاستقرار في الركوع لمرض وما أشبه، صحت صلاته، ولكن يجب أن يقول الذكر الواجب يعني «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، أو «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات، قبل أن يخرج من حالة الركوع.

**المسألة ١٠٩٧:** إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع، يجب أن يعتمد على شيء ويرکع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن ينحني قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب أن يجلس عند الركوع ويرکع جالساً أو يومي للركوع برأسه.

**المسألة ١٠٩٨:** من يمكنه الصلاة قائماً ولكن لا يمكنه الركوع في حال القيام أو الجلوس، يجب أن يصلبي قائماً ويؤمni برأسه للركوع، وإذا لم يمكنه الإيماء

أيضاً لزم أن يغمض عينيه بنية الركوع، ويأتي بذكره، ويفتح عينيه بنية النهوض من الركوع، وإذا عجز عن مثل هذا العمل أيضاً نوى الركوع في قلبه وأتى بذكر الركوع على لسانه.

**المسألة ١٠٩٩:** من لم يمكنته الركوع الكامل من قيام أو جلوس، وإنما يمكنه فقط أن ينحني قليلاً للركوع في حال الجلوس، أو يؤمni (يؤشر) برأسه للركوع في حالة القيام، يجب أن يأتي بالصلاحة قائماً و يؤمni برأسه للركوع.

**المسألة ١١٠٠:** إذا نهض من الركوع بعد أن بلغ حد الركوع واستقر فيه، ثم انحنى أيضاً بمقدار الركوع مرة أخرى، بطلت صلاته لزيادة الركوع فيها، وأماماً إذا انحنى بمقدار الركوع واستقر فيه ثم انحنى أكثر حتى تجاوز حد الركوع ثم عاد إلى حد الركوع فالأحوط إعادة الصلاة، وهذا الحكم مختص بما إذا أتى بالعودة إلى الركوع بقصد الركوع.

**المسألة ١١٠١:** يجب أن يقف متتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بذنه يهوي إلى السجود، ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

**المسألة ١١٠٢:** إذا نسي الركوع وتذكر قبل أن يصل إلى السجود، يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلى الركوع منحنياً بطلت صلاته.

**المسألة ١١٠٣:** إذا ذكر أنه لم يأت بالركوع وذلك بعد أن وصل إلى الأرض، أو بعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى، يجب أن يقف متتصباً ثم يركع، ثم يأتي بسجديتي الصلاة بعده، ثم يأتي بسجديتي السهو بعد الصلاة، والأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة في الصورة الثانية.

**المسألة ١١٠٤:** يستحب أن يكبّر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع، وأن يدفع بركتيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويمد عنقه ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلّي على محمد وآل محمد ﷺ بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً.

**المسألة ١١٠٥:** يستحب للنساء في الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين، وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

### **السجود**

**المسألة ١١٠٦:** يجب على المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرف الإبهامين من القدمين على الأرض.

**المسألة ١١٠٧:** السجدتان معاً ركناً، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان، أو أضاف إليهما سجدتين آخرين، بطلت صلاته.

**المسألة ١١٠٨:** إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة فسيأتي حكمه.

**المسألة ١١٠٩:** إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً لا يعد ساجداً وإن وضعت بقية مواضع السجود على الأرض، ولكن إذا وضع جبهته على الأرض ولم يضع بقية الموضع على الأرض سهواً، أو لم يأت بذكر السجود سهواً صحت سجنته.

**المسألة ١١١٠:** الأحوط أن يقول في السجدة: «سبحان الله» ثلاث مرات، أو «سبحان ربِّ الأعلى ويحمدُه» مرة واحدة، ويجب أن يراعي المواراة بين هذه الكلمات، وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سبحان ربِّ الأعلى ويحمدُه» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.

**المسألة ١١١١:** يجب أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب، وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المذوب إليه) في السجود.

**المسألة ١١١٢:** إذا تعمد الإتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

**المسألة ١١١٣:** إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلى الأرض فويستقر بذنه سهواً، وعرف بخطه قبل أن يرفع رأسه من السجدة، يعيد الذكر وتصح صلاته .

**المسألة ١١١٤:** إذا علم بعد رفع الرأس من السجدة أنه أتى بذكر السجود قبل أن يستقر بذنه، أو أنه رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجود، صحت صلاته .

**المسألة ١١١٥:** إذا تعمد رفع أحد مساجده السبعة عن الأرض حال إتيان ذكر السجود بطلت صلاته ، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ما عدا الجبهة في غير حال إتيان الذكر ثم أعاده إلى الأرض مرة أخرى .

**المسألة ١١١٦:** إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً، لا يجوز أن يضعها على الأرض مرة أخرى ، ويجب احتسابها سجدة واحدة ، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده عدا الجبهة عن الأرض سهواً، لزم أن يعيدها إلى الأرض ويأتي بالذكر .

**المسألة ١١١٧:** يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بذنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية .

**المسألة ١١١٨:** يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلى أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة .

**المسألة ١١١٩:** إذا وضع جبهته سهواً على شيء أرفع من موضع ركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة، فإن كان الارتفاع بحيث لا يصدق أنه حال السجود يجب أن يرفع رأسه ويجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل ، ولكن إذا كان ارتفاع ذلك الشيء قليلاً بحيث يصدق عليه بأنه في حال السجود يلزم أن يسحب جبهته من ذلك الشيء ويجعلها إلى شيء يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع مضمومة أو أقل ، وإن لم يكن سحب الجبهة فعليه أن يرفع رأسه ثم يضع جبهته على الموضع الثاني ويتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط استحباباً، هذا إذا كان عن سهو، فلو تعمد ذلك وجب إعادة الصلاة .

**المسألة ١١٢٠:** في الأرض المتحدرة التي لا يعلم مقدار انحدارها، لا إشكال إذا كان موضع جبهة المصلي في السجود أرفع من موضع إيهامي رجليه وركبتهما بأكثر من أربع أصابع مضمومة قليلاً.

**المسألة ١١٢١:** يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل، فإذا كان على التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة، بطلت سجدهه ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة مثلاً.

**المسألة ١١٢٢:** يجب وضع باطن الكفين على الأرض في السجود، ولا مانع في وضع ظهر الكفين إذا اضطر إلى ذلك، وإذا لم يمكنه وضع ظهر الكفين أيضاً يلزم وضع الرزد، وإذا تعذر ذلك أيضاً يلزم وضع أي موضع يمكن إلى المرفقين، وإذا تعذر هذا أيضاً يكفي وضع العضد.

**المسألة ١١٢٣:** في السجود يلزم على الأحوط استحباباً وضع الطرف من إيهامي القدمين على الأرض، ولا يبعد كفاية وضع ظاهر أو باطن الإيهامين.

**المسألة ١١٢٤:** من قطع شيء من إيهام قدمه، يجب وضع بقيتها على الأرض، وإذا لم يبق من الإيهام شيء أصلاً، أو بقي شيء ضئيل جداً، يلزم وضع غيرها من الأصابع على الأرض، وإذا لم يكن لقدميه أصابع أصلاً وضع ما تبقى من قدمه على الأرض.

**المسألة ١١٢٥:** إذا سجد بشكل غير معهود، مثلاً لو أصدق صدره وبطنه بالأرض أو مدرجليه، فلا تصح صلاته.

**المسألة ١١٢٦:** يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة على فراش نجس، أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته على الطرف الطاهر منها.

**المسألة ١١٢٧:** إذا كان في جبهته دمل وما أشبه، يجب أن يسجد بالموقع السليم من الجبهة إن أمكن، وإذا لم يكن ذلك حفر حفرة في الأرض أو التربة ووضع الدمل في الحفرة ووضع المكان السليم من الجبهة على الأرض أو التربة

بمقدار يكفي للسجود.

**المسألة ١١٢٨:** إذا استوعب الدمل أو الجرح تمام الجبهة وجب السجود على أحد الجانبين من الجبهة، وإن لم يمكن ذلك سجد على ذقنه إن أمكن، وإن لم يمكن سجد على أي موضع أمكن من وجهه، وإذا لم يمكن السجود على أي موضع من الوجه فالأحوط السجود على مقدم رأسه.

**المسألة ١١٢٩:** من لم يمكنه إيصال جبهته إلى الأرض يجب أن ينحني إلى الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه على شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط أن يضع باطن كفيه وركبيه وإبهامي قدميه على الأرض كالمعهود.

**المسألة ١١٣٠:** من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يؤمّي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه، وإذا تعذر الإياء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده وما شابه للسجدة.

**المسألة ١١٣١:** من لا يمكنه الجلوس يجب أن ينوي السجود قائماً، وأن يشير برأسه للسجود إن أمكن، وإذا لم يمكنه ذلك وأشار بعينيه، وإذا تعذر هذا أيضاً نوى السجدة بقلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده وما شابه للسجدة.

**المسألة ١١٣٢:** إذا انفصلت الجبهة من محل السجود بلا اختيار منه، لزم إمساكها عن الرجوع إلى السجود مرة أخرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء، أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلى موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

**المسألة ١١٣٣:** يجوز السجود على الفرش وما شابهه في موارد التقية، ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر، ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود عليه بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم على الأحوط وجوباً أن لا يسجد على الفرش وما شابهه.

**المسألة ١١٣٤:** السجود على التربة الموضوّعة على الفرش أو المتكأ المحسو

بالريش وغيرها إذا أمكن الاستقرار عليها بمقدار الذكر الواجب فصحيح، وإلا فباطل.

**المسألة ١١٣٥:** لو اضطر إلى الصلاة في أرض ذات طين فإن لم يكن تلوث بدنه أو ثيابه أمراً شاقاً عليه فالأحوط وجوباً أن يأتي بالتشهد والسجدة بالنحو المعهود، وإذا كان ذلك شاقاً جاز أن يشير برأسه للسجدة في حال القيام ويأتي بالتشهد وهو قائم، ولو أتى بالسجدة والتشهد بالنحو المعهود أيضاً صحت صلاته.

**المسألة ١١٣٦:** في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيها، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

### ما يصح السجود عليه

**المسألة ١١٣٧:** يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، والملبوسات كالقطن، والأشياء المعدنية كالذهب.

**المسألة ١١٣٨:** لا مانع من السجود على ورق الكرم (العنب) إذا كان يابساً، وإن لم يكن يابساً وكان في وقت يمكن أكله فلا يجوز السجود عليه وإلا فلا يبعد صحة السجود عليه.

**المسألة ١١٣٩:** يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.

**المسألة ١١٤٠:** يصح السجود على الورود والأزهار التي لا تكون من المأكولات، ولكن السجود على العقاقير والأدوية المأكولة التي تنبت من الأرض (ورد البنفسج) و(ورد لسان الثور) محل إشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط.

**المسألة ١١٤١:** لا يصح السجود على النباتات والأعشاب المتعارف أكلها

في بعض البلدان وغير متعارف في بلدان أخرى في البلد الذي تعارف أكلها فيه، ولا يبعد أن يكون المتعارف في كل بلد هو المالك لأهل ذلك البلد، وهكذا لا يصح السجود على الشمرة غير الناضجة أيضاً.

**المسألة ١١٤٢:** يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط استحباباً أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والأجر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

**المسألة ١١٤٣:** يجوز السجود على القرطاس (الكافر) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكافر المتخذ من القطن وما شابه.

**المسألة ١١٤٤:** أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

**المسألة ١١٤٥:** إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان عنده ذلك ولكن لم يمكّنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

**المسألة ١١٤٦:** السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

**المسألة ١١٤٧:** إذا التصقت التربة مثلاً بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها من جبهته للسجدة الثانية على الأحوط، وهكذا إذا كان المسجود عليه ترباً.

**المسألة ١١٤٨:** إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على شيء معدني مثل خاتم العقيق أو على ظهر كفه، والأحوط

استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

**المسألة ١١٤٩:** إذا عرف في أثناء السجود أنه سجد على ما يبطل عليه السجود، جر جبهته إلى شيء يصح السجود عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن اتسع الوقت للصلوة وجب قطعها، وإن ضاق الوقت جر جبهته من الموضع الأول إلى ثوبه إن كان ثوبه مصنوعاً من القطن أو الكتان، وأما إذا كان من شيء آخر جر جبهته إلى شيء معدني أو ظهر كفه.

**المسألة ١١٥٠:** لا إشكال إذا علم بعد السجود أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه.

**المسألة ١١٥١:** السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض المؤمنين من وضع الجبهة على الأرض مقابل قبور الأنئمة الطاهرين عليهم السلام فهو شكر لله المتعال ولا إشكال فيه، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة عليهم السلام فجائزاً بل مستحب ولا يكون سجوداً.

### مستحبات السجود ومكروهاته

**المسألة ١١٥٢:** يستحب في السجود عدة أمور:

- ١ : أن يكبر المصلي قائماً قبل الهوي إلى السجود، بعد أن يرفع رأسه من الركوع ويتصب تماماً، وكذا من يصلي جالساً بعد أن يجلس تماماً.
- ٢ : أن يضع الرجل عند ما يربد الهوي إلى السجود، يديه على الأرض أولأ ثم يضع ركبتيه.
- ٣ : أن يضع أنفه على التربة، أو ما يصح السجود عليه.

٤ : أن يضم أصابع يده عند السجود، و يجعل يديه محاذية لأذنيه، وبحيث تكون رؤوسها متوجهة صوب القبلة.

٥ : أن يدعوا في السجود، ويطلب من الله قضاء حوائجه، ويدعوا بهذا الدعاء: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطيين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فإنك ذو الفضل العظيم».

- ٦ : أن يجلس على فخذه الأيسر بعد أن يقوم من السجدة ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى .
- ٧ : أن يكثّر بعد أن يجلس من كل سجدة ويستقر بدنـه .
- ٨ : أن يقول : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنـه .
- ٩ : أن يطيل سجدةـه .
- ١٠ : أن يجعل يديه على فخذيـه عندما يجلسـه .
- ١١ : أن يكبر للذهاب إلى السجدة الثانية في حال استقرار بدنـه .
- ١٢ : أن يصلـي على محمد وآل محمد ﷺ في سجـداته .
- ١٣ : أن يضع يديـه على الأرض عندـما يريد أن يقومـه .
- ١٤ : أن لا يلصـق الرجل مـرافـقه وبـطنه بالـأرض عندـ السجـود ، ويبـاعد بين عضـديـه وجـنبيـه ، ولكن المرأة تلـصـق مـرافـقـها وبـطـنـها بالـأـرـضـ وتـضـمـ أـعـضـاءـ بـدـنـهاـ إلىـ بعضـهاـ .
- المسألة ١١٥٣ :** يكره نفعـ مـوضـعـ السـجـودـ لـإـزـالـةـ الغـبارـ عنـهـ ، ولوـ نـشـأـ منـ النـفـخـ التـلـفـظـ بـحـرـفـينـ - مثلـ قولـهـ : فـوـ - مـتـعـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ .

### سجدة القرآن الواجبة

**المسألة ١١٥٤ :** تـوجـدـ فيـ كـلـ وـاحـدـةـ منـ السـورـ الـأـربعـ وـهـيـ : (سـورـةـ النـجـمـ) <sup>(١)</sup> ، وـ(الـعـلـقـ) <sup>(٢)</sup> ، وـ(فـصـلـتـ) <sup>(٣)</sup> ، وـ(الـسـجـدـةـ) <sup>(٤)</sup> ، آـيـةـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ ، وقدـ عـيـنتـ فيـ المـصـاـفـحـ الشـرـيفـةـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ إـذـاـ قـرـأـهـاـ أوـ سـمـعـهـاـ أنـ يـسـجـدـ بـعـدـ تـعـامـ الـآـيـةـ فـوـراـ ، وـإـذـاـ نـسـيـ أنـ يـسـجـدـ فيـ حـينـهـ سـجـدـ فيـ أـيـ وقتـ تـذـكـرـ .

(١) سـورـةـ النـجـمـ: الآـيـةـ ٦٢ .

(٢) سـورـةـ العـلـقـ: الآـيـةـ ١٩ .

(٣) سـورـةـ فـصـلـتـ: الآـيـةـ ٣٧ .

(٤) سـورـةـ السـجـدـةـ: الآـيـةـ ١٥ .

**المسألة ١١٥٥:** إنما تجب السجدة فيما إذا قرأت الآية كاملة، أمّا لو قرأ بعضها لم تلزم السجدة.

**المسألة ١١٥٦:** إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أي قبل أن يسجد، سجد سجدين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لزمه السجود ثانيةً.

**المسألة ١١٥٧:** إذا قرأ آية السجدة أو سمعها في حال السجود في غير الصلاة، وجب أن يرفع رأسه من السجود ثم يسجد ثانية على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١١٥٨:** من يكتب آيات السجدة أو ينظر إليها أو أحضرها في باله لم يجب عليه السجود.

**المسألة ١١٥٩:** إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر، أو سمعها من لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الأسطوانات أو الراديو.

**المسألة ١١٦٠:** يجب أن لا يكون المكان غصيباً في السجدة القرآنية الواجبة، وأن لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة.

**المسألة ١١٦١:** لا يلزم أن يكون الإنسان في سجدة القرآن على وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن ولا طهارة موضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في السجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه أو مكانه غصيباً وكان السجود معه تصرفًا في المغضوب بطل سجوده على الأحوط.

**المسألة ١١٦٢:** الأحوط أن يضع جبهته في سجدة القرآن الواجبة على التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وأن يضع بقية مواضع سجوده على الأرض على نحو ما في (المسألة ١١٠٦).

**المسألة ١١٦٣:** يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض

بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكرًا، ولكن الإتيان بالذكر مستحب، والأفضل أن يقول : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرِقًا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ**».

### التشهد

**المسألة ١١٦٤ :** يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة ، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية ، فيقول وهو مستقر البدن : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» والأحوط وجوباً أن يقرأ التشهد بهذا النحو المذكور .

**المسألة ١١٦٥ :** يجب أن يأتي بكلمات التشهد بالعربية الصحيحة ، وعلى التوالي كما هو متعارف .

**المسألة ١١٦٦ :** إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد ، جلس وتشهد ، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ، ويتم الصلاة ، ثم يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله على الأحوط وجوباً ، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسلیم يقضی التشهد ويأتي بسجدة السهو للتشهد المنسي .

**المسألة ١١٦٧ :** يستحب أن يجلس في حال التشهد على فخذه الأيسر ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويقول قبل التشهد : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» أو يقول : «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ**» وكذا يستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد ، ويضم أصابعه إلى بعضها ، وينظر إلى حجره ، وأن يقول بعد تمام التشهد : «**وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ**» .

**المسألة ١١٦٨:** يستحب للمرأة حين التشهد أن تضم فخذيها إلى الأخرى.

### **التسليم**

**المسألة ١١٦٩:** يقول المصلي بعد التشهد في الركعة الأخيرة للصلوة حالة الجلوس واستقرار البدن : «**السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».**

**المسألة ١١٧٠:** يستحب في تسليم الصلوة أن يقول : «**السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» ولكن يجب أن يقول بعد ذلك : «**السلامُ عَلَيْكُمْ**» وإن يضيف إليه «**وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» على الأحوط استحباباً، أو يقول : «**السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط استحباباً أن يقول بعده : «**السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**» أيضاً.

**المسألة ١١٧١:** إذا نسي تسليم الصلوة وتذكر حين لم تنهدم هيئة الصلوة ولم يعمل ما يطلها عمداً أو سهواً كاستدبار القبلة مثلاً، وجب أن يأتي بالتسليم وصحت صلاته.

**المسألة ١١٧٢:** إذا نسي التسليم ولم يتذكر إلا بعد أن انهدمت الهيئة الصلاوية، وجب على الأحوط أن يأتي بسجدي السهو، ويعيد صلاته على الأحوط استحباباً.

### **الترتيب**

**المسألة ١١٧٣:** إذا أخل بترتيب الصلوة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

**المسألة ١١٧٤:** إذا نسي ركناً من أركان الصلاة وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً: لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع، بطلت صلاته.

**المسألة ١١٧٥:** إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي، ثم يعيد قراءة ما أتى به

قبله خطأً وسهوأً.

**المسألة ١١٧٦:** إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع، صحت صلاته.

**المسألة ١١٧٧:** إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً: لو نسي الحمد وقرأ السورة، فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، كما لو تذكر في الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهوأً مرة أخرى.

**المسألة ١١٧٨:** إذا أتى بالسجدة الأولى باعتقاد أنها السجدة الثانية احتسبت السجدة الأولى، أو أتى بالسجدة الثانية باعتقاد أنها الأولى احتسبت السجدة الثانية وصحت صلاته.

### الموالاة

**المسألة ١١٧٩:** يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتبع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلني ، بطلت صلاته.

**المسألة ١١٨٠:** إذا فصل بين حروف أو كلمات الصلاة سهوأً، ولكن لم تكن الفاصلة بحيث تمحى صورة الصلاة، فإن لم يشتغل بالركن اللاحق يجب عليه أن يعيد قراءة تلك الحروف أو الكلمات مع الموالاة وبنحو متعارف، وأما لو اشتغل بالركن اللاحق صحت صلاته.

**المسألة ١١٨١:** التطويل في الركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا تهدم الموالاة ولا تنافيها.

### القنوت

**المسألة ١١٨٢:** يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة)، وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه

في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة.  
**المسألة ١١٨٣:** في كل ركعة من صلاة الجمعة قنوت، وفي صلاة الآيات  
خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الركعة  
الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر  
والأضحى.

**المسألة ١١٨٤:** يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاة وجهه،  
ويجعل باطنها نحو السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا  
إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهم.

**المسألة ١١٨٥:** يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء، حتى لو قال:  
«سبحان الله» مرة واحدة، والأفضل أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ  
الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ،  
وَرَبِّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

**المسألة ١١٨٦:** يستحب أن يجهر المصلي بقنوطه، ولكن لا يستحب لمن  
يصلِّي صلاته جماعة أن يجهر بقنوطه إذا كان الإمام يسمع صوته.

**المسألة ١١٨٧:** إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكر قبل  
أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع  
يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجدة يستحب أن  
يقضي القنوت بعد السلام.

### تعقيب الصلاة

**المسألة ١١٨٨:** يستحب لمن صلى أن يستغل بعد الصلاة بعض التعقيبات،  
من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن  
يتحرك من مكانه، وقبل أن يبطل وضوئه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون  
التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات  
المأثورة.

**المسألة ١١٨٩:** من التعقيبات المؤكدة جداً تسييج الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٤٣٤ مرة «الله أكبر»، ثم ٣٣ مرة «الحمد لله»، ثم ٣٣ مرة «سبحان الله»، ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل أن ذكره بعد «الحمد لله».

**المسألة ١١٩٠:** يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة، ويكتفى فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شكراً لله»، أو «شكراً» أو «عفواً» مائة مرة، أو ثلاث مرات، أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقطة.

### الصلاحة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

**المسألة ١١٩١:** يستحب أن يصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد وأحمد، أو لقبه المصطفى، أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه، حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

**المسألة ١١٩٢:** يستحب أن يكتب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند كتابة اسمه الشريف، وكذا أن يصلّي على النبي وآلـه صلوات الله عليه وآله وسلامه كلما ذكره.

**المسألة ١١٩٣:** كيفية الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أن يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد» كما ورد في كثير من الأحاديث.

### مبطلات الصلاة

**المسألة ١١٩٤:** الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

١: فقدان شرط من شروط الصلاة.

٢: بطلان الوضوء أو الغسل.

٣: وضع إحدى اليدين على الأخرى.

٤: قول (آمين) بعد الحمد.

٥: استدبار القبلة.

٦ : التكلم.

٧ : القهقةة.

٨ : البكاء لأمور الدنيا.

٩ : انهدام صورة الصلاة.

١٠ : الأكل والشرب.

١١ : بعض أقسام الشكوك.

١٢ : الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة.

## الأول

**المسألة ١١٩٥:** الأول من المبطلات : أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها ، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغضبية المكان الذي يصلّي فيه ولم يمكنه الانتقال إلى موضع مباح بدون فعل كثير.

## الثاني

**المسألة ١١٩٦:** الثاني من المبطلات : أن يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل ، عمداً كان أو سهواً ، أو عن اضطرار ، مثل أن يخرج منه البول .

**المسألة ١١٩٧:** المسلوس أو المبطون إذا خرج منها البول أو الغائط فإن عملاً بوظائفهما التي ذكرناها سابقاً<sup>(١)</sup> في أحكام الوضوء لم تبطل صلاتهما ، وهكذا تصح صلاة المستحاضنة إذا خرج منها دم حال الصلاة ، إذا عملت بأحكام المستحاضنة التي مر ذكرها<sup>(٢)</sup>.

**المسألة ١١٩٨:** من غفل ونام بلا اختيار منه ، إن لم يدر هل أنه نام في أثناء الصلاة أو بعدها ، لزم أن يعيد صلاته على الأحوط وجوباً داخل الوقت ، واستحباباً خارجه .

(١) من المسألة ٣٣٥ إلى ٣٤٢.

(٢) أنظر أحكام المستحاضنة في الصفحة ١٨٥ المسألة ٤٢٨ وما بعدها.

**المسألة ١١٩٩:** إذا علم أنه نام باختياره، وشك في أنه هل نام بعد الصلاة أم في أثناء الصلاة، صحت صلاته.

**المسألة ١٢٠٠:** إذا استيقظ من النوم - في حال السجدة - وشك في أنه هل نام في السجدة الأخيرة من الصلاة أم في سجدة الشكر، يلزم على الأحوط وجوباً أن يعيد صلاته إن كان داخل الوقت واستحباباً خارجه.

### الثالث

**المسألة ١٢٠١:** الثالث من مبطلات الصلاة: التكبير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى كما يفعله بعض غير الشيعة.

**المسألة ١٢٠٢:** إذا وضع إحدى يديه على الأخرى تأدباً لزم إعادة الصلاة وإن لم يفعل مثل تكبيرهم، ولكن لا إشكال إذا وضع إحدى يديه على الأخرى نسياناً أو عن اضطرار أو لفعل شيء كحك اليد وما شابه.

### الرابع

**المسألة ١٢٠٣:** الرابع من مبطلات الصلاة: أن يقول (أمين) بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً، أو تقية لم تبطل صلاته.

### الخامس

**المسألة ١٢٠٤:** الخامس من مبطلات الصلاة: أن يستدير القبلة عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بقدر لا يقال: أنه مستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم ينحرف إلى اليمين أو اليسار.

**المسألة ١٢٠٥:** إذا أدار رأسه عن القبلة عمداً أو سهواً بقدر يمكن أن يرى خلفه بطلت صلاته، ولكنه إذا حرف وجهه قليلاً عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته.

### السادس

**المسألة ١٢٠٦:** السادس من مبطلات الصلاة: أن يتلفظ بكلمة ذات حرفين أو أكثر وإن لم تكن ذات معنى، ولكن إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلاته.

**المسألة ١٢٠٧:** إذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد، فإن كانت ذات معنى

مثل (ق) الذي هو فعل أمر من (وَقَى، يَقِى) بمعنى احفظ، فإن عرف معناها وقصده بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً إعادة الصلاة حتى إذا لم يقصد معناها ولكنه كان ملتفتاً.

**المسألة ١٢٠٨:** لا إشكال في السعال والتجشؤ والتاؤه في الصلاة، ولكن قول: (آخ) و(آه) وما شابه مما يكون ذات حرفين، يبطل الصلاة إذا كان عن عمد.

**المسألة ١٢٠٩:** لا إشكال إذا أتى بكلمة بقصد الذكر، مثل أن يقول: (الله أكبر) ويرفع بها صوته لتنبيه الغير إلى أمر، ولكن إذا كان إتيان تلك الكلمة بقصد التنبيه وإفهام أمر ولم يقصد بها الذكر بطلت صلاته.

**المسألة ١٢١٠:** لا إشكال في قراءة القرآن في الصلاة، عدا سور العزائم ذات السجدة الواجبة والتي مر ذكرها في أحكام الجنابة<sup>(١)</sup>، وكذا لا إشكال في ذكر الله تعالى في الصلاة، ولا إشكال أيضاً في الدعاء في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يدعوه بغير العربية.

**المسألة ١٢١١:** لا إشكال في تكرار شيء من كلمات الحمد أو السورة أو غيرها من أذكار الصلاة عدة مرات احتياطاً، ولا إشكال حتى إذا كررها عمداً دون أن يقصد الجزئية، ولكن لو كرر شيئاً عدة مرات بسبب الوسواس بطلت صلاته على الأحوط.

#### من مسائل السلام

**المسألة ١٢١٢:** لا يسلم المصلي على أحد، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلي ردّه كما سلم، فإذا قال: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) يقول المصلي مجيباً (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، ولكن إذا قال: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) فالأفضل أن يقول: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ).

**المسألة ١٢١٣:** يجب رد السلام فوراً في الصلاة أو في غير الصلاة، ولو آخر رد السلام - عمداً أو نسياناً - تأخيراً كثيراً بحيث لو ردّ لم يحسب جواباً لذاك

(١) وهي سور التي مر ذكرها في المسألة: ٣٨٨

السلام فإن كان في الصلاة لا يرد الجواب، وإذا لم يكن في الصلاة لم يجب الرد.  
**المسألة ١٢١٤:** يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم، وإذا كان المسلم أصم كفاه أن يرد كالمتعارف.

**المسألة ١٢١٥:** لا يجب أن يأتي بجواب السلام بنية الدعاء، بأن ينوي من قوله: «سلامٌ عَلَيْكُمْ» طلب السلامة من الله لمن ألقى السلام عليه، بل يجوز أن يأتي بقصد رد التحية.

**المسألة ١٢١٦:** إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلي، أو سلم على المصليه رجل أجنبى، أو كان المسلم صبياً ميّزاً، جاز للمصلي - بل يجب عليه - أن يجيئهم بقدر رد التحية.

**المسألة ١٢١٧:** إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم، ولكن صلاته صحيحة.

**المسألة ١٢١٨:** إذا سلم شخص على المصلي ملحوناً، فإذا عدّ عرفاً سلاماً، كما إذا اشتبه في حركاته وجوب ردّه، وإن لم يعد عرفاً سلاماً لم يجب بل لم يجز ردّه في الصلاة.

**المسألة ١٢١٩:** لا يجب الرد على سلام من سلم مزاحاً أو سخرية، ولا يجوز ردّه في الصلاة.

**المسألة ١٢٢٠:** إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكتفى عنهم لو أجاب أحدهم.

**المسألة ١٢٢١:** إذا سلم شخص على جماعة وأجابه من لم يقصده المسلم بسلامه، لم يسقط الجواب عن الآخرين، بل يجب عليهم أيضاً أن يردوا على ذلك السلام.

**المسألة ١٢٢٢:** إذا سلم شخص على جماعة وشك من كان يصلى بين تلك الجماعة هل أن المسلم قصده بسلامه أيضاً أم لا، فلا يجوز على المصلي ردّه، وهكذا إذا علم بأن المسلم قصده بسلامه أيضاً، ولكن أجابه غيره، أما لو علم بأن المسلم قصده في ضمنهم ولم يجبه أحد لزم عليه ردّه.

**المسألة ١٢٢٣:** الابتداء بالسلام مستحب، وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الرجل، والقائم على القاعد، والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجد.

**المسألة ١٢٢٤:** إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

**المسألة ١٢٢٥:** يستحب أن يرد التحية بأحسن منها في غير الصلاة، فإذا قال شخص: «سلام عليكم» يقول في جوابه: «سلام عليكم ورحمة الله».

#### السابع

**المسألة ١٢٢٦:** السابع من مبطلات الصلاة: الضحك مع القهقهة، عمداً أو اضطراراً، أما لو ضحك مع القهقهة سهواً فلا إشكال في صلاته، إلا أن يخرج من حالة الصلاة. وهكذا لا يبطل التبسم الصلاة.

**المسألة ١٢٢٧:** إذا تغيرت حالته من أجل منع نفسه من ظهور صوت ضحكه مثل أن يحمر لونه فالأحوط استحياناً إعادة صلاته، إلا أن يخرج من صورة الصلاة فحينئذ يجب إعادة الصلاة.

#### الثامن

**المسألة ١٢٢٨:** الثامن من مبطلات الصلاة: تعمد البكاء في الصلاة بصوت، من أجل الأمور الدنيوية، والأحوط وجوباً أن لا يبكي من أجل الدنيا حتى بدون صوت، ولكن لا إشكال في البكاء من خوف الله أو لأجل أمور الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض بل هو من أفضل الأعمال.

#### التاسع

**المسألة ١٢٢٩:** التاسع من مبطلات الصلاة: فعل شيء يحيي صورة الصلاة كالتصفيق الكبير والقفز الكبير وما شابه، عمداً أو نسياناً، ولكن لا إشكال في الإتيان بعمل لا يحيي صورة الصلاة كالإشارة باليد.

**المسألة ١٢٣٠:** إذا سكت في أثناء الصلاة كثيراً بحيث لا يقال: إنه يصلبي،

بطلت صلاته.

**المسألة ١٢٣١:** إذا أتى في أثناء الصلاة بعمل، أو سكت مدة، ثم شك هل انحنت صورة الصلاة أم لا، صحت صلاته.

#### العاشر

**المسألة ١٢٣٢:** العاشر من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، فلو أكل وشرب في الصلاة بحيث لا يقال: إنه يصلي، بطلت صلاته، عمداً كان أو نسياناً.

**المسألة ١٢٣٣:** من أراد أن يصوم إذا استغل بالوتر قبل أذان الفجر وصار عطشاناً، فإذا خاف أن يدخل الفجر لو أتم الوتر ويقى عطشاناً جاز له أن يشرب الماء وهو في الصلاة، إذا كان الماء أمامه وعلى مقربة بضع أقدام منه، ولكن يجب أن لا يفعل ما يبطل الصلاة كاستديار القبلة مثلاً.

**المسألة ١٢٣٤:** إذا ابتلع في أثناء الصلاة بقايا الطعام الموجودة بين أسنانه أو في فمه لم تبطل صلاته، وهكذا لا إشكال لو بقي في الفم شيء من القند أو السكر وذاب في الصلاة شيئاً فشيئاً ودخل إلى جوفه.

#### الحادي عشر

**المسألة ١٢٣٥:** الحادي عشر من مبطلات الصلاة: الشك في ركعات الصلاة الثانية والثلاثية، أو في الركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية.

#### الثاني عشر

**المسألة ١٢٣٦:** الثاني عشر من مبطلات الصلاة: هو أن ينقص أو يزيد ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، وهكذا الزيادة أو النقصة العمدية في غير الأركان، لكن زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا تبطل الصلاة.

**المسألة ١٢٣٧:** إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أتى في أثناء الصلاة بما يبطل الصلاة أم لا، صحت صلاته.

## **المكروهات في الصلاة**

**المسألة ١٢٣٨ :** يكره في الصلاة أن يدبر وجهه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، وأن يغمض عينيه أو يدبرهما إلى اليمين أو اليسار، وأن يبعث بلحيته ويديه، وأن يشبك أصابعه، وأن يبصق، وأن ينظر إلى خط القرآن أو كتاب أو خط خاتم، وكذا يكره أن يسكت في أثناء قراءة الحمد والسورة أو الذكر للاستماع إلى كلام أحد، بل يكره إتيان كل عمل ينافي الخشوع والخضوع المطلوبين في الصلاة.

**المسألة ١٢٣٩ :** تكره الصلاة في حال النعاس، وفي حال مدافعة البول والغائط، وكذا يكره لبس جورب ضيق يعصر الرجل في الصلاة.

## **الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها**

**المسألة ١٢٤٠ :** لا يجوز قطع الصلاة اختياراً، ولكن لا مانع في قطع الصلاة لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو بدني.

**المسألة ١٢٤١ :** إذا لم يكن للمصلي حفظ نفسه، أو حفظ نفس من يجب حفظها، أو حفظ المال الذي يجب حفظه دون قطع الصلاة، يجب أن يقطع الصلاة، ولكن يكره قطع الصلاة لحفظ مال لا يكون ذا أهمية.

**المسألة ١٢٤٢ :** إذا اشتغل بالصلاحة في سعة الوقت وطالبه دائته بالدين، فإن أمكن أن يسدّد دينه وهو في حال الصلاة، أدى دينه ولم يقطع الصلاة، وإذا لم يكن تسديد الدين وأداء الحق إلا بقطع الصلاة وجب أن يقطع الصلاة ويدفع ما عليه ثم يصلّي، فإذا لم يقطع الصلاة صحت صلاته وإن عصى بعد عدم إعطاء دينه.

**المسألة ١٢٤٣ :** إذا علم في أثناء الصلاة بنجاسة المسجد، فإن كان وقت الصلاة ضيقاً وجب إتمام الصلاة، وإن اتسع الوقت وكان لا يهدّم تطهير المسجد صلاته، طهّر دون أن يقطع صلاته، ثم يتم صلاته، ولو كان تطهير المسجد يستلزم هدم الصلاة وقطعها، فإن أمكن تطهير المسجد بعد الصلاة لم يجز قطع الصلاة إلا أن يكون بقاء النجاسة في المسجد يوجب هتك المسجد، ففي هذه الصورة يجب أن يقطع الصلاة، ويطهّر المسجد ثم يصلّي، وكذا يجب قطع

**الصلوة إذا لم يكن تطهير المسجد بعد الصلاة .**

**المسألة ١٢٤٤:** من وجب عليه أن يقطع الصلاة إذا لم يقطع الصلاة بل أنها عصى ، ولكن صحت صلاته .

**المسألة ١٢٤٥:** إذا تذكر قبل أن ينحني بمقدار الركوع ، أنه نسي الأذان والإقامة ، فإن اتسع الوقت استحب أن يقطع صلاته لكي يؤذن ويقيم .

## **الشكوك**

**المسألة ١٢٤٦:** شكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها . وستة أقسام يجب أن لا يعتني بها . وتسعة أقسام تصح معها الصلاة .

### **الشكوك المبطلة**

**المسألة ١٢٤٧:** الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها هي :

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية كصلاة الصبح ، أو صلاة المسافر ، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثانية ، وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها .

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية .

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرابعة في أنه هل صلى ركعة أم أكثر .  
رابعاً: أن يشك في الصلاة الرابعة قبل إتمام السجدة الثانية ، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر .

خامساً: الشك بين الاثنين والخمس ، أو الاثنين والأكثر من الخمس .

سادساً: الشك بين الثلاثة والست ، أو الثلاثة والأكثر من الست .

سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلى .  
ثامناً: الشك بين الأربع والست ، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية . ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست ، أو بين الأربع والأكثر من الست ، فالأحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي

**بسجدةٍ السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.**

**المسألة ١٢٤٨:** إذا عرض للمصلي أحد الشكوك المطلة جاز أن يقطع الصلاة، أو أن يفك إلى حد تهدم معه الصورة الصلاتية، أو إلى حد اليأس من حصول اليقين أو العطن له.

الشكوك التي لا يُعتنَى بها

**المسألة ١٢٤٩:** الشكوك التي يجب أن لا يُعتنَى بها ولا يلتفت إليها عبارة

عما يلي:

الأول: الشك في شيءٍ بعد تجاوز محله، مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انتهاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأمور عددها، وهكذا شك المأمور إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

## **١: الشك في شيءٍ بعد تجاوز محله**

**المسألة ١٢٥٠:** إذا شك في أثناء الصلاة هل أنه أتى بعض أعمال الصلاة الواجبة أم لا، مثلاً لو شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا، فإن لم يستغل بما يلي ذلك يجب أن يأتي بذلك العمل المشكوك، وأما إذا استغل بما يجب إتيانه بعد ذلك العمل المشكوك فلا يعتنِ بشكه.

**المسألة ١٢٥١:** إذا شك في أثناء قراءة آية، هل قرأ الآية السابقة أم لا، وكذا لو شك وهو في الآية التي يقرأها في أنه هل قرأ أول الآية أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٢٥٢:** إذا شك بعد الركوع والسجود في أنه هل أتى بعض

واجبات الصلاة، كالذكر واستقرار البدن أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٢٥٣:** إذا شك في حالة الهوى إلى السجود في أنه هل أتى بالركوع

أم لا، أو شك في أنه هل وقف وانتصب بعد الركوع أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٢٥٤:** إذا شك في حال النهوض في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد

أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٢٥٥:** من يصلي جالساً أو مضطجعاً إذا شك في أثناء قراءة الحمد

أو التسبيحات الأربع في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، يجب أن لا يعتني

بشكه، وأما إذا شك في إتيان السجود أو التشهد قبل قراءة الحمد أو التسبيحات  
يلزم الإتيان بالمشكوك.

**المسألة ١٢٥٦:** إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فإن تجاوز المحل

فلا يعتني بشكه، وإلا أتى بالمشكوك، ولو تذكر بعد ذلك أنه كان قد أتى بذلك  
الركن بطلت صلاته لزيادة ركن.

**المسألة ١٢٥٧:** إذا شك في إتيان فعل غير ركني، فإن تجاوز المحل فلا يعتني

بشكه، وإلا أتى بالمشكوك، وإذا تذكر بعد قراءتها أنه كان قد قرأها قبل ذلك  
صحت صلاته، لعدم زيادة ركن، وأتى بسجدي السهو على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٢٥٨:** إذا شك في إتيان أحد أركان الصلاة، فإن اشتغل بالعمل

الذى يأتي بعد ذلك الركن المشكوك لم يعن بشكه، فمثلاً لو شك - وهو في أثناء

التشهد - في أنه هل أتى بالسجدتين أم لا، لم يعن بشكه، وأما إذا تذكر أنه لم يأت

بذلك الركن فإن لم يشغل بالركن اللاحق وجب إتيان الركن المنسي، وإن اشتغل  
بالركن اللاحق بطلت صلاته، فمثلاً لو تذكر - قبل رکوع الرکعة التالية - بأنه لم

يأت بسجدي الرکعة السابقة، يجب إتيانهما، وأما إذا تذكر ذلك وهو في أثناء

الرکوع أو بعده، بطلت صلاته.

**المسألة ١٢٥٩:** إذا شك في إتيان عمل غير ركني من أفعال الصلاة فإن

اشغل بالفعل الذي يأتي بعده، يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً لو شك في أثناء

قراءة السورة في أنه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لا يعتني بشكه، وأما إذا تذكر

فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الفعل، فإن لم يستغل بالركن الذي يليه وجب إتيان ذلك الفعل المنسي، وإن استغل بالركن الذي يليه صحت صلاته، وعلى هذا فإذا تذكر وهو في القنوت بأنه لم يقرأ الحمد وجب أن يقرأ الحمد، وإذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

**المسألة ١٢٦٠:** إذا شك في أنه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا، أو شك في أنه هل أتى به صحيحًا أم لا، فإن كان هذا الشك بعد اشتغاله بتعقيب الصلاة، أو بعد اشتغاله بصلوة أخرى، أو بعد أن أتى بما يهدم الصلاة وخرج عن حالة المصلي، أو كان يرى نفسه خارجًا عن الصلاة، لا يعتني بشكه، وأما إذا كان شكه قبل هذه الأمور وجب أن يسلم.

## ٢: الشك بعد السلام

**المسألة ١٢٦١:** إذا شك بعد السلام في أنه هل كانت صلاته صحيحة أم لا، مثلاً لو شك في أنه ركع أم لا، أو شك بعد السلام من الصلاة الرباعية في أنه هل صلى أربع ركعات أم خمس ركعات، لا يعتني بشكه، ولكن إذا كان كلام طرفي الشك باطلين، مثلما إذا شك بعد السلام من الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعتين أم خمس ركعات، بطلت صلاته.

## ٣: الشك بعد مضي الوقت

**المسألة ١٢٦٢:** إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلى أم لا، أو ظن أنه لم يصل أصلًا، لم يلزم أن يأتي بها، ولكن إذا شك قبل خروج الوقت في أنه هل صلى أم لا، أو ظن بأنه لم يصل، يجب الإتيان بها، بل يجب الإتيان بها حتى إذا ظن أنه أتى بها.

**المسألة ١٢٦٣:** إذا شك بعد مضي الوقت في أنه هل صلى صحيحًا أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٢٦٤:** إذا علم بعد مضي وقت صلاة الظهر والعصر أنه أتى بأربع

ركعات فقط ، ولكن لا يعلم هل أتى بها بنية الظهر أم بنية العصر ، يجب أن يأتي بأربع ركعات أخرى قضاءً ، بنية (ما يجب عليه) .

**المسألة ١٢٦٥ :** إذا علم بعد مضي وقت صلاة المغرب والعشاء بأنه أتى بأحدهما ، ولكن لا يدرى هل أتى بالثلاثية أم بالرباعية ، وجب أن يقضى المغرب والعشاء معاً .

#### ٤: كثير الشك

**المسألة ١٢٦٦ :** إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاثة مرات ، أو شك في ثلاثة صلوات متاليات ، كالصبح والظهر والعصر ، كان كثير الشك ، ويلزم أن لا يعتني بشكه ، إن لم يكن كثرة شكه لغضب أو خوف أو اضطراب بال .

**المسألة ١٢٦٧ :** إذا شك كثير الشك في إتيان فعل ، فإن كان ذلك مما لا يبطل الصلاة بنى على أنه أتى به ، فمثلاً: لو شك في أنه هل ركع أم لا بنى على أنه ركع ، وأما إذا كان إتيانه مما يبطل الصلاة بنى على أنه لم يأت به ، مثلما إذا شك هل أتى برکوع واحد أم أكثر ، وجب أن يبني على أنه لم يأت بأكثر من رکوع واحد ، لأن زيادة الرکوع مبطلة للصلوة .

**المسألة ١٢٦٨ :** الذي يكثر شكه في جزء معين من أجزاء الصلاة فقط ، إن شك في أجزاء أخرى ، وجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك فيها ، فمثلاً: لو كان يكثر شكه في السجود وأنه هل أتى به أم لا ، إذا شك في إتيان الرکوع يلزم أن يعمل بوظيفة الشاك في الرکوع فيرکع لو كان قائماً ، ولا يلتفت إلى شكه إذا كان بعد الذهاب إلى السجود .

**المسألة ١٢٦٩ :** الذي يكثر شكه في صلاة معينة دون غيرها ، مثلاً لو كان يكثر شكه في خصوص صلاة الظهر دون سواها ، إذا شك في صلاة أخرى ، كصلاة العصر مثلاً ، عمل في الأخيرة بوظيفة الشاك العادي فيها .

**المسألة ١٢٧٠ :** الذي يكثر شكه لو أتى بصلاته في مكان معين دون غيره - كالمكان المشتمل على الضوضاء - ، إذا صلى في مكان آخر فعرض له شك في

الصلاحة، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي فيها.

**المسألة ١٢٧١:** إذا شك في كونه كثير الشك، يجب أن يعمل حسب وظيفة الشاك العادي، وعلى كثير الشك أن لا يعتني بشكه ما دام لم يتيقن برجوعه إلى حالة العاديين من الناس.

**المسألة ١٢٧٢:** إذا شك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعن بشكه، ثم تذكر فيما بعد أنه لم يأت به، فإن لم يستغل بالركن التالي وجب أن يأتي بالركن المنسى، وإن استغل بالركن التالي بطلت صلاته، مثلاً: لو شك في أنه هل أتى بالركوع أم لا ولم يعن بشكه، فإن تذكر قبل السجود أنه لم يركع وجب أن يأتي بالركوع المنسى، وأما لو تذكر ذلك في السجدة الثانية بطلت صلاته.

**المسألة ١٢٧٣:** إذا شك كثير الشك في إتيان ما ليس بركن ولم يعن بشكه، ولكنه تذكر فيما بعد بأنه لم يأت بذلك الشيء، فإن لم يتجاوز محله وجب أن يأتي به، وأما لو تجاوز محله بأن دخل في ركن صحت صلاته، مثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا ولم يعن بشكه فإن تذكر في القنوت عدم الإتيان بالحمد وجب أن يقرأ الحمد، وأما إذا تذكر ذلك وهو في الركوع صحت صلاته.

## ٥: شك الإمام والمأمور

**المسألة ١٢٧٤:** إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، مثل أن يشك في أنه هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإن تيقن المأمور بأنه أتى بأربع ركعات وأفهم الإمام بأنه أتى بأربع، لزم على الإمام أن يتم الصلاة ولا يلزم الإتيان بركرة الاحتياط. وهكذا إذا تيقن الإمام بإتيان عدد معين من الركعات، وشك المأمور في العدد، لزم على المأمور أن لا يعتني بشكه.

## ٦: الشك في الصلاة المندوبة

**المسألة ١٢٧٥:** إذا شك في عدد ركعات الصلاة المندوبة، فإن كان الطرف الأكثر من الشك يبطل الصلاة بنى على الأقل، مثلاً لو عرض له الشك في نافلة

الصبح فلا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاثة، يلزم أن يبني على أنه أتى بركتتين، وأما إذا لم يكن الطرف الأكثر مبطلاً للصلوة مثلاً لو شك في أنه هل أتى بركتتين أم ركعة واحدة، عمل بأى طرف شاء وصحت صلاته.

**المسألة ١٢٧٦:** نقصان الركن مبطل للنافلة، ولكن زيادته لا تبطلها، فإذا نسي أحد أفعال الصلاة النافلة ولم يتذكره إلا بعد الدخول في ركن لاحق أتى بالمنسي، وأعاد ذلك الركن مرة أخرى، فمثلاً لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ الحمد انتصب قائماً فقرأ ثم يركع مرة أخرى.

**المسألة ١٢٧٧:** إذا شك في إتيان أحد أفعال النافلة، سواء كان ركناً أو غير ركن، أتى بالمشكوك ما لم يتجاوز محله، ولكنه لا يتعتبر بشكه لو تجاوز المحل.

**المسألة ١٢٧٨:** إذا ظن في النافلة الثانية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعن بظنه وتصح صلاته، وأما لو ظن بأنه أتى بركتتين أو أقل فالأحوط استحباباً أن يعمل بظنه، مثلاً لو ظن بأنه أتى بركعة يأتي بركعة أخرى.

**المسألة ١٢٧٩:** إذا فعل في النافلة ما يستوجب سجدة السهو، أو نسي سجدة، أو التشهد، لا يلزم عليه أن يأتي عقب الصلاة بسجدة السهو، أو بقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي، وإن كان الأفضل أن يأتي بالمنسي بعد الصلاة.

**المسألة ١٢٨٠:** إذا شك في أنه هل أتى بالنافلة أم لا، فإن لم تكن مؤقتة بوقت كصلاة جعفر الطيار رض، بني على أنه لم يأت بها، وهكذا يبني على عدم الإتيان إذا شك في مثل التوافل اليومية التي تكون مؤقتة بوقت معين وكان شكه قبل انقضاء وقتها، وأما لو شك في الإتيان بعد انقضاء وقتها لم يعن بشكه.

### الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

**المسألة ١٢٨١:** يجب على المصلي التأمل والتفكير فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية، وذلك في تسعة صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم

الصلاحة، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتى تفصيلها:

### الصورة الأولى

المأسأة ١٢٨٢: إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، في أنه هل أتى بركتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً، أو بركتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

### الصورة الثانية

المأسأة ١٢٨٣: إذا شك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فيجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي الاحتياط قياماً.

### الصورة الثالثة

المأسأة ١٢٨٤: إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركتين أم ثلاث أم أربع، ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي الاحتياط قياماً، وبركتين من جلوس أيضاً.

### الصورة الرابعة

المأسأة ١٢٨٥: إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس، وأتى بعد الصلاة بسجدة السهو.

المأسأة ١٢٨٦: إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعية بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها، ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً، ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

## **الصورة الخامسة**

**المسألة ١٢٨٧:** إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط قياماً، أو بركتين من جلوس.

## **الصورة السادسة**

**المسألة ١٢٨٨:** إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أو بركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجديتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

## **الصورة السابعة**

**المسألة ١٢٨٩:** إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركتي احتياط من قيام ويأتي بسجديتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

## **الصورة الثامنة**

**المسألة ١٢٩٠:** إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركتي احتياط قياماً وبركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجديتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

## **الصورة التاسعة**

**المسألة ١٢٩١:** إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويأتي بعد السلام بسجديتي السهو، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجديتي سهو آخرين للقيام الزائد.

## عدة مسائل

**المسألة ١٢٩٢:** إذا عرض للمصلحي أحد الشكوك الصحيحة فعليه أن لا يقطع صلاته على الأحوط، وأما إذا استأنف الصلاة بعد أن هدم الأولى صحت صلاته الثانية.

**المسألة ١٢٩٣:** إذا عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، فإن أتم صلاته واستأنفها من جديد دون أن يأتي بصلة الاحتياط وكان قد استأنف الصلاة قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة. كإدراة الوجه عن القبلة. بطلت صلاته الثانية أيضاً على الأحوط استحباباً. وأما إذا اشتغل بالصلاحة الثانية بعد إتيان ما يبطل الأولى صحت صلاته الثانية.

**المسألة ١٢٩٤:** عندما يعرض للمصلحي أحد الشكوك الصحيحة يجب عليه التروي والتفكير فوراً. كما سبق. ولكن إذا علم أنه لا ينسى شيئاً بتأخير قليل جاز له أن يفكر فيما بعد، فمثلاً: إذا شك وهو في السجدة، يجوز له تأخير التأمل والتروي إلى ما بعد السجدة.

**المسألة ١٢٩٥:** إذا غلب ظنه بطرف من طرفي الشك في أول الأمر، ثم تساوى الطرفان في نظره، يجب عليه أن يعمل بأحكام الشك، وإذا كان الطرفان متساوين في نظره في أول الأمر فبنى على ما هو وظيفته ولكن غلب ظنه على طرف آخر من الطرفين يجب أن يأخذ بالطرف الذي ترجح ظنه ويتم الصلاة.

**المسألة ١٢٩٦:** الذي لا يعلم هل يتراجح أحد الطرفين في ظنه أم يتساويان، يجب أن يعمل بوظيفة الشك.

**المسألة ١٢٩٧:** إذ علم بعد الصلاة أنه كان متربداً في أثنائها فكان لا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاث مثلاً، وبني على الثلاث لكنه لا يعلم هل غلب ظنه على الثلاث أم كان الطرفان متساوين في نظره، لا يلزم الاعتناء، وإن كان الأفضل أن يأتي بصلة الاحتياط.

**المسألة ١٢٩٨:** إذا شك وهو في التشهد أو بعد النهوض، في أنه هل أتى

بالسجدتين أم لا ، ثم عرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين (كما لو شك في أنه هل صلى ركعتين أو ثلاثة) عمل حسب الوظيفة المقررة له وصحت صلاته .

**المسألة ١٢٩٩ :** إذا شك قبل أن يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض ، في إتيان السجدتين وعرض له في نفس الوقت أحد الشكوك التي تكون صحيحة إذا وقعت بعد إتمام السجدتين ، بطلت صلاته .

**المسألة ١٣٠٠ :** إذا شك في حال القيام ، بين الثلاث والأربع ، أو بين الثلاث والأربع والخمس ، وتذكر بأنه لم يأت بالسجدتين في الركعة السابقة بطلت صلاته .

**المسألة ١٣٠١ :** إذا زال شكه ثم عرض له شك آخر ، مثلاً شك أولاً بين الاثنين والثلاث ، ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع ، عمل بالشك الثاني .

**المسألة ١٣٠٢ :** إذا شك بعد الصلاة في أنه هل شك في الصلاة بين الاثنين والأربع أم بين الثلاث والأربع ، يجب أن يعمل بوظيفة كلا الشكين ، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته أيضاً .

**المسألة ١٣٠٣ :** إذا عرف بعد الصلاة بأنه كان قد عرض له في أثناء الصلاة شك ما ، ولكن لا يدرى هل كان من الشكوك الباطلة أم من الشكوك الصحيحة ، أو إذا كان من الشكوك الصحيحة فمن أي قسم كان؟ يعيد صلاته .

**المسألة ١٣٠٤ :** الذي يصلي جالساً إذا عرض له شك يستوجب ركعة احتياط قياماً ، أو ركعتي احتياط جلوساً ، يجب أن يأتي برکعة واحدة جلوساً ، وإذا عرض له شك يستوجب ركعتي احتياط قياماً ، يجب أن يأتي برکعتين من جلوس .

**المسألة ١٣٠٥ :** الذي يصلي واقفاً إذا عجز عن الوقوف والقيام عند إتيان صلاة الاحتياط ، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جلوساً ، والتي مر ذكرها في المسألة المتقدمة .

**المسألة ١٣٠٦:** الذي يصلني جالساً إذا قدر على القيام عند إتيان صلاة الاحتياط، يجب أن يأتي بها حسب وظيفة المصلني قياماً.

### صلاة الاحتياط

**المسألة ١٣٠٧:** الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط، ويكبر ويقرأ الحمد فقط، ويركع ويأتي بالسجدتين، فإن كان من تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلام، وأما إن كان من تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلام.

**المسألة ١٣٠٨:** ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد، ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط أن يخافت بالبسملة منها أيضاً.

**المسألة ١٣٠٩:** إذا علم قبل إتيان صلاة الاحتياط بأن صلاته التي صلاتها كانت صحيحة، لم يلزمها إتيان صلاة الاحتياط، وإذا علم بذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط، لم يلزمها إتمامها بل يجوز قطعها من حيث هو.

**المسألة ١٣١٠:** إذا علم قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، بأن ركعات صلاته كانت ناقصة، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالركعات الناقصة، ثم يأتي بسجدة التهو عقب الصلاة، وذلك للسلام في غير محله، ولو كان قد أتى بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً، يجب إعادة صلاته.

**المسألة ١٣١١:** إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط بأن نقصان ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، مثلاً: أتى بركعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم علم بعد صلاة الاحتياط بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات، صحت صلاته.

**المسألة ١٣١٢:** إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط، بأن نقصان ركعات صلاته كان أقل من مقدار صلاة الاحتياط، مثلاً: أتى بركتي احتياط عند الشك بين الاثنين والأربع ثم علم بأنه كان قد صلى ثلاث ركعات يجب أن يعيد

صلاته .

**المسألة ١٣١٣ :** إذا علم بعد إتيان صلاة الاحتياط ، بأن نقصان ركعات صلاته كان أزيد من صلاة الاحتياط ، مثلاً: أتى برکعة احتياط واحدة عند الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين له بأنه كان قد صلى ركعتين ، فإن كان قد أتى بعد صلاة الاحتياط بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة وجب أن يعيد صلاته من جديد ، وأما إذا لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة أتم صلاته ، وإن كان الأحوط استحباباً أن يفعل ما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة ثم يعيد صلاته من جديد .

**المسألة ١٣١٤ :** إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، وبعد أن أتى برکعي احتياط قياماً تذكر أن صلاته كانت ركعتين ، لا يلزم أن يأتي برکعي احتياط من جلوس .

**المسألة ١٣١٥ :** إذا شك بين الثلاث والأربع ، وحال إتيانه برکعي الاحتياط من جلوس أو رکعة واحدة من قيام ، تذكر بأن صلاته التي صلاتها كانت ثلاث ركعات ، وجب أن يتم صلاة الاحتياط رکعة وكفاه ذلك .

**المسألة ١٣١٦ :** إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ، وحال إتيانه برکعي الاحتياط من قيام ، تذكر قبل رکوع الرکعة الثانية منها أن صلاته كانت ثلاث ركعات يلزم أن يجلس ويتم صلاة الاحتياط رکعة واحدة وكفاه ذلك .

**المسألة ١٣١٧ :** إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط بأن نقيصة صلاته كانت أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط ، فإذا لم يمكنه أن يجعل صلاة الاحتياط مطابقة لمقدار النقيضة يلزم أن يترك صلاة الاحتياط ويفعل ما يبطل الصلاة ويهدمها كاستدبار القبلة مثلاً ، ثم يعيد صلاته من جديد ، فمثلاً: لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فلتذكر بعد الرکوع من الرکعة الأخيرة حين الاستغفال برکعي الاحتياط أن صلاته كانت ثلاث ركعات وجب عليه أن يترك صلاة الاحتياط ويعيد صلاته .

**المسألة ١٣١٨ :** إذا شك في أنه هل أتى بالصلاحة الاحتياطية التي وجبت عليه أم لا ، فإن كان بعد وقت الصلاة لم يعن بشكه ، وأما إن كان الوقت باقياً فإن

لم يشتغل بعمل آخر، ولم يقم من محل صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة، يلزم أن يأتي بصلة الاحتياط، وأما إذا أتى بما يبطل الصلاة أو فصل بين الصلاة وعرض الشك زمان طويل فلا يعتني بشكه.

**المسألة ١٣١٩:** إذا زاد ركناً في صلاة الاحتياط أو أتى بركتين بدل ركعة واحدة فيها، بطلت صلاة الاحتياط ويجب إعادة أصل الصلاة من جديد.

**المسألة ١٣٢٠:** إذا شك وهو في أثناء إتيان الصلاة الاحتياطية، في أنه هل أتى بجزء منها أم لا، فإن لم يتجاوز محل المشكوك وجوب الإتيان به، وأما إذا تجاوز محله يجب أن لا يعتني بشكه، فمثلاً: إذا شك في أنه هل قرأ الحمد أم لا فإن لم يركع بعد، وجوب أن يقرأ الحمد، وإن رکع فاللازم أن لا يعتني بشكه.

**المسألة ١٣٢١:** إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فإن كان الطرف الزائد من الشك يبطل الصلاة يلزم أن يبني على الأقل، وإن لم يكن الطرف الزائد من الشك مبطلاً للصلاة بنى على الأكثـر، فمثلاً: لو شك وهو مشتغل بصلة الاحتياط ذات الركعتين، في أنه هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة يجب أن يبني على أنها الثانية، وأما لو شك في أنه في الركعة الأولى أم الثانية يبني على الاثنين، ومع ذلك فالأحوط استحباباً أن يعيد أصل الصلاة.

**المسألة ١٣٢٢:** إذا زاد أو نقص في صلاة الاحتياط سهواً ما ليس بركن، فالأحوط استحباباً أن يأتي له بسجدة السهو.

**المسألة ١٣٢٣:** إذا شك بعد التسليم من صلاة الاحتياط، في أنه هل أتى بأحد أجزائها أو شرائطها أم لا، لم يعن بشكه.

**المسألة ١٣٢٤:** إذا نسي التشهد أو إحدى السجدتين في صلاة الاحتياط، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما نساه بعد السلام.

**المسألة ١٣٢٥:** إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة منسية أو قضاء تشهد منسية أو إتيان سجدة السهو، يجب أن يأتي بصلة الاحتياط أولاً.

**المسألة ١٣٢٦:** حكم الظن في عدد ركعات الصلاة حكم اليقين، إلا أن يكون الظن بشيء سبباً لبطلان الصلاة، ففي هذه الصورة لا يكون للظن حكم

اليقين ، وأما الظن في أفعال الصلاة وإن لم يبعد إلحاقه باليقين ولكن مع ذلك يلزم على الأحوط استحباباً بعد الاعتناء بالظن أن يتم العمل ويعيد أصل الصلاة .

**المسألة ١٣٢٧ :** لا فرق في حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية والصلوات الواجبة الأخرى ، فمثلاً لو شك في صلاة الآيات في أنه هل أتى بر克عة أم بركتين فحيث أن صلاة الآيات ثنائية فإن الشك فيها مبطل لها .

## سجود السهو

**المسألة ١٣٢٨ :** يجب الإتيان بسجديتي السهو . بعد التسليم من الصلاة .

حسب الكيفية التي سيأتي بيانها ، وذلك لأمور خمسة :

الأول : إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً .

الثاني : إذا سلم في غير محل التسليم ، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً .

الثالث : إذا نسي إحدى السجدتين .

الرابع : إذا نسي التشهد .

الخامس : إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرابعة في أنه هل أتى بأربع ركعات أم بخمس .

**المسألة ١٣٢٩ :** إذا جلس سهواً في موضع القيام ، مثلاً : إذا جلس في حال قراءة الحمد والسورة خطأ ، أو قام في موضع الجلوس كما إذا وقف في حال التشهد سهواً ، فاللازم على الأحوط وجوباً أن يأتي بسجديتي السهو ، بل الأحوط وجوباً أن يأتي بسجديتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوية في الصلاة .

وأحكام هذه الصور ستذكر ضمن المسائل الآتية :

**المسألة ١٣٣٠ :** إذا تكلم المصلي سهواً ، أو ظن بأن صلاته قد ثبتت ، وجب أن يأتي بسجديتي السهو .

**المسألة ١٣٣١ :** لا يجب سجود السهو للتقوه بحرف ناشئ من السعال أو التأوه ، ولكن لو قال : (آه) أو (آخ) سهواً يجب عليه أن يأتي بسجود السهو .

**المسألة ١٣٣٢** : إذا أعاد بشكل صحيح ما قرأه غلطًا لم يلزم إتيان سجود السهو للغلط .

**المسألة ١٣٣٣** : إذا تكلم في الصلاة سهواً مدة من الزمان، وعد كل ذلك الكلام كلاماً واحداً، كفاه أن يأتي بسجود السهو بعد الصلاة .

**المسألة ١٣٣٤** : إذا أتى بالتسبيحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً، لم يلزم إتيان سجود السهو له .

**المسألة ١٣٣٥** : إذا قال في غير محل تسليم الصلاة سهواً : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو قال : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) يجب أن يأتي له بسجدي السهو، وإذا قال بعض هذين السلامين سهواً، أو قال : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) يلزم إتيان سجود الأحوط وجوباً أن يأتي بسجود السهو .

**المسألة ١٣٣٦** : إذا أتى في غير محل السلام، بالسلامات الثلاثة المذكورة آنفاً، كفاه سجدة السهو مرة واحدة فقط .

**المسألة ١٣٣٧** : إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية يجب أن يرجع ويأتي بالمنسي ، ثم يأتي بعد الصلاة بسجود السهو للقيام في غير محله ، على الأحوط .

**المسألة ١٣٣٨** : إذا تذكر في الركوع أو بعده، أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة ، يجب عليه بعد السلام من الصلاة أن يقضى السجدة المنسي أو التشهد المنسي ثم يأتي بعد ذلك بسجدي السهو .

**المسألة ١٣٣٩** : إذا لم يأت بسجود السهو بعد تسليم الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات ، ولو لم يأت به سهواً لزم أن يأتي به آنذاك فوراً، ولا تلزم إعادة الصلاة .

**المسألة ١٣٤٠** : إذا شك في أنه هل وجبت عليه سجدة السهو أم لا ، لا يلزم أن يأتي بشيء .

**المسألة ١٣٤١** : من شك في أنه هل وجبت عليه سجدة السهو مرة واحدة

أو مرتين، فسجد السجدين مرة واحدة كفاه.

**المسألة ١٣٤٢:** إذا علم أنه لم يأت بـأحدى سجدي السهو سهواً، يجب أن يأتي بـسجدي السهو، وهكذا لو علم بأنه أتى بـثلاث سجادات بدل سجدين يلزمـه أن يأتي بـسجدي السهو مرة أخرى.

**المسألة ١٣٤٣:** إذا شك في أنه هل أتى بـسجدي السهو أو واحـدة منهما، أو شك في أنه هل أتى بـسجدين أو ثلـاث سجادات، بنـى على الأقل إن لم يدخلـ في التـشهد بعد.

### كيفية سجود السهو

**المسألة ١٣٤٤:** كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلـاة سجود السهو، ويضع جبهته على ما يـصـحـ السجود عليه ويـقولـ: «بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـوـحـدـ وـآلـهـ» أو يقولـ: «بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـوـحـدـ وـآلـ مـوـحـدـ». والأفضل أن يقولـ: «بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـوـحـدـ وـآلـ مـوـحـدـ». ثم يجلسـ، ثم يـسـجـدـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ويـقـرـأـ أحدـ الأـذـكـارـ المـذـكـورـةـ ويـجـلـسـ ويـتـشـهـدـ ويـسـلـمـ سـلـامـاـ وـاحـداـ.

### قضاء السجدة المنسية والتـشهـدـ المنـسيـ

**المسألة ١٣٤٥:** يـشـترـطـ عندـ قـضـاءـ السـجـدةـ المنـسـيـةـ أوـ قـضـاءـ التـشهـدـ المنـسـيـ جميعـ الشـروـطـ المـعـتـبرـةـ فيـ الصـلاـةـ، كـطـهـارـةـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـغـيرـهاـ منـ الشـروـطـ.

**المسألة ١٣٤٦:** إذا نـسـيـ السـجـدةـ عـدـةـ مـرـاتـ، مـثـلـاـ لـوـ نـسـيـ سـجـدةـ فيـ الرـكـعةـ الأولىـ وـسـجـدةـ فيـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ، وجـبـ أنـ يـقـضـيـهـماـ بـعـدـ الصـلاـةـ معـ إـتـيـانـ سـجـدـيـ السـهـوـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ، وـلـاـ يـلـزـمـ لـدـىـ قـضـائـهـماـ التـعـيـنـ، وـأـمـاـ لـوـ نـسـيـ سـجـدةـ منـ الرـكـعةـ الأولىـ وـسـجـدةـ منـ الرـكـعةـ الأـخـيـرـةـ أوـ نـسـيـ التـشـهـدـيـنـ، فـالـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ أنـ يـأـتـيـ بـالـسـجـدةـ المنـسـيـةـ الأـخـيـرـةـ أـولـاـ، ثمـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ بـالـتـشهـدـ

والسلام، ثم يقضى بعد ذلك السجدة الأولى، وهكذا يلزم أن يأتي بالتشهد المنسي الأخير ويسلم ثم يقضي التشهد الأول، كل هذا في صورة عدم إتيان ما يبطل الصلاة عمده أو سهوه، وأما إذا أتى بما يبطل عمده أو سهوه الصلاة فاللازم حينئذ إعادة أصل الصلاة.

**المسألة ١٣٤٧:** إذا نسي سجدة واحدة وتشهداً، فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً، وإذا لم يعلم أيهما نسيه أولاً يلزم على الأحوط أن يأتي بسجدة أولاً ثم يتشهد ثم يأتي بسجدة أخرى بعد التشهد، أو يأتي بتشهاد أولاً ثم يأتي بسجدة ثم بتشهد آخر، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب في قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

**المسألة ١٣٤٨:** إذا قضى السجدة أولاً ظناً بأنها هي المنية أولاً، وبعد قضاء التشهد تذكر أن التشهد هو المنسي أولاً لا السجدة، يلزم على الأحوط وجوباً أن يعيد قضاء السجدة، وهكذا لوأتى بالتشهد أولاً باعتقاد أنه هو المنسي أولاً ثم تبين له بعد قضاء السجدة أن السجدة كانت هي المنية أولاً لا التشهد، يلزم أن يعيد قضاء التشهد على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٣٤٩:** إذا فعل بين سلام الصلاة وقضاء السجدة المنية أو التشهد المنسي ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو حدث في خلالها كاستدبار القبلة مثلاً، يلزم على الأحوط أن يعيد الصلاة بعد أن يقضي السجدة المنية أو التشهد المنسي، إذا كانت السجدة المنية أو التشهد المنسي من غير الركعة الأخيرة، وأما إذا كان المنسي من الركعة الأخيرة، فالأقوى إعادة أصل الصلاة.

**المسألة ١٣٥٠:** إذا تذكر بعد السلام أنه نسي سجدة من الركعة الأخيرة، فإن لم يفعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة كاستدبار القبلة فالأحوط استحباباً أن يقضي بنية أداء ما عليه السجدة المنية ثم يأتي بعدها بالتشهد والسلام ثم بسجدتي السهو، وهكذا لو تذكر بعد السلام بأنه نسي التشهد من الركعة الأخيرة فالأحوط استحباباً أن يأتي بنية أداء ما عليه بالتشهد ثم يسلم بعد ذلك ويأتي

**بسجدتي السهو، ولا يبعد كفاية السجدة والتشهد المنسين وسجدتي السهو في هذين الموردين.**

**المسألة ١٣٥١:** إذا فعل بين السلام وقضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى من الركعة السابقة ما يستوجب إثباته حال الصلاة سجدتي السهو، كالتكلم سهواً، يجب أن يقضى السجدة المنسية أو التشهد المنسى ولا يلزم أن يأتي بسجدتي سهو أخرى إضافة إلى السجود السهوي الذي يأتي به لقضاء السجدة أو التشهد المنسين.

**المسألة ١٣٥٢:** إذا لم يعلم هل نسي السجدة أم نسي التشهد، وجب قضاؤهما معاً، ولا إشكال في أن يقدم أحدهما على الآخر.

**المسألة ١٣٥٣:** إذا شك هل نسي السجدة أو التشهد أم لا، لا يجب عليه قضاؤه.

**المسألة ١٣٥٤:** إذا علم أنه نسي السجدة أو التشهد، وشك في أنه هل أتى بالمنسى قبل رکوع الركعة اللاحقة أم لا، فالأحوط استحباباً أن يقضيه.

**المسألة ١٣٥٥:** من وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى، فإن وجب عليه سجود سهو لأمر آخر أيضاً يلزم عليه - بعد الصلاة - أن يقضي السجدة أو التشهد أولاً، ثم يأتي بسجود السهو.

**المسألة ١٣٥٦:** إذا شك هل قضى بعد الصلاة السجدة المنسية أو التشهد المنسى أم لا، فإن كان وقت الصلاة باقياً وجب أن يقضى السجدة أو التشهد، وإن لم يكن وقت الصلاة باقياً لم يجب قضاء المنسي.

### **النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها**

**المسألة ١٣٥٧:** إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً، بطلت صلاته.

**المسألة ١٣٥٨:** إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص جهلاً منه بالمسألة، بطلت صلاته احتياطاً، ولكن لو خافت جهلاً في قراءة الحمد والسورة في صلاة

الصبح والمغرب والعشاء، أو جهر في الظهر والعصر، أو أتم الصلاة في السفر بأن صلّى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء رباعية، صحت صلاته، في صورة الجهل.

**المسألة ١٣٥٩:** إذا علم في أثناء الصلاة أن غسله أو وضوئه كان باطلًا، أو أنه اشتغل بالصلاحة بدون غسل أو وضوء، بطلت صلاته ويعيدها مع الوضوء أو الغسل، وإذا علم بذلك بعد الصلاة وجب أن يعيدها مع الوضوء أو الغسل إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن عرف ذلك بعد انقضاء الوقت ومضييه.

**المسألة ١٣٦٠:** إذا تذكر بعد الوصول إلى الركوع، أنه نسي السجدين من الركعة السابقة بطلت صلاته، وإذا تذكر ذلك قبل الوصول إلى الركوع وجب أن يرجع ويأتي بالسجدين ثم ينهض ويقرأ الحمد والسورة أو يقرأ التسبيحات الأربع من جديد ويتم صلاته، ثم يأتي بعد الصلاة بسجدة السهو. على الأحوط وجوباً للقيام الزائد.

**المسألة ١٣٦١:** إذا تذكر قبل أن يقول «السلام علينا» و«السلام عليكم» بأنه لم يأت بالسجدين من الركعة الأخيرة، يجب أن يأتي بتلك السجدين ثم يتشهد مرة أخرى ثم يسلم.

**المسألة ١٣٦٢:** إذا تذكر قبل السلام بأنه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، وجب أن يأتي بالمنسي مباشرة.

**المسألة ١٣٦٣:** إذا تذكر بعد السلام أنه نسي ركعة أو أكثر من آخر الصلاة، فإن فعل ما يبطل عمده وسهوه الصلاة لو وقع في أثناءها كاستدبار القبلة مثلاً، بطلت صلاته، وأما إذا لم يفعل ما يبطل عمده أو سهوه الصلاة يجب أن يأتي فوراً بالمقدار المنسي.

**المسألة ١٣٦٤:** إذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة لو اتفق وقوعه عمداً أو سهواً في أثناءها كاستدبار القبلة، ثم تذكر أنه نسي السجدين من آخر ركعة بطلت صلاته، وأما إذا تذكر ذلك بعد السلام وقبل فعل المبطل وجب أن يتدارك السجدين المنسيين ثم يعيد التشهد ثم يسلم ثم يأتي بسجدة السهو للتشهد والتسليم الذي أتى بهما أولاً.

**المسألة ١٣٦٥:** إذا علم أنه صلى قبل دخول الوقت أو أنه صلى مستدبر القبلة أو إلى يمين القبلة أو إلى يسارها، يجب أن يعيد صلاته إن كان الوقت باقياً، ويقضيها إن كان الوقت منقضياً.

### صلاة المسافر

**المسألة ١٣٦٦:** يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصلحها ركعتين، ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي :

- ١ : أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر.
- ٢ : أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.
- ٣ : أن لا يعدل عن فصده.
- ٤ : أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.
- ٥ : أن لا يسافر لأمر محرّم.
- ٦ : أن لا يكون من الرجال وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.
- ٧ : أن لا يكون عمله السفر.
- ٨ : أن يصل إلى حد الترخيص.

### الشرط الأول

**المسألة ١٣٦٧:** يشترط أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ شرعية، والفرسخ الشرعي عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

**المسألة ١٣٦٨:** من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، إذا سافر وعاد في نفس اليوم والليلة، كما لو سافر نهاراً وعاد في نفس اليوم أو في نفس الليلة من ذلك اليوم، فإن لم يكن ذهابه أقل من أربعة فراسخ يجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته.

**المسألة ١٣٦٩:** إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، فإن لم يطل سفره عشرة أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشرة، يجب أن يقصر صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

**المسألة ١٣٧٠:** إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في أنه هل بلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا؟ يجب عليه احتياطاً الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلان أو عادل واحد، أو تعارف بين الناس - بنحو يوجب الاطمئنان - بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

**المسألة ١٣٧١:** إذا أخبره ثقة واحد يطمئن إليه بأن سفره بلغ ثمانية فراسخ، يلزم أن يقصر صلاته، ولا يصوم بل يقضيه فيما بعد.

**المسألة ١٣٧٢:** من تيقن أن سفره استغرق ثمانية فراسخ فقصر صلاته، ثم تبين له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانية فراسخ، وجب أن يعيد الصلاة رباعية داخل الوقت، أو يقضيها كذلك إن كان الوقت منقضياً.

**المسألة ١٣٧٣:** من كان متيناً بعدم كون المسافة ثمانية فراسخ من محله إلى مقصد سفره، أو كان شاكاً في وجود المسافة المذكورة بين الموضعين المذكورين، فإن تبين له في أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانية فراسخ وجب عليه أن يقصر صلاته وإن بقي شيء يسير من الطريق، وإذا كان قد صلاها رباعية أعادها قصراً.

**المسألة ١٣٧٤:** إذا كرر الذهب والجبيء بين محلين تقل المسافة بينهما عن أربعة فراسخ، أتم صلاته حتى وإن بلغ مجموع المرات التي ذهب فيها ورجع ثمانية فراسخ.

**المسألة ١٣٧٥:** إذا كان محل طريقان، واحد أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذي يقل عن ثمانية فراسخ يجب أن يتم صلاته.

**المسألة ١٣٧٦ :** إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أي: ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد جدار يجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

## الشرط الثاني

**المسألة ١٣٧٧ :** يتشرط أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتين لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث إنه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقة ثمانية فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعة فراسخ ذهاباً ويعود في خلال العشرة أيام إلى بلده أو إلى منطقة يزيد إقامة عشرة أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

**المسألة ١٣٧٨ :** من لا يعلم كم من المسافة سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لن Sheldon ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر عند عودته إلى وطنه، أو إلى المحل الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن يقصر الصلاة. وهكذا إذا قصد في أثناء الذهاب أن يقطع أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشرة، فإن بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ يجب أن يقصر الصلاة.

**المسألة ١٣٧٩ :** المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافة المذكورة إن حصل على رفيق سفر، فإن كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق سفر، وجب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

**المسألة ١٣٨٠ :** من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص، وهو محل تختفي فيه جدران البلد، ويختفي صوت

الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق، ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: إنه مسافر، يجب عليه أن يتم صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بها قصراً أيضاً.

**المسألة ١٣٨١:** من كان في سفره تابعاً لغيره، كما إذا سافر خادم مع سيده، فإن علم أن سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب أن يقصر الصلاة، وإذا لم يعلم يجب على الأحوط أن يسأل فيقصر إن كان متبعه يقصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

**المسألة ١٣٨٢:** من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتي ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ فيقصرهما.

**المسألة ١٣٨٣:** من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان شكه من جهة أنه يتحمل حصول مانع لمتبعه من مواصلة سفره، فإن لم يكن احتماله عقلائياً وجب أن يقصر صلاته.

### الشرط الثالث

**المسألة ١٣٨٤:** يشترط أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه على قطع المسافة الشرعية، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاة.

**المسألة ١٣٨٥:** إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء هناك أو العود بعد عشرة أيام، أو كان متربداً في البقاء والرجوع يجب أن يتم الصلاة.

**المسألة ١٣٨٦:** إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على العود في نفس اليوم أو الليلة يجب أن يقصر الصلاة، بل يجب أن يقصر أيضاً حتى إذا عاد قبل عشرة أيام.

**المسألة ١٣٨٧:** إذا تحرك للذهاب إلى منطقة معينة وبعد قطع شيء من الطريق أراد أن يذهب إلى مقصد آخر، فإن بلغ مجموع المسافة من محل الذي يتحرك منه الآن إلى المقصود الثاني الذي قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته.

**المسألة ١٣٨٨:** إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، هل يقطع بقية المسافة أم لا، ولم يسر في حال تردد، ثم عزم على قطع الباقي، يجب أن يقصر في بقية المسافة.

**المسألة ١٣٨٩:** إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ هل يقطع بقية المسافة أم لا؟ فإن سار شيئاً في حال التردد ثم عزم على قطع المسافة من جديد. أي ثمانية فراسخ..، أو قطع أربعة فراسخ وعزم على العود في نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشرة أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

**المسألة ١٣٩٠:** إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في قطع بقية المسافة وعدمه، وسار حال تردد شيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقية الطريق، فإن كان بقية الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولا يريد العود إلى وطنه في نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان مجموع مقدار الطريق التي قطعها حال تردد وبعد تردد يبلغ ثمانية فراسخ فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفاية القصر.

#### الشرط الرابع

**المسألة ١٣٩١:** يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، ولا يريد البقاء في مكان عشرة أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشرة أيام، يجب أن يتم صلاته.

**المسألة ١٣٩٢:** من لا يدري هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، أو هل سيقيم في مكان عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، يجب أن يتم صلاته.

**المسألة ١٣٩٣:** من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يقيم في مكان عشرة أيام، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام في مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامة عشرة أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقية الطريق ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ وأراد السفر ثم العود في نفس ذلك اليوم أو الليلة من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشرة يلزم أن يقصر صلاته.

### الشرط الخامس

**المسألة ١٣٩٤:** يشترط أن لا يسافر لعصية وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضرأ به ضرراً بالغاً، أو كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهي أبيه أو أمه مع أذيهما من مخالفه الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما<sup>(١)</sup> صلاتهما.

**المسألة ١٣٩٥:** يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبيه ولم يكن ترك السفر مضرأ للولد، وعلى المسافر في هذه الحالة أن يتم صلاته ويصوم.

**المسألة ١٣٩٦:** من لم يكن سفراً حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصية في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً والعياذ بالله.

**المسألة ١٣٩٧:** إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وقد حلّ دينه وكان متمنكاً من أدائه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعدراً في حال السفر، فسافر للفرار من مطالبة دائنه خاصة وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمته.

**المسألة ١٣٩٨:** إذا لم يكن سفراً حراماً ولكن كانت الدابة - أو أية واسطة

(١) أي الزوجة والولد.

نقل أخرى - التي يركبها غصيّاً، أو مشى على أرض غصيّة يصلّي قسراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في صلاته.

**المسألة ١٣٩٩:** من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونة للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاة مظلوم فصر صلاته.

**المسألة ١٤٠٠:** لا يحرم السفر إذا كان لأجل التزهّد والاستجمام، ويجب أن يقصر صلاته.

**المسألة ١٤٠١:** إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجارة والاستریاح.

**المسألة ١٤٠٢:** من سافر لمعصية، فإن تاب عند الرجوع إلى محله فصر صلاته، وإن لم يتبع أثّها، إلا إذا صدق عنوان محلّ على العودة، وفي صورة عدم التوبة فالأحوط استحباباً الجمع بين التمام والقصر.

**المسألة ١٤٠٣:** من كان سفره سفر معصية، إذا عدل في الأثناء عن المعصية، فإذا كان المقدار المتبقى من الطريق ثمانية فراسخ أو كان أربعة فراسخ وكان يريد قطعها والعودة إلى وطنه في ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشرة، فصر صلاته.

**المسألة ١٤٠٤:** من لم يسافر لمعصية إذا قصد في الأثناء قطع بقية الطريق للعصية، وجب أن يتم صلاته، ولكن تصح صلواته التي صلّاها قسراً قبل ذلك.

## الشرط السادس

**المسألة ١٤٠٥:** يشترط أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجلّون في الصحاري وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشبًا نزلوا عنه، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتمموا صلاتهم.

**المسألة ١٤٠٦:** إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإنه وإن امتد سفره ثمانية فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

**المسألة ١٤٠٧:** إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة أو الحج أو التجارة أو ما أشبه وجب أن يقصر صلاته.

## الشرط السابع

**المسألة ١٤٠٨:** يتشرط أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فإن الحملدار والمكاري والسائق واللاح ومن شابهم، يتم في غير سفره الأول، ولكن في السفر الأول يقصر صلاته وإن طال سفره.

**المسألة ١٤٠٩:** من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسليته - كما لو أجر السائق سيارته - للزيارة وذهب هو أيضاً للزيارة وجب أن يتم صلاته.

**المسألة ١٤١٠:** الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضعة أسابيع في السنة قصر الصلاة.

**المسألة ١٤١١:** من يكون شغله الحملدارية ويسافر بحاجته إلى مكة المكرمة من طريق بعيد، فإن كان في الطريق كلّ السنة أو أغلبها أتم صلاته.

**المسألة ١٤١٢:** من يكون شغله السفر شغلاً وعملاً له في بعض أوقات السنة كالسائق الذي يكري سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم في السفر.

**المسألة ١٤١٣:** السائق أو البائع المتجول الذي يت Rudd على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة، إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس: إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأقوى.

**المسألة ١٤١٤:** من يكون شغله السفر إذا بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشرة، سواء

كانت إقامته عشرة أيام عن قصد من أول الأمر لا .

**المسألة ١٤١٥ :** من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشرة أيام ،  
قصر في أول سفرة بعد تلك العشرة إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر ، أما  
إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في ذلك المكان عشرة أيام ، يجب أن يتم صلاته  
في أول سفرة بعد العشرة .

**المسألة ١٤١٦ :** من يكون شغله السفر إذا شك في أنه هل بقي في وطنه أو  
مكان آخر عشرة أيام أم لا ، يجب أن يتم صلاته .

**المسألة ١٤١٧ :** السائح في البلدان الذي لم يتخد لنفسه وطناً يجب أن يتم  
صلاته .

**المسألة ١٤١٨ :** من لم تكن حرفته وشغله السفر إذا تعدد سفاراته إلى بلد  
أو قرية لنقل بضاعة له فيها ، يجب أن يقصر صلاته .

**المسألة ١٤١٩ :** من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له ، إن لم يكن  
شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجبة للإتمام في الصلاة  
يجب أن يقصر .

### الشرط الثامن

**المسألة ١٤٢٠ :** يشترط أن يصل إلى حد الترخيص ، يعني أن يبتعد عن بلده  
وموطنه ، وكذا على الأحوط وجوباً عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه ،  
بمقدار تختفي فيه جدران البلد ، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد ، بشرط أن يكون  
الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان ،  
ولايلزم أن يبتعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى الجدران أصلاً ، بل يكفي  
أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل واضح .

**المسألة ١٤٢١ :** إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى  
جدرانه ، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه ، فإن كان يريد أن يصل إلى هناك  
وجب أن يتم صلاته .

**المسألة ١٤٢٢:** المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده أو سمع أذانه، وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشرة أيام إذا رأى جدران ذلك المحل أو سمع أذانه يلزم أن يتم.

**المسألة ١٤٢٣:** إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد، أو كان البلد منخفضاً جداً بحيث تختفي جدرانه بمجرد أن يتبع الماء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بقدر لو كان البلد في أرض مستوية لاختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف.

**المسألة ١٤٢٤:** إذا سافر من محل لا يبيت فيه ولا جدران، فإن وصل إلى موضع تختفي فيه الجدران والبيوت عادة لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

**المسألة ١٤٢٥:** إذا ابتعد بقدرًا بحيث لا يدرى هل أن هذا الصوت الذي يسمعه هو صوت الأذان أم صوت آخر قصر صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

**المسألة ١٤٢٦:** إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع عادة، لا يقصر صلاته.

**المسألة ١٤٢٧:** إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع معتاد ومتعارف ولكنه يسمع الأذان الذي يكون على مكان عال ومرتفع جداً وجب أن يقصر صلاته.

**المسألة ١٤٢٨:** إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة الأذان العادي.

**المسألة ١٤٢٩:** إذا شرك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصل إلى تماماً، وإذا شرك حين العودة إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاة ذهاباً وإياباً في

مكان واحد، ولكن في كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق على الأحوط.

**المسألة ١٤٣٠:** المسافر الذي يمر بوطنه في سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخيص لوطنه، أي: إلى مكان يرى منه جدران وطنه ويسمع أذانه.

**المسألة ١٤٣١:** المسافر الذي يصل إلى وطنه في خلال سفره يتم صلاته مادام في وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانية فراسخ أو يخرج إلى أربعة فراسخ ويعود في نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشرة أيام، يلزم أنه يقصر صلاته عندما يصل إلى حد الترخيص من بلده.

### **أحكام الوطن والإقامة عشرة أيام**

**المسألة ١٤٣٢:** المحل الذي يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه - أي: كان مسقط رأسه - أو لا، وسواء كان وطنياً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعد في نظر الناس وطنياً له.

**المسألة ١٤٣٣:** إذا قصد أن يقيم مدة من الزمن في بلد ليس بوطنه الأصلي ثم ينتقل منه إلى مكان آخر، لا يحتسب ذلك المحل وطنياً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مدة طويلةً مثلاً لبعض سنين، وعلى هذا فإن الطلبة والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسة يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزם أن يتمموا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذي تقرر بقاوئهم في مكان واحد لمدة طويلة.

**المسألة ١٤٣٤:** المحل الذي يقصد الإقامة فيه مدة طويلة من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطنياً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مرة أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

**المسألة ١٤٣٥:** من توطن في محلين، مثل أن يسكن في بلد ستة أشهر، وفي محل آخر ستة أشهر أخرى، كان المحلان وطنياً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فإن كل الأماكن تعد وطنياً له وعليه أن يتم

صلاته فيها.

**المسألة ١٤٣٦:** من مكث في مكان يقصد التوطن فيه، يجب أن يتم صلاته وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن التوطن في ذلك البلد، يلزم أن يقصر صلاته.

**المسألة ١٤٣٧:** إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه، لا يتم الصلاة فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

**المسألة ١٤٣٨:** المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام بالتالي، أو يعلم أنه سيقى في ذلك المكان عشرة أيام دون اختيار منه، يجب أن يتم الصلاة في ذلك المكان.

**المسألة ١٤٣٩:** المسافر الذي يريد الإقامة في مكان عشرة أيام، لا يلزم أن يقصد إقامة الليلة الأولى والليلة الحادية عشرة، بل يكفي في وجوب إتمام الصلاة أن يقصد البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر، وكذا إذا كان قصده - مثلاً - أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر فإنه يتم صلواته.

**المسألة ١٤٤٠:** المسافر الذي يريد إقامة عشرة أيام في محل، لا يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشرة، فإذا قصد إقامة العشرة في بلدين يجب أن يقصر صلاته، إذا لم يكن البلدان متصلين ببعضهما، وأما إن كانوا متصلين ببعضهما فلهما حكم البلد الواحد، كما الشأن حالياً بالنسبة إلى النجف الأشرف والковفة، أو كربلاء المقدسة والحر، أو طهران وشميران، أو دمشق والسيدة زينب .

**المسألة ١٤٤١:** المسافر الذي لا ينوي البقاء في محل عشرة أيام، مثل أن يقصد البقاء والإقامة في ذلك المكان عشرة أيام إن حصل له رفيق، أو إن حل على منزل جيد - مثلاً - قصر صلاته.

**المسألة ١٤٤٢:** المسافر الذي يريد البقاء في محل عشرة أيام، إذا قصد من البداية أن يخرج في خلال هذه العشرة إلى مادون المسافة الشرعية الموجبة للقصر،

فإن لم يكث في ذلك المكان - الذي هو دون المسافة الشرعية - أكثر من نصف يوم  
لم تضر بإقامته وأتم صلاته .

**المسألة ١٤٤٣ :** من كان له عزم على البقاء في محل عشرة أيام، وجب أن  
يتم صلاته، وإن احتمل أن يطأ له في الأربعاء مانع من مواصلة البقاء والإقامة،  
هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلائياً ينافي عزمه على البقاء، وإنما فعليه أن  
يقصر .

**المسألة ١٤٤٤ :** إذا علم المسافر أنه بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أزيد  
فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل  
بقي عشرة أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصر ،  
وإن كان قد بقي إلى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر من يوم قصده للإقامة بحسب  
الواقع .

**المسألة ١٤٤٥ :** إذا قصد المسافر أن يقيم في مكان عشرة أيام، فإن أعرض  
عن البقاء قبل أن يأتي بصلوة رباعية، أو تردد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب  
إلى مكان آخر قبل أن يأتي بصلوة رباعية يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض  
وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى  
رباعية فعليه أن يتم مادام هناك .

**المسألة ١٤٤٦ :** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام إذا صام ثم  
انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلوة رباعية  
في ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك ، وأما إذا كان  
انصرافه قبل أن يأتي بصلوة رباعية صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقية  
صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة .

**المسألة ١٤٤٧ :** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف  
عن الإقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الإقامة صلاة رباعية أم لا ،  
يجب أن يقصر صلاته .

**المسألة ١٤٤٨ :** إذا اشتغل المسافر بالصلاحة بنية أن يأتي بها قسراً، وفي الأربعاء

الصلاوة عزم على إقامة عشرة أيام في ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعية.

**المسألة ١٤٤٩:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا انصرف عن قصده وهو في الصلاة الرباعية، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة يجب أن يجلس فوراً ويختتم صلاته قصراً، ويقصر في بقية صلواته. وأما إذا اشتغل برکوع الركعة الثالثة يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصر صلواته مادام هناك.

**المسألة ١٤٥٠:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا بقي في ذلك المكان أكثر من عشرة، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نية الإقامة لعشرة أخرى.

**المسألة ١٤٥١:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الإتيان بصلوة الجمعة ونواafil الظهر والعصر والعشاء هناك.

**المسألة ١٤٥٢:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد بعد أن صلى صلاة رباعية أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشرة أيام يتم صلاته في المدة التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد بعد رجوعه إلى المكان الأول - أن يبقى فيه عشرة أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعة فراسخ وفي المدة التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العودة على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعة فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المدة التي يبقى فيها هناك وحال العودة وبعد العودة أيضاً.

**المسألة ١٤٥٣:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون ثمانية فراسخ ويبقى فيه عشرة أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي الحال الذي يقصد إقامة عشرة أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذي يريد الخروج إليه على رأس ثمانية فراسخ أو أكثر ولا يريد إقامة عشرة أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفي مدة البقاء فيه.

**المسألة ١٤٥٤:** المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام، إذا أراد بعد أن صلى صلاة رباعية أن يخرج إلى مادون أربعة فراسخ فإن كان متربداً في العودة إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلاً، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متربداً في الإقامة عشرة أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامة في المكان الثاني عشرة أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثاني وإلى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

**المسألة ١٤٥٥:** إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام باعتقاد أن رفقاءه يريدون الإقامة عشرة أيام فيه، وبعد الإتيان بصلوة رباعية واحدة علم بأنهم لم يقصدوا الإقامة، فعليه أن يتم صلاته مادام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامة.

**المسألة ١٤٥٦:** إذا بقي المسافر في محل ثلاثة يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثة حتى لو مكث قليلاً.

**المسألة ١٤٥٧:** المسافر الذي يريد إقامة تسعه أيام أو أقل في مكان، إذا أراد بعد انقضاء تسعه أيام أو أقل -أن يبقى تسعه أيام أخرى أو أقل ، وهكذا حتى ثلاثة يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أما في اليوم الواحد والثلاثة فيتم صلاته.

**المسألة ١٤٥٨:** المسافر المتربد في الإقامة مدة ثلاثة يوماً إنما يتم بعد الثلاثة إذا كان قد أمضى كل هذه الأيام الثلاثة في مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثة في بلاد متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثة.

### مسائل متفرقة في صلاة المسافر

**المسألة ١٤٥٩:** يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، والحاير الحسيني الشريف ﷺ، وأما إذا أراد أن يصلّي في موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد زمان الأئمة الطاهرين عـ بل الحق بها فيما بعد، أو أراد أن يصلّي في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً، فالاحوط استحباباً أن يقصر صلاته فيها.

**المسألة ١٤٦٠:** لا يبعد التخيير وجواز التمام أيضاً، في جميع مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وكربلاء المقدسة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصر المسافر في غير المساجد المذكورة والحرم الشريف.

**المسألة ١٤٦١:** الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربع المذكورة في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً، ويقضى إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

**المسألة ١٤٦٢:** الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاة، لو أتم غفلة بطلت صلاته.

**المسألة ١٤٦٣:** المسافر الذي لا يعلم أنه يجب عليه قصر الصلاة إذا أتم صحت صلاته.

**المسألة ١٤٦٤:** المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا كان يجهل بعض خصوصياته - مثلاً: كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانية فراسخ - لو أتم صلاته وجب على الأحوط أن يعيدها قصراً في الوقت، وأما بعد الوقت فلا يجب إعادتها.

**المسألة ١٤٦٥:** المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاة، إذا أتم بظن أن سفره استغرق أقل من ثمانية فراسخ، فإن علم بأنه قطع ثمانية فراسخ داخل الوقت وجب عليه احتياطاً لإعادة صلاته قصراً، وإن علم بذلك خارج الوقت فلا قضاء عليه.

**المسألة ١٤٦٦:** إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته، فإن تذكر في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاوها.

**المسألة ١٤٦٧:** من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

**المسألة ١٤٦٨:** إذا اشتغل بصلوة رباعية وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى أنه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعة الثالثة

وجب أن يختتم صلاته ثنائية، وإن ذهب إلى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، فإن بقي له من الوقت بقدر ركعة واحدة وجب أن يقصر صلاته بنية الأداء.

**المسألة ١٤٦٩:** إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاة المسافر، مثلاً لا يعلم أنه إذا قطع أربعة فراسخ وعاد إلى وطنه في نفس اليوم أو ليلته لزم أن يقصر، إن اشتغل بالصلاحة بنية إتيانها رباعية وعلم بالمسألة قبل الذهاب إلى ركوع الركعة الثالثة وجب أن يختتم الصلاة ثنائية قسراً، أي يجلس فوراً ويشهد ويسلم، وأما إذا التفت إلى الحكم وهو في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ولكن إذا بقي من الوقت بقدر ركعة واحدة فإن عليه أن يأتي بالصلاحة قسراً بنية الأداء.

**المسألة ١٤٧٠:** المسافر الذي يجب عليه أن يتم صلاته، إذا اشتغل بالصلاحة بنية إتيانها ثنائية جهلاً منه بالمسألة، ثم عرف الحكم في أثناء الصلاة يجب أن يتم الصلاة رباعية.

**المسألة ١٤٧١:** المسافر الذي لم يأت بالصلاحة، إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامته عشرة أيام فيه، يجب أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأت بالصلاحة في وطنه في أول الوقت وسافر، وجب أن يقصر في السفر.

**المسألة ١٤٧٢:** المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قسراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر، وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أي رباعية، وإن أراد أن يقضيها في السفر.

**المسألة ١٤٧٣:** يستحب للمسافر بعد كل صلاة، أن يقول ثلاثين مرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر في تعقب صلاة الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتي بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مرة.

## صلوة القضاء

**المسألة ١٤٧٤:** من لم يأت بالصلوة الواجبة في وقتها، يجب عليه قضاها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء، ولكن لا تقضي المرأة صلواتها اليومية التي فاتتها في حال الحيض والنفاس.

**المسألة ١٤٧٥:** إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلاتها كانت باطلة وجب أن يقضيها.

**المسألة ١٤٧٦:** من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يلزم عليه أن لا يقصر ولا يتماهى في القضاء، ولكن لا يجب عليه أن يقضيها فوراً.

**المسألة ١٤٧٧:** من كان عليه قضاء صلوات فائتة، يجوز له أن يأتي بالصلوات المندوبة.

**المسألة ١٤٧٨:** إذا احتمل أن عليه قضاء صلوات فائتة، أو أن صلواته التي صلاتها لم تكن صحيحة، يستحب له أن يقضيها احتياطاً.

**المسألة ١٤٧٩:** الصلوات اليومية الفائتة التي يعتبر الترتيب في أدائها، كالظهر والعصر الفائتين من يوم واحد، أو المغرب والعشاء الفائتين من ليلة واحدة، يجب أن يقضيها على الترتيب، أما في غير ذلك فالأحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

**المسألة ١٤٨٠:** إذا أراد قضاء عدة صلوات فائتة غير اليومية، كصلاة الآيات إذا تكرر فواتها، أو أراد أن يقضي صلاة يومية فائتة وصلوة فائتة غير يومية، لا يلزم أن يقضيها على الترتيب.

**المسألة ١٤٨١:** إذا نسي ترتيب الصلوات الفائتة منه، فالأحوط استحباباً أن يأتي بها على نحو يتيقن معه أنه أتي بها على نفس الترتيب الذي فاتته، فمثلاً: لو وجّب عليه قضاء صلاة ظهر وصلوة مغرب، ولا يدرى أيهما فاتته أولاً، يأتي على الأحوط استحباباً بصلوة مغرب أولاً ثم بصلوة ظهر ثم بصلوة المغرب مرة

أخرى، أو يأتي بصلوة ظهر ثم بصلوة مغرب ثم بصلوة الظهر مرة أخرى، ليتيقن أنه أتى بقضاء ما فاتته أولاً.

**المسألة ١٤٨٢:** إذا فاتته صلاة ظهر من يوم وصلوة عصر من يوم آخر، أو فاتته صلاتا ظهر أو صلاتا عصر، ولا يعلم أيهما فاتته أولاً، كفاه أن يأتي برباعيتين بنية أن الأولى هي قضاء ما فاتته في اليوم الأول والثانية هي قضاء ما فاتته في اليوم الثاني.

**المسألة ١٤٨٣:** إذا فاتته صلاة ظهر من يوم، وصلوة عشاء من يوم آخر، أو صلاة عصر وصلوة عشاء، ولا يدرى أيهما فاتته أولاً، فالأحوط استحباباً أن يأتي بهما بنحو يحصل معه اليقين والعلم بحصول الترتيب، فمثلاً إذا فاتته ظهر وعشاء ولا يدرى أيهما المقدم، يأتي بصلوة ظهر ثم بصلوة عشاء ثم يعيد الظهر مرة أخرى، أو يأتي بالعشاء أولاً ثم يأتي بالظهر ثم يعيد العشاء ثانية.

**المسألة ١٤٨٤:** الذي يعلم بفوats صلاة رباعية منه، ولا يعلم أنها كانت ظهراً أم عصراً، يكفيه إذا أتى بصلوة رباعية بنية قضاء ما فاتته.

**المسألة ١٤٨٥:** من فاتته خمس صلوات على التوالي، ولا يعلم أية واحدة منها هي التي فاتت أولاً، راعى عند قضائها الترتيب على الأحوط استحباباً، بأن يصلي تسع صلوات بالترتيب، مثلاً يشرع من صلاة الصبح ثم يأتي بالظهر ثم العصر فالغرب فالعشاء، ثم يعيد الصبح مرة أخرى فالظهر فالعصر فالغرب. وإذا فاتته ست صلوات على التوالي ولا يعلم أولاًها يأتي بعشرة صلوات بالترتيب، وهكذا كلما أضيفت صلاة إلى الصلوات الفائتة أضاف صلاة إلى الصلوات المقضية في صورة فوات الصلوات على الترتيب، مثلاً: لو فاتته سبع صلوات ولا يعلم الأولى منها صلى إحدى عشرة صلاة على الترتيب.

**المسألة ١٤٨٦:** الذي يعلم بفوats الصلوات الخمس منه ولكن كل صلاة منها كانت من يوم واحد، ولا يعلم ترتيب فواتها، يراعى لدى قضائها الترتيب على الأحوط استحباباً، بأن يأتي بصلوات خمسة أيام وليال كاملة، وإذا فاتته ست صلوات من ستة أيام يأتي بفرائض ستة أيام وليال كاملة وهكذا.

**المسألة ١٤٨٧ :** من فاته صلاة الصبح - مثلاً - عدة مرات ، أو صلاة الظهر عدة مرات ، ولكن لا يعلم عددها ، فلا يعلم هل فاته ثلاثة مرات أو خمس مرات أو ستة ، فإن قضى بالمقدار الأقل كفاه ، أما إذا كان يعلم عددها ابتداءً ولكن نسي فالأحوط استحباباً أن يأتي بمقدار يحصل معه اليقين بأنه قد قضى جميع ما فاته ، فمثلاً إذا نسي عدد المرات التي فاتت فيها صلاة الصبح وكان متقيناً بأنها لم تتجاوز عشرة مرات ، فالأحوط أن يأتي بعشرة صلوات صبح قضاء .

**المسألة ١٤٨٨ :** من فاته صلاة أو أكثر من الأيام السابقة ، لا يجب عليه أن يقضيها أولاً ثم يستغل بالحاضرة . وهكذا إذا فاته صلاة أو أكثر من يومه الحاضر ، نعم الأحوط استحباباً أن يأتي بقضاء ما فاته من صلوات ذلك اليوم قبل صلاة الأداء الحاضرة .

**المسألة ١٤٨٩ :** إذا تذكر أثناء الصلاة أنه فاته صلاة أو أكثر من نفس اليوم ، فإن اتساع الوقت وأمكان تغيير النية إلى نية صلاة القضاء فالأحوط استحباباً أن يغير نيته إلى نية القضاء ، إذا تذكر في أثناء صلاة الظهر قبل إتمام الركعة الثانية ، فوات صلاة الصبح عنه من نفس اليوم الذي هو فيه ، فإن لم يكن وقت الظهر ضيقاً جاز له أن يغير النية إلى نية صلاة الصبح الفائتة ويتم صلاته ركعتين ثم يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر الحاضرة ، ولكن إذا كان الوقت ضيقاً أو لم يمكنه تغيير النية إلى نية الصلاة القضائية ، مثلما إذا تذكر فوات صلاة الصبح وهو في رکوع الركعة الثالثة ، فحيث إنه إذا أراد أن يغير نيته إلى صلاة الصبح القضائية يكون قد زاد رکناً وهو الرکوع ، لذلك لا يجوز أن ينقل النية إلى صلاة الصبح الفائتة عنه .

**المسألة ١٤٩٠ :** إذا كان عليه قضاء صلوات فائتة من أيام سابقة ، وصلاة فائتة واحدة أو أكثر من نفس اليوم الحاضر ، فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها ، أو لا يريد قضاءها جميعاً في ذلك اليوم ، فالأحوط استحباباً أن يقضى ما فاته في اليوم الذي هو فيه قبل الإتيان بالصلاحة الأدائية لذلك اليوم ، وإذا أراد أن يحرز الترتيب الاستحبابي فإن عليه - بعد أن يقضى ما فاته في الأيام السابقة - أن يعيد قضاء فائتة نفس اليوم قبل الإتيان بالحاضرة .

**المسألة ١٤٩١:** لا يجوز للغير قضاء فوائت الحي، وإن كان ذلك الحي عاجزاً عن قضائها.

**المسألة ١٤٩٢:** يجوز الإثبات بقضاء الفوائت مع الجماعة، سواء كانت صلاة الإمام أدائية أم قضائية، ولا يلزم أن تكون صلاة المأمور متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأمور صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.

**المسألة ١٤٩٣:** يستحب أن يمرن الطفل المميز ويعود على الصلاة وبقية العبادات، بل يستحب حمله على أداء فوائته، ويجوز أن يقيم الأطفال صلاة الجماعة ويكون إمامهم طفلاً.

### قضاء فوائت الوالدين

**المسألة ١٤٩٤:** يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن والديه من الصلاة والصيام، إذا لم يفت هما عصياناً وأمكنهما القضاء، وإنما يجب قضاء فوائت الوالدين بعد موتهما، أو يستأجر من يقضي عنهما هذه الفوائت، وإذا فاتتهما الصلاة والصيام من غير عذر فالأحوط وجوباً أن يقضيهما الولد الأكبر، وكذا الصوم الذي فاتهما بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر أو يستأجر من يقضيه عنهما.

**المسألة ١٤٩٥:** إذا شك الابن الأكبر في أنه هل فات من أبيه وأمه شيء من الصلاة أو الصيام، لم يجب عليه شيء من القضاء.

**المسألة ١٤٩٦:** إذا علم الابن الأكبر أن على أبيه أو أمه قضاء صلوات فائتة، وشك في أنه هل أتى بها أبوه أو أمه في حياتهم أم لا، فالأحوط استحباباً أن يقضيها عن والديه.

**المسألة ١٤٩٧:** إذا لم يكن الابن الأكبر معلوماً، فالأحوط أن يوزع الأولاد قضاء تلك الفوائت بينهم، أو يقتربوا لهذا الأمر.

**المسألة ١٤٩٨:** إذا أوصى الميت بأن يستأجر أحد لقضاء صلاته وصومه،

فلا يجب على الابن الأكبر أن يقضيهما بعد أن يأتي بهما الأجير بنحو صحيح.

**المسألة ١٤٩٩:** إذا أراد الابن الأكبر قضاء فوائت أبيه أو أمه، وجب أن يعمل حسب وظيفته، مثلاً يجهر في قضاء صلاة الصبح والمغرب والعشاء حتى إذا كان يقضيها عن أمه.

**المسألة ١٥٠٠:** من كان على نفسه قضاء فوائت صوم أو صلاة، إذا وجب عليه قضاء فوائت أبيه أو أمه، صح لو قدم أيهما شاء.

**المسألة ١٥٠١:** إذا كان الابن الأكبر غير بالغ، أو كان مجنوناً حين موت أبيه أو أمه، يجب عليه أن يقضي فوائت أبيه أو أمه حينما يبلغ، وحينما يصحو من جنونه، وإذا مات الابن الأكبر قبل بلوغه لا يجب شيء على الابن التالي، أي الأكبر من بعده.

**المسألة ١٥٠٢:** إذا مات الابن الأكبر قبل أن يقضي فوائت أبيه أو أمه من الصلاة والصيام، لم يجب شيء على الولد الثاني.

### الاستئجار لقضاء الصلوات

**المسألة ١٥٠٣:** يحوز استئجار شخص لقضاء الصلاة وسائر العبادات الفائقة عن الميت، ولو تبرع شخص بقضاء فوائت الميت دون أجراً صحيحاً.

**المسألة ١٥٠٤:** يجوز أن يؤجر الشخص نفسه لأداء بعض الأعمال المستحبة، كزيارة قبر النبي الأكرم عليه السلام وقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الأحياء أو الأموات، وهكذا يجوز أن يقوم بالعمل المستحب تبرعاً ويهدي ثوابه إلى الأموات أو الأحياء.

**المسألة ١٥٠٥:** يجب على من آجر نفسه لقضاء صلوات ميت، أن يكون إماماً مجتهداً أو عالماً بأحكام الصلاة على ضوء تقليد صحيح.

**المسألة ١٥٠٦:** يجب على الأجير أن يعين المنوب عنه عند النية، ولا يلزم أن يعلم باسمه، فيكفي إذا نوى على النحو الآتي: (أصلني نيابة عمن استؤجرت له قربة إلى الله تعالى).

**المسألة ١٥٠٧:** يجب أن يأتي الأجير بعبادات الميت بقصد ما في ذمته.

**المسألة ١٥٠٨:** الأحوط أن يستأجر لقضاء العبادات من يطمئن إلى أنه يأتي بالعبادات على نحو صحيح، وإن كان لا تبعد كفاية الاطمئنان بالإتيان والاعتماد على أصل الصحة في صحة المأتمى بها.

**المسألة ١٥٠٩:** الذي يستأجر شخصاً لقضاء فوائت الميت، إذا علم بأنه لم يأت بها أصلاً، أو أتى بها على شكل غير صحيح، وجب أن يستأجر مرة أخرى إذا كان الاستئجار واجباً عليه.

**المسألة ١٥١٠:** إذا شك في أنه هل أتى الأجير بالعمل أم لا؟ فإن قال الأجير: أتى به، وكان ثقة كفاه، وإذا شك في أنه هل أتى بالعمل على الشكل الصحيح أم لا، لم يلزم استئجار شخص آخر.

**المسألة ١٥١١:** لا يجوز أن يستأجر لقضاء صلوات الميت الفائمة من يكون ذا عذر، كمن تكون وظيفته التيمم أو الصلاة جلوساً، حتى ولو فاتت تلك الصلاة عن الميت على هذا الشكل على الأحوط.

**المسألة ١٥١٢:** يحوز استئجار المرأة لقضاء فوائت الميت الرجل، وهكذا يجوز استئجار الرجل لقضاء فوائت المرأة، ويعمل كل واحد حسب وظيفته بالنسبة للجهر والإخفاء.

**المسألة ١٥١٣:** يجب قضاء فوائت الميت مرتبة إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها كالظهور والعصر من اليوم الواحد، وإن لم يعلم بترتيبها لم يلزم مراعاة الترتيب، وعلى هذا فلا يجب أن يشترط على الأجير أن يصلி عن الميت على نحو يحصل معه الترتيب.

**المسألة ١٥١٤:** إذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل على شكل مخصوص، يلزم عليه أن يعمل على الشكل المشرط إن لم يكن باطلأ في نظره، وإن لم يشترط على الأجير شيئاً يلزم عليه العمل حسب وظيفته، والأحوط استحباباً أن يعمل بما هو الأقرب إلى الاحتياط من وظيفته أو وظيفة الميت، فمثلاً لو كانت وظيفة الميت هي الإتيان بالتسبيحات الأربع، ثلاث مرات، وكان في نظر

**الأجير يكفي الإتيان بهذه التسبيحات مرة واحدة، أتى بها ثلاث مرات.**

**المسألة ١٥٤٥:** إذا لم يشترط على الأجير أن يأتي بالصلة مع مقدار معين من المستحبات، لزم على الأحوط وجوباً أن يأتي بما هو متعارف إتيانه من المستحبات في الصلاة كالقنوت مثلاً.

**المسألة ١٥١٦:** إذا استأجر لقضاء فوائت الميت عدة أشخاص، فالأحوط استحباباً أن يعين لكل واحد منهم وقتاً، مثلاً إذا عين شخص أن يأتي من الصبح إلى الظهر يعين للأخر أن يأتي من الظهر إلى الليل، وهكذا يعين الصلاة التي يشرعون بها في كل وقت، مثل أن يعين لأحدهم أن يشرع بصلاة الصبح أو العصر أو الظهر ويعين للأخر الشروع بما يليها، وهكذا يعين لهم بأن يأتوا في كل مرة بفرائض يوم وليلة كاملة وإذا تركوها ناقصة لا يحتسبونها، وفي المرة الأخرى يستأنفون صلوات يوم وليلة أخرى من جديد.

**المسألة ١٥١٧:** من أجر نفسه ليقضي عن ميت فوائته في عام واحد، ولكنه مات قبل تمام العام، يلزم على الأحوط وجوباً أن يستأجر شخص آخر لقضاء ما يعلمون أو يتحملون عدم الإتيان به من قبل الأجير الأول إذا كان الاستئجار واجباً.

**المسألة ١٥١٨:** من يؤجر نفسه لقضاء فوائت الميت، إذا مات قبل إتمام الصلوات الفائتة وقد أخذ أجرته كاملاً، فإن شرط عليه أن يأتي بجميع تلك الصلوات بنفسه وجب أن يردوا من الأجرة بمقدار ما بقي من الفوائت إلى ولي الميت، فمثلاً إذا لم يأت بنصفها رد نصف الأجرة إلى ولي الميت، وأما إذا لم يشترط على الأجير بأن يأتي بجميع الفوائت بنفسه يجب على ورثة الأجير أن يدفعوا من تركته لأجير يقضى ما بقي عليه من الفوائت، وإذا لم يكن له مال لم يلزم على الورثة شيء.

**المسألة ١٥١٩:** إذا مات الأجير قبل أن يأتي بجميع فوائت الميت، وكان على الأجير نفسه قضاء فوائت نفسه، يجب أن يدفع من ماله للصلوات الاستئجارية الباقية، فإن زاد المال استأجروها به لقضاء فوائته الشخصية إن كان قد

أوصى بذلك وأجاز الورثة، وأما إذا لم يجز الورثة اكتفوا بصرف ثلثه في استئجار من يقضي عنه فوائمه الشخصية.

## صلاة الجمعة

**المسألة ١٥٢٠:** يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة - خصوصاً اليومية - مع الجمعة، ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجأر المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

**المسألة ١٥٢١:** إذا أقدي شخص يوم الجمعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهن حتى إذا بلغ إلى عشرة أشخاص، فإن تجاوز العشرة فحيث ذلكر أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والجن والإنس والملائكة كتب، لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهن.

**المسألة ١٥٢٢:** لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجمعة لعدم الاعتناء بالدين، ولا ينبغي أن تترك صلاة الجمعة دون عذر.

**المسألة ١٥٢٣:** يستحب للإنسان أن يتضرر حتى يصل إلى الجمعة، والصلاة جماعة بعد أول الوقت أفضل من الصلاة فرادى في أول الوقت، وهكذا تكون صلاة الجمعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى وإن كانت الصلاة المنفردة طويلة ومفصلة.

**المسألة ١٥٢٤:** عندما تتعقد صلاة الجمعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجمعة، وإذا علم - فيما بعد - أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجمعة.

**المسألة ١٥٢٥:** لا إشكال إذا أراد الإمام أو المؤموم أن يعيد جماعة ما كان قد صلاتها جماعة.

**المسألة ١٥٢٦:** الذي يتعرض للوسواس في الصلاة ويكتنه أن يتخلص من

هذا الوسوس لوصلى صلاته مع الجماعة يلزم عليه . على الأحوط وجوباً . أن يأتي بصلاته مع الجماعة .

**المسألة ١٥٢٧ :** إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة ، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما .

**المسألة ١٥٢٨ :** لا يجوز الإتيان بالتوافل جماعة ، إلا صلاة الاستسقاء ، والصلاوة الواجبة التي صارت مندوبة لسبب ما ، كصلاة عيدي الفطر والأضحى الواجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام المتذوبتين بسبب غيته ، فيجوز الإتيان بهما جماعة .

**المسألة ١٥٢٩ :** إذا كان إمام الجماعة مشتغلًا بقضاء صلاته اليومية أو قضاء صلاة غيره يجوز الاقتداء به ، وأما إذا كان يأتي بصلة قضائية له احتياطًا ، أو يقضى فوائط غيره احتياطًا ، ففي الاقتداء به إشكال .

**المسألة ١٥٣٠ :** إذا كان إمام الجماعة مشتغلًا بالصلوات اليومية ، جاز الاقتداء به وإتيان أية صلاة من الصلوات اليومية خلفه ، ولكن إذا كان إمام الجماعة يعيد صلواته اليومية من باب الاحتياط ففي الاقتداء به إشكال .

**المسألة ١٥٣١ :** إذا لم يعلم الشخص هل أن الصلاة التي يأتي بها إمام الجماعة هي من الصلوات اليومية الواجبة أم صلاة مندوبة ، لا يجوز له الاقتداء به .

**المسألة ١٥٣٢ :** إذا كان الإمام في المحراب المتخذ داخل الجدار ولم يكن خلفه من يقتدي به ، لا يجوز لمن يقفون على طرف المحراب ولا يرون الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتدوا به .

**المسألة ١٥٣٣ :** إذا لم يكن لمن يقفون على طرف صف الجماعة أن يروا الإمام وذلك لطول الصف الأول جاز لهم الاقتداء بالإمام ، وهكذا إذا لم يستطع الواقفون على طرف صفوف أخرى رؤية الصف الأمامي بسبب طول الصف الذي يقفون فيه ، يجوز لهم الاقتداء .

**المسألة ١٥٣٤:** إذا وصلت صفوف الجماعة إلى باب المسجد صحت صلاة من يقف أمام باب المسجد خلف الصف، وكذا تصح صلاة من يقف خلفه، ولكن تشكل صلاة من يقف على طرفيه، ولا يرى الصف الأمامي.

**المسألة ١٥٣٥:** الذي يقف خلف الاسطوانة العريضة المانعة من الاتصال بالصف الأمامي إذا لم يتصل بالإمام بواسطة مأمور آخر عن يمينه أو شماله لا يجوز له الاقتداء.

**المسألة ١٥٣٦:** يجب أن لا يكون موضع وقوف الإمام الجماعة أعلى من موضع وقوف المأمور بأكثر من شبر واحد، ولكن لا إشكال فيما إذا كان علوه ما دون ذلك. وكذا لا إشكال إذا كانت الأرض التي تقام عليها الجماعة منحدرة وكان الإمام واقفاً في المكان المرتفع منها بشرط أن لا يكون انحدارها كثيراً وأن تكون بحيث يقال: إنها أرض مسطحة.

**المسألة ١٥٣٧:** لا إشكال إذا كان موقف المأمور أعلى من موقف الإمام.

**المسألة ١٥٣٨:** إذا فصل بين من يقفون في صف واحد طفل مميز، وهو الذي يفهم الشر من الخير، فإن لم يعلموا ببطلان صلاته جاز لهم الاقتداء.

**المسألة ١٥٣٩:** بعد أن يكبر الإمام تكبيره الإحرام، إذا تهيأ الصف الأول وأوشك أهله أن يكبروا، جاز لمن يقف في الصف الثاني أن يكبر تكبير الإحرام ولا يلزم الترثت حتى ينتهي الشخص الأمامي من التكبير، وكذلك بالنسبة إلى سائر الصفوف.

**المسألة ١٥٤٠:** إذا علم ببطلان صلاة أحد الصفوف المتقدمة، لا يجوز أن يقتدي في الصفوف اللاحقة، ولكن إذا لا يعلم هل أن صلاتهم صحيحة أم لا جاز له الاقتداء.

**المسألة ١٥٤١:** إذا علم ببطلان صلاة الإمام كما لو علم أن الإمام على غير وضوء لا يجوز له الاقتداء به حتى ولو لم يكن الإمام ملتفتاً إلى ذلك.

**المسألة ١٥٤٢:** إذا علم المأمور بعد الصلاة بأن الإمام لم يكن عادلاً أو أن

الإمام كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو كان على غير وضوء مثلاً، صحت صلاته.

**المسألة ١٥٤٣:** إذا شك في أثناء الصلاة في أنه هل نوى الاقتداء أم لا، فإن كان في حال ما هو وظيفة المأمور وهيئته، كما لو كان يستمع إلى الحمد والسورة كانت صلاته جماعة صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا ينوي بصلاته الجماعة، وأما إذا كان مشغلاً بما هو وظيفة الإمام والمأمور معاً، كما لو كان في الركوع والسجود، يجب أن لا يأتي صلاته بنية الجماعة.

**المسألة ١٥٤٤:** الأحوط استحباباً أن لا يعدل إلى نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة مالم يضطر إلى ذلك، والأفضل بل على الأحوط أن لا يكون لديه قصد الانفراد من أول الأمر.

**المسألة ١٥٤٥:** إذا نوى المأمور الانفراد دون عذر أو مع عذر، بعد الحمد والسورة لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن إذا نوى الانفراد قبل إتمام الحمد والسورة يجب أن يقرأ هو المقدار الذي قرأه الإمام، والأحوط استحباباً بإعادتها بقصد القربة المطلقة.

**المسألة ١٥٤٦:** إذا نوى المأمور الانفراد في أثناء صلاة الجماعة، لا يجوز له أن يعدل عن نية الانفراد إلى الجماعة ثانية، ولكن إذا تردد هل ينوي الانفراد أم لا ثم عزم على أن يتم صلاته مع الجماعة صحت صلاته.

**المسألة ١٥٤٧:** إذا شك في أنه هل نوى الانفراد أم لا، وجب أن يبني على أنه لم ينوي الانفراد، فيواصل المضي مع الجماعة.

**المسألة ١٥٤٨:** إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك رکوعه صحت صلاته، حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع، واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك رکوع الإمام أعاد على الأحوط صلاته إن لم يعلم أنه سيدرك رکوع الإمام، وأما إن كان متيقناً من أنه سيدرك رکوع الإمام صحت صلاته على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

**المسألة ١٥٤٩:** إذا التحق بالجماعة والإمام في الركوع وانحنى بقدر الركوع، وشك في أنه هل أدرك رکوع الإمام أم لا ، بطلت صلاته على الأحوط، والأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثم إعادةها بعد ذلك .

**المسألة ١٥٥٠:** إذا التحق بالجماعة والإمام في الركوع ولكن قبل أن ينحني بقدر الركوع انتصب الإمام من رکوعه لا يلزم أن يقف حتى يقوم الإمام للركعة التالية ويجعل ذلك رکعته الأولى من صلاته ، بل يجوز أن ينوي الانفراد ، وأما إن كان الإمام يتاخر كثيراً قبل أن يقوم للركعة التالية بحيث لا يقال إن هذا الشخص يصلی جماعة فيجب أن ينوي الانفراد حتماً .

**المسألة ١٥٥١:** إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة ، ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته .

**المسألة ١٥٥٢:** إذا حضر والإمام في حال التشهد في آخر رکعة من الصلاة فإن أراد أن يحوز ثواب الجماعة يلزم أن يجلس - بعد أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام - ويتشهد مع الإمام ولكن لا يسلم ويصبر حتى يسلم الإمام ، ويجوز أن لا يصبر حتى يسلم الإمام ، ثم يقوم ودون أن يعيد النية وتكبيرة الإحرام يقرأ الحمد والسورة ويرکع ويسجد وتحسب هذه رکعة أولى من صلاته .

**المسألة ١٥٥٣:** يجب أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف ، ولا إشكال إذا تساوى موقف الإمام مع المأمور ، ولكن المأمور لو كان أطول من الإمام فاللازم - على الأحوط - أن يقف بحيث لورکع وسجد لم يتقدم على الإمام .

**المسألة ١٥٥٤:** يجب أن لا يفصل بين الإمام والمأمور حائل من ساتر أو غيره بحيث لا يرى ما وراءه ، وهكذا يجب أن لا يفصل شيء بين المأمور والمأمور الآخر الذي يتصل المأمور بواسطته بالإمام ، ولكن إذا كان الإمام رجلاً والمأمور امرأة فلا إشكال بوجود الحائل بين المرأة والإمام ، أو بين المرأة المأموره والمأمور الرجل الذي تتصل المرأة بسيبه بالإمام .

**المسألة ١٥٥٥:** إذا حال ستار أو حائل لا يرى وراءه، بين الإمام والمأموم أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل عن طريقه بالإمام، وذلك بعد الشروع بالصلاحة، فإن الصلاة تقلب إلى الفرادي قهراً فان عمل حسب وظيفة المنفرد صحت صلاته.

**المسألة ١٥٥٦:** يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده و موقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

**المسألة ١٥٥٧:** يستحب لمن يتصل بالإمام بواسطة من يقفون على يمينه أو شماله ولا يتصل بالإمام من الإمام أن لا يتبعده عنمن يقفون على يمينه أو شماله أكثر من قدم متعارفة.

**المسألة ١٥٥٨:** إذا حدث في أثناء الصلاة بين الإمام والمأموم أو بين المأموم ومن يتصل ببسبيه بالإمام بعد مفرط، صارت صلاته فرادى قهراً، وصحت لو أنها حسب وظيفة المنفرد.

**المسألة ١٥٥٩:** إذا قت صلاة كل من يقفون في الصد الأمامي، أو نوى جميعهم الانفراد صارت صلاة من يقفون في الصد اللاحق فرادى قهراً، وتصح صلاتهم لو أتموها حسب وظيفة المنفرد.

**المسألة ١٥٦٠:** إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام، والأحوط أن يتجافى حال قراءة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلتحق بالإمام، وينوي الانفراد - على الأحوط وجوباً - ويعمل حسب وظيفة المنفرد إن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد.

**المسألة ١٥٦١:** إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدين، في رکعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن

يتشهد بما هو واجب، ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثة، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.

**المسألة ١٥٦٢** : إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وعلم المأمور بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع، فالاحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع.

**المسألة ١٥٦٣** : إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة يلزم أن يقرأ الحمد والsurة إن وسع الوقت لهما، وأما إن لم يسع الوقت للsurة لزم أن يتم الحمد ويلتحق بالإمام في الركوع .

**المسألة ١٥٦٤** : الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع صارت صلاته فرادى، وصحت لو أتمها حسب وظيفة المنفرد .

**المسألة ١٥٦٥** : من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان مطمئناً إلى أنه لو شرع في قراءة السورة أو أتمها أدرك الإمام في الركوع، فالاحوط وجوباً أن يشرع في السورة أو يتمها لو شرع فيها .

**المسألة ١٥٦٦** : من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وتيقن أنه يمكنه إدراك رکوع الإمام لو قرأ السورة صحت صلاته لو قرأ السورة ولم يدرك رکوع الإمام .

**المسألة ١٥٦٧** : إذا كان الإمام واقفاً ولا يدرى المأمور في آية ركعة يكون الإمام، يجوز للمأمور أن يقتدي به ولكن يلزم أن يقرأ الحمد والsurة بقصد القرية، وإن علم فيما بعد أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته .

**المسألة ١٥٦٨** : إذا لم يقرأ الحمد والsurة باعتقاد أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، ثم تبين له بعد الرکوع أن الإمام كان في الركعة الثالثة أو الرابعة

صحت صلاته، ولكن إذا علم ذلك قبل الركوع لزم أن يقرأ الحمد والسورة إن وسع الوقت لكليهما، وأما إذا لم يتسع الوقت لكليهما اكتفى بقراءة الحمد فحسب وأحق نفسه بالإمام في الركوع.

**المسألة ١٥٦٩:** إذا قرأ الحمد والسورة ظناً منه بأن الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، ثم تبين له قبل الركوع أو بعده بأن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته، وأما إذا علم بذلك في أثناء قراءة الحمد والسورة لم يلزم إتمامها.

**المسألة ١٥٧٠:** إذا قامت جماعة والإنسان في صلاة مندوبة، فإن لم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته المندوبة هذه، استحب أن يترك الصلاة المندوبة ويلتحق بالجماعة، بل إذا لم يطمئن بأنه سيدرك الركعة الأولى استحب له أن يفعل ذلك أيضاً.

**المسألة ١٥٧١:** إذا قامت جماعة وهو مشغول بصلوة يومية ثلاثة أو رباعية فإن لم يذهب بعد إلى ركوع الركعة الثالثة ولم يطمئن إلى أنه سيدرك الجماعة لو أتم صلاته التي يصلحها، استحب أن يعدل بنيته إلى الصلاة المندوبة الثانية ويتمهما ويلتحق بالجماعة.

**المسألة ١٥٧٢:** إذا تمت صلاة الإمام ولم يزل المأمور مشغلاً بالتشهد الأول أو بالسلام الأول لم يلزم أن ينوي الانفراد.

**المسألة ١٥٧٣:** من تخلف عن الإمام بر克عة يستحب له عندما يأتي الإمام بتشهد الركعة الأخيرة أن يتحافظ بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويصبر حتى يسلم الإمام وينتهي من الصلاة ثم يقوم هو ويتم صلاته.

### ما يشترط في إمام الجماعة

**المسألة ١٥٧٤:** يلزم أن يكون إمام الجماعة بالغاً، عاقلاً، إمامياً اثنين عشرياً، عادلاً، طاهر المولد، يأتي بالصلاة على نحو صحيح، كما يلزم أن يكون الإمام رجلاً إذا اقتدى به الرجل، ولا مانع في اقتداء الصبي المميز بالصبي المميز

الآخر، وكذلك لا مانع من اقتداء المرأة بالمرأة.

**المسألة ١٥٧٥:** إذا شك في بقاء عدالة الإمام الذي كان يعتقد بعدهاته جاز له الاقتداء به.

**المسألة ١٥٧٦:** الذي يتمكن من الصلاة قائماً لا يجوز له الاقتداء بالقاعد أو المضطجع، والذي يتمكن من الصلاة جالساً لا يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

**المسألة ١٥٧٧:** الذي يصلي جالساً أو مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي جالساً أو قائماً، والذي يصلي مضطجعاً يجوز له الاقتداء بمن يصلي مضطجعاً.

**المسألة ١٥٧٨:** يجوز الاقتداء بالإمام الذي يصلي في ثوب نجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة، إذا كان لبسه للثوب النجس أو عدوله إلى التيمم أو الوضوء الجبيري لعذر.

**المسألة ١٥٧٩:** يجوز الاقتداء بالسلوس والمطون، وكذا يجوز لغير المستحاضنة الاقتداء بالمستحاضنة.

**المسألة ١٥٨٠:** الأحوط استحباباً أن لا يؤم المجنوم ولا الأبرص أحداً.

## أحكام الجماعة

**المسألة ١٥٨١:** يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو قال هكذا: (أقتدي بالإمام الحاضر) صحت صلاته.

**المسألة ١٥٨٢:** يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت رکعته الأولى أو الثانية ثلاثة الإمام أو رابعته يجب عليه - أي على المأموم - قراءة الحمد والسورة أيضاً.

**المسألة ١٥٨٣:** يجب على المأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء إذا كان يسمع صوت الإمام وان لم يميز كلمات الإمام جيداً، أما إذا لم يسمع صوت الإمام استحب له قراءة الحمد

والسورة، ولكن يلزم قراءتهما بإخفاقات ولا إشكال إذا جهر بهما سهواً.

**المسألة ١٥٨٤: الأحوط وجوباً أن لا يقرأ المأمور الحمد والسورة إذا كان يسمع بعض كلماتها من الإمام.**

**المسألة ١٥٨٥:** إذا قرأ الحمد والسورة سهواً، أو قرأهما بظن أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الإمام ثم تبين له - فيما بعد - أن ذلك الصوت كان صوت الإمام، صحت صلاته.

**المسألة ١٥٨٦:** إذا شك في أنه هل يسمع صوت الإمام أم لا، أو كان يسمع صوتاً ولا يدري هل هو صوت الإمام أم صوت شخص آخر، يجوز له قراءة الحمد والسورة.

**المسألة ١٥٨٧: الأحوط أن لا يقرأ المأمور الحمد والسورة في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة الظهر والعصر، ويستحب له أن يأتي بدلهما بذكر.**

**المسألة ١٥٨٨:** يجب على المأمور أن لا يأتي بتكبيرية الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر مالم ينته الإمام من التكبيرية.

**المسألة ١٥٨٩:** لا يجب على المأمور أن يتأخر عن الإمام في الإتيان بالسلام، فلو تعمد التسليم قبل أن يسلم الإمام صحت صلاته، ولا يلزم عليه إعادة السلام مرة أخرى مع تسليم الإمام، نعم لو سلم قبل أن يسلم الإمام قبل ثوابه.

**المسألة ١٥٩٠:** لا إشكال إذا أتى المأمور بالأجزاء الأخرى من الصلاة - ما عدا تكبيرية الإحرام والسلام - قبل الإمام، ولكن إذا كان يسمعها أو يعلم متى يقولها الإمام، فالأحوط استحباباً أن لا يقولها قبل الإمام.

**المسألة ١٥٩١:** يجب على المأمور أن يأتي بما عدا الأذكار - كالسجود والركوع - مع الإمام أو بعده بقليل، ولو تعمد الإتيان بها قبل الإمام أو بعد الإمام بكثير عصى ولكن صحت صلاته.

**المسألة ١٥٩٢:** إذا رفع المأمور رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم يتتصب مع الإمام،

ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع ولكن قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع فلا تبعد صحة صلاته.

**المسألة ١٥٩٣:** إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً، ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين فإن الصلاة لا تشكل بزيادة ركن وهو السجدتان.

**المسألة ١٥٩٤:** من رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، فإن رجع إلى السجود ولكن قبل أن يصل إلى السجود رفع الإمام رأسه من السجود صحت صلاته، ولو تكرر ذلك في كلتا السجدتين فلا تبعد صحة صلاته.

**المسألة ١٥٩٥:** إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً، ولم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً، أو بظن أنه لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لو رجع، صحت صلاته.

**المسألة ١٥٩٦:** إذا رفع رأسه من السجود ورأى الإمام لا يزال ساجداً، فإن عاد إلى السجود بقصد أن يتبع الإمام في السجود وتصور أن الإمام في سجنته الأولى ثم تبين له أن الإمام كان في سجنته الثانية احتسب سجنته الثانية، وإن رجع إلى السجود ظناً منه أن الإمام في سجنته الثانية ثم تبين له أن الإمام كان في سجنته الأولى يلزم أن يتم سجنته تلك بقصد متابعة الإمام ثم يسجد مرة أخرى مع الإمام.

**المسألة ١٥٩٧:** إذا رکع قبل الإمام سهواً، وكان بحيث لو رجع إلى القيام أدرك بعض قراءة الإمام، يلزم أن يتتصب ثم يركع مع الإمام ولا يلزم عليه إعادة الصلاة، وإذا لم يتتصب من الرکوع عمداً فالاحوط استحباباً أن يتم الصلاة مع الجماعة ثم يعيدها من جديد.

**المسألة ١٥٩٨:** إذا رکع قبل الإمام سهواً وكان بحيث لو رجع إلى القيام لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام فإن صبر حتى يلحقه الإمام في الرکوع صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لو رفع رأسه من الرکوع بقصد متابعة الإمام ثم رکع مع الإمام.

**المسألة ١٥٩٩:** إذا سجد قبل الإمام سهواً فإن صبر في السجود حتى يدركه الإمام صحت صلاته، وهكذا تصح صلاته لورفع رأسه من السجود بقصد متابعة الإمام ثم سجد مع الإمام.

**المسألة ١٦٠٠:** إذا قفت الإمام سهواً في ركعة لا قنوت فيها، أو شهد سهواً في ركعة لا شهد فيها، لا يجوز للمأموم متابعته في ذلك بأن يقنت معه ويتشهد، كما لا يجوز له في هذه الحالة أن يركع قبل رکوع الإمام ولا أن يقوم قبل قيام الإمام بل عليه أن يتضرر حتى يتم الإمام ذلك القنوت أو التشهد السهوي، ثم يتم معه بقية الصلاة، نعم إن قصد الانفراد جاز له التخلف عن الإمام.

### مستحبات صلاة الجمعة

**المسألة ١٦٠١:** يستحب للمأموم إذا كان رجلاً واحداً أن يقف على يمين الإمام، وإذا كانت امرأة واحدة تقف عن يمين الإمام بحيث يساوي موضع سجودها مع موضع ركبتي الإمام أو قدميه، وأما إذا كان رجلاً وأمراة، أو رجلاً وعدة نساء، يستحب أن يقف الرجل عن يمين الإمام ويقف الباقي خلف الإمام، وأما إذا كانوا عدة رجال أو عدة نساء يستحب أن يقفوا خلف الإمام، وإذا كانوا عدة رجال وعدد نساء يستحب أن يقف الرجال خلف الإمام ويلزم على الأحوط استحباباً أن تقف النساء خلف الرجال.

**المسألة ١٦٠٢:** لو كان الإمام والمأموم كلاهما أثني، فالأفضل أن يقفا متساوين ولا يتقدم الإمام على المأموم.

**المسألة ١٦٠٣:** يستحب للإمام أن يقف في وسط الصف، وأن يقف أهل العلم والفضل والتقوى في الصف الأول.

**المسألة ١٦٠٤:** يستحب أن تكون الصنوف منتظمة متراصة لا خلل فيها ولا فواصل.

**المسألة ١٦٠٥:** يستحب للمؤمنين أن ينهضوا بعد قول الإمام: «قد قامت الصلاة».

**المسألة ١٦٠٦:** يستحب للإمام مراعاة حال أضعف المأمومين، فلا يطيل ركوعه وقنوته وسجوده إلا أن يعلم رغبة جميع المأمومين في ذلك.

**المسألة ١٦٠٧:** يستحب لإمام الجماعة أن يرفع صوته عند قراءة الحمد والسورة وبقية الأذكار التي يجهر بها رفعاً بحيث يسمعه من يقتدي به، ولكن يلزم أن لا يرفع صوته أكثر من اللازم.

**المسألة ١٦٠٨:** يستحب للإمام إذا علم وهو في الركوع، بحضور مأموم جديد يريد الاقتداء به، أن يطيل الركوع ضعفين ثم يقوم بعد ذلك وإن علم بحضور شخص آخر يريد الاقتداء به.

### المكروهات في صلاة الجماعة

**المسألة ١٦٠٩:** يكره للمأموم أن يقف بمفرده في صف واحد إذا كانت في الصنوف مواضع خالية وفارغة.

**المسألة ١٦١٠:** يكره للمأموم أن يأتي بأذكار الصلاة بحيث يسمعه الإمام.

**المسألة ١٦١١:** يكره للمسافر الذي يقصر صلواته الرباعية - كالظهر والعصر والعشاء - أن يقتدي فيها بن لا يكون مسافراً، وكذا يكره لغير المسافر أن يقتدي في هذه الصلوات بالمسافر، ومعنى الكراهة - هنا على الأقرب - أن الاقتداء بالمثال من حيث القصر والتمام، أكمل.

### صلاة الجمعة

**المسألة ١٦١٢:** صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، ولكن في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوياً تخيارياً، أي: إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلي الظهر بعدها أيضاً.

**المسألة ١٦١٣:** صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح، وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً

مؤكداً أن يقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى، و(سورة المسا takoofون) في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لوركع بعدها بطلت صلاته.

**المسألة ١٦١٤:** الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل للصلوة.

**المسألة ١٦١٥:** يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة،

أمور تالية :

الأول : أن تصلى جماعة ، لا فرادى .

الثاني : أن يكون عدد المصلين - الإمام مع المؤمنين - سبعة رجال بالعين على الأقل ، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصّر في صلاته ، وإذا كان الإمام مع المؤمنين خمسة فالصلوة صحيحة ، ولكنها ليست بواجبة .

الثالث : أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتيْن على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الرابع : إذا كانت هناك صلاتان للجمعة ، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر ، والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريباً .

**المسألة ١٦١٦:** لو تفرق المؤمنون في أثناء الخطبة ، أو قبل الشروع في الصلاة ، وقلّ عددهم عن أربعة أفراد جامعين للشرائط ، لم تصح صلاة الجمعة ووجب أن يصلوا الظهر ، ولو تفرقوا بعد الشروع وفي أثناء الصلاة ، وجب على الأحوط أن يتم إمام الجمعة صلاة الجمعة ثم يصلى الظهر أيضاً .

**المسألة ١٦١٧:** يلزم شمول كل من الخطبتيْن - على الأحوط وجوباً - على حمد الله وثنائه ، والصلاحة على النبي محمد ﷺ وآلـهـ الطـاهـرـين ﷺ ، ثم يدعو الناس إلى التقوى والخوف من الله عزوجل ، وأن يقرأ في الخطبة سورة كاملة ، والأحوط أن تتضمن الخطبة الثانية الصلوات على الأئمة الطاهرين ﷺ مع ذكر

أسماهم الكريمة، وأن يستغفر للمؤمنين أيضاً.

**المسألة ١٦١٨:** يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والثناء على الله، والصلوة على النبي محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين ع في الخطبة باللغة العربية، لكن دعوة الناس إلى التقوى والموعظة وما أشبه ذلك، فيجوز أن تكون بلغة الحاضرين.

**المسألة ١٦١٩:** يلزم على الإمام -على الأحوط وجوباً- أن يقرأ الخطيبين بنفسه، لأن يقرأهما غيره، كما أن عليه أن يقرأهما وهو قائم، وأن يفصل بينهما بجلسة مختصرة، وأن يجهر بهما صوته بحيث يسمعه على الأقل أربعة من المؤمنين الواجدين للشراطط، وينبغي الجهر بهما بحيث يسمعه كل الحاضرين.

**المسألة ١٦٢٠:** يجب على الأحوط أن يكون الإمام متوضطاً حين قراءة الخطيبين.

**المسألة ١٦٢١:** يستحب للإمام أن يكون حال الخطيبين متعمماً، وأن يتكتئ على عصا أو سلاح، وأن يجلس حال الأذان على المنبر، وأن يُسلم قبل الشروع في الخطبة على الحاضرين، ويجب على الحاضرين وجوباً كفائياً أن يرددوا جواب سلامه.

**المسألة ١٦٢٢:** يلزم على المؤمنين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا خطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته، وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا، وأن لا يستغلوا حتى بصلة النافلة، وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطيبين وقبل الصلاة.

**المسألة ١٦٢٣:** لو لم يستمع المؤمنون إلى الخطيبين، أو التفتوا حالهما يميناً وشمالاً، أو تقلبوا في مجلسهم، أو تحدثوا فيما بينهم، فقد ارتكبوا ما هو خلاف الاحتياط، لكن صلاتهم صحيحة.

**المسألة ١٦٢٤:** يجب أن يكون إمام الجمعة ذكرأً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً إمامياً اثنين عشرياً، ظاهر الولادة، عادلاً، قادراً على قراءة الخطيبين من قيام، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون مصاباً بالجذام والبرص الظاهر، وأن لا يكون محدوداً بالحد الشرعي، كما أنه يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون قد عينه لإقامة صلاة الجمعة مجتهد جامع للشريائط.

**المسألة ١٦٢٥:** لا تجب صلاة الجمعة على غير البالغين، ولا على المجنين، ولا على كبار السن، والمرضى، والعبيان، والنساء، والمسافرين، ولا على من يبعد مكانه عن مكان الصلاة بأكثر من فرسخين، ولا على من كان في حضوره للصلاة مشقة وحرج، ولا تجب صلاة الجمعة عند المطر، ولكن إذا حضر أحد هؤلاء لصلاة الجمعة فصلاته صحيحة وتكتفيه عن صلاة الظهر وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بصلوة الظهر بعدها أيضاً.

**المسألة ١٦٢٦:** وقت صلاة الجمعة من أول الظهر حتى يصل ظلّ الشاخص - الذي مرّ تعريفه في المسألة ٧٧٧ - بمقدار نفسه، وعليه: فإذا دخل الظهر الشرعي وجوب الأذان فوراً، ثم الشروع في خطبتي الصلاة، فيكون الشروع فيهما قبل دخول الوقت خلاف الاحتياط، إلا إذا أعاد المقدار الواجب من الخطبة داخل الوقت أيضاً.

**المسألة ١٦٢٧:** لو شك في بقاء وقت صلاة الجمعة وعدم بقائه، لزم على الأحوط وجوباً الفحص عن ذلك، ولو انقضى وقتها في أثناء الصلاة فإن كان قد أتى من الصلاة برکعة واحدة داخل الوقت صحت الصلاة، وإلا لزم على الأحوط أن يتم الصلاة ثم يأتي بعد ذلك بصلوة الظهر أيضاً.

**المسألة ١٦٢٨:** يجوز لمن لم يدرك الخطيبين أن يحضر الجمعة ويصلّيها، بل يجوز لمن أدرك الإمام في الركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدي به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته، وكانت جمعته صحيحة.

## صلاة الآيات

**المسألة ١٦٢٩:** يجب الإتيان بصلوة الآيات والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد

لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كشف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحرماء  
وما شابهها إذا خاف أكثر الناس.

**المسألة ١٦٣٠:** إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلوة الآيات

يجب أن يصلّي لكل واحدة منها صلاة الآيات، فمثلاً لو كشفت الشمس  
وحدثت زلزلة أيضاً يجب الإتيان بصلوة الآيات مرتين.

**المسألة ١٦٣١:** من تجحب عليه عدة صلاة آيات، فإن وجبت كلها لأمر من  
نوع واحد، مثلاً لو كشفت الشمس ثلاث دفعات ولم يصل لها في حينها، لم يلزم  
عند قضاء تلك الصلوات أن يعين لأيها يصلّي، بل يكفي أن يأتي بعدة صلاة آيات  
بتعداد ما فات منه. وهكذا إذا وجبت عليه عدة صلاة آيات لرعد وبرق ورياح  
سوداء وحرماء، فإنه لا يجب لدى قضاها التعيين في النية. ولكن إذا وجبت  
لأجل أمور متعددة النوعية كما لو وجبت لكسوف الشمس، وخسوف القمر،  
والزلزلة، أو لأجل اثنين منها، لزم على الأحوط أن يعين عند قضاها لأيهما  
يصلّي.

**المسألة ١٦٣٢:** لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلوة في منطقة ما، يجب  
على أهلها فقط أن يأتوا بصلوة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق  
الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة بحيث تعد المقطنان منطقة واحدة  
فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

**المسألة ١٦٣٣:** يجب الإتيان بصلوة الآيات منذ ابتداء الكسوف

والخسوف، والأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلى حين الأخذ بالانجلاء.

**المسألة ١٦٣٤:** إذا أخر الإتيان بصلة الآيات بحيث أخذ الكسوف أو الخسوف بالانجلاء، أتى بالصلاه بقصد القرية من دون تعين الأداء والقضاء على الأحوط استحباباً، وهكذا لو صلاها بعد تمام الانجلاء أتى بها بقصد القرية المطلقة<sup>(١)</sup>.

**المسألة ١٦٣٥:** إذا كانت المدة ما بين الكسوف أو الخسوف إلى حين الانجلاء أقل من إتيان ركعة، أتى بصلة الآيات بقصد القرية المطلقة، وهكذا إذا كانت المدة المذكورة أكثر ولكن لم يصلها حتى بقي من الوقت إلى حين الانجلاء بمقدار ركعة واحدة فقط.

**المسألة ١٦٣٦:** عندما تقع الزلزلة، أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر، وتكون أداءً في أي وقت أتى بها.

**المسألة ١٦٣٧:** من لم يكن يعلم بالكسوف أو الخسوف، إذا علم بعد الانجلاء أن الكسوف أو الخسوف كان شاملأً لكل القرص، يجب أن يقضى صلاة الآيات، ولكن إذا علم بعد الانجلاء بأن الكسوف أو الخسوف كان في بعض القرص لم يجب عليه القضاء.

**المسألة ١٦٣٨:** إذا أخبر جماعة بكسوف الشمس أو خسوف القمر فإن لم يطمئن إلى قولهم ولم يأت بصلة الآيات ثم تبين له فيما بعد صدق إخبارهم، فإن كان الكسوف أو الخسوف شاملأً لتمام القرص وجب الإتيان بصلة الآيات، ولا تجب لو كان في بعضه، ولو أخبر بكسوف الشمس أو خسوف القمر شخصان لم يعلم عدالتهما، ثم علم بعد التهمما لزم الإتيان بصلة الآيات، والأقوى أنه يجب الإتيان بصلة الآيات بإخبار ثقة واحد.

**المسألة ١٦٣٩:** إذا اطمأن إلى إخبار من يعلمون موعد كسوف الشمس أو

---

(١) أي من دون تعين الأداء أو القضاء.

خسوف القمر حسب القواعد العلمية وحصل له يقين بوقوع الكسوف أو الخسوف يلزم عليه على الأحوط وجوباً أن يأتي بصلة الآيات. وهكذا لو أخبروا بموعد الكسوف والخسوف ومدة استمراره واطمأن إلى أقوالهم فإنه يلزم على الأحوط وجوباً العمل بأقوالهم، فمثلاً لو قالوا: سينجلي الكسوف في ساعة كذا، يلزم على الأحوط وجوباً عدم تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت.

**المسألة ١٦٤٠:** إذا علم بأن صلاة الآيات التي صلاتها كانت باطلة يلزم إعادةها داخل الوقت، وقضاؤها خارجه.

**المسألة ١٦٤١:** إذا وجبت صلاة الآيات في وقت الفرائض اليومية، فإن اتسع الوقت للإتيان بالصلاتين لم يكن إشكال في تقديم أيهما شاء، ولو بتضييق وقت أحدهما وجب الإتيان بما ضاق وقته، وإذا ضاق وقت الاثنين وجب تقديم اليومية.

**المسألة ١٦٤٢:** إذا علم في أثناء الصلاة اليومية بتضييق وقت صلاة الآيات، فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجب إتمامها ثم الإتيان بصلة الآيات بعد ذلك، وأما إذا لم يكن وقت اليومية ضيقاً وجب قطعها والإتيان بصلة الآيات ثم الإتيان بالصلاحة اليومية بعدها.

**المسألة ١٦٤٣:** إذا علم في أثناء صلاة الآيات بتضييق وقت الصلاة اليومية، وجب ترك صلاة الآيات والاشتغال باليومية وبعد إتمامها يأتي بما يبقى من صلاة الآيات من قبل أن يأتي بشيء يهدم الصلاة كاستدبار القبلة مثلاً، والأحوط استحباباً إعادة صلاة الآيات.

**المسألة ١٦٤٤:** إذا وقعت الآية كالكسوف أو الخسوف أو الزلزلة والمرأة في حال الحيض أو النفاس لم يجب عليها صلاة الآيات، ولا قضاء عليها، نعم الأحوط استحباباً أن تأتي بصلة الآيات بعد أن تطهر.

## كيفية صلاة الآيات

**المسألة ١٦٤٥:** صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وكيفيتها هي : أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويرکع ، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يرکع ، وهكذا إلى خمس مرات ، وبعد النهوه من الرکوع الخامس يهوي إلى السجدين ويأتي بهما ، ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً ، ثم يتشهد ويسلم .

**المسألة ١٦٤٦:** في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد ، أن يقسم سورة إلى خمسة أقسام ، فيقرأ آية أو أكثر ثم يرکع ، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يرکع ، وهكذا حتى يتنهي القسم الخامس قبل الرکوع الخامس ، فمثلاً : يقرأ بعد الحمد «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بقصد سورة التوحيد ثم يرکع ، ثم ينهض فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يرکع ، ثم ينهض ويقرأ «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يرکع ، ثم ينهض ويقرأ «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ» ثم يرکع ، ثم ينهض ويقرأ «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ» ثم يرکع الرکوع الخامس ، وبعد النهوه منه يذهب إلى السجدين ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الرکعة الأولى ، ثم بعد أن يسجد السجدين يتشهد ويسلم .

**المسألة ١٦٤٧:** لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الرکعتين خمس مرات ، وقرأ في الرکعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجزاً السورة إلى خمسة أقسام .

**المسألة ١٦٤٨:** كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً ، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة : «الصلوة» ثلث مرات .

**المسألة ١٦٤٩:** يستحب التكبير قبل كل رکوع وبعده ، وأما بعد الرکوع الخامس والعشر فيستحب أن يقول : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» .

**المسألة ١٦٥٠:** يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

**المسألة ١٦٥١:** إذا شك في صلاة الآيات أنه كم ركعة صلی، ولم ينته تفكيره إلى شيء، بطلت صلاته.

**المسألة ١٦٥٢:** إذا شك في أنه هل هو في الركوع الأخير من الركعة الأولى، أو في الركوع الأول من الركعة الثانية ولم ينته به تفكيره إلى شيء بطلت صلاته، ولكن لو شك مثلاً هل ركع أربعًا أم خمسًا فإذا لم يصل إلى السجود بعد، وجب أن يرجع ويأتي بالركوع المشكوك، وأما إذا وصل إلى السجود يلزم أن لا يعتني بشكه.

**المسألة ١٦٥٣:** إذا شك في عدد الركوعات أو القنوتات فإن اشتغل بالعمل اللاحق لم يعن بشكه وإلا بني على الأقل.

**المسألة ١٦٥٤:** كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

**المسألة ١٦٥٥:** يستحب أن يأتي بصلاة الآيات جماعة، ويسقط فيها من المأوم قراءة الحمد والسورة.

### صلاة عيدى: الفطر والأضحى

**المسألة ١٦٥٦:** صلاة العيدين واجبة في زمان حضور إمام العصر (عليه الصلاة والسلام) ويلزم أن تقام جماعة، ومستحبة في زمان غيته عليه السلام ويجوز الإitan بها في هذه الحال جماعة أو فرادي.

**المسألة ١٦٥٧:** وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

**المسألة ١٦٥٨:** يستحب الإitan بصلاة عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس، كما يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس أن يفطر وأن يدفع زكاة الفطرة ثم يأتي بصلاة العيد.

**المسألة ١٦٥٩:** صلاة العيددين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويرکع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يرکع ثم يأتي بالسجدتين بعد الرکوع ويتشهد ويسلم.

**المسألة ١٦٦٠:** يكفي الإitan بطلاق الدعاء في قنوات صلاة العيددين ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعائين :

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ» أو «الله ربى أبداً والإسلام ديني أبداً، ومحمد نبىي أبداً والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتى أبداً، وعلى ولتى أبداً، والأوصياء الحسن والحسين وعلى محمد وجعفر وموسى وعلى محمد وعلى الحسن والمهدى المنتظر عليهم السلام أئمتى أبداً».

**المسألة ١٦٦١:** يستحب في زمان غيبة الإمام عليه السلام الإitan بخطبتيں بعد صلاة الفطر والأضحى، والأفضل أن يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.

**المسألة ١٦٦٢:** ليس لصلاة العيددين سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨)، أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس .

**المسألة ١٦٦٣:** تستحب إقامة صلاة العيدين في الصحراء، ولكن في مكة المكرمة يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.

**المسألة ١٦٦٤:** يستحب الذهاب إلى صلاة العيد راجلاً، حافياً، على وقار واتزان، وأن يغتسل قبل الصلاة، وأن يتعمم بعمامه بيضاء.

**المسألة ١٦٦٥:** يستحب في صلاة العيد أن يسجد على الأرض، وأن يرفع يديه عند التكبيرات، وأن يجهر بأذكار الصلاة، سواء أتى بها جماعة أم منفرداً.

**المسألة ١٦٦٦:** يستحب بعد صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الفجر من يومه، وكذا بعد صلاة عيد الفطر أن يأتي بهذه التكبيرات: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، ولله الشُّكْرُ على ما أولاًنا».

**المسألة ١٦٦٧:** يستحب في عيد الأضحى الإتيان بالتكبيرات المذكورة عقب عشرة صلوات، يكون أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وذلك إلى قوله: «على ما هدانا» ويقول بعده: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» أما إذا كان في عيد الأضحى بنى فالمستحب أن يأتي بالتكبيرات المذكورة عقب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

**المسألة ١٦٦٨:** في صلاة العيد، وكذا صلاة الآيات - كسائر الصلوات الأخرى - يلزم أن يأتي المأمور بجميع أجزاء الصلاة ما عدا الحمد والسورة إذا أتى بها جماعة.

**المسألة ١٦٦٩:** إذا حضر المأمور وقد أتى الإمام ببعض التكبيرات، يلزم عليه - بعد أن يذهب الإمام إلى الركوع - أن يأتي بالتكبيرات والقنوتات التي لم يأت بها مع الإمام، ولو قال في كل قنوت مرة واحدة: (سبحان الله) أو (الحمد لله) كفاه.

**المسألة ١٦٧٠:** إذا حضر المأمور صلاة العيد والإمام في الركوع، يجوز أن ينوي ويأتي بتكبيرة الإحرام ثم يذهب إلى الركوع، وتحسب له ركعة.

**المسألة ١٦٧١:** إذا نسي التشهد أو إحدى السجدين في صلاة العيد فالأحوط استحباباً أن يقضى ما نسيه عقب الصلاة، ولو فعل ما يستلزم سجود السهو في تلك الصلاة يلزم أن يأتي بسجدة السهو بعدها على الأحوط استحباباً، ولو شك في عدد الركوعات أو القنوات وقد اشتغل بما بعده لم يعتن بشكه، وإلا بنى على الأقل.

## أحكام الصوم

**المسألة ١٦٧٢:** الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امثلاً لأمر الله تعالى.

### النية

**المسألة ١٦٧٣:** لا يجب إمارة الصيام على اللسان أو على القلب كأن يقول مثلاً: (أصوم غداً)، بل يكفي أن يمسك عن إتيان ما يبطل الصوم من أذان الفجر إلى أذان المغرب امثلاً لأمر الله تعالى، ولكي يتيقن من أنه كان صائماً كل هذه المدة يلزم أن يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل ويفطر بعد أذان المغرب<sup>(١)</sup> بقليل أيضاً.

**المسألة ١٦٧٤:** يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

**المسألة ١٦٧٥:** وقت نية صوم شهر رمضان من أول الليل إلى أذان الصبح.

(١) أي بعد الشروع فيه.

**المسألة ١٦٧٦** : وقت نية الصوم المستحب من أول الليل إلى الغروب بمقدار  
النية، فإذا لم يأت بشيء من المفطرات إلى هذا الوقت ونوى الصوم الاستحبابي  
صح صومه.

**المسألة ١٦٧٧** : من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ  
قبل الظهر ونوى الصوم صح صومه، سواء كان صومه واجباً أو مستحبة، وأما لو  
استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

**المسألة ١٦٧٨** : إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه  
أن يعين الصوم، كأن ينوي هكذا: (صوم قضاء، أو نذراً) ولكن في شهر رمضان  
لا يلزم أن ينوي بأنني أصوم شهر رمضان، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في  
شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

**المسألة ١٦٧٩** : إذا علم أنه شهر رمضان ونوى غير صوم شهر رمضان  
عمداً، لم يحتسب له، لا من شهر رمضان ولا الصوم الذي نوأه.

**المسألة ١٦٨٠** : إذا صام - مثلاً - بنية صوم أول شهر رمضان، ثم علم فيما  
بعد أنه كان ثانياً أو ثالثاً شهر رمضان صح صومه.

**المسألة ١٦٨١** : إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غشي عليه وانتبه في  
أثناء النهار، فالاحوط وجوباً أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه فيما بعد أيضاً.

**المسألة ١٦٨٢** : إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم غالب عليه السكر ثم  
أفاق في أثناء النهار، فالاحوط وجوباً إتمام صوم ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد  
أيضاً.

**المسألة ١٦٨٣** : إذا نوى الصوم قبل أذان الصبح ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد  
المغرب، صح صومه.

**المسألة ١٦٨٤** : إذا جهل أو نسي أنه في شهر رمضان، ثم علم قبل الظهر،  
فإن لم يأت بمفطر من مفطرات الصوم وجب أن ينوي ويصح صومه، وأما لو أتى  
بشيء من مفطرات الصوم، أو التفت بعد الظهر أنه في شهر رمضان، بطل صومه  
ولكن يجب عليه أن يمسك عن مفطرات الصوم إلى المغرب، ثم يقضي ذلك اليوم

بعد شهر رمضان.

**المسألة ١٦٨٥:** إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح من يوم شهر رمضان وجب أن يصوم، ولو بلغ بعد الأذان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم سواء كان ناوياً صوم ذلك اليوم أم لا، وسواء أتى بمفطر قبل الظهر أم لا، ولكن الأحوط استحباباً صوم ذلك اليوم إذا كان ناوياً صومه ولم يأت بمفطر قبل الظهر.

**المسألة ١٦٨٦:** لا بأس لمن آجر نفسه لقضاء صوم ميت أن يأتي بصوم استحبابي لنفسه، ولكن من كان عليه قضاء صوم فائت لا يجوز له أن يأتي بصوم استحبابي، ولو أتى بصوم استحبابي نسياناً فإن تذكر قبل الظهر هدم صومه المستحببي، ويجوز أن يعدل بنيته إلى الصوم القضائي الذي عليه، وأما لو التفت بعد الظهر بطل صومه المستحببي، ولو التفت بعد المغرب صح صومه المستحببي.

**المسألة ١٦٨٧:** إذا وجب على الشخص صوم معين آخر غير صوم شهر رمضان، مثلاً لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن تعمد عدم النية حتى أذان الصبح بطل صومه، وإذا لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسي ثم تذكر قبل الظهر فإن لم يأت بمفطر ونوى الصوم صح صومه، وإلا بطل صومه.

**المسألة ١٦٨٨:** لو تعمد عدم النية للصوم الواجب غير المعين - كصوم الكفارة - إلى ما قبل الظهر فلا إشكال فيه، بل إذا كان عازماً قبل النية على عدم الصوم، أو كان متربداً في أن يصوم أم لا، فإن لم يأت بمفطر ونوى قبل الظهر صح صومه.

**المسألة ١٦٨٩:** إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الظهر، لم يصح صومه وإن لم يأكل شيئاً بعد، وحتى لو نوى الصوم قبل الظهر.

**المسألة ١٦٩٠:** إذا عوفي المريض قبل الظهر في شهر رمضان ولم يأت بمفطر من أذان الصبح إلى ذلك الحين، لزم على الأحوط أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم، وأما إن عوفي بعد الظهر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

**المسألة ١٦٩١:** لا يجب صوم اليوم المشكوك بأنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، وإذا أراد أن يصومه لا يجوز أن يصومه بنية شهر رمضان، وكذا لا يجوز

احتياطاً أن ينوي أنه (صوم رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فصوم قضاء أو ما شابه)، بل يلزم أن ينوي أنه صوم قضاء أو استحبابي أو ما شابه، فإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان.

**المسألة ١٦٩٢:** إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحببي أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

**المسألة ١٦٩٣:** إذا تردد في الصوم الواجب المعين بوقت مثل صوم شهر رمضان في أنه هل يهدم صومه أم لا، أو قصد إبطال صومه، بطل صومه على الأحوط، حتى لورجع وتاب عن قصده ولم يأت بمفطر، ولكن إذا كان التردد بسبب عروض أمر لا يدرى هل هو مبطل للصوم أم لا، صح صومه إن لم يأت بمفطر، إذا لم يوجب ذلك، التردد في نية الصوم.

**المسألة ١٦٩٤:** إذا قصد في الصوم الواجب غير المعين بوقت كصوم الكفارة. أن يرتكب مفطراً، أو تردد هل يأتي بمفطر أم لا، فإن لم يرتكب المفطر، وجدد نيته قبل الظهر صح صومه، وأما في الصوم المستحب فيصح لو جدد نيته إلى أذان المغرب إن لم يأت بمفطر.

### مبطلات الصوم (المفطرات)

**المسألة ١٦٩٥:** مبطلات الصوم عشرة:

الأول : الأكل .

الثاني : الشرب .

الثالث : الجماع .

الرابع : الاستمناء (العادة السرية).

الخامس : افتراء الكذب على الله تعالى أو النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع : رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن : البقاء والاستمرار على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.

التاسع : الاحتقان بالمواد المائعة.

العاشر : تعمد القيء.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه المبطلات - المفترضات - في المسائل الآتية.

## ١٦٩٦: الأكل والشرب

**المسألة ١٦٩٦:** إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً إلا أن تض محل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

**المسألة ١٦٩٧:** إذا علم بحلول الفجر وهو مشتغل بالأكل، يجب إخراج اللقمة من فمه فوراً، ولو ابتلعتها عمداً بطل صومه، وتجب عليه القضاء والكفارة على ما سيأتي.

**المسألة ١٦٩٨:** إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

**المسألة ١٦٩٩:** الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبرة الغذية، ولا اشكال في استعمال بقية الأبر، فإنها لا تبطل الصوم كإبرة المخدرة للعضو وأبر للدواء.

**المسألة ١٧٠٠:** إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

**المسألة ١٧٠١:** من أراد الصيام لا يجب عليه أن يخلل أسنانه - أي ينزع ما بينها من الطعام - قبل أذان الفجر، ولكن إذا علم أو اطمأن إلى أن الطعام المتبقى

بين الأسنان سينزل إلى جوفه أثناء النهار، فإن لم يدخل أسنانه ودخل شيء من الطعام إلى الجوف بطل صومه على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٧٠٢:** ابتلاء البزاق - البصاق - لا يبطل الصوم وإن اجتمع في الفم على أثر تخيل الحموضة وما شابه.

**المسألة ١٧٠٣:** لا إشكال في ابتلاء النخامة - أخلاط الرأس والصدر - التي لم تصل إلى فضاء الفم، ولكن إذا دخلت فضاء الفم يلزم أن لا يتبعها على الأحوط.

**المسألة ١٧٠٤:** إذا عطش الصائم بشدة بحيث كان تحمله حرجياً أو خشيضرر بسبب العطش، يجوز له أن يشرب الماء بمقدار ما يدفع به الضرر، ولكن يبطل صومه ويجب عليه أن يجتنب بقية المفطرات طوال النهار إذا كان ذلك في شهر رمضان.

**المسألة ١٧٠٥:** مضغ الطعام للطفل أو الطير، وكذا تذوقه وما شابه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه، وتجب عليه الكفارة أيضاً.

**المسألة ١٧٠٦:** لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا إشكال في الإفطار.

### ٣: الجماع

**المسألة ١٧٠٧:** الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشمة ولم ينزل المنى.

**المسألة ١٧٠٨:** إذا أدخل أقل من الحشمة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه.

**المسألة ١٧٠٩:** إذا شك هل أدخل بمقدار الحشمة أم لا، صح صومه.

**المسألة ١٧١٠:** إذا جامع ناسياً أنه صائم، أو أجبر على الجماع بحيث

لا يكون الجماع بفعله و اختياره لم يبطل صومه ، ولكن إذا تذكر الناسى في أثناء الجماع أنه صائم ، أو زال الإكراه يجب فوراً الخروج من حالة الجماع ، وإذا لم يخرج بطل صومه .

#### ٤: الاستمناء (العادة السرية)

**المسألة ١٧١١:** إذا استمنى الصائم - أي استعمل العادة السرية - وأخرج المني من نفسه بطل صومه .

**المسألة ١٧١٢:** إذا خرج منه المني دون اختيار منه ، لم يبطل صومه ، ولكن إذا فعل ما يوجب خروج المني منه دون اختيار بطل صومه .

**المسألة ١٧١٣:** إذا علم الصائم بأنه لو نام في النهار احتمل ، لم يجب عليه ترك النوم ، ولو نام واحتلم لم يبطل صومه .

**المسألة ١٧١٤:** إذا استيقظ الصائم في حال خروج المني منه ، لم يجب عليه أن يمنع من خروج المني .

**المسألة ١٧١٥:** يجوز للصائم المحتمل أن يقول ويستبرئ على نحو ما مرّ في (المسألة: ٧٧) وإن علم بخروج ما تبقى من المني في المجرى ، بواسطة التبول والاستبراء .

**المسألة ١٧١٦:** الصائم المحتمل إذا علم ببقاء مني في المجرى وأنه إذا لم يبل قبل الغسل خرج منه المني بعد الغسل ، لزم على الأحوط استحباباً أن يتبول قبل الغسل .

**المسألة ١٧١٧:** إذا داعب الصائم بقصد خروج المني ، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه مني .

**المسألة ١٧١٨:** إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المني ، فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه مني صح صومه وإن خرج صدفة واتفاقاً ، ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المني بطل صومه إن خرج منه .

## ٥: الكذب على الله أو النبي ﷺ أو الآلهة

**المسألة ١٧١٩:** إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى الله أو الأنبياء أو الأئمة الظاهرين لفظاً أو كتابة أو إشارة أو ما شابه، بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء كذلك أيضاً.

**المسألة ١٧٢٠:** إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه، فالأحوط وجوباً أن يذكر الراوي، أو اسم الكتاب الذي ينقل الخبر منه، أو يقول: هكذا روي.

**المسألة ١٧٢١:** إذا نقل شيئاً عن الله أو النبي أو الإمام الموصوم باعتقاد أنه صحيح، ثم تبين له عدم صحة هذه النسبة، لم يبطل صومه.

**المسألة ١٧٢٢:** إذا كان يعلم أن نسبة الكذب على الله أو النبي ﷺ بطل الصوم وتعمد نسبة ما يعلم كذبه إليهما، ثم علم فيما بعد أن ما قاله كان صدقاً، قضى صوم ذلك اليوم على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٧٢٣:** إذا نسب عمداً إلى الله أو النبي أو الأئمة ما افتراء الغير بطل صومه، ولكن لا يبطل الصوم في حكاية ذلك الكذب المفترى على سبيل النقل عن الغير.

**المسألة ١٧٢٤:** إذا سئل من الصائم: هل قال النبي ﷺ هذا الموضوع أم لا، وكان ينبغي أن يقول: لا، ولكنه أجاب عمداً بنعم، أو أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

**المسألة ١٧٢٥:** إذا أخبر عن الله أو النبي ﷺ صادقاً ثم قال كذبت، أو نسب إليهم كذباً في الليل ثم أيده في نهار صام فيه، بطل صومه.

## ٦: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

**المسألة ١٧٢٦:** إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح، أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

**المسألة ١٧٢٧** : إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه .  
**المسألة ١٧٢٨** : الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجائر والتبغ وما شابه ، إلى الحلق ، ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام .

**المسألة ١٧٢٩** : إذا لم يتحفظ الصائم فدخل الغبار الغليظ أو الدخان أو البخار الغليظ وما شابه إلى الحلق ، فإن كان مطمئناً أو متيقناً من عدم وصول ذلك إلى الحلق صح صومه ، وأما إن كان حين ترك التحفظ ظاناً بعدم الوصول إلى الحلق فيلزم على الأحوط قضاء ذلك الصوم .

**المسألة ١٧٣٠** : إذا نسي أنه صائم وترك التحفظ من وصول الغبار إلى حلقه ، أو دخل الغبار وما شابه إلى حلقه دون اختيار منه ، لم يبطل صومه .

## ٧: رمس الرأس في الماء

**المسألة ١٧٣١** : إذا رمس الصائم رأسه بالماء - أي أدخل تمام رأسه في الماء . عمداً بطل صومه ولا كفارة عليه ، وإن كان باقي بدنـه خارج الماء ، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنـه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء .

**المسألة ١٧٣٢** : إذا أدخل نصف رأسه في الماء دفعـة ، وأدخل نصفـه الآخر في دفعـة أخرى لم يبطل صومـه .

**المسألة ١٧٣٣** : إذا شـك في أنه هل أدخل وغمـس تمام رأسـه في الماء أم لا ، صح صومـه .

**المسألة ١٧٣٤** : إذا رمس رأسـه في الماء ولكن بـقي شيء من شـعر رأسـه خارج الماء بـطل صومـه .

**المسألة ١٧٣٥** : الأـحوط وجوباً أن لا يغمـس رأسـه في الماء المضاف أيضـاً .

**المسألة ١٧٣٦** : إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسـه في الماء ، أو رمس تمام رأسـه في الماء ناسـياً أنه صائم لم يـبطل صومـه .

**المسألة ١٧٣٧:** إذا ألقى الصائم بنفسه في الماء، وكان واثقاً بأن الماء سوف لن يغطي رأسه، فغطى الماء رأسه لم يبطل صومه، أما إذا لم يكن واثقاً وألقى نفسه في الماء فغطى الماء رأسه يلزم أن يقضي ذلك الصوم على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٧٣٨:** إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قسراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم، أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه.

**المسألة ١٧٣٩:** إذا رمس تمام رأسه في الماء بنية الغسل وكان ناسياً أنه صائم، صح غسله وصومه.

**المسألة ١٧٤٠:** إذا تعمد رمس تمام رأسه في الماء للغسل وهو يعلم أنه صائم، فإن كان صومه كصوم شهر رمضان، أو واجب معين، بطل غسله وصومه، وإن كان صوماً مستحباً أو واجباً غير معين بوقت كصوم الكفار، صح غسله دون صومه.

**المسألة ١٧٤١:** إذا غمس تمام رأسه في الماء لإنقاذ غريق بطل صومه، وإن كان إنقاذ ذلك الغريق واجباً.

## ٨: البقاء على الجنابة

### أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر

**المسألة ١٧٤٢:** إذا لم يغسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً، أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قضائه، كما أن الأحوط وجوباً هو البطلان في الواجب المعين، ولكن لا يطيل الواجب الموسع الذي ليس له وقت معين، ولا الصوم المندوب بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر.

**المسألة ١٧٤٣:** إذا لم يغسل أو لم يتيمم إلى أذان الفجر في الصوم الواجب المؤقت كصوم شهر رمضان، ولكن ليس عن عمد، كما لو حبسه شخص عن الغسل أو التيمم صح صومه.

**المسألة ١٧٤٤:** الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغتسل عمداً حتى صاف الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضي ذلك الصوم أيضاً.

**المسألة ١٧٤٥:** إذا نسي الجنب في شهر رمضان أن يغتسل، وتذكر بعد انقضاء يوم، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وإذا تذكر بعد عدة أيام يلزم قضاء ما تيقن كونه جنباً فيها، مثلاً لو لم يعلم هل كان جنباً في ثلاثة أيام أم أربعة، وجب أن يقضي صوم ثلاثة أيام لأنه القدر المتيقن عنده.

**المسألة ١٧٤٦:** من تعمد إجنا卜 نفسه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم بطل صومه، ويجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لو أجنب نفسه في وقت يسع للتيمم يجب أن يتيمم ويصوم، والأفضل قضاء ذلك اليوم.

**المسألة ١٧٤٧:** إذا فحص ليعرف هل يتسع الوقت أم لا، وظن أن الوقت يسع للغسل، فأجنب نفسه، ثم تبين له أن الوقت كان ضيقاً، فإن تيمم صح صومه، ولو ظن بسعة الوقت دون فحص وأجنب نفسه، ثم انكشف أن الوقت كان ضيقاً وصام مع التيمم، فالأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

**المسألة ١٧٤٨:** من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان، وعلم أنه لونام لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ إلى الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

**المسألة ١٧٤٩:** إذا نام الجنب ليلاً في شهر رمضان واستيقظ جاز له أن ينام ثانية قبل الغسل إن كانت عادته الاستيقاظ قبل الفجر، وإذا لم تكن عادته الاستيقاظ فالأحوط وجوباً أن لا ينام قبل الغسل حتى لواحتمل أن يستيقظ وفيق ثانية قبل أذان الفجر.

**المسألة ١٧٥٠:** من صار جنباً ليلاً في شهر رمضان، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، فإن كان ناوياً أن يغتسل بعد استيقاظه ونام مع هذه النية حتى الفجر صح صومه.

**المسألة ١٧٥١:** الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ من النوم قبل أذان الفجر، إن غفل أن عليه أن يغتسل بعد الاستيقاظ، فإن نام واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط وجوباً إن كان مقصراً في غفلته، وإن كان قاصراً فالأحوط استحباباً ذلك.

**المسألة ١٧٥٢:** الجنب في ليلة شهر رمضان، الذي يعلم أو يتحمل أنه يستيقظ قبل أذان الفجر، إن لم يرد الاغتسال بعد الاستيقاظ، أو تردد في أن يغتسل أم لا، لو نام ولم يستيقظ بطل صومه وعليه القضاء والكفارة معاً.

**المسألة ١٧٥٣:** إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل واستيقظ، وعلم أو كان من عادته الاستيقاظ قبل أذان الفجر لونام ثانية، فنام ثانية بعد أن عزم على الاغتسال إذا استيقظ، ولكنه لم يستيقظ إلى الفجر، وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم، وأما لو استيقظ من نومته الثانية ثم عاد إلى النومثالثة ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

**المسألة ١٧٥٤:** يجب على الأحوط احتساب النوم الذي احتلم فيه نوماً أولاً فإذا استيقظ ووجد نفسه جنباً ثم نام مجدداً وهو يعلم أو كان من عادته أن يستيقظ وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه القضاء، وأما إذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام ثالثة وهو يعلم أو كان من عادته الاستيقاظ إن نام وكان عازماً على الاغتسال بعد الاستيقاظ فاستمر نومه ولم يستيقظ إلى الفجر وجب عليه قضاء ذلك اليوم والكفارة أيضاً.

**المسألة ١٧٥٥:** إذا احتلم الصائم في النهار لم يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى الاغتسال وإن كان الأفضل ذلك.

**المسألة ١٧٥٦:** إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر، ووجد نفسه محظياً صاحب صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

**المسألة ١٧٥٧:** من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر بطل صومه حتى لو لم يفعل ذلك عمداً.

**المسألة ١٧٥٨:** من أراد أن يقضي صوم شهر رمضان إذا استيقظ بعد أذان

الفجر ووجد نفسه محتملاً وعلم أنه احتلم قبل الأذان فإن كان وقت القضاء ضيقاً مثلما إذا كان عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق إلى شهر رمضان إلا خمسة أيام، يلزم عليه أن يصوم ذلك اليوم على الأحوط وأن يصوم بدله أيضاً بعد شهر رمضان، وإذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً بطل صومه.

**المسألة ١٧٥٩:** إذا بقي على الجنابة إلى أذان الفجر في الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان أو قضائه، ولكن لا عن عمد، فإن كان ذلك الصوم واجباً معيناً بوقت، مثلاً نذر أن يصوم ذلك اليوم، صح صومه، وإن لم يكن واجباً معيناً مثل صوم الكفار فالأحوط وجوباً أن يصوم بدل ذلك اليوم يوماً آخر.

**المسألة ١٧٦٠:** إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغسل عمداً، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيّم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قضائه وفي كل واجب معين أيضاً على الأحوط.

**المسألة ١٧٦١:** المرأة التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر، وكذا الجنب، إذا لم يتسع الوقت لهما للغسل، إن أرادا أن يأتيا بصوم وجب عليهما أن يتيمماً وصح صومهما على الأقوى سواء كان صوم شهر رمضان، أم واجب معين، أو غير معين، أم مستحب.

**المسألة ١٧٦٢:** إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا للغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان، فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وكذا إذا كان صومها مستحباً أو واجباً غير معين كصوم الكفار صح صومها على الأقوى.

**المسألة ١٧٦٣:** إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

**المسألة ١٧٦٤:** إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو أيام، صح ما صامته.

**المسألة ١٧٦٥:** إذا ظهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر وقصّرت في الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر بطل صومها، ولكن إذا لم تقصّر كما لو انتظرت في الشتاء مثلاً حتى يحمي الماء، صح صومها حتى إذا نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر.

**المسألة ١٧٦٦:** المرأة المستحاضة إذا أتت بأغسالها المذكورة في أحكام الاستحاضة، صح صومها.

**المسألة ١٧٦٧:** من مس ميتاً يجوز له أن يصوم بدون غسل مس الميت، وإذا مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه.

#### ٩: استعمال الحقنة السائلة

**المسألة ١٧٦٨:** الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم ولا كفارة عليه، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا إشكال في الاحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

#### ١٠: التقيؤ

**المسألة ١٧٦٩:** إذا تعمد الصائم التقيؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابه بطل صومه ولا كفارة عليه، ولكن لا إشكال لو تقيأ سهواً، أو دون اختيار منه.

**المسألة ١٧٧٠:** إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب التقيؤ في أثناء النهار بلا اختيار منه فتقيأ، فالأحوط وجوياً أن يقضي صوم ذلك اليوم.

**المسألة ١٧٧١:** إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، إذا لم يوجب ذلك ضرراً أو مشقة عليه.

**المسألة ١٧٧٢:** إذا دخل بعوض أو ما أشبه في حلقه لزم إخراجه إن أمكن ولم يبطل صومه، ولكن إذا علم أن إخراجه يوجب القيء لم يلزم إخراجه وصح صومه.

**المسألة ١٧٧٣:** إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

- المسألة ١٧٧٤:** إذا تيقن بخروج الطعام من حلقه لو تجشاً، يجب أن لا تجشاً عمداً، ولا إشكال في التجشّؤ إذا لم يتيقن ذلك.
- المسألة ١٧٧٥:** إذا تجشاً وصعد شيء إلى حلقه أو إلى فضاء فمه، وجب إلقاءه خارجاً، ولو ابتلعه بلا اختيار منه صبح صومه، لكن إذا لم يصل إلى حلقه لم يكن به بأس.

## أحكام المفطرات

- المسألة ١٧٧٦:** إذا أتى الصائم بأحد المفطرات عمداً واختياراً بطل صومه، ولا إشكال إذا كان عن غير عمد، ولكن إذا نام الجنب حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٥٣) ولم يغسل إلى أذان الفجر بطل صومه.
- المسألة ١٧٧٧:** إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهواً، وبتخيل أنه بطل صومه تعمد إتيان ذلك المفطر مرة أخرى، بطل صومه.
- المسألة ١٧٧٨:** إذا أدخل أحد شيئاً في حلق الصائم إجباراً، أو أدخل رأسه في الماء قسراً، لم يبطل صومه، ولكن لو أجبر على أبطال صومه، كما لو قيل له: إذا لم تأكل طعاماً أصبناك بضرر مالي أو بدني، فأكل تجنباً للضرر، بطل صومه.
- المسألة ١٧٧٩:** يلزم على الصائم أن لا يذهب إلى مكان يعلم أنه سيجبر فيه على الإفطار، وإذا أتى حينئذ بمفطر عن اضطرار بطل صومه.

## مكرهات الصائم

- المسألة ١٧٨٠:** يكره للصائم أن يأتي بعدة أمور، من جملتها: تقطير الدواء في العين والاكتحال إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق، إتيان كل ما يوجب الضعف كالقصد والاستحمام المضعف، استعمال السعوط (الأنيفة) إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق، ولا يجوز على الأحوط وجوباً مع العلم بوصوله إلى الحلق، استشمام النباتات المعطرة، جلوس المرأة في الماء، استعمال الحقنة الجامدة (الشياف)، بل الثوب الذي على البدن، قلع السن وكل ما يوجب خروج

الدم من الفم، السواك بعد درطب، وضع الماء أو غير الماء في الفم بدون سبب. وهكذا يكره تقبيل الزوجة دون قصد خروج النبي، ويكره فعل ما يحرك شهوته، ولو كان بقصد خروج النبي بطل صومه على الأحوط.

### الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

**المسألة ١٧٨١:** إذا تعمد الصائم التقيؤ، أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمائع في النهار، أو صار جنباً ليلاً واستيقظ حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٧٥٢) ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط، وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في تعمد الكذب على الله والنبي ﷺ وأهل بيته من باب الاحتياط وجوباً، وفي تعمد التقيؤ، أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمائع من باب الاحتياط استحباباً.

**المسألة ١٧٨٢:** إذا أتى بمفترط جهلاً بالحكم، فإن كان مقصراً - أي كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم - وجبت عليه الكفارة، وإذا كان جاهلاً قاصراً - أي لم يكن بإمكانه تعلم الحكم - لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

### كفارة الصوم

**المسألة ١٧٨٣:** من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين - على نحو ما يأتي في المسألة التالية - أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعطي لكل واحد منهم مداء (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الخنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، أو يطعم ما استطاع من القراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وإن قال مرة واحدة: (استغفر الله) مثلاً، والأحوط وجوباً أن يكفر إذا تمكّن وتجددت له قدرة مالية.

**المسألة ١٧٨٤:** من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة، ولا إشكال إذا لم يصم الباقي على التتابع.

**المسألة ١٧٨٥:** من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان، لا يجوز أن يجعل أول شروعه من زمان يتخلل هذه المدة (أي الواحد والثلاثين يوماً) يوم يحرم صومه مثل عيد الأضحى.

**المسألة ١٧٨٦:** من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفترط يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، يجب أن يستأنف المدة من جديد ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

**المسألة ١٧٨٧:** إذ عرض له في أثناء الأيام التي يجب صومها بالتتابع عذر غير اختياري، كالحيض أو النفاس أو سفر اضطراري، لم يجب عليه بعد زوال عذره أن يستأنف الصوم من جديد، بل يأتي بالباقي بعد زوال العذر.

**المسألة ١٧٨٨:** إذا أفترط بحرام، سواء كان حراماً بالأصلية كالخمر والزنا، أو صار حراماً بسبب كالطعام الذي يحرم أكله لتضرر الإنسان به، أو الجماع مع الزوجة في حيضها، فالأحوط أن يجمع بين الكفارات الثلاث، يعني يجب أن يعتق عبداً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل فقير مداء من القمح أو خبزه أو الشعير أو خبزه، أو مداء من الزبيب أو مداء من التمر، وإذا عجز عن الكفارات الثلاث معاً وجب منها ما أمكنه.

**المسألة ١٧٨٩:** إذا نسب الصائم الكذب إلى الله أو النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام لا تجب عليه كفارة الجمع المذكورة في المسألة السابقة وإن كان أفترط بحرام، وهو الكذب.

**المسألة ١٧٩٠:** إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عدة مرات، دفع عن كل مرة كفارة إن كان جماعه حلالاً، وأما إذا كان الجماع حراماً عليه وجب عليه في كل مرة كفارة الجمع.

- المسألة ١٧٩١:** إذا أتى الصائم في نهار شهر رمضان بفطر غير الجماع عدة مرات، كفى إعطاء كفارة واحدة عن الجميع.
- المسألة ١٧٩٢:** إذا أتى الصائم بفطر غير الجماع، ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب كفارة عن كل واحد منهما.
- المسألة ١٧٩٣:** إذا أتى الصائم بعمل حلال مبطل للصوم غير الجماع، كما لو شرب الماء، ثم أتى بعمل حرام مبطل للصوم غير الجماع أيضاً، كما لو أكل طعاماً حراماً كفته كفارة واحدة عن الجميع.
- المسألة ١٧٩٤:** إذا تجشأ الصائم فصعد إلى فضاء فمه شيء، فإن ابتلعه عمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة معاً، وإذا كان ذلك الشيء مما يحرم أكله كما لو تجشأ فخرج الدم إلى فضاء فمه ثم ابتلع الدم عمداً، بطل صومه ووجب عليه القضاء، والأحوط وجوب كفارة الجمع عليه أيضاً.
- المسألة ١٧٩٥:** إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، فإن أبطل صومه في ذلك اليوم عمداً، يجب أن يعترق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.
- المسألة ١٧٩٦:** من يمكنه تشخيص الوقت، لو أفتر على قول من يخبر عن حصول المغرب ولم يكن ثقة، ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مغرباً، وجب عليه القضاء والكفارة معاً، وأما إذا كان المخبر ثقة يكفي القضاء فقط.
- المسألة ١٧٩٧:** من أبطل صومه عمداً، إذا سافر بعد الظهر أو سافر قبل الظهر للفرار من الكفار لم تسقط عنه الكفار، بل تجب عليه الكفار أيضاً حتى إذا عرض له سفر مفاجئ قبل الظهر.
- المسألة ١٧٩٨:** إذا تعمد الصائم إبطال صومه ثم حدث له عذر غير اختياري كالحيض أو النفاس أو مرض لم تجب عليه الكفار.
- المسألة ١٧٩٩:** إذا تيقن أنه أول شهر رمضان وأبطل صومه عمداً، ثم تبين له أنه كان آخر شعبان، لم تجب عليه الكفار.
- المسألة ١٨٠٠:** إذا شك هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال وتعتمد إبطال صومه، ثم تبين له فيما بعد أنه كان أول شوال لم تجب عليه الكفار.

- المسألة ١٨٠١:** إذا جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمة، فإن أكرهها على الجماع ولم تكن راضية، وجب أن يدفع كفارة نفسه وكفارتها أيضاً، وأما إن كانت هي راضية بالجماع وجب على كل واحد منها كفارة نفسه فقط.
- المسألة ١٨٠٢:** إذا أجبرت امرأة زوجها الصائم على مجتمعتها أو على إتيان غير الجماع من المفترات، لم يجب عليها أن تتحمل عن زوجها كفارته.
- المسألة ١٨٠٣:** إذا أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، وفي أثناء الجماع رضيت المرأة، يلزم على الأحوط وجوباً أن يدفع الزوج الكفارتين، وأن تدفع الزوجة كفارة واحدة.
- المسألة ١٨٠٤:** إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان وهي نائمة غير ملتفة، وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام المرأة ولم يجب عليها قضاء ولا كفارة.
- المسألة ١٨٠٥:** إذا أكره الصائم زوجته على غير الجماع من المفترات، لم يجب أن يتحمل عن المرأة كفارتها، كما لم تجب على المرأة كفارة نفسها أيضاً.
- المسألة ١٨٠٦:** الذي لا يصوم لسفر أو مرض لا يجوز له أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولكن إذا أكرهها لم تجب على الرجل كفارة.
- المسألة ١٨٠٧:** يجب أن لا يقتصر في إعطاء الكفار، ولكن لا يجب المسارعة إلى ذلك.
- المسألة ١٨٠٨:** إذا وجبت الكفار على الشخص وأخرها عدة سنين، لا يضاف إليها شيء.
- المسألة ١٨٠٩:** من وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً عن كفارة يوم واحد، يجب أن لا يعطي كل واحد منهم أكثر من مد، أو يُشبعه أكثر من مرة، ولكن يجوز أن يعطي لكل واحد من عيال الفقير مداً واحداً فيعطي أمداداً بعدهم لعيالهم الفقير، حتى لو كان عيال الفقير صغاراً.
- المسألة ١٨١٠:** الذي يأتي بقضاء صوم شهر رمضان إذا تعمد الإتيان بمفتر بعد الظهر، يجب عليه أن يطعم عشرة فقراء لكل فقير مداً واحداً، وإذا عجز عن

ذلك يصوم ثلاثة أيام.

## الموارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفارة

المسألة ١٨١١: يجب قضاء الصوم دون الكفارة في عدة موارد هي :

الأول : إذا تعمد الصائم التقيؤ أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالمايم، في نهار شهر رمضان، فإنه لا كفارة عليه إلا من باب الاحتياط الاستحبابي.

الثاني : إذا صار جنباً ليلاً في شهر رمضان ولم ينتبه من نومته الثانية إلى أذان الفجر على نحو ما من تفصيله في المسألة (١٧٥٣).

الثالث : إذا لم يرتكب مفطرًا ولكنه لم ينوه الصوم، أو صام رباءً، أو قصد عدم الصوم، أو قصد الإتيان بما يبطل الصوم، على الأحوط.

الرابع : إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وصام مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

الخامس : من أتى بمفطر بلا تحقيق عن الصبح في شهر رمضان ثم تبين بدخول الصبح يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكذلك من أتى بمفطر بعد التحقيق عن الصبح مع الظن بدخول الصبح ثم تبين له فيما بعد دخول الصبح، بل حتى من شك بدخول الصبح بعد التحقيق وأتى بمفطر ثم تبين له دخول الصبح، فإنه يجب عليه القضاء.

السادس : أن يخبره شخص بعدم دخول الصبح فإذا تم بمفطر على قول المخبر ثم يتبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

السابع : إذا أخبره شخص بدخول الصبح ولم يشق بخبر المخبر، أو تخيل أن المخبر يمازحه، فأتم بمفطر ثم تبين له فيما بعد أنه كان صبحاً.

الثامن : إذا افطر الأعمى اعتماداً على خبر مخبر ثم تبين له عدم حلول المغرب.

التاسع : إذا تيقن بحلول المغرب في الجو النقي بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له أنه لم يكن بغرب، ولكن إذا اطمأن إلى حلول المغرب في الجو المتلبد بالغيوم

لا يلزم القضاء إذا أفتر ثم تبين له عدم حلوله.

العاشر: إذا أدخل الماء في فمه للتبريد أو بغير سبب - أي عبثاً - فدخل في جوفه بلا اختيار منه، وأما لو نسي أنه صائم فابتلع الماء، أو تضمض لل موضوع فدخل الماء جوفه بلا اختيار منه فلا قضاء عليه.

المسألة ١٨١٢: إذا أدخل في فمه غير الماء ودخل في جوفه بلا اختيار منه، أو استنشق بالماء فدخل إلى جوفه بلا اختيار منه، لم يجب عليه القضاء.

المسألة ١٨١٣: يكره للصائم الإكثار من المضمضة، وإذا أراد ابتلاع ريقه بعد المضمضة فالأفضل أن يصدق ثلاثاً ثم يبتلع ريقه.

المسألة ١٨١٤: إذا علم الصائم أن الماء سيدخل جوفه بلا اختيار منه أو نسياناً إذا تضمض، يجب أن لا يتمضمض.

المسألة ١٨١٥: إذا أيقن - في شهر رمضان بعد التحقيق - بعدم دخول الصبح فارتکب مفطراً ثم تبين له فيما بعد أنه كان صحيحاً لم يلزم عليه القضاء.

المسألة ١٨١٦: إذا شك الصائم هل حل المغرب أم لا، لا يجوز له الإفطار ولكن إذا شك هل صار الفجر أم لا، يجوز له ارتكاب المفطر بعد التحقيق والفحص.

### أحكام صوم القضاء

المسألة ١٨١٧: إذا أفاق المجنون من جنونه لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم في أيام جنونه.

المسألة ١٨١٨: إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام كفره، ولكن لو ارتد المسلم ثم أسلم بعد الارتداد يجب عليه أن يقضي ما فاته من الصوم أيام ارتداده.

المسألة ١٨١٩: يجب قضاء ما فات من الصوم بسبب السكر، وإن كان استعماله للشيء المسكر من أجل العلاج الواجب.

المسألة ١٨٢٠: إذا أفتر عدة أيام لعذر ثم شك في زمن زوال العذر، فإن

كان ذلك عن تقدير، وجب عليه احتياطاً أن يصوم أكثر ما يحتمل إفطاره من الأيام، فمثلاً: لو سافر قبل شهر رمضان ولا يدرى تقديرًا هل رجع في الخامس أو السادس من شهر رمضان يجب عليه أن يصوم ستة أيام على الأحوط، أما إذا كان لا يعلم وقت زوال العذر بلا تقدير، يجوز له أن يقضي المقدار الأقل أي: خمسة أيام، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقضي المقدار الأكثر، أي: ستة أيام في المثال.

**المسألة ١٨٢١:** إذا كان عليه قضاء صيام عدة رمضانات، يجوز تقديم قضاء أي واحد منها شاء، ولكن إذا ضاق وقت قضاء ما فاته من رمضان الأخير، مثلما إذا بقي لحلول رمضان القادم خمسة أيام وكان عليه قضاء خمسة أيام من الأخير، فالأحوط أن يقدم قضاء الأخير على غيره.

**المسألة ١٨٢٢:** إذا وجب عليه قضاء عدة رمضانات ولم يعين في النية أن ما يأتيه يكون قضاء أي واحد من تلك رمضانات، احتسب قضاء الأول.

**المسألة ١٨٢٣:** يجوز لمن صام قضاء شهر رمضان أن يفتر قبل الزوال إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً.

**المسألة ١٨٢٤:** الأحوط استحباباً أن لا يبطل صومه بعد الظهر إذا كان يقضي الصوم عن ميت.

**المسألة ١٨٢٥:** إذا فات الشخص صوم شهر رمضان لحيض أو نفاس أو مرض، ومات قبل أن يتنهي شهر رمضان، لا يجب أن يقضي عنه ما فاته من الصوم في ذلك الشهر.

**المسألة ١٨٢٦:** إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، واستمر مرضه إلى رمضان السنة القادمة، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في ذلك الشهر، ويجب عليه أن يعطي الفقير عن كل يوم مداً من الطعام أي القمح أو خبزه، أو مداً من الشعير أو خبزه، أو مداً من الزبيب، أو مداً من التمر، وأما إذا فاته الصوم لعذر كالسفر واستمر عذرها إلى رمضان القادم لزم على الأحوط وجوباً أن يقضي صوم الأيام التي فاتهاه ويعطي عن كل يوم مداً للفقير.

**المسألة ١٨٢٧:** إذا فاته صوم شهر رمضان لمرضه زال مرضه بعد شهر رمضان ولكن تجدد له عذر آخر استمر، بحيث لم يكنه أن يأتي بقضاء ما فاته إلى رمضان قادم، فالأحوط استحباباً أن يقضى ما فاته من الصوم، ويجب أن يعطي عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

**المسألة ١٨٢٨:** إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر غير المرض زال بعد رمضان ولكنه عجز عن قضاء ما فاته إلى رمضان قادم بسبب مرض عرض له فالأحوط استحباباً أن يقضي صومه، ويجب أن يدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير.

**المسألة ١٨٢٩:** إذا فاته صوم شهر رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر بعد الشهر ولم يقض ما فاته إلى رمضان قادم عمداً، لزمه قضاء ما فاته وإعطاء مدة من الطعام - أي مدة من القمح أو الشعير أو خبزهما أو من التمر والزبيب - للفقير عن كل يوم أيضاً.

**المسألة ١٨٣٠:** إذا قصر في قضاء ما فاته من الصوم حتى تضيق الوقت ثم عرض له عذر في ضيق الوقت، يلزم عليه أن يقضى ما فاته ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام - من القمح أو الشعير أو خبزهما، أو من التمر أو الزبيب - للفقير، ولكن إذا عزم في أثناء العذر أن يقضى ما فاته بعد أن يزول عذرها ولكن قبل أن يقضى عرض له عذر في الضيق فالأحوط وجوباً أن يقضى ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام للفقير أيضاً.

**المسألة ١٨٣١:** إذا طال المرض عدة سنين وجب عليه قضاء رمضان الأخير فقط بعد أن يرأ، ودفع مدة من الطعام عن كل يوم فاته من الأعوام السابقة، ونعني بالطعام القمح أو الشعير أو خبزهما أو التمر أو الزبيب.

**المسألة ١٨٣٢:** من وجب عليه أن يدفع مداً للفقير عن كل يوم، يجوز له أن يدفع كفارة عدة أيام للفقير واحد.

**المسألة ١٨٣٣:** إذا أخر قضاء صوم شهر رمضان عدة سنين يجب عليه القضاء ودفع فدية واحدة عن كل يوم فاته.

**المسألة ١٨٣٤ :** إذا أفتر في شهر رمضان عمداً، وجب أن يقضي الصوم بدل كل يوم ستين يوماً، أو يطعم ستين فقيراً، أو يعترق رقة، وإذا لم يقض الفوائت إلى رمضان آخر يلزم إعطاء مد آخر بدل كل يوم لم يصمه مضافاً إلى الكفارة، ويلزم أيضاً أن يقضي الصوم الفائت ولا يسقط عنه.

**المسألة ١٨٣٥ :** إذا أفتر في شهر رمضان عمداً وكرر الجماع في النهار، تكررت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً، ولكن إذا أتى بمفترغ غير الجماع عدة مرات، مثل أن يأكل عدة دفعات، كفته كفارة واحدة.

**المسألة ١٨٣٦ :** يجب على الولد الأكبر أن يقضي ما فات أباه المتوفي حال حياته من الصوم والصلوة، حسب التفصيل الذي مر في المسألة (١٤٩٤)، وهذا يقضي عن أمه بعد موتها ما فاتها من الصوم والصلوة، على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٨٣٧ :** إذا وجب على الأب قضاء صوم غير صوم شهر رمضان مثل الصوم المنذور، يلزم على الولد الأكبر قضاوه أيضاً على الأحوط وجوباً.

## أحكام صوم المسافر

**المسألة ١٨٣٨ :** المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة، مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له، أو كان سفره سفر معصية، يجب أن يصوم.

**المسألة ١٨٣٩ :** لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره السفر إذا كان للفرار من الصوم.

**المسألة ١٨٤٠ :** إذا وجب على الشخص صوم معين غير صوم شهر رمضان، كالصوم المنذور المعين بوقت، فاللازم أن لا يسافر في ذلك اليوم ما لم يضطر إلى السفر، على الأحوط وجوباً، وإذا كان في السفر فاللازم أن يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان ويصوم ذلك اليوم إن أمكن.

**المسألة ١٨٤١ :** إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز

أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

**المسألة ١٨٤٢:** يجوز للمسافر أن يصوم استحباباً ثلاثة أيام في المدينة المنورة لطلب الحاجة.

**المسألة ١٨٤٣:** من لا يعلم أن السفر بطل للصوم إذا صام في السفر وفي أثناء النهار التفت إلى الحكم بطل صومه، وإن لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.

**المسألة ١٨٤٤:** إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل وصام في السفر، بطل صومه.

**المسألة ١٨٤٥:** إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقد قطع المسافة الشرعية - كما مر في صلاة المسافر - ببطل صومه عندما يصل إلى حد الترخص (أي : عندما تخفي جدران البلد ويخفي أذانه) وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٨٤٦:** إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفترض إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفترض لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

**المسألة ١٨٤٧:** إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه، أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم.

**المسألة ١٨٤٨:** يكره للمسافر وللمعدور عن الصيام الجماع في نهار شهر رمضان، والأكل والشرب إلى حد الشبع.

### من لا يجب عليه الصوم

**المسألة ١٨٤٩:** إذا كان لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه شيخوخة، لم يجب عليه الصوم، ولكن يلزم عليه أن يعطي للفقير عن كل يوم مبدأ من الطعام على نحو ما مر تفصيله.

**المسألة ١٨٥٠:** من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، يلزم عليه أن يقضي ما فاته، على الأحوط.

**المسألة ١٨٥١:** ذو العطاش - وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً - لا يجب عليه الصوم، ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مبدأ من الطعام للفقير على نحو ما مر تفصيله، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، ويلزم عليه قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام في نفس السنة.

**المسألة ١٨٥٢:** المرأة المرضعة القليلة اللبن، سواء كانت أمّا للرضيع أو مستأجرة للرضاعة أو متبرعة بالرضاعة، إذا كان الصوم يضر بها أو برضيعها لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مبدأ من الحنطة أو الشعير أو خبزهما، ويجب أن تقضي ما فاتها من الصوم إذا تمكنت من أن تصوم في نفس السنة، وإذا تهياً من ترضع الطفل دون أجرة أو أخذت الأجرة من والد الرضيع أو والدته، أو من شخص آخر يدفع أجرته لا يجب على الأم أن تدفع الرضيع إليها وتصوم.

**المسألة ١٨٥٣:** المرأة التي دنى وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها لا يجب عليها الصوم ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مبدأ من الحنطة أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام في نفس السنة يجب أن تقضي ما فاتها من الصوم.

**المسألة ١٨٥٤:** المرأة التي لم تتمكن من الصوم في سنة بسبب الحمل أو الرضاعة ولم تتمكن من قصائده في نفس السنة لنفس السبب، لا يجب عليها الصوم ولا قضاوته، ويجب أن تعطي للفقير عن كل يوم مُدين من الطعام، مبدأ بعد مضي شهر رمضان ومبدأ آخر السنة أي قبل رمضان الثاني.

## طرق إثبات أول الشهر

**المسألة ١٨٥٥:** يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

**الأول : أن يرى الهلال بنفسه .**

**الثاني : أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم ، وبهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان .**

**الثالث : أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال ليلاً ، ولكن إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر .**

**الرابع : أن ينقضى على أول شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان ، وأن ينقضى على أول شهر رمضان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر ، وكذا في سائر الشهور .**

**الخامس : أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر .**

**المسألة ١٨٥٦ : إذا حكم الحاكم الشرعي بشبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لو لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعى آخر على خلافه ، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي .**

**المسألة ١٨٥٧ : لا يثبت أول الشهر بتكتهنات المنجمين ، ولكن لو حصل للإنسان يقين بسبب إخبارهم وجب العمل بإخبارهم .**

**المسألة ١٨٥٨ : لا يكون ارتفاع الهلال أو تأخره في الغيب دليلاً على أن الليلة السابقة كانت ليلة أول الشهر .**

**المسألة ١٨٥٩ : إذا لم يثبت أول شهر رمضان لإنسان ولم يصم ، فان أخبر رجالن عادلان برؤية الهلال في الليلة السابقة يجب عليه أن يقضي صوم ذلك اليوم .**

**المسألة ١٨٦٠ : إذا ثبت الهلال في بلد ، لا يفيد لأهل بلد آخر ، إلا أن يكون البلدان متقاربين ، أو علم أن أفقهما واحد .**

**المسألة ١٨٦١ : لا يثبت أول الشهر بالتلغراف إلا أن يكون البلدان اللذان تبودل بينهما التلغراف متقاربين أو كانوا متحدي الأفق وعلم أن التلغراف كان يستند إلى حكم الحاكم الشرعي أو شهادة عادلين .**

**المسألة ١٨٦٢:** يجب الصوم في اليوم الذي لا يدرى هل هو آخر شهر رمضان أم أول شوال، ولكن إذا علم قبل المغرب بأنه كان أول شوال وجب الإفطار.

**المسألة ١٨٦٣:** المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أول شهر رمضان وثبوت عيد الفطر، وطلع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

### الصوم المحرم والمكرور

**المسألة ١٨٦٤:** يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنه آخر شعبان أم أول شهر رمضان إذا صامه بنية أول رمضان، ويحرم صوم أيام التشريق لمن كان بـ(منى).

**المسألة ١٨٦٥:** يحرم على الزوجة أن تصوم استحباباً إذا كان في ذلك تفويت لحق زوجها، والأحوط استحباباً أن لا تأتي بالصوم المستحب دون إذنه حتى ولو لم يضر بحقه.

**المسألة ١٨٦٦:** يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجدّ.

**المسألة ١٨٦٧:** إذا أتى الولد بالصوم المستحب دون إذن والده، وفي أثناء النهار نهاء والده، وجب أن يفطر إذا كان ترك الإفطار موجباً لأذى أبيه، وأما إذا لم يوجب أذاه لم يجب الإفطار بمجرد النهي.

**المسألة ١٨٦٨:** من يعلم أن الصوم لا يضره يجب عليه أن يصوم حتى ولو أخبره الطيب بتضرره بالصوم، ومن تيقن أن الصوم يضره أو ظن بذلك، يجب أن لا يصوم حتى لو أخبره الطيب بأن الصوم لا يضره، ولو صام والحال هذه لم يصح صومه.

**المسألة ١٨٦٩:** إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، يجب أن لا يصوم إذا كان الاحتمال عقلائياً، ولو صام لم يصح صومه.

**المسألة ١٨٧٠:** من كان يعتقد أن الصوم لا يضره، إن صام وعلم بعد المغرب أن الصوم كان مضرًا له، لم يجب عليه قضاوته.

**المسألة ١٨٧١:** هناك أقسام أخرى للصوم الحرام مذكورة في الكتب المفصلة.

### الصوم المندوب (المستحب)

**المسألة ١٨٧٢:** يستحب صوم كل أيام السنة ما عدا الأيام المذكورة التي يحرم أو يكره فيها الصوم، وقد تأكد الحث على صوم بعض الأيام والتي من جملتها :

يوم الخميس من أول كل شهر، والخميس الأخير منه، والأربعاء الأول الذي يقع بعد العاشر من الشهر، وإذا لم يأت بالصوم في هذه الأيام استحب له أن يقضيها، وإذا لم يأت بالقضاء أيضاً استحب أن يدفع للقبر بدل كل يوم مُدّاً من الطعام أو (٦/١٢) حصة فضة.

وصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

وصوم كل أيام رجب وشعبان، وبعض هذين الشهرين ولو يوماً واحداً.

وصوم يوم النيروز، والرابع إلى التاسع من شهر شوال، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، والأول إلى التاسع من شهر ذي الحجة - يوم عرفة. ولكن إذا كان الضعف الناشئ من الصوم يمنعه من الإتيان بأدعيه يوم عرفة كره صوم ذلك اليوم.

وصوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجة)، ويوم المباهلة (٢٤ ذي الحجة)، واليوم الأول والثالث والسابع من المحرم، ويوم المولد النبوى الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٧ ربيع الأول).

وصوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى، ويوم المبعث النبوى الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٧ رجب).

**المسألة ١٨٧٣:** لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه إتمامه إلى

المغرب، بل لودعاه أخ مؤمن للطعام استحب أن يجتب دعوته ويفطر في أثناء النهار.

### الصوم المكروه

**المسألة ١٨٧٤:** يكره صوم يوم عاشوراء، وصوم اليوم المشكوك في أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى.

### موارد استحباب الإمساك عن المفطرات

**المسألة ١٨٧٥:** يستحب لستة أشخاص أن يسكنوا في شهر رمضان عن المفطرات وإن لم يصوموا فيه، وهم :

الأول : المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، ثم عاد إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه.

الثاني : المسافر الذي يصل إلى وطنه بعد الظهر أو إلى المكان الذي يريد إقامة عشرة أيام فيه.

الثالث : المريض الذي يبرأ قبل الظهر وكان قد أتى بمفطر قبل ذلك.

الرابع : المريض الذي يبرأ بعد الظهر.

الخامس : المرأة التي ظهرت من دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار.

السادس : الكافر الذي يسلم بعد الظهر.

**المسألة ١٨٧٦:** يستحب للصائم أن يصلи المغرب والعشاء قبل الإفطار، ولكن إذا انتظره أحد على المائدة، أو كان فيه ميل شديد إلى الأكل بحيث يفقد معه حضور القلب فالأفضل أن يفطر أولاً، ولكن يسعى بأن يأتي بالصلاحة في وقت فضيلتها قدر الإمكان.

## **أحكام الاعتكاف**

**المسألة ١٨٧٧:** الاعتكاف هو اللبس في المسجد الجامع بقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو مستحب وله ثواب عظيم.

**المسألة ١٨٧٨:** سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد، وهكذا كل ما يضاف إلى المسجد بالتوسيعة، ولا يفرق في المعتكف أن يكون حال الاعتكاف واقفاً أو جالساً، نائماً أو مستيقظاً.

**المسألة ١٨٧٩:** يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان.

**المسألة ١٨٨٠:** يشترط في الاعتكاف أمور:

١ : الإيمان.

٢ : العقل.

٣ : نية القرابة إلى الله تعالى.

٤ : الصوم.

٥ : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

**المسألة ١٨٨١:** يشترط الصوم حال الاعتكاف وأقل ذلك ثلاثة أيام، مستحبأً كان الصوم أم واجباً، ويصح الاعتكاف حتى بصوم القضاء والاستئجار.

**المسألة ١٨٨٢:** يلزم في الاعتكاف إذن الوالدين بالنسبة إلى ابنهما إذا كان اعتكافه يوجب إيناءهما، ويلزم إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة والسيد بالنسبة إلى ملوكه .<sup>٩</sup>

**المسألة ١٨٨٣:** الحد الأدنى للاعتكاف هو ثلاثة أيام، فإذا نوى الاعتكاف مدة يوم أو يومين بطل، ولا إشكال في أكثر من ثلاثة أيام.

**المسألة ١٨٨٤:** يجب أن يبقى المعتكف أثناء الاعتكاف في المسجد بقصد الاعتكاف، إلا إذا كان خروجه من المسجد لعمل لازم أو ضروري، أو لعمل

واجب كإقامة الشهادة، أو لعمل مستحب كتشييع جنازة مؤمن، أو لصلة الأرحام، ولا إشكال فيما إذا خرج من المسجد جهلاً بالحكم أو نسياناً.

**المسألة ١٨٨٥:** الأفضل أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد التالية:

مسجد الحرام، مسجد النبي ﷺ، مسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

**المسألة ١٨٨٦:** يحرم على المعتكف أمور وبها يبطل الاعتكاف:

١ : الجماع، ولا يجوز على الأحوط أن يقبل أو يلمس كل من الزوجين الآخر مدة الاعتكاف، وكذا يحرم الاستمناء ويبطل الاعتكاف به على الأحوط.

٢ : شم الطيب وكل ما له رائحة طيبة كالورد بقصد التلذذ.

٣ : المحادلة بقصد إظهار الفضيلة والعلم والغلبة، ولا إشكال فيما إذا كانت لإثبات الحق.

٤ : البيع والشراء، والأحوط وجوباً أن يجتنب جميع أنواع التجارة إلا لضرورة كالابتياع لأكله وشربه.

**المسألة ١٨٨٧:** يحرم على المعتكف ما ذكر في المسألة السابقة من دون فرق بين وقوعها ليلاً أو نهاراً، وكل ما يبطل الصوم من المفطرات - مما ذكر في أحكام الصوم - فإنه مبطل للاعتكاف أيضاً.

**المسألة ١٨٨٨:** يجوز إفساد الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ولكن إذا مضى يومان يجب الاعتكاف في اليوم الثالث.

**المسألة ١٨٨٩:** يجوز أن يشترط حال النية الرجوع عن الاعتكاف متى شاء حتى في اليوم الثالث.

**المسألة ١٨٩٠:** إذا أجب المعتكف في المسجد وجب عليه الخروج والاغتسال.

## **أحكام الخمس**

**المسألة ١٨٩١:** يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : أرباح الكسب والتجارة .

الثاني : المعادن .

الثالث : الكنوز .

الرابع : المال الحلال المختلط بالحرام .

الخامس : المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر .

السادس : غنائم الحرب .

السابع : الأرض التي يشتريها الكافر الذي من المسلم ، وسيأتي تفصيل

هذه الأمور في المسائل التالية :

### **١: أرباح الكسب والتجارة**

**المسألة ١٨٩٢:** يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرا الصوم أو الصلة الاستئجاريين ، وذلك حسب الكيفية التي ستذكر .

**المسألة ١٨٩٣:** إذا حصل على مال لا عن طريق الكسب ، بل أهدي إليه ثم زاد عن نفقات سنته ، فالأقوى وجوب إعطاء خمس ما زاد .

**المسألة ١٨٩٤:** لا خمس في مهور النساء ، وكذا لا خمس فيما يرثه الوارث ، ولكن لو كانت له قرابة بعيدة مع أحد ولا يعلم بهذه القرابة فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس ما يرثه من ذلك الشخص .

**المسألة ١٨٩٥:** لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه - أي لم يخرج خمسه - وجب أن يخمسه هو ، وهكذا إذ علم الوارث عدم تعلق

الخمس بهذا المال المتنقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المتنقل إليه.

**المسألة ١٨٩٦:** لو زاد شيء عن مؤونته السنوية بسبب القناعة في الإنفاق يلزم أن يخمس الزائد.

**المسألة ١٨٩٧:** من ينفق عليه غيره، يجب أن يخمس كل ما يحصل عليه من المال.

**المسألة ١٨٩٨:** إذا أوقف ملكاً على أفراد معينين كأولاده مثلاً، فإن زرعوا فيه وحصلوا منه على أرباح زادت عن مؤونته سنتهم وجب أن يدفعوا خمسه، بل لو انتفعوا بذلك الملك بنحو آخر أيضاً، كما لو أجروه وحصلوا على مال الإجارة يجب عليهم أن يخسسو ما زاد منه عن نفقتهم ومؤونتهم السنوية.

**المسألة ١٨٩٩:** المال الذي يأخذه الفقير وزاد على مؤونته سنته إن كان أخذه من باب الصدقة المستحبة أو الزكاة أو نحوهما، يجب أن يخسمه على الأحوط وجوباً، وإن أخذه من باب الخمس فلا خمس عليه وإن كان أحوط، وإذا انتفع من المال الذي حصل عليه سواء كان من الخمس أم من غيره كما لو أعطيت له شجرة من باب الخمس فأثرت له وزادت عن مؤونته سنته فالواجب إعطاء خمس ما زاد.

**المسألة ١٩٠٠:** إذا اشتري شيئاً بغير المال غير الخمس، كأن يقول للبائع: أشتري بضاعتك بهذا المال غير الخمس، فان أمضى الحاكم الشرعي خمس هذه المعاملة صحيحة ذلك المقدار من المعاملة أيضاً، ويلزم على المشتري أن يعطي خمس ما اشتراه بذلك المال إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يمض الحاكم الشرعي ببطل ذلك المقدار من المعاملة، فإن كان المال الذي أخذه البائع لا يزال باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك المال، وإن لم يكن موجوداً طالب بالخمس من البائع أو المشتري.

**المسألة ١٩٠١:** إذا اشتري شيئاً وبعد إيقاع المعاملة أعطى للبائع من المال غير الخمس، صحت المعاملة التي أجراها ولكنه يبقى مديوناً للبائع بمقدار خمس

المبلغ الذي دفعه إليه لأنه دفع للبائع من المال غير المخمس، فإن كان المال الذي دفعه للبائع باقياً أخذ الحاكم الشرعي خمسة، وأما لو كان تالفاً طالب بعوض ذلك المقدار من المشتري أو البائع.

**المسألة ١٩٠٢:** إذا اشتري مالاً غير مخمس فإن لم يجز الحاكم الشرعي خمس المعاملة بطل ذلك المقدار من المعاملة على الأقرب، ويجوز للحاكم الشرعي أن يأخذ خمس ذلك المال، وأما إذا أجاز الحاكم الشرعي صحت المعاملة بكاملها وعلى المشتري أن يدفع خمس العين أو خمس ثمنه إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم الشرعي أن يطالب بالخمس من البائع أو المشتري.

**المسألة ١٩٠٣:** إذا وهب لأحد مالاً غير مخمس، لا يملك الوهوب له خمس تلك الهبة.

**المسألة ١٩٠٤:** إذا أخذ من كافر أو مخالف من لا يعتقد بالخمس مالاً، لا يجب على الآخذ دفع خمس ذلك المال.

**المسألة ١٩٠٥:** يجب على التاجر والكاسب وصاحب الصنعة ومن شابههم أن يخسوا ما يزيد عن نفقات سنتهم بعد مرور عام واحد على ابتداء شروعهم في العمل، وكذا يلزم على من لم يكن شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن يخسوا ما يزيد عن مؤونة سنته بعد أن يمر عام على ابتداء حصوله على تلك المنفعة.

**المسألة ١٩٠٦:** يجوز أن يخسوا في أثناء السنة كل ما حصل على منفعة وربح، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة.

**المسألة ١٩٠٧:** من يجب عليه تعين رأس السنة لنفسه كالتاجر والكاسب، إذا حصل على ربح في خلال السنة ثم مات في أثناء السنة، يجب أن يطرح ما أفق إلى ساعة موته من تلك المنفعة ثم يخسوا الباقي.

**المسألة ١٩٠٨:** إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها فهبطت قيمتها في أثناء السنة، لم يجب تخميس المقدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

**المسألة ١٩٠٩:** إذا ارتفعت قيمة بضاعة اشتراها ليتاجر بها ولم يبعها إلى ما بعد السنة على أمل أن ترتفع قيمتها أكثر، ولكن هبطت قيمتها، لم يجب عليه أن يدفع خمس المدار الذي زاد على القيمة الأصلية.

**المسألة ١٩١٠:** إذا كان عنده غير المال الذي يتاجر به، مال خمسه أو لم يكن فيه خمس، فإن ارتفعت قيمته وباعه فالأحوط أن يخمس المدار الذي أضيف إلى القيمة الأصلية، وإن كان ذلك المال مثل شجرة اشتراها فأثرت عنهه، أو غنم فسمن فإن كان غرضه من الاحتفاظ به هو الكسب يجب عليه أن يخمس الزائد على القيمة الأصلية، وأما إذا لم يكن غرضه الكسب بل كان للاستفادة منه في معيشته وجب أن يخمس ما زاد على مؤونة سنته منه.

**المسألة ١٩١١:** إذا عمر بستانًا لأجل أن يبيعه بعد أن تحسن قيمته، أو لأجل أن يبيع ثمرته والاحتفاظ بالبستان نفسه، وجب أن يخمس البستان وثمرته ونماء أشجاره، وأمامًا لو كان قصده من البستان هو الاستفادة منه ومن ثماره في مؤونته الشخصية، فلا يجب الخمس مadam كونه مؤونة.

**المسألة ١٩١٢:** إذا غرس أشجار الصفصاف أو الكاج أو ما شابههما وجب أن يعطي خمسها، وإذا استفاد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للاستعانة بها في معيشته اليومية وزادت لوحدها، أو مع المنافع الأخرى التي حصل عليها من الكسب على نفقات سنته، وجب عليه أن يخمس الزائد في كل عام.

**المسألة ١٩١٣:** من يستغل بعدة حرف وأشغال، كما لو كان يؤجر الأملاك ويبيع ويشرى الأشياء ويزرع أيضًا، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح من حرفه وتضرر في حرف أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد.

**المسألة ١٩١٤:** ما ينفقه لأجل الحصول على أرباح، كالأجرة التي يدفعها للحمل والدلال، يجوز احتسابه من مؤونة السنة.

**المسألة ١٩١٥:** ما يصرفه من منافع وأرباح كسبه في أثناء السنة على المأكل والمشرب والملابس وأثاث المنزل وشراء البيت والزواج، وجهاز البنت في صورة

عدم إمكان تهيئتها دفعة واحدة في وقت تزويجها، والزيارة وما شابه ذلك، لا خمس فيه إن لم يكن أكثر من شأنه، ولم يفرط في الصرف والبذل.

**المسألة ١٩١٦:** المال الذي يصرفه في النذر والكفار محسوب من مؤونة السنة، وكذا ما يهبه لأحد أو يهديه له جائزة، إذا لم يكن أزيد من شأنه.

**المسألة ١٩١٧:** إذا كان في بلد اعتماد أهله أن يستري الأب كل عام شيئاً لجهاز بنته، ولم يكن بإمكانه شراء قام الجهاز عند تزويجها، فإن اشتري في أثناء العام من منافع تلك السنة شيئاً لجهاز ابنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشتري الجهاز في السنة التالية ولكن من منافع السنة السابقة وجب أن يعطي خمسه على الأحوط.

**المسألة ١٩١٨:** المال الذي ينفقه في سفر الحج والزيارات الأخرى يعتبر من مؤونة السنة التي شرع فيها السفر وإن طال سفره وامتد إلى السنة اللاحقة.

**المسألة ١٩١٩:** من ربح مالاً من الكسب والتجارة، إذا كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس، يجوز أن يخرج مؤونة سنته من الربع الذي استفاده فقط.

**المسألة ١٩٢٠:** إذا زاد ما اشتراه وادخر من القوت لمؤونة سنته، يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم شرائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة.

**المسألة ١٩٢١:** إذا اشتري أثاثاً للمنزل من أرباح كسبه قبل دفع خمسها، ثم انتهت حاجته إلى ذلك الأثاث لزم الخمس في ذلك الأثاث، وهكذا الحكم فيما لو اشتري مجوهرات وحلبي نسائية إذا فات وقت تزين المرأة بها ولم تكن من شأنها.

**المسألة ١٩٢٢:** إذا لم يستفد رحراً في سنة، لا يجوز له أن يحتسب ويخرج مؤونة تلك السنة من أرباح السنة القادمة.

**المسألة ١٩٢٣:** إذا لم يستفد رحراً في أول السنة وأنفق من رأس المال، وقبل انتهاء السنة حصل على ربح، يجوز له أن يطرح من هذه الأرباح ما أنفقه من رأس المال طوال السنة.

**المسألة ١٩٢٤:** إذا تلف شيء من رأس المال واستفاد بواسطه باقي في نفس السنة أرباحاً تزيد عن مؤونة سنته، يجوز له أن يطرح من الأرباح ما تلف من رأس المال.

**المسألة ١٩٢٥:** إذا تلفت منه أموال من غير رأس المال، لا يجوز أن يطرح ذلك من الأرباح التي يحصل عليها، ولكن إذا احتاج في تلك السنة إلى ذلك الشيء الذي تلف جاز أن يقتنيه في أثناء السنة من أرباح الكسب.

**المسألة ١٩٢٦:** إذا استقرض في أول السنة لأجل مؤنته، وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربحاً جاز له أن يؤدي من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في أول السنة.

**المسألة ١٩٢٧:** إذا لم يستفد ربحاً تمام السنة واستقرض مؤنته، جاز أن يسدد دينه من أرباح السنوات اللاحقة ولكن الأحوط استحباباً أن يعطي الخمس أولأثمن يدفع دينه.

**المسألة ١٩٢٨:** إذا استقرض لأجل ازدياد ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه لا يجوز أن يسدد دينه من أرباح كسبه، ولكن إذا تلف المال الذي استقرضه أو تلف ما اشراه بالقرض، جاز أن يسدد دينه من أرباح كسبه إذا اضطر إلى تسديد دينه.

**المسألة ١٩٢٩:** يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.

**المسألة ١٩٣٠:** يجوز عند الضرورة لمن يقصد إعطاء الخمس أن ينقل الخمس إلى ذمته ويتصرف فيه، بعد الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

**المسألة ١٩٣١:** من كان عليه خمس لا يجوز أن ينقل الخمس إلى ذمته، بمعنى أن يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس ويتصرف في جميع المال، ولو تصرف في ذلك المال وتلف يجب أن يدفع خمسه.

**المسألة ١٩٣٢:** إذا كان في ذمته شيء من الخمس ولم يدفعه إلى مستحقيه، يجوز له أن يتصرف في تمام المال إذا صالح الحاكم الشرعي، ويكون كل ما يحصله

من أرباح ومنافع ذلك المال ملكاً له بعد هذه المصالحة.

**المسألة ١٩٣٣:** من كان شريكاً مع آخر، لو أعطى خمس منافعه، ولم يدفع شريكه خمسه وضم ربحه الذي لم يخمسه إلى الرأسمال المشترك، جاز للشريك الذي خمس ربحه أن يتصرف في ذلك المال، ولكن إذا جعل عين المال غير المخمس جزءاً في الرأسمال المشترك لزم على الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

**المسألة ١٩٣٤:** إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمسه وليه، وإنما فعل الصغير تخميسه بعد بلوغه.

**المسألة ١٩٣٥:** لا يجوز التصرف في المال الذي يتquin عدم تخميسه ولكن لو شك في مال أنه مخمس أم لا، جاز التصرف فيه.

**المسألة ١٩٣٦:** من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشتري ملكاً وارتقت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعالية) للملك.

**المسألة ١٩٣٧:** من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشتري من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشتري ما يحتاج إليه وكان مطابقاً ل شأنه ولائقاً بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.

## ٢: المعدن

**المسألة ١٩٣٨:** إذا بلغ ما استخرجه من المعادن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحمر، والحجر، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح، والمعادن الأخرى حد النصاب، وجب إعطاء خمسه بعد إخراج مصارف الإخراج.

**المسألة ١٩٣٩:** نصاب المعدن هو: «١٥» مثقالاً متعارفاً من الذهب، أو «١٠٥» مثاقيل متعارفة من الفضة، بمعنى أنه إذا بلغت قيمة الشيء الذي

استخرجه من المعدن. بعد إخراج نفقات الاستخراج - قيمة «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يجب أن يدفع خمسه، والأحوط وجوباً مراعاة مقدار زكاة الندين.

**المسألة ١٩٤٠:** ما استفاد من المعدن إذا لم تبلغ قيمته «١٥» مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة يلزم أن يخصمه إذا زاد لوحده عن مؤونة سنته أو مع منافع مكاسبه الأخرى.

**المسألة ١٩٤١:** ليس الجص من المعادن ولا يجب على من أخرجه إعطاء خمسه إلا إذا زاد ذلك خاصة أو مع غيره من أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

**المسألة ١٩٤٢:** من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه، سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك.

**المسألة ١٩٤٣:** إذا كان لا يدرى هل تبلغ قيمة ما استخرجه من المعدن «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثقالاً من الذهب، أم لم تبلغ أحد هذين النصابين، وجب عليه أن يتعرف على قيمته عن طريق وزنه أو عن أي طريق آخر.

**المسألة ١٩٤٤:** إذا تعاون عدة أشخاص على استخراج شيء من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم بعد استثناء نفقات الاستخراج، خمسة عشر مثقالاً من الذهب أو «١٠٥» مثاقيل من الفضة وجب عليهم أن يدفعوا الخمس.

**المسألة ١٩٤٥:** إذا استخرج المعدن الذي يكون في ملك الغير، كان ما حصل عليه من المعدن لملك الأرض، فحيث لم يصرف صاحب الملك على استخراجه شيئاً وجب تخميس جميع ما استخرج من المعدن.

### ٣: الكنز

**المسألة ١٩٤٦:** الكنز الذي يتعلق به الخمس هو المال المخبأ في الأرض، أو

في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحيث يُسمى كنزاً.

**المسألة ١٩٤٧:** إذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمال له وعليه تخميسه.

**المسألة ١٩٤٨:** نصاب الكنز سواء كان ذهباً أم فضة هو أول نصابهما والذي يذكر في باب الزكاة، فإن بلغ - بعد استثناء نفقات الإخراج - حد ذلك النصاب وجب تخميسه.

**المسألة ١٩٤٩:** إذا اكتشف كنزاً في أرض اشتراها من الغير وعلم أن المال ليس للملك السابقين فالمال له ويجب عليه خمسة، ولكن لو احتمل أن يكون ذلك الكنز لأحد الملك السابقين وجب إخباره فإن تبين أنه ليس له وجب أن يخبر الأسبق، وهكذا يخبر الأسبق فالأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحد منهم كان المال له، ووجب دفع خمسة.

**المسألة ١٩٥٠:** إذا اكتشف مالاً في أواني متعددة مدفونة في مكان واحد، ويبلغ قيمة مجموعها «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثاقلاً من الذهب، وجب عليه أن يخمس المال. ولكن إذا اكتشف عدة كنوز في أماكن متعددة وجب الخمس فيما بلغ منها النصاب المذكور، وأما إذا لم يبلغ كل واحد واحد منها أحد النصاب منفرداً، بل كان المجموع نصابةً، دفع خمسة على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٩٥١:** إذا اكتشف شخصان كنزاً بلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل من الفضة أو «١٥» مثاقلاً من الذهب فقط ولم تكن حصة كل واحد بهذا المقدار لم يجب فيه الخمس.

**المسألة ١٩٥٢:** من اشتري حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أن يكون للبائع لزم إخباره، وإذا تبين أنه ليس له لزم إخبار الملك الأسبق ثم الأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحد هم لزم إعطاء خمسة وإن لم تبلغ قيمته «١٠٥» مثاقيل فضة أو «١٥» مثاقلاً ذهباً.

#### ٤: المال الحلال المختلط بالحرام

**المسألة ١٩٥٣:** إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ بِحِيثُ لَا يَكُنْ تَبَيَّنُ هُمَا وَلَا مَعْرِفَةُ صَاحِبِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَمَقْدَارِهِ، لَزَمَ أَنْ يَدْفَعَ خَمْسَ مَجْمُوعَ الْمَالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الْخَمْسَ يَصْبِحُ بَقِيَّةُ الْمَالِ حَلَالًا.

**المسألة ١٩٥٤:** إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعُرِفَ مَقْدَارُ الْحَرَامِ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ، وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ بَنِيَّةً صَاحِبِهِ.

**المسألة ١٩٥٥:** إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَقْدَارُ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ يُعْرِفُ صَاحِبُهُ، وَجَبَ أَنْ يَتَرَاضِيَا، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَرْضِ صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنْ عَلِمَ أَنْ شَيْئاً مَا بِخُصُوصِهِ هُوَ مُلْكُ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَشَكَ هُلَّ أَنَّهُ مَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا، يَلْزَمُ أَنْ يُعْطِي مَا يَعْلَمُ بِكُونِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالْأَحْيَاطُ الْمُسْتَحْبَرُ هُوَ إِعْطَاءُ الْأَكْثَرِ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَالُهُ.

**المسألة ١٩٥٦:** إذا أُعْطِيَ خَمْسَ الْمَالُ الْحَلَالُ المُخْتَلَطُ بِالْحَرَامِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِهِ أَنَّ الْمَقْدَارُ الْحَرَامُ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ الْمَدْفُوعِ، فَالْأَحْوَاطُ وَجُوبُ التَّصْدِيقِ بِالْمَقْدَارِ الْزَّائِدِ الَّذِي يَعْلَمُ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ بَنِيَّةً صَاحِبِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَيَلْزَمُ الْأَحْيَاطُ فِي مَصْرُوفِهَا وَأَنْ يُعْطِيَهُ إِلَى الْفَقِيرِ الْهَاشِمِيِّ.

**المسألة ١٩٥٧:** إذا أُعْطِيَ خَمْسَ الْمَالُ الْحَلَالُ المُخْتَلَطُ بِالْحَرَامِ، أَوْ تَصْدِيقُ بَعْدِ الْفَحْصِ وَالْيَأسِ بِالْمَالِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ صَاحِبُهُ بَنِيَّتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَالْأَحْوَاطُ اسْتِحْبَابًا إِعْطَاءِ الْمَالِكِ بِمَقْدَارِ مَالِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرْضِ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخَمْسِ وَالصَّدْقَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

**المسألة ١٩٥٨:** إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَكَانَ مَقْدَارُ الْحَرَامِ مَعْلُومًا، وَعَلِمَ أَنَّ الْمَالَ لِأَحَدِ الْأَشْخَاصِ الْمُعَيْنِينَ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي أَيْهُمْ هُوَ الْمَالِكُ، فَالْأَحْوَاطُ وَجُوبُ إِرْضَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِذَا لَمْ يَرْضُوا لِزَمْ تَوزِيعُ الْمَالِ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصِ بِالسُّوَيْةِ.

## ٥: الجوادر التي يحصل عليها بالغوص

**المسألة ١٩٥٩:** إذا حصل بواسطة الغوص في البحر على جواهر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما، سواء كان نباتياً أو معدنياً، فإن بلغ قيمة ما أخرجه بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج، ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، لزم إعطاء خمسه، سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع.

**المسألة ١٩٦٠:** إذا حصل على الجوادر باللة دون الغوص في البحر، فإن بلغ بعد استثناء مصاريف الإخراج ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً، فالواجب تخميسه على الأحوط، ولكن إذا حصل على الجوادر من وجه ماء البحر أو من ساحله وشاطئه لزم فيه الخمس إذا زاد ما حصل عليه لوحده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى عن مؤونة سنته.

**المسألة ١٩٦١:** يجب خمس السمك أو الحيوانات التي يصطادها من البحر دون غوص إذا زاد بمفرده أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى، عن مؤونة سنته.

**المسألة ١٩٦٢:** إذا غاص في البحر دون قصد استخراج شيء من البحر وحصل على جواهر اتفاقاً، يجب أن يخسمها على الأحوط وجوباً، والأقوى تخميسها إذا كان حين حصوله على تلك الجوادر قاصداً الحياة.

**المسألة ١٩٦٣:** إذا غاص في البحر وأخرج حيواناً فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبل الصدف الذي يكون جوفه عادة موضعًا للجوهرة وجب عليه خسمها، وأما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً، يجب أن يخسمها إن زاد بمفردها أو بضميمة أرباح كسبه الآخر عن مؤونة سنته.

**المسألة ١٩٦٤:** إذا غاص في الأنهر الكبيرة كدجلة والفرات وأخرج جواهر، فإن كانت مما تكون في الأنهر، لزم تخميسها.

**المسألة ١٩٦٥:** إذا غاص في الماء وأخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ثلاثة

أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر، وجب دفع خمسه، وأما لو أخذه من وجه الماء أو من ساحل البحر وجب فيه الخمس على الأحوط.

**المسألة ١٩٦٦:** من كان عمله الغوص أو إخراج المعادن، إن أعطى خمس ما استخرجه ثم زاد عن مئونة سنته شيء، فالأحوط استحباباً أن يعطي خمسه مرة أخرى.

**المسألة ١٩٦٧:** إذا أخرج الطفل معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهر، وجب علىولي ذلك الطفل إخراج خمسه على الأحوط وجوباً.

## ٦: الغنيمة

**المسألة ١٩٦٨:** إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام أو أمر نائبه ولو كان فقيهاً جاماً للشريائط، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المغاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه على تلك الغنيمة، كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام عليه السلام صرفة، وإخراج ما يختص بالإمام عليه السلام من الصوافي، ثم إخراج خمس الباقي.

## ٧: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

**المسألة ١٩٦٩:** إذا اشتري الكافر الذمي أرضاً من المسلم وجب على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشتري بيتاً أو دكاناً أو ما شابه فوجوب تخصيصه في هذه الصورة محل إشكال، ولا يلزم قصد القرية من الذمي عند إعطاء هذا الخمس، بل لا يلزم على الحاكم الشرعي الذي يأخذ هذا الخمس من الذمي أن يقصد هو القرية أيضاً.

**المسألة ١٩٧٠:** يجب على الكافر الذمي أن يدفع خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لسلم آخر قبل دفع خمسها، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس تلك الأرض أو من ماله الآخر.

**المسألة ١٩٧١:** إذا اشترط الكافر الذي عند اشتراكه الأرض من المسلم أن لا يدفع الخمس، لم يصح شرطه، ووجب أن يدفع الذي الخمس، ولكن إذا اشترط أن يدفع البائع الخمس صح شرطه.

**المسألة ١٩٧٢:** إذا ملك المسلم الكافر الذي أرض دون بيع وشراء وأخذ عوضها، كما لو صالحه على الأرض، وجب على الكافر الذي إخراج خمس تلك الأرض على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٩٧٣:** إذا كان الكافر الذي صغيراً واحتوى له ولد أرضاً، وجب عليه أن يخرج خمسه على الأحوط.

### صرف الخمس

**المسألة ١٩٧٤:** يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

١: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو ابن السبيل من السادة.

٢: والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشروط، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

**المسألة ١٩٧٥:** السيد اليتيم الذي يُعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطي له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

**المسألة ١٩٧٦:** لا يجوز - على الأحوط وجوباً - إعطاء الخمس لابن السبيل من السادة إذا كان سفره سفر معصية إلا إذا تاب.

**المسألة ١٩٧٧:** يجوز إعطاء الخمس للسيد غير العادل، ولكن لا يجوز إعطاؤه للسيد غير الإمامي الثاني عشرى.

**المسألة ١٩٧٨:** لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي إذا كان إعطاء الخمس له يساعد على المعصية، وهكذا لا يجوز إعطاء الخمس للسيد العاصي المركب للكبائر علانة، المحاهر بعصيانه، وإن لم يكن إعطاء الخمس معيناً له

على المعصية.

**المسألة ١٩٧٩:** إذا أدعى شخص بأنه من السادة، لا يجوز إعطاء الخمس له إلا إذا صدقه عادلان، أو كان معروفاً بين الناس بالسيادة، أو ثبتت سيادته بطريق آخر.

**المسألة ١٩٨٠:** من كان مشهوراً بالسيادة في بلده، جاز إعطاء الخمس له وإن لم يتيقن المعطى بسيادته.

**المسألة ١٩٨١:** من كانت زوجته من السادة، لم يجز للزوج - على الأحوط وجوباً - إعطاء الخمس لها لتصرفه في نفقتها، ولكن لو كانت الزوجة تقوم بنفقة من يجب نفقتها عليها ولم تتمكن من الإنفاق عليهم جاز أن يعطيها زوجها من الخمس لتصرفه على من تجب نفقتهم عليها.

**المسألة ١٩٨٢:** إذا وجبت عليه نفقة امرأة من السادة غير زوجته، فلا يجوز - على الأحوط وجوباً - أن ينفق مأكلها وملبسها من الخمس.

**المسألة ١٩٨٣:** يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير ولكن ذلك الغير لا يمكن من القيام بالنفقة.

**المسألة ١٩٨٤:** الأحوط وجوباً أن لا يعطي للسيد الفقير أكثر من مؤونة سنته.

**المسألة ١٩٨٥:** إذا لم يكن في بلده سيد مستحق للخمس ولم يتحمل أن يوجد فيما بعد، أو لم يمكنه المحافظة على الخمس إلى وقت حصول مستحق، يجب عليه أن ينقل الخمس إلى بلد آخر ويوصله إلى مستحقيه، ويجوز أن يطرح من الخمس مصاريف سفره هذا، وإذا تلف الخمس في الطريق فإن كان مقصراً في حفظه لزم أن يدفع عوضه، وأما إن لم يكن مقصراً في حفظه لم يجب عليه شيء.

**المسألة ١٩٨٦:** إذا لم يكن في بلده مستحق للخمس ولتكن احتمل حصوله فيما بعد، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر حتى إذا كان إيقاؤه إلى حين حصول المستحق في بلده ممكناً، فإن تلف في الطريق دون تقصير منه لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له استثناء مصاريف سفره منه.

**المسألة ١٩٨٧:** إذا وجد في بلده مستحقاً للخمس جاز أيضاً نقل الخمس إلى بلد آخر لإيصاله إلى مستحق آخر، ولكن يجب عليه حينئذ احتساب مصاريف السفر من نفسه لا من الخمس، ويضمن إذا تلف الخمس في السفر حتى إذا كان عن غير تقصير منه.

**المسألة ١٩٨٨:** إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعي وتلف في الطريق لم يجب إعطاء الخمس ثانية بدلاً عن التالف، وهكذا إذا أعطى الخمس إلى وكيل الحاكم الشرعي فيأخذ الأخمس فقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

**المسألة ١٩٨٩:** إذا لم يعط الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس بل أعطيه من جنس آخر، وجب أن يحتسب بالقيمة الواقعية لذلك الجنس، فإن احتسب أكثر من القيمة الواقعية وجب إعطاء ما احتسبه زائداً عن القيمة حتى ولو رضي المستحق بتلك القيمة.

**المسألة ١٩٩٠:** من كان له دين على مستحق للخمس، جاز أن يحتسب عليه من الخمس، ويعتبر ما في ذمته خمساً مدفوعاً.

**المسألة ١٩٩١:** لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يرده إلى المالك، ولكن إذا كان عليه - أي في ذمته - مبلغ من باب الخمس وصار فقيراً ، ويريد أن لا يكون مديوناً لأهل الخمس فلا إشكال إذا رضي المجتهد بأن يتقبل الخمس منه ثم يرده إليه .

## **أحكام الزكاة**

**المسألة ١٩٩٢:** تجب الزكاة وتتعلق في تسعه أشياء :

١ : الخطة .

٢ : الشعير .

٣ : التمر .

٤ : الزبيب ، وهذه الأربعة تسمى (الغالات الأربع) .

٥ : الذهب .

٦ : الفضة ، وهذا يسمى (النقددين) .

٧ : الإبل .

٨ : البقر .

٩ : الغنم ، وهذه الثلاثة تسمى (الأنعام الثلاثة) .

إذا كان مالكاً لأحد هذه الأشياء وجب عليه - مع الشروط التي سنذكرها -

إخراج مقدار معين من باب الزكاة وصرفه في أحد الوجوه التي سيأتي تفصيلها .

**المسألة ١٩٩٣:** السُّلْت ، وهي حبة كالقمح في ملامسته وكالشعير في

طبعه ، وكذا العلس ، وهي حبة مثل القمح ومن طعام أهل (صنعاء) ، فيما  
الزكاة أيضاً على الأحوط استحباباً .

## **شروط وجوب الزكاة**

**المسألة ١٩٩٤:** تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوي حد النصاب

الذي سيأتي تفصيله ، وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحرأً ومتمنكاً من التصرف .

**المسألة ١٩٩٥:** إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة

أحد عشر شهراً ، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على  
الأحوط ، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر .

**المسألة ١٩٩٦:** إذا بلغ مالك الأنعام الثلاثة أو الندين في أثناء العام، فالأحوط استحباباً إعطاء زكاتها، فلو ملك طفل أربعين رأس غنم -مثلاً- في أول محرم فبلغ بعد مرور شهرين، ثم مضى على أول محرم أحد عشر شهراً، لزمه الزكاة على الأحوط استحباباً بشرط أن تتوفر بقية الشرائط.

**المسألة ١٩٩٧:** وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهم. وتحبب زكاة الزيب على الأحوط عندما يصير حُصراً. وتحبب الزكاة في التمر عندما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط. ولكن وقت إخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزيب عند الجذاذ.

**المسألة ١٩٩٨:** إذا كان صاحب الغلات الأربع بالغاً في أوقات وجوبها المذكورة في المسألة السابقة وجب عليه زكاتها.

**المسألة ١٩٩٩:** إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو الندين مجنوناً طوال العام لم تجب عليه الزكاة، ولكن إذا كان مجنوناً بعض السنة ثم أفاق في نهاية السنة لزم عليه الزكاة، على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٢٠٠٠:** إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة أو الندين سكراناً أو مغمى عليه مقداراً من السنة، لم تسقط عنه الزكاة، وهكذا إذا كان ساعة وجوب الزكاة في الغلات الأربع سكراناً أو مغمى عليه.

**المسألة ٢٠٠١:** لا زكاة في المال الذي غصب من الإنسان ولا يمكنه إرجاعه، ولكن إذا غصبوه منه زرعاً وكان حين تعلق الزكاة به بيد العاصب، فالأحوط لصاحبها أن يدفع زكاته عندما يعاد إليه.

**المسألة ٢٠٠٢:** إذا افترض ذهباً أو فضة أو أي شيء زكوي آخر ويقي عنده عاماً واحداً، وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء، ولا يجب على المقرض -أي صاحب المبلغ- شيء.

## **زكاة الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزيسب**

**المسألة ٢٠٠٣:** لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل (٨٤٧) كيلو غراماً و(٢٠٧) غراماً.

**المسألة ٢٠٠٤:** إذا أكل هو وعياله من إحدى الغلات الأربع التي تعلق بها الزكاة أو تصدق منها على فقير قبل أن يدفع زكاتها وجب عليه دفع زكاة ما أكل وما تصدق به.

**المسألة ٢٠٠٥:** إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بإحدى غلاته الأربع، وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على كل من بلغ نصبيه من الورثة حد النصاب.

**المسألة ٢٠٠٦:** من كلف من جانب الحاكم الشرعي جمع الزكاة، جاز أن يطالب بالزكاة حين تصفى الحنطة والشعير من القشور، وبعد جفاف التمر والزيسب، وإذا امتنع المالك من إعطاء الزكاة فتلف المال الزكوي وجب دفع عوضه.

**المسألة ٢٠٠٧:** إذا تعلق الوجوب بعد تملك نخل التمر والزيسب، أو زرع الحنطة والشعير، مثلًاً لو أحمر أو أصفر التمر بعد تملك النخلة وجب عليه الزكاة.

**المسألة ٢٠٠٨:** إذا باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغلات، وجب على البائع دفع زكاتها.

**المسألة ٢٠٠٩:** إذا اشتري إحدى الغلات الأربع وعلم أن البائع دفع زكاتها أو شك في أنه هل دفع صاحبها زكاتها أم لا، لم يجب عليه شيء، وأما إذا علم بأن صاحبها لم يزكها فإن لم يمض الحاكم الشرعي معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة في ذلك المقدار، ويحوز للحاكم الشرعيأخذ ذلك المقدار من المشتري، أما لو أمضى الحاكم الشرعي المعاملة في المقدار المذكور

صحت المعاملة، ويلزم على المشتري أن يدفع قيمة ذلك المقدار إلى الحاكم الشرعي، فإذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار إلى البائع جاز أن يستردها.

**المسألة ٢٠١٠:** إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قل عن ذلك بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

**المسألة ٢٠١١:** إذا استهلك شيئاً من الحنطة أو الشعير أو التمر قبل جفافها فإن كان مقدار جفافها حد النصاب وجب دفع زكاتها، وإن لا فلا.

**المسألة ٢٠١٢:** التمر الذي يؤكل رطباً، ولو جف قل وزنه كثيراً، إن بلغ مقدار النصاب بعد جفافه وجبت الزكاة فيه، وأما إذا لم يطلق عليه بعد الجفاف اسم التمر أو لم يبلغ مقدار النصاب المذكور لم تجب الزكاة فيه.

**المسألة ٢٠١٣:** لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات، لم تجب زكاتها مرة ثانية.

## مقدار الزكاة

**المسألة ٢٠١٤:** إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العشر - أي واحد من عشرة -، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العشر - أي واحد من عشرين -، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابها فزكاة نصفها العشر وزكاة نصفها الآخر نصف العشر، يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

**المسألة ٢٠١٥:** إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: إنه غالب سقيها بالدلو وما شابه، فزكاتها نصف العشر - واحد من عشرين - وأما إذا قيل: إنه غالب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العشر - واحد من عشرة -، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابه فالأحوط وجوباً دفع العشر.

**المسألة ٢٠١٦:** إذا شك بعد الفحص في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء، أو غلب السقي بالمطر، جاز أن يعطي العشر عن نصفه، ونصف العشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانا متساوين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العشر.

**المسألة ٢٠١٧:** إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر أو النهر ولم تحتاج إلى السقي بالدلاء ولكنها سقيت مع ذلك بالدلاء أيضاً، ولم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العشر، وإذا كانت تسقى بالدلبو ولا تحتاج إلى السقي بالمطر أو النهر ولكن سقيت بماء المطر والنهر أيضاً ولم يساعد سقيها بالمطر أو النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العشر.

**المسألة ٢٠١٨:** إذا سقي زرع بالدلبو وما شابه واستفاد زرع في أرض مجاورة من رطوبة تلك الأرض ولم يحتاج إلى سقيه بشيء، فزكاة الزرع الذي يسقي بالدلبو هو نصف العشر. واحد من عشرين. وزكاة الزرع المجاور هو العشر واحد من عشرة..

**المسألة ٢٠١٩:** يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع من الحاصل حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب. وهو (٢٠٧/٨٤٧) كيلوغرام. وجب دفع زكاته وإلا فلا.

**المسألة ٢٠٢٠:** البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشتري البذر جاز احتساب قيمته عند الشراء من المصاري夫.

**المسألة ٢٠٢١:** إذا كانت الأرض وأدوات الزراعة أو إحداهما ملكاً له، لا يجوز احتساب أجورتها من المصاري夫، وهكذا لا يجوز أن يستثنى من الحاصل أجرة ما عمله بنفسه، أو ما عمله غيره بدون أجرة.

**المسألة ٢٠٢٢:** إذا اشتري شجرة الكرم أو التمر لا تكون قيمتها ضمن

المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشتري التمر أو العنبر قبل الجذاذ والقطاف  
كان ما دفعه لشرائه محسوباً من المصاريف.

**المسألة ٢٠٢٣:** إذا اشتري أرضاً وزرع فيها الخنطة أو الشعير، لا يحتسب  
ما دفعه لشراء تلك الأرض من المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشتري زرعاً  
جاز احتساب المبلغ الذي دفعه لشرائه من المصاريف واستثنائه من الحاصل،  
ويجب استثناء قيمة التبن الذي حصل عليه من المبلغ الذي دفعه لشراء الزرع،  
مثلاً إذا اشتري الزرع بخمسين درهماً وكانت قيمة التبن مائة درهم، يحتسب  
أربعين درهماً فقط من المصاريف.

**المسألة ٢٠٢٤:** من أمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل كالثور والحراث  
وما شابه من الأدوات الالزمة للزراعة، إذا اشتري هذه الأشياء جاز احتساب  
المبلغ الذي دفعه عليها من المصاريف.

**المسألة ٢٠٢٥:** من لم تتمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل الالزمة  
للزراعة، إذا اشتري هذه الأدوات وتلفت بسبب الزراعة بصورة كافية جاز  
احتساب تمام قيمتها من المصاريف، ولو قل شيء من قيمتها جاز أن يحتسب ذلك  
المقدار من المصاريف. ولكن إذا لم ينقص من القيمة شيء بعد الزراعة فالأحوط  
أن لا يحتسب شيئاً من قيمتها من المصاريف.

**المسألة ٢٠٢٦:** إذا زرع في أرض واحدة الخنطة والشعير وشيئاً كالرز  
واللوبيا التي لا تجحب فيها الزكاة، يجب تقسيم المصاريف التي صرفها إلى قسمين  
مثلاً إذا كانا متساوين، فيجوز استثناء نصف المصاريف من المال الزكي.

**المسألة ٢٠٢٧:** إذا صرف مبلغاً لحرث الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة  
إلى عدة أعوام، جاز احتساب ما أنفقه من مصاريف السنة الأولى.

**المسألة ٢٠٢٨:** إذا كان له حنطة أو شعير أو تمر أو عنبر في عدة بلاد  
تختلف في فصولها، ولا يحصل ثمارها في وقت واحد وكان يعد جميعها  
محصول عام واحد، فإن كان أول ما يبلغ ويحصل منها بمقدار النصاب وجب  
إعطاء زكاتها حين بلوغها، ويعطي زكاة غيرها في وقته، وأما إذا لم يكن أول ما

بلغ منها بمقدار النصاب فإن تيقن أن يصل ما بلغ وما سيبلغ بعده إلى مقدار النصاب، وجب أيضاً دفع زكاة ما بلغ في وقت بلوغه، وزكاة ما سيبلغ في حينه، وإذا لم يتيقن أن يصل جميعها إلى حد النصاب صبر حتى يبلغ الجميع، فإن بلغ مجموعها النصاب زكاهَا وجوباً، وإذا لم يبلغ حد النصاب لم تجب زكاتها.

**المسألة ٢٠٢٩:** إذا أثمر نخل التمر أو شجر الكرم مرتين في عام واحد، فإن بلغ المجموع حد النصاب وجب الزكاة فيها على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٢٠٣٠:** إذا كانت لديه كمية من التمر أو العنب الطازج الذي يبلغ جافها حد النصاب، فلا إشكال إذا أعطى من رطبهها بقصد الزكاة إلى المستحق بقدر ما لو جف لكان بقدر ما يجب دفعه للزكاة.

**المسألة ٢٠٣١:** إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب يابس، لا يجوز له أن يدفع تمراً أو عنباً رطباً، وهكذا إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب رطب لا يجوز أن يدفع تمراً أو عنباً يابساً، أما لو أعطى أحد هذين أو شيئاً آخر بقصد قيمة الزكاة لم يكن فيه بأس.

**المسألة ٢٠٣٢:** لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة، يجب إخراج الزكوة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

**المسألة ٢٠٣٣:** لو مات من كان مديوناً وترك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، وقبل أن تجب فيها الزكوة سدد ورثته ديونه من مال آخر غيرها، تجب الزكوة إذا بلغ نصيب كل منهم حد النصاب، وأما إذا لم يسددوا دينه قبل تعلق الزكوة بها ولم يضمنوا الغرمائه دينه أيضاً ويرضاهم، فإن كانت تركة الميت بمقدار الديون لم تجب الزكوة في هذه الأشياء، وأما إذا كانت أكثر من الديون فإن كانت الديون بحيث يلزم إعطاء الغرماء شيئاً من الغلات التي تركها أيضاً - لو أريد تسديد ديونه - لم تجب الزكوة في ما يعطونه للغرماء وتكون بقية المال للورثة، فإن بلغ نصيب كل واحد حد النصاب وجب عليه الزكوة.

**المسألة ٢٠٣٤:** إذا كان في الغلات التي وجبت فيها الزكوة، جيد وردي، فالأحوط وجوباً أن يعطي زكاة كل واحد من الجيد والرديء من نفسه، أي يعطي

الجيد من الجيد، والرديء من الرديء.

## زكاة النقادين: الذهب والفضة

### نصاب الذهب

المسألة ٢٠٣٥: للذهب نصابان:

النصاب الأول : عشرون مثقالاً شرعاً، وهو ما يعادل خمسة عشر مثقالاً متعارفاً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد، واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها - أي واحد من أربعين - من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني : أربعة مثاقيل شرعية، وهو ما يعادل ثلاثة مثاقيل متعارفة، يعني إذا أضيف ثلاثة مثاقيل إلى خمسة عشر مثقالاً وجب دفع ربع العُشر - واحد من أربعين - من مجموع (١٨) مثقالاً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ثلاثة مثاقيل يجب دفع زكاة الـ (١٥) مثقالاً فقط، وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني ثلاثة مثاقيل وجب دفع زكاة المجموع، ولو زاد أقل من ثلاثة فلا زكاة في الزائد.

### نصاب الفضة

المسألة ٢٠٣٦: للفضة نصابان:

النصاب الأول : (١٠٥) مثقالاً متعارفاً ، فإذا بلغ مقدار الفضة (١٠٥) مثقالاً واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العُشر - أي واحد من أربعين - وهو يعادل مثقالين ونصف وثمانين المثقال من المثاقيل المتعارفة من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني : (٢١) مثقالاً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول (٢١) مثقالاً وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عُشرها ، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من (٢١) مثقالاً يجب دفع الزكاة من (١٠٥) فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى

النصاب الثاني (٢١) مثقالاً آخرى وجب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من (٢١) مثقالاً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر - واحد من أربعين - من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر من مجموع (١١٠) مثقالاً من الفضة فإنه يكون حينئذ قد دفع زكاة (١٠٥) مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل الخمسة مثاقيل الزائدة التي لم تجتب الزكاة فيها.

### عدة مسائل

**المسألة ٢٠٣٧:** من كان ذهبها أو فضتها بمقدار النصاب، يجب إعطاء زكاتها كل عام لو بقيت عنده دون أن تنقص عن حد النصاب وإن كان أعطى زكاتها قبل ذلك.

**المسألة ٢٠٣٨:** تجحب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكونين بسكة المعاملة، وإن كانت صورة السكة قد انفتحت فإنه يجب دفع زكاتها أيضاً.

**المسألة ٢٠٣٩:** الذهب والفضة المسكونة كان اللذان يتزين بهما النساء لا تجحب فيهما الزكاة.

**المسألة ٢٠٤٠:** من كان عنده ذهب وفضة إذا لم يبلغ كل واحد منها مقدار النصاب الأول، مثلاً لو كان مقدار الفضة (١٠٤) مثقالاً ومقدار الذهب (١٤) مثقالاً لم تجحب عليه الزكاة.

**المسألة ٢٠٤١:** تجحب الزكاة في الذهب والفضة إذا ملك صاحبها مقدار النصاب منها لمدة أحد عشر شهراً - كما سبق - فإذا نقص ما عنده عن النصاب الأول في أثناء العام لم تجحب عليه الزكاة.

**المسألة ٢٠٤٢:** إذا استبدل في أثناء الأحد عشر شهراً، ذهب وفضة بذهب آخر وفضة أخرى، أو بشيء آخر، أو ذويهما، لم تجحب عليه الزكاة، ولكن لو

فعل هذه الأعمال للفرار من دفع الزكاة فالأخوط استحباباً دفع زكاتها.

**المسألة ٢٠٤٣:** إذا ذوب في الشهر الثاني عشر سكة الذهب أو الفضة وجب إعطاء زكاتها، فإن نقصت قيمة أو وزن الذهب أو الفضة بسبب الذوبان وجب دفع زكاتها التي كانت تجحب عليه قبل تذويبها.

**المسألة ٢٠٤٤:** إذا كان الذهب والفضة التي عنده تتألف من جيد ورديء، جاز له إعطاء زكاة كل واحد منها من نفسه، أي الجيد من الجيد والرديء من الرديء، ولكن الأفضل أن يعطي زكاتها من الذهب والفضة الجيدين.

**المسألة ٢٠٤٥:** الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش فيهما أكثر من المتعارف، فإن كان خالصهما يبلغ حد النصاب وجب إعطاء زكاتهما، وإذا شك في أنه هل يبلغ الخالص حد النصاب أم لا، وجب استعلام الحال عن طريق تذويبهما وتصفيتهما عن الخليط أو ما أشبه.

**المسألة ٢٠٤٦:** إذا كان الغش في الذهب والفضة الزكويين بالمقدار المتعارف، لا يجوز إعطاء الزكاة من الذهب أو الفضة الذي يكون خليطهما أكثر من المتعارف، إلا إذا كان الخليط بمقدار يتيقن معه أن الخالص فيهما بمقدار الزكاة التي يجب عليه دفعها، فيكون ذلك.

### **زكاة الأنعام الثلاثة: البقر والإبل والغنم**

**المسألة ٢٠٤٧:** لزكاة الأنعام الثلاثة شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشرائط، وهما:

الأول : أن لا تكون عوامل - أي لا تعمل - طوال السنة.

الثاني : أن تكون سائمة، أي ترعى من علف الصحراء طوال السنة، فإذا أكلت قاتم السنة أو بعضها من العلف المهيأ أو من زرع مالكها أو زرع شخص آخر لم يكن فيها زكاة.

**المسألة ٢٠٤٨:** إذا اشتري أو استأجر لأنعامه مرعى لم يزرعه أحد، فتعلق الزكاة بها غير معلوم، لكن لو دفع لرعايتها فيه ضريبة لظالم، وجب دفع زكاتها

على الأحوط وجوباً.

## نصاب الإبل

المسألة ٢٠٤٩: للإبل إثنى عشر نصاباً:

الأول: خمس، وزكاتها شاة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا زكاة فيه.

الثاني: عشر، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلث شياه.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وزكاتها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حُقة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لا يقى شيء، أو إذا بقى شيء فرضاً لا يكون أكثر من التسع، مثلاً إذا كان عنده مائة وأربعون إيلاء يجب أن يعطى عن المائة حقتين ويعطى عن الأربعين بنت لبون.

المسألة ٢٠٥٠: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا تجاوز عدد إبله عن الخمسة الذي هو النصاب الأول ولم يبلغ النصاب الثاني الذي هو عشرة، تجب

الزكاة في الخمسة فقط، وهكذا بالنسبة للأنصبة الأخرى.

### نصاب البقر

المسألة ٢٠٥١: للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثة، يعني أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبعها) أو (تبيعه) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الدخلة في السنة الثالثة.

المسألة ٢٠٥٢: لا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، فمثلاً لو كان لأحد تسع وثلاثون وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط، وهكذا إذا كان عدد الأبقار أكثر من الأربعين فلا زكاة فيها ما لم تبلغ ستين بل تجب زكاة الأربعين فقط، وبعد أن وصلت إلى الستين وجب أن يدفع تبعتين أو تبيعين لأنه حينئذ يكون بمقدار ضعف النصاب الأول. وهذا الأمر فصاعداً فإنه يحسب ثلاثة، أو أربعين أو ثلاثة وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرناه، ولكن الاحتياط أن يحسب بنحو لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء يكون دون العشرة، فمثلاً إذا كان عنده سبعون رأس بقر يجب أن يحسب بالثلاثين والأربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين وعن الأربعين زكاة الأربعين لأنه لو حسب ثلاثة ثلاثة تبقى عشرة دون زكاة.

### نصاب الغنم

المسألة ٢٠٥٣: للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثة وواحدة، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة،

ولايلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر.

**المسألة ٢٠٥٤:** لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول - وهو أربعون - ودون النصاب الثاني، يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير، ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين، وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى.

**المسألة ٢٠٥٥:** تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة سواء كان جميعها ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضها ذكوراً وبعضها الآخر إناثاً.

**المسألة ٢٠٥٦:** في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

**المسألة ٢٠٥٧:** إذا أعطى للزكاة ضاناً، يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً أن يكون قد أكمل السنة، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

**المسألة ٢٠٥٨:** الشاة التي يدفعها من باب الزكاة إن كانت قيمتها أقل من بقية شياهه بقليل فلا إشكال، ولكن الأفضل أن تكون قيمتها أكثر من قيمة كل شياهه، وهكذا في الإبل والبقر.

**المسألة ٢٠٥٩:** إذا كان جماعة شركاء في قطيع غنم، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبيه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

**المسألة ٢٠٦٠:** إذا كان لأحد غنم أو إبل أو بقر في عدة مواضع وبلغت جميعها منضمة حد النصاب وجب أن يدفع زكاتها.

**المسألة ٢٠٦١:** إذا كان في أنعامه مرضى أو معيبة يجب أن يدفع زكاتها أيضاً.

**المسألة ٢٠٦٢:** إذا كانت أنعامه جميعها مريضة ومعيبة أو هرمة جاز

إعطاء الزكاة منها، ولكن لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة لم يجز إعطاء الزكاة من المريضة أو المعيوبة أو الهرمة، بل إذا كان بعضها مريضاً والبعض الآخر سليماً، أو بعضها صحيحاً والآخر معيوباً، أو بعضها شاباً والآخر هرماً، فالأحوط وجوباً أن يعطي الزكاة من السليم والصحيح والشاب، ويجوز أن يعطي بالنسبة .

**المسألة ٢٠٦٣:** إذا استبدل أنعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً أعطى أربعين رأس غنم وأخذ بدلها أربعين رأس غنم آخر، لم تجب عليه الزكاة فيها.

**المسألة ٢٠٦٤:** من وجبت عليه زكاة الأنعام إذا أعطى عنها نقداً أو ذهباً أو فضة، يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب، وأما لو أعطى الزكاة منها فنقصت عن النصاب الأول لم تجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان له أربعون رأس غنم فإن دفع زكاتها من مال آخر يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام النصاب باقياً ولم تقل عن الأربعين، وأما لو دفع زكاتها منها أي دفع شاء منها لم تجب عليه الزكاة في السنة الأخرى مادام عددها لم يبلغ الأربعين .

### صرف الزكاة

**المسألة ٢٠٦٥:** تصرف الزكاة في ثمانية موارد :

الأول : الفقير، وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأسمالاً أو ملكاً أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني : المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث : جابي الزكاة، وهو المكلف من جانب الإمام ﷺ أو نائب الإمام لجمع الزكوات، وحفظها، وضبط حسابها، وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم، وهم :

١ : الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة مالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال .

٢ : المسلمين ضعاف الإيمان .

الخامس : لشراء العبيد وإعتاقهم .

ال السادس : الغارمون ، وهم من عليهم ديون لا يمكنون من تسديدها .

السابع : في سبيل الله ، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية ، أو المنفعة الدنيوية للمسلمين .

الثامن : ابن السبيل ، يعني المسافر الذي انقطع في سفره وفقدت نقوده ، وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأمور في المسائل التالية :

المسألة ٢٠٦٦ : يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أكثر من مؤونة سنته لنفسه ولعياله مرة واحدة ، ولو كان الفقير أو المسكين كاسباً وكان عنده شيء من النقود أو الأجناس فالأحوط وجوباً إعطاؤه ما ينقص عن مؤونة سنته .

المسألة ٢٠٦٧ : من كانت عنده مؤونة سنته إذا صرف مقداراً منها ثم شك هل ما بقي يكفي لمؤونة سنته أم لا ، لا يجوز أن يأخذ من الزكاة دون تحقيق .

المسألة ٢٠٦٨ : صاحب الصنعة ، أو المالك ، أو التاجر الذي دخله أقل من مؤونة سنته ، يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتكميل مؤونة سنته ، ولا يلزم أن يصرف أدوات عمله ، أو ملكه ، أو رأس المال في مؤونة سنته .

المسألة ٢٠٦٩ : الفقير الذي لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله ، إذا كان له داري يسكنها وهي ملکه ، أو كان له مركب يركبه ، فإن لم يقدر أن يعيش بدون هذه الأشياء حتى لو كان لحفظ شأنه ، يجوز أن يأخذ من الزكاة ، وهكذا إذا كانت عنده أدوات وأثاث متزلي أو أوانی ، أو ألبسة صيفية وشتوية ، أو أشياء أخرى يحتاج إليها ، يجوز أن يأخذ الزكاة ، والفقير الذي لا يملك هذه الأشياء ولكن يحتاج إليها يجوز أن يهينها لنفسه من مال الزكاة .

المسألة ٢٠٧٠ : الفقير الذي لا يصعب عليه تعلم صنعة يلزم على الأحوط وجوباً أن يتعلم الصنعة ولا يعيش على الزكاة ، ولكن يجوز أخذ الزكاة طوال

اشتغاله بتعلم الصنعة .

**المسألة ٢٠٧١ :** يجوز إعطاء الزكاة لمن سبق كونه فقيراً ويدعى الفقر وإن لم يطمئن إلى ادعائه .

**المسألة ٢٠٧٢ :** من قال : أنا فقير ، ولم يسبق كونه فقيراً أو لم يعلم هل كان فقيراً فيما سبق أم لا ، فالأحوط وجوباً أن لا يعطى من الزكاة إن لم يطمئن إلى قوله إلا بعد التحقيق من أمره .

**المسألة ٢٠٧٣ :** من وجبت عليه الزكاة لو كان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة .

**المسألة ٢٠٧٤ :** لو مات الفقير المديون ولم تكن تركته بمقدار ديونه ، يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة ، وأما إذا كانت تركته بمقدار ديونه ولم يسدد الورثة ديونه ، أو لا يستطيع الغريم أخذ حقه بسبب آخر ، لا يحتسب ديونه من الزكاة ، على الأحوط وجوباً .

**المسألة ٢٠٧٥ :** لا يلزم على دافع الزكاة أن يخبر الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة ، بل إذا كان الفقير يستحيي منأخذ الزكاة يستحب أن يعطيه بعنوان الهدية ولكنه يجب عليه أن ينوي الزكاة .

**المسألة ٢٠٧٦ :** إذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد أنه فقير ثم تبين عدم كونه فقيراً ، أو أعطى الزكاة إلى غير الفقير جهلاً بالحكم ، فإن كان المال باقياً استرده ثم أعطاه إلى المستحق ، وإذا كان تالفاً فإن كان الآخذ يعلم أن ما أخذه كان من الزكاة أخذ المعطي بدله منه ثم يوصله إلى مستحقها ، وأما إذا لم يعلم الآخذ بأنه من الزكاة لم يجز للمعطى أخذ شيء منه ، بل يجب عليه أن يدفع هو الزكاة مرة أخرى .

**المسألة ٢٠٧٧ :** من كان مديوناً يعجز عن أداء دينه يجوز أن يأخذ من الزكاة لأداء دينه حتى لو كان يملك مؤونة ستة ، ولكن يجب أن لا يكون قد صرف المال الذي افترضه في المعصية .

**المسألة ٢٠٧٨:** إذا دفع من الزكاة لمديون عاجز عن أداء دينه ثم علم فيما بعد أن هذا المدين كان قد صرف ما استقرضه في المعصية، فإن كان المدين فقيراً جاز احتساب ما أطعاه من الزكاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يحتسب ما أطعاه من الزكاة إن لم يكن ذلك الشخص قد تاب من معصيته.

**المسألة ٢٠٧٩:** من كان مديوناً وعجز عن تسديد دينه، جاز لصاحب الدين احتساب دينه من الزكاة حتى إذا لم يكن المدين فقيراً.

**المسألة ٢٠٨٠:** ابن السبيل الذي نفد ماله في السفر أو تعطل مركبته يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه، هذا إن لم يكن سفره سفر معصية ولم يمكنه إيصال نفسه إلى مقصدده ولو باقتراض مال أو بيع شيء من أشيائه، وأما إذا أمكنه الاقتراض أو بيع شيء من حاجياته لإيصال نفسه إلى مقصدده لم يجز له أن يأخذ مقدار ما يوصله.

**المسألة ٢٠٨١:** المسافر الذي انقطع في سفره وأخذ الزكاة، الأحوط أن يرد ما زاد من الزكاة إلى الحاكم الشرعي إن زاد منها بعد وصوله إلى بلده، وأن يخبر الحاكم الشرعي بأنه من الزكاة.

### شرائط مستحقي الزكاة

**المسألة ٢٠٨٢:** يجب فيأخذ الزكاة أن يكون اثني عشرياً، فإذا أعطى شيئاً من الزكاة لأحد باعتقاد أنه شيء ثم تبين له أنه لم يكن شيئاً وجب أن يعيد دفع الزكاة، إلا إذا أعطى من سهم المؤلفة قلوبهم.

**المسألة ٢٠٨٣:** يجوز إعطاء الزكاة بيدولي الطفل أو المجنون من الشيعة، بقصد أن يكون ذلك المال ملكاً للطفل أو المجنون.

**المسألة ٢٠٨٤:** إذا لم يكن له سبيل إلى ولد الطفل أو ولد المجنون المستحقين، جاز أن يصرف الزكاة في شؤون الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطة شخص أمين، ويجب أن ينوي الزكاة حين الصرف.

**المسألة ٢٠٨٥:** يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يستجدي، ولكن لا يجوز

إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعصية .

**المسألة ٢٠٨٦:** الأحوط وجوباً أن لا يعطى الزكاة لمن يجاهر بالكبائر من الذنوب .

**المسألة ٢٠٨٧:** المدين الذي يعجز عن أداء دينه يجوز إعطاؤه الزكاة وإن وجبت نفقته على معطي الزكاة .

**المسألة ٢٠٨٨:** لا يجوز الإنفاق من الزكاة على من تجحب نفقتهم على معطي الزكاة كأولاده مثلاً، ولكن إذا لم يعطهم النفقه يجوز للآخرين إعطاء الزكاة إليهم .

**المسألة ٢٠٨٩:** لا إشكال في إعطاء الزكاة للابن لصرفه على زوجته وخدمته .

**المسألة ٢٠٩٠:** إذا احتاج الابن إلى كتب العلوم الدينية، جاز لأبيه أن يعطيه من الزكاة لشراء تلك الكتب .

**المسألة ٢٠٩١:** يجوز للأب إعطاء زكاته لابنه الفقير لكي يتخذ لنفسه زوجة، كما يجوز للابن إعطاء زكاته لأبيه الفقير ليتخد الأب زوجة لنفسه .

**المسألة ٢٠٩٢:** لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لا ينفق عليها زوجها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها .

**المسألة ٢٠٩٣:** إذا كانت المتمتع بها فقيرة يجوز لزوجها ولغيره أن يعطوها من الزكاة، ولكن لو اشترطت على زوجها - في ضمن العقد - أن يعطي نفقتها، أو وجبت نفقتها على الزوج بسبب آخر، فإذا أمكنه الإنفاق على تلك المرأة لم يجز إعطاء الزكاة إليها .

**المسألة ٢٠٩٤:** يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاة على نفس الزوجة .

**المسألة ٢٠٩٥:** لا يجوز للسيد - أي الهاشمي - أن يأخذ الزكاة من غير السيد، ولكن إذا لم يكفله الخمس وسائر الحقوق الشرعية واضطر إلىأخذ الزكاة جاز للسيد - في هذه الحالة - أن يأخذ الزكاة من غير السيد .

**المسألة ٢٠٩٦:** يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يدرى هل هو سيد أم لا.

### نـيـة الـزـكـاـة

**المسألة ٢٠٩٧:** يجب على معطي الزكاة أن يقصد القرية - أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى - ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أن ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

**المسألة ٢٠٩٨:** من وجبت عليه زكوات عدة أموال، إذا أعطى مقداراً من الزكاة ولم ينو أنه زكاة أي واحد من تلك الأشياء الزكوية، فإن كان ما أعطاه من جنس أحد تلك الأشياء احتسب زكاة ذلك الشيء، وأما إذا لم يكن من جنس أي واحد من تلك الأشياء الزكوية قسم على جميع تلك الأشياء، فمن وجبت عليه زكاة أربعين رأس غنم، وزكاة خمسة عشر مثقال ذهب، لو أعطى شاة من باب الزكاة ولم ينو بأنها تكون زكاة عن أي شيء احتسبت زكاة الغنم، ولكن لو أعطى في هذا الفرض مقداراً من الفضة، قسمت على زكاة المالين الزكويين، أي اعتبرت زكاة عن الغنم والذهب معاً.

**المسألة ٢٠٩٩:** إذا وكل شخصاً للقيام بدفع زكاة ماله، يلزم - على الأحوط وجوباً - أن ينوي حين تسليم الزكاة إلى ذلك الوكيل بأن ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد هو زكاة، ويجب على الوكيل عند دفع الزكاة إلى الفقير نية الزكاة عن المالك.

**المسألة ٢١٠٠:** إذا أعطى المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير بدون قصد القرية، وقبل تلف المال نوى المالك نفسه القرية احتسبت الزكاة له.

### مسائل متفرقة في الزكاة

**المسألة ٢١٠١:** الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن، وعند ما يجف ويبس التمر والعنب، أو يعزل الزكاة من ماله. ويجب

إعطاء زكاة النقادين والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله . ولكن إذا كان يتضرر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

**المسألة ٢١٠٢:** لا يلزم المبادرة إلى إعطاء الزكاة إلى مستحقها بعد عزلها من ماله ، ولكن إذا كان له سبيل إلى من يريد إعطاء الزكاة له ، فالأحوط استحباباً أن لا يؤخر الزكاة.

**المسألة ٢١٠٣:** من أمكنته إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يوصلها إليه وتلفت لتفريطه يجب أن يعطي بدلها.

**المسألة ٢١٠٤:** من أمكنته إيصال الزكاة إلى المستحق إذا لم يعط الزكاة وتلفت دون تفريط منه ، فإن آخر دفع الزكاة بحيث لا يقال إنه أعطاها فوراً يجب أن يعطي بدلها ، وأما إذا لم يؤخر إعطائها بهذا المقدار - كما لو أخرها ساعة أو ساعتين - وتلفت في تلك المدة الوجيبة فإن لم يكن المستحق حاضراً لم يجب عليه شيء ، وإذا كان المستحق حاضراً فالأحوط وجوباً إعطاء عوضها.

**المسألة ٢١٠٥:** إذا عزل الزكاة من نفس ماله الزكوي جاز له أن يتصرف في باقي المال ، ولو عزل الزكاة من ماله الآخر جاز له أن يتصرف في جميع المال .

**المسألة ٢١٠٦:** لا يجوز أن يأخذ الزكاة المعزولة و يجعل مكانها مالاً آخر .

**المسألة ٢١٠٧:** إذا استفاد من الزكاة المعزولة منفعة كما لو ولدت الشاة المعزولة من باب الزكاة ، كان ولیدها للفقير .

**المسألة ٢١٠٨:** إذا كان مستحق الزكاة حين عزلها حاضراً ، فالأفضل دفع الزكاة إليه ، إلا إذا كان ينوي إعطاءها إلى من هو أفضل منه من جهة ما .

**المسألة ٢١٠٩:** إذا تاجر بالزكاة المعزولة دون إذن الحاكم الشرعي وخسر في تجارتة لا يجوز أن ينقص من الزكاة شيئاً ، ولكن لو انتفع وربح في تجارتة فالأحوط وجوباً إعطاء ذلك الربح إلى المستحق .

**المسألة ٢١١٠:** إذا أعطى شيئاً للفقير قبل وجوب الزكاة عليه لا تمحسب زكاة ، وبعد وجوب الزكاة عليه إن كان ما أعطاه للفقير باقياً وكان ذلك الفقير

لا يزال على فقره جاز احتساب ذلك المال زكاة.

**المسألة ٢١١١:** الفقير الذي يعلم أنه لم تجب الزكاة على معطيها إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده ضمه، فإذا وجبت الزكاة على المعطي وكان ذلك الفقير باقياً على فقره جاز احتساب ما أعطاه من باب الزكاة.

**المسألة ٢١١٢:** الفقير الذي لا يعلم عدم وجوب الزكاة على معطيها، إذا أخذ شيئاً من باب الزكاة وتلف عنده لم يضمه، ولا يجوز لمالك ذلك الشيء أن يحتسبه زكاة.

**المسألة ٢١١٣:** يستحب في إعطاء الزكاة أن يقدم الأقارب على الآخرين، وأهل العلم والفضل على غيرهم، والذين لا يسألون على أهل السؤال، وأن يعطي زكاة الأنعام الثلاثة إلى الفقراء المتعففين، ولكن إذا كان إعطاء الزكاة إلى فقير آخر أفضل من جهة أخرى يستحب إعطاء الزكاة إلى ذلك الفقير.

**المسألة ٢١١٤:** الأفضل إعطاء الزكاة علانية، وإعطاء الصدقة المنوية سراً.

**المسألة ٢١١٥:** إذا لم يكن مستحق في بلد معطي الزكاة ولا يمكنه صرف الزكاة في غير ذلك الوجه مما عين لصرف الزكاة فيه، فإن لم يأمل بحصول مستحق فيما بعد يجب أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر ويصرفها هناك، ويجوز له أن يستثنى نفقات النقل والسفر من الزكاة نفسها ولا يضمن لو تلفت الزكاة في الأثناء دون تقصير منه.

**المسألة ٢١١٦:** إذا حصل في بلده مستحق للزكاة، جاز مع ذلك نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولكن يجب أن يدفع أجرة النقل من نفسه، كما أنه يضمنها لو تلفت، إلا أن ينقلها بإذن الحاكم الشرعي.

**المسألة ٢١١٧:** الأجر المدفوعة لوزن الغلات الأربع - التي يريد دفعها من باب الزكاة - تكون على معطي الزكاة.

**المسألة ٢١١٨:** من كان في ذمته للزكاة مثقالان وخمس عشرة حمرة فما فوق من الفضة، فالأحوط استحباباً أن لا يعطي للقير الواحد أقل من هذا

المقدار، وهكذا لو كان في ذمته غير الفضة كالخنطة والشعير وبلغ قيمته مثقالين وخمس عشرة حمصة من الفضة، فالأحوط استحباباً أن لا يعطي للفقير الواحد أقل من هذا المقدار.

**المسألة ٢١١٩:** يكره لمعطي الزكاة أن يطلب من المستحق أن يبيع ما أعطاه من باب الزكاة، ولكن إذا أراد المستحق أن يبيع ما أخذه، جاز لمعطي الزكاة شراء ما دفعه من باب الزكاة بعد ما سعره المستحق.

**المسألة ٢١٢٠:** إذا شك هل أعطى الزكاة الواجبة عليه أم لا، فإذا كان المال الزكوي بنفسه موجوداً، لزم على الأحوط وجوباً أن يعطي الزكاة حتى وإن كان شكه في زكاة السنوات السابقة، وإذا لم يكن المال الزكوي بنفسه موجوداً لم يجب عليه إعطاء الزكاة حتى وإن كان شكه في السنة الحاضرة.

**المسألة ٢١٢١:** لا يجوز للفقير أن يتقبل الزكاة ويصالح عليها بما هو أقل من مقدارها، وكذا لا يجوز أن يقبل شيئاً أعلى من قيمته الواقعية، من باب الزكاة، أو يأخذ الزكاة من المالك ثم يردها عليه، ولكن من كان في ذمته مبلغ كبير من باب الزكاة ثم صار فقيراً ولا يمكنه دفع ما عليه فإن أراد أن يتوب جاز للفقيه أن يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأفضل أن يأخذ منه الزكاة ثم يفرضه ويوكله في إعطائها إلى الفقراء تدريجاً كلما أمكنه ذلك.

**المسألة ٢١٢٢:** يجوز أن يشتري من الزكاة - من سهم سبيل الله - القرآن أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء ويوقفها، وإن أراد وقفها وقفًا ذرّيًّا على أولاده الذين تجب نفقتهم عليه، وهكذا يجوز جعل الولاية على وقفها لنفسه وأولاده، أي أن يكون هو متوليها أو أولاده، إذا عد ذلك في سبيل الله.

**المسألة ٢١٢٣:** لا يجوز لمعطي الزكاة أن يشتري منها ملكاً ويوقفه على أولاده أو من تجب نفقتهم عليه، لصرف منافعه لأنفسهم، إلا إذا عد ذلك في سبيل الله.

**المسألة ٢١٢٤:** يجوز أن يأخذ الفقير من الزكاة للحج والزيارة وما شابه، ولكن إذا كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤونة سنته فالأحوط أن لا يأخذ من الزكاة

للزيارة وما شابه.

**المسألة ٢١٢٥:** إذا وكل المالك فقيراً ليعطي زكاة ماله إلى مستحقها، فإن احتمل ذلك الفقير بأن المالك كان يقصد أن لا يأخذ هو - أي الفقير - من الزكاة لم يجز له أن يأخذ منها لنفسه، وأما إذا تيقن أن المالك لم يكن يقصد ذلك جاز له أن يأخذ منها لنفسه أيضاً.

**المسألة ٢١٢٦:** إذا أخذ الفقير الأنعم الثلاثة أو الندين من باب الزكاة فإن توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها.

**المسألة ٢١٢٧:** إذا اشترك شخصان في مال تعلق به الزكاة ودفع أحدهما زكاة حصته ثم قسما المال، لم يكن في تصرفه في سهمه إشكال وإن علم أن شريكه لم يدفع الزكاة من سهمه.

**المسألة ٢١٢٨:** من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه، وكانت عليه ديون أيضاً، فإذا لم يمكنه تسليم جميعها، فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وجب دفع الخمس والزكاة، وأما إذا لم يكن المال المذكور باقياً جاز أن يدفع الخمس أو الزكاة أو الكفارة أو النذر أو القرض أو ما شابهها دون ترجيح.

**المسألة ٢١٢٩:** من كان في ذمته خمس أو زكاة ووجبت عليه كفارة ونذر وما شابه وكانت عليه ديون، إذا مات ولم تكفل التركة لسد الجميع، فإن كان المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً وباقياً يجب دفع الخمس والزكاة ويقسم باقي المال على بقية الأمور التي تجب عليه، وأما إذا لم يكن المال المذكور باقياً وجب تقسيم التركة على جميع الأمور الواجبة عليه، فمثلاً لو كان عليه أربعون درهماً للخمس، وعشرون درهماً لشخص ديناً، وكان مجموع تركته ثلاثين درهماً، وجب إعطاء عشرين درهماً للخمس، وعشرة دراهم للدين.

**المسألة ٢١٣٠:** المشغل بتحصيل العلم الذي يمكنه الكسب لو ترك التحصيل، يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان تحصيل ذلك العلم واجباً عليه أو مستحياناً، وأما إذا لم يكن تحصيل ذلك العلم واجباً عليه ولا مستحياناً أشكل إعطاء الزكاة إليه.

## **زكاة الفطرة**

**المسألة ٢١٣١:** يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً واعياً وغير فقير ولا ملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً - أي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً - من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه (زكاة الفطرة).

**المسألة ٢١٣٢:** من لا يملك قوت سنته لنفسه ولعياله وليس عنده كسب يمكنه بواسطته أن يؤمن قوت سنته لنفسه ولعياله بعد فقيراً، ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

**المسألة ٢١٣٣:** يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

**المسألة ٢١٣٤:** لو وكل من يكون من عياله ويعيش في بلد آخر في أن يدفع زكاة الفطر عنه من ماله - أي من مال الموكيل - فإن اطمأن الموكيل إلى أن الوكيل سيدفع الفطرة حتماً، يكفيه ذلك ولا يجب عليه أن يدفع الفطرة بنفسه.

**المسألة ٢١٣٥:** تجب على الضيف فطرة ضيفه الذي ينزل عليه قبل غروب ليلة عيد الفطر برضاه إذا كان الضيف عنده حين هلال شوال.

**المسألة ٢١٣٦:** الأحوط وجوباً دفع الفطرة عن الضيف الذي ينزل على صاحب البيت دون رضاه قبل غروب ليلة عيد الفطر، ويبقى هناك مدة من الزمان إذا عُدَّ من عياله، وهكذا فطرة من يجرِ الإنسان على تحمل نفقته.

**المسألة ٢١٣٧:** فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر، لا تجب على صاحب المنزل، وإن كان دعاه قبل الغروب، وأفطر في منزله.

**المسألة ٢١٣٨:** لا تجب الفطرة على من كان عند غروب ليلة عيد الفطر مجنوناً أو مغمى عليه.

**المسألة ٢١٣٩: إذا بلغ الطفل، أو أفاق المجنون، أو استغنى الفقير قبل الغروب، أو مقارناً له، يجب عليه دفع الفطرة، إن توفرت فيه بقية شروط وجوب الفطرة.**

**المسألة ٢١٤٠:** من لم تجب عليه الفطرة حين غروب ليلة عيد الفطر إذا توفرت عنده شروط الفطرة إلى ما قبل الظهر من يوم عيد الفطر استحب له أن يدفع الفطرة.

**المسألة ٢١٤١:** إذا أسلم الكافر بعد غروب ليلة عيد الفطر لم تجب عليه الفطرة، ولكن إذا تشيع من لم يكن شيئاً بعد رؤية الهلال وجب عليه دفع الفطرة.

المسألة ٢١٤٢: يستحب لمن يملك صاعاً فقط - أي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً - من الخنطة وما شابهها أن يدفع الفطرة، وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً، يجوز أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته بقصد الفطرة ثم يعطيها الآخر إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد - أي قصد الفطرة عن نفسه - وهكذا يديرون الفطرة إلى آخر فرد منهم، والأفضل أن يعطي الشخص الأخير ما يأخذه إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط استحباباً أن لا يعطي ما أخذه للصغير أحد.

**المسألة ٢١٤٣:** إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر أو صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطنته، وإن كان المستحب أن يعطي فطرة كل من يعده من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

**المسألة ٢١٤٤:** إذا كان شخص عيالاً لأحد، ثم صار عيالاً لآخر قبل غروب ليلة العيد، أو مقارناً للغروب، وجبت فطرته على من صار عيالاً له، فمثلاً لو انتقلت الفتاة إلى بيت زوجها قبل الغروب وجبت فطرتها على زوجها.

**المسألة ٢١٤٥:** من وجبت فطرته على الغير لا يجب عليه هو أن يدفع فطرته .

**المسألة ٢١٤٦:** من وجبت فطرته على الغير ولم يدفع ذلك الغير الفطرة لم تجب على هذا الشخص أن يدفع الفطرة عن نفسه ، وإن كان الأفضل أن يدفع عن نفسه .

**المسألة ٢١٤٧:** من وجبت فطرته على الغير فدفع هو الفطرة عن نفسه سقطت عن الغير الذي كانت الفطرة تجب عليه ، مثل الضيف إذا دفع فطرة نفسه لا يجب على صاحب البيت أن يدفع الفطرة عنه .

**المسألة ٢١٤٨:** الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها إن كانت عيالاً لغيره وجبت فطرتها على ذلك الغير ، وأما إذا لم تكن عيالاً لأحد وجبت فطرتها على نفسها إن لم تكن فقيرة .

**المسألة ٢١٤٩:** من لم يكن من السادة لا يجوز له على الأحوط أن يدفع فطرته إلى السيد ، وحتى لو كان عياله من السادة لا يجوز أن يدفع فطرته إلى السيد أيضاً .

**المسألة ٢١٥٠:** تجب فطرة الطفل الذي يرضع من أمه أو يرضع من مرضعة ، على من يدفع نفقات الأم أو المرضعة ، ولكن إذا كانت الأم أو المرضعة تتناقضى أجراً رضاعها من مال الطفل نفسه لم تجب فطرة الطفل على أحد .

**المسألة ٢١٥١:** يجب على المعيل أن يدفع فطرة العيال من المال الحلال وإن كان ينفق على عياله من المال الحرام .

**المسألة ٢١٥٢:** إذا استأجر أحداً واشترط أن يدفع نفقة ، وجبت عليه فطرة الأجير ، ولكن لو اشترط أن يدفع له بمقدار نفقته ، مثلاً لو شرط أن يعطيه مقداراً من المال لنفقته ، لم تجب فطرته على المستأجر .

**المسألة ٢١٥٣:** إذا مات أحد بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب أن تدفع فطرته وفطرة عياله من تركته ، ولكن إذا مات قبل الغروب لم يجب دفع فطرته وفطرة عياله من تركته .

## **مصرف زكاة الفطرة**

- المسألة ٢١٥٤:** يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.
- المسألة ٢١٥٥:** إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل، أو تملكه الفطرة للطفل المذكور بإعطائه لولي الطفل.
- المسألة ٢١٥٦:** الفقير الذي تعطى له الفطرة لا يجب أن يكون عادلاً، ولكن الأحوط وجوباً أن لا تعطى الفطرة لشارب الخمر، ولا للمجاهر بالمعصية.
- المسألة ٢١٥٧:** لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.
- المسألة ٢١٥٨:** الأحوط وجوباً أن لا يعطى لكل فقير من الفطرة أقل من صاع واحد، ولا إشكال في إعطائه أكثر من ذلك.
- المسألة ٢١٥٩:** إذا أعطى نصف صاع من جنس قيمته ضعف ما هو متعارف من باب الفطرة، لم يكفيه، لأن يعطي من الحنطة التي قيمتها ضعف قيمة الحنطة المتعارفة، ولكن لو أعطى هذا النصف بنية قيمة الفطرة كان خلاف الاحتياط الواجب.
- المسألة ٢١٦٠:** لا يجوز إعطاء نصف الصاع من جنس ونصف الصاع من جنس آخر لأن يعطي النصف من الحنطة والنصف الآخر من الشعير مثلاً، ولكن إذا أعطى هذين النصفين بنية قيمة الفطرة، فإن كان هذا الملفق من النصفين غذاء في حد نفسه جاز، وإلا كان خلاف الاحتياط الواجب.
- المسألة ٢١٦١:** يستحب في إعطاء زكاة الفطرة أن يقدم أقرباء الفقراء على الآخرين، ثم جيرانه الفقراء، ثم أهل العلم الفقراء، ولكن لو كانت في الآخرين أفضلية من جهة أخرى استحب تقديم الأفضل.
- المسألة ٢١٦٢:** إذا أعطى الفطرة لأحد ظناً بأنه فقير مستحق، ثم تبين أنه لم يكن فقيراً، فإن كان ما دفعه من المال باقياً استرجعه منه وأعطاه إلى المستحق، وإذا لم يتمكن من استرجاعه يجب إعطاء الفطرة من ماله مرة أخرى، وإذا

لم يكن المال المدفوع باقياً فإن كان الآخذ يعلم بأنه فطرة وجب على الآخذ إعطاء عوضها وأما إذا لم يعلم بأنها فطرة لم يجب إعطاء عوضها إلى صاحبها بل يجب على صاحب الفطرة أن يدفع الفطرة مرة أخرى.

**المسألة ٢١٦٣:** إذا قال شخص : أنا فقير ، لا يجوز إعطاء الفطرة إليه ، إلا إذا اطمئن إلى كلامه ، أو يعلم الإنسان أنه كان فقيراً فيما مضى ، أو قام بذلك شاهدان .

### مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

**المسألة ٢١٦٤:** يجب دفع زكاة الفطرة بنية القربة ، أي بنية امثال أمر الله تعالى ، وأن ينوي عند الدفع أنها زكاة الفطرة .

**المسألة ٢١٦٥:** إذا دفع الفطرة قبل شهر رمضان لم يصح ، والأحوط أن لا يعطيها في شهر رمضان أيضاً ، ولكن لو أقرض الفقير مالاً قبل شهر رمضان أو في شهر رمضان ، ثم وجبت عليه الفطرة فيما بعد ، جاز احتساب الدين من الفطرة .

**المسألة ٢١٦٦:** الحنطة أو أي شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب أن لا يكون مخلوطاً بتراب أو جنس آخر ، فإن كان مخلوطاً بشيء وكان خالصه بمقدار صاع - أي ما يقرب ثلاثة كيلو غراماً - أو كان ذلك الشيء الغريب قليلاً جداً وغير معتمد به فلا إشكال .

**المسألة ٢١٦٧:** إذا دفع الفطرة من جنس معيب لم يكفيه .

**المسألة ٢١٦٨:** الذي يدفع الفطرة عن عدة أشخاص لا يلزم أن يعطي جميعها من جنس واحد ، فإذا أعطى فطرة البعض من الحنطة ، وأعطى عن البعض الآخر من الشعير كفاه .

**المسألة ٢١٦٩:** من أراد أن يصلّي صلاة العيد يلزم على الأحوط استحباباً أن يدفع فطرته للمستحق قبل صلاة العيد ، ولكن إذا كان لا يريد أن يصلّي صلاة العيد جاز أن يؤخر دفعها إلى الظهر .

**المسألة ٢١٧٠:** إذا عزل مقداراً من ماله بنية الفطرة ولم يعطه إلى المستحق إلى ظهر العيد، فالأحوط وجوباً أن ينوي الفطرة في أي وقت أراد دفعها للمستحق.

**المسألة ٢١٧١:** إذا لم يدفع زكاة الفطرة حين وجوب دفعها، ولم يعزلها أيضاً، يجب أن يدفع الفطرة فيما بعد من دون نية القضاء أو الأداء.

**المسألة ٢١٧٢:** إذا عزل الفطرة من ماله لا يجوز أن يتصرف فيها ويأخذها لنفسه ويضع بدلها مالاً آخر للفطرة.

**المسألة ٢١٧٣:** إذا كان عند الشخص مال قيمته أكثر من مقدار الفطرة، فإن لم يعط الفطرة، ونوى أن يعطي مقداراً من ذلك المال للفطرة لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢١٧٤:** لو تلف المال المعزول بنية الفطرة، فإن كان قد أخر دفعها إلى الفقير مع وجوده، وجب عليه أن يدفع بدلله، أما لو أخر دفعها لعدم وجود الفقير لم يكن ضامناً.

**المسألة ٢١٧٥:** إذا وجد في محله مستحقاً، فالأحوط استحباباً أن لا ينقل الفطرة إلى محل آخر، وإذا نقلها إلى مكان آخر وتلفت في الأثناء يجب عليه دفع بدلها، إلا إذا كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

## أحكام الحج

**المسألة ٢١٧٦:** تجب حجّة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر مرة واحدة وجوياً فورياً لا يجوز للمستطاع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة، وقد يينا تفصيل أحكام الحج ومتاسكه في رسالة (متاسك الحج).

**المسألة ٢١٧٧:** تجب حجّة الإسلام بأربعة شروط:

١: أن يكون الشخص بالغاً، فلا يجب الحج على الصبي - غير البالغ -. ولكن يستحب له الحج إن أذن له وليه.

٢: أن يكون عاقلاً، فلا يجب الحج على الجنون.

٣: أن يكون حراً، فلا يجب الحج على العبد، ولكن يستحب له إن أذن له مولاه.

٤: أن يكون مستطيناً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة، أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهدي به الزاد والراحلة، وعني بالراحلة وسيلة السفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً - صحيًا - على الحج والإتيان بمتاسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار إتيان متاسك الحج.

**المسألة ٢١٧٨:** يستحب لغير المستطيع مالياً أن يحج.

**المسألة ٢١٧٩:** من لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجّة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.

**المسألة ٢١٨٠:** الحج البذلي هو أن يقول أحد ملوك الزاد والراحلة: أنا أبدل لك نفقتك للحج ونفقة عيالك ما دمت في الحج، فحيثـذ يجب عليه الحج، ولو أتى بالحج والحال هذه كفاه عن حجّة الإسلام، ولا تجب مرة أخرى

وإن توفرت لديه شروط الحج. أما لو لم يحج استقر عليه وجوب الحج ويجب عليه أن يحج بأي وجه حتى متى متسكعاً وبالمشقة.

**المسألة ٢١٨١:** من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيماً أمكنه وإن زالت استطاعته.

**المسألة ٢١٨٢:** من لم يكن مستطيناً جاز أن يؤجر نفسه للقيام بالحج عن الغير، ولكنه إذا استطاع فيما بعد ذلك وجب عليه أن يقوم بالحج عن نفسه.

**المسألة ٢١٨٣:** لا يجب على الشخص أن يبيع للحج منزله ومركتبه وأثاثه وما شابه، فيذهب به إلى الحج.

**المسألة ٢١٨٤:** لا يجب الحج على الشخص إن كان في ذلك ضرر عليه، وأما لو توقف الإتيان بالحج على ترك واجب أو فعل حرام يجب أن يقدم ما هو أهم في نظر الشرع.

**المسألة ٢١٨٥:** إذا كان عنده مال بمقدار الحج ولكنه لا يمكنه الحج لشيخوخة أو مرض، يجب عليه أن يستثني في حياته من يحج عنه.

**المسألة ٢١٨٦:** المستطيع الذي استقر عليه الحج إذا مات قبل أن يحج، يجب إخراج أجرة الحج من أصل تركته واستئناف شخص ليحج عنه.

**المسألة ٢١٨٧:** لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للولد، ولا إذن الزوج لزوجته.

**المسألة ٢١٨٨:** يكفي الاستئناف من المقيمات للحج عن الميت، ولا يلزم الاستئناف له من بلده، وهكذا بالنسبة للحي العاجز عن الحج إذا أراد الاستئناف.

**المسألة ٢١٨٩:** إذا أوصى بأن يحج عنه بعد وفاته، وجب الاستئناف إن لم تكن نفقات الحج أكثر من ثلث ما تركه، أو أجاز الورثة لو كانت أكثر من الثلث، وهذا الحكم فيما إذا كان الحج غير مستقر عليه، وأما لو استقر الحج عليه وجبت الاستئناف له وإن تجاوزت نفقات الحج عن ثلث تركته.

**المسألة ٢١٩٠:** إذا نذر أحد أو عاهد الله أن يحج، وجب عليه أن يحج حتى لو حج سابقاً.

**المسألة ٢١٩١:** إذا نذر - قبل أن يصير مستطيناً - أن يكون في كربلاء المقدسة مثلاً يوم عرفة، ثم استطاع، صار نذره لغوًّا ووجب عليه أن يحج.

**المسألة ٢١٩٢:** يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأة في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً، وعلى النائب أن يعمل بحسب وظيفته في الأحكام التي يختلف فيها وظيفة الرجل عن المرأة.

**المسألة ٢١٩٣:** يجوز في الحج المندوب أن ينوي النيابة عن النبي ﷺ أو الإمام الموصوم أو غيرهم، من الأحياء أو الأموات، ويكتب له ثواب الحج كما يكتب لمن نوى الحج عنه.

**المسألة ٢١٩٤:** يستحب أن يحج كل عام، وثواب الحج أكثر من ثواب التصدق بنفقات الحج في سبيل الله.

**المسألة ٢١٩٥:** من كانت وظيفته حج التمتع، إذا أمكنه الإتيان بالحج دون العمرة، أو الإتيان بالعمرمة دون الحج، أتى على الأحوط وجوباً بما أمكنه.

**المسألة ٢١٩٦:** إذا حاضرت المرأة قبل الإحرام، أحرمت في تلك الحال، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات وجب عليها الإتيان بأعمال العمرة، وإذا لم تطهر إلى ذلك الوقت - أي قبل الوقوف بعرفات - عليها أن تعدل إلى (حج الإفراد) وتقف مع تلك الحال في عرفات وتؤدي أعمال الحج، ثم تؤدي العمرة المفردة بعد ذلك. وهكذا الحكم إذا حاضرت أو نفست بعد الإحرام وقبل الطواف. كما يمكنها أن تبقى على متنهما فتسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وبعد الطهور تؤدي ما بقي عليها من الطواف وركعتيه.

**المسألة ٢١٩٧:** إذا حدث الاختلاف بين الشيعة والسنّة في أمر الهلال، فإن لم يكن الإتيان بأعمال الحج حسب نظر الشيعة، جاز له الإتيان بها حسب نظر السنّة، وصح حججه.

### أقسام الحج

**المسألة ٢١٩٨:** الحج على ثلاثة أقسام: حج التمتع، وحج القرآن، وحج الإفراد.

**المسألة ٢١٩٩:** حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة ٦٦ « فرسخاً شرعاً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلومترات ونصف. وحج القرآن والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من ٦٦ » فرسخاً شرعاً.

**المسألة ٢٢٠٠:** من وظيفته التمتع عليه أن يأتي بعمرته قبل الحج، ومن وظيفته القرآن أو الإفراد عليه أن يأتي بعمرته بعد الحج. والفرق بين القرآن والإفراد هو أن يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فإنه لا هدي له.

### حج التمتع

**المسألة ٢٢٠١:** يتالف حج التمتع من عبادتين:

١: عمرة التمتع، ٢: حج التمتع.

### عُمرة التمتع وحجه

**المسألة ٢٢٠٢:** أعمال عمرة التمتع خمسة، هي:

١: الإحرام.

٢: الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣: ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم ﷺ أو خلفه.

٤: السعي بين الصفا والمروءة، سبعة أشواط.

٥- التقصير، أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر.

**المسألة ٢٢٠٣:** حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١: الإحرام.

٢: الوقوف بعرفات.

٣: الوقوف في المشعر.

٤: رمي جمرة العقبة في منى بالحصى.

٥: ذبح الهدي في منى.

٦: حلق الرأس أو التقصير في منى.

٧: طواف الزيارة.

صلاة الطواف .

٩: السعي بين الصفا والمروة.

١٠ : طواف النساء.

١١ : صلاة الطواف .

١٢ : المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما وجب المبيت في  
ليلة الثالث عشر أيضاً.

١٣ : رمي الجمار الثلاث في مني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في مني ليلة الثالث عشر .

أعمال العمرة

١: الْحَرَام

**المسألة ٤: الإحرام هو أول عمل من أعمال عمرة التمتع، ووقت الإحرام لعمره التمتع هو أشهر الحج، وهي: شوال، ذو القعدة، وذوالحج.**

**المسألة ٢٢٥: محل الإحرام - وهو الذي يسمى بالميقات - أحد الموارض**

الثالثة:

١ : مسجد الشجرة، وهو مقات أهل المدينة.

٢: وادي العقيق، وهو ميقات من يحج من طريق العراق.

٣: قرن المنازل، وهو ميقات من يعبر من الطائف.

٤: يلملم، وهو ميقات من يعبر من اليمن.

٥: الجحفة، وهو ميقات من يحج من مصر أو الشام.

**المسألة ٢٢٠٦:** يجب على كل من مر على ميقات أن يحرم من ذلك الميقات، ويصح أن يحرم الإنسان من قبل الميقات بالتنز.

## واجبات الإحرام

المسألة ٢٢٠٧: واجبات الإحرام ثلاثة:

- ١: النية، بأن ينوي هكذا: «أحرم لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى» ومعنى الإحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.
- ٢: التلبية، وهي أن يقرأ التلبيات الأربع، وصورتها: «بَيْكَ اللَّهُمَّ  
بَيْكَ، بَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ،  
لَا شَرِيكَ لَكَ».

٣: لبس ثوبي الإحرام، يتزور بأحدهما ويرتدي الآخر.

المسألة ٢٢٠٨: يجب لبس هذين الثوبين على الرجل خاصة دون المرأة وإن كان الأحوط استحباباً لها الإحرام فيما ولو ابتداءً فقط.

المسألة ٢٢٠٩: يجب أن يكون ثوبي الإحرام طاهرين، وأن لا يكونوا من الحري، ولا من جلد الحيوان الحرام اللحم، وأن لا يكونا رقيقين بحيث يرى البدن من تحتهما.

## ما يجب تركه حال الإحرام

المسألة ٢٢١٠: يجب على المحرم ترك أربعة وعشرين أمراً:

١. الصيد البري، مباشرته، والإعانة عليه، وأكله، وذبحه، إلا أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها.
٢. مقاربة النساء، بالجماع أو التقبيل، أو النظر إليهن أو لمسهن بشهوة.
٣. إيقاع عقد الزواج، لنفسه أو لغيره، وهكذا تحمل الشهادة عليه، وأداء الشهادة له.
٤. الاستمناء، باليد أو بغيره.

٥. استعمال الطيب، كالمسك والزعفران والعود، أكلاً وشماً وتدھيناً وما شابه، وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عن الرائحة الكريهة.

٦. لبس الثياب المخيطة للرجال، ويجوز لبس الهميـان أو غير ذلك ما

تحفظ فيه النقود حتى لو كان مخيطاً، وهكذا يجوز لبس حزام الفتق وإن كان مخيطاً.

٧. الاتصال.

٨. النظر في المرأة.

٩. لبس الخف والجورب وما شابههما مما يغطي ظهر القدم للرجل، وإذا أراد لبس شيء من ذلك وجب أن يفتق ما يوازي ظهر القدم.

١٠. الفسوق، وهو الكذب والسب والتفاخر.

١١. الجدال وهو قول «لا والله» و«بلى والله»، والأحوط وجوباً الاجتناب عن مطلق القسم.

١٢. قتل أو إلقاء هوماً في البدن كالقمل والبرغوث وما شابههما، وكذا يجب عدم نقلها من موضع إلى آخر.

١٣. التختم بقصد الزينة.

١٤. مطلق التزين والزينة حتى ما شابه الحناء، وهكذا لبس الحلبي بالنسبة للنساء إلا أن تكون مما تلبسه دائمًا، بشرط أن لا تظهره حتى تحرمهها.

١٥. ستر الرأس كله أو بعضه، أو الأذن، بالنسبة للرجال، بل ويحرم حتى الستر بواسطة الحناء والارتماس في الماء.

١٦. ستر المرأة وجهها بالبرقع أو بغيره، ولكن يجوز لها أن تعلق شيئاً أمام وجهها بحيث لا يلتصق بوجهها.

١٧. تدهين البدن.

١٨. نتف الشعر من الرأس أو من غير الرأس، سواء كانت شعرة واحدة أو أكثر، ولا إشكال إذا سقط في حال الوضوء.

١٩. إدماء البدن، حتى بواسطة السواك، إذا علم قبل ذلك بأن السواك يدمي لثته.

٢٠. قلع السن وإن لم يؤد إلى الإدماء.

٢١. تقليم الظفر.

٢٢. التظليل حال السير، بالنسبة للرجال، ولا مانع من التظليل في المنزل.
٢٣. قطع شجر أو نبات الحرم.
٢٤. لبس السلاح كالمسدس والسيف وما شابه.

## كفارات محرمات الإحرام

**المسألة ٢٢١١:** تقسم محرمات الإحرام، الأربعية والعشرون إلى ثلاثة

أقسام:

الأول: ما يكون حراماً ولا يستوجب ارتکابها الكفارة.

الثاني: ما يكون حراماً ويستوجب ارتکابها الكفارة فحسب.

الثالث : ما يوجب ارتکابها بطلان الحج.

وفيما يلي ذكر بعض الكفارات باختصار:

**المسألة ٢٢١٢:** كفارات محرمات الإحرام هي كالتالي :

١ . كفارة الصيد: تفصيلها مذكور في كتاب (مناسك الحج).

٢ . كفارة الجماع: بعير أو بقرة أو شاة، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج)، وفي بعض الصور يوجب بطلان الحج.

٣ . كفارة عقد النكاح إذا دخل الزوج بالزوجة: بعير على العاقد.

٤ . كفارة الاستمناء: مثل كفارة الجماع، وفي بعض الصور موجب لبطلان الحج.

٥ . كفارة استعمال الطيب: شاة في بعض الصور.

٦ . كفارة لبس المخيط: شاة.

٧ . كفارة الاكتحال: شاة، على الأحوط استحباباً.

٨ . كفارة النظر إلى المرأة: شاة على الأحوط استحباباً.

٩ . كفارة لبس الخف أو الجورب: شاة احتياطاً.

١٠ . كفارة الفسوق: الاستغفار.

١١ . كفارة الجدال: بعير أو بقر أو شاة، على تفصيل مذكور في كتاب

(مناسك الحج).

١٢ . كفارة قتل القمل وما شابه: التصدق بكاف من طعام على الفقير احتياطاً.

١٣ . كفارة التزين: شاة، على الأحوط.

١٤ . كفارة التختم: شاة على الأحوط استحباباً.

١٥ . كفارة تغطية الرأس بالنسبة للرجال: شاة.

١٦ . كفارة ستر المرأة وجهها: شاة.

١٧ . كفارة التدهين: شاة، على الأحوط استحباباً.

١٨ . كفارة نتف الشعر: شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستين مسكيناً، والتفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

١٩ . كفارة الإدماء: شاة.

٢٠ . كفارة قلع السن: شاة على الأحوط.

٢١ . كفارة تقليم الظفر: شatan، أو شاة، أو مد من طعام، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

٢٢ . كفارة التظليل للرجال: شاة.

٢٣ . كفارة قطع شجرة الحرم: بقرة، أو شاة، أو قيمة تلك الشجرة، على تفصيل مذكور في كتاب (مناسك الحج).

٢٤ . كفارة لبس السلاح: شاة على الأحوط استحباباً.

## ٢: الطواف

**المسألة ٢٢١٣:** يدخل الحاج مكة المكرمة بعد أن يحرم للعمرة، فيأتي بالعمل الثاني من أعمال العمرة وهو: الطواف حول الكعبة المشرفة.

**المسألة ٢٢١٤:** كيفية الطواف هي: أن يجعل الكعبة في طرفه الأيسر ويطوف حولها سبعة أشواط، وأن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه.

**المسألة ٢٢١٥:** يشترط في الطواف أمور:

- ١ : النية، بأن يقصد الطواف لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى.
- ٢ : الطهارة من الحدث الأكبر (الجلبابة والحيض والنفاس) والحدث الأصغر (أي أن يكون على وضوء).
- ٣ : طهارة الثوب والبدن.
- ٤ : أن يكون الرجل مختوناً.
- ٥ : ستر العورة، ويشترط في الساتر كل ما يشترط في الساتر حال الصلاة.
- ٦ : أن يكون الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم ﷺ على الأحوط مع عدم العسر والخرج.
- ٧ : أن يكون حجر إسماعيل ﷺ داخل الطواف.
- ٨ : أن يكون تمام بدنه خارجاً عن الكعبة الشريفة، حتى أن يده أيضاً تكون خارجة عن شادر وان الكعبة على الأحوط استحباباً.

### ٣: صلاة الطواف

- المسألة ٢٢١٦:** العمل الثالث من أعمال العمرة هو: الإتيان بركتعي صلاة الطواف عند مقام إبراهيم ﷺ أو خلفه.
- المسألة ٢٢١٧:** صلاة الطواف تكون مثل صلاة الصبح، ونيتها هكذا: «أصلی رکعتی صلاة طواف العمرة قربة إلى الله تعالى».

### ٤: السعي

- المسألة ٢٢١٨:** العمل الرابع من أعمال العمرة هو: السعي بين الصفا والمروءة، سبعة أشواط، ابتداءً من الصفا وانتهاءً بالمرءة.
- المسألة ٢٢١٩:** الذهاب من الصفا إلى المرءة يعد شوطاً، والرجوع من المرءة إلى الصفا شوطاً آخر.
- المسألة ٢٢٢٠:** النية في السعي تكون هكذا: «أسعى بين الصفا والمرءة لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى».

## ٥: التقصير

**المسألة ٢٢٢١:** بعد إتمام السعي يجب الإتيان بالعمل الخامس من أعمال العمرة وهو: التقصير.

**المسألة ٢٢٢٢:** التقصير يعني قص مقدار من شعر الرأس أو الوجه، أو الظفر، وينوي هكذا: «أقصر لعمره التمتع قربة إلى الله وامتثالاً لأمره».

**المسألة ٢٢٢٣:** بعد التقصير يحل للمحرم كل ما حرم عليه بواسطة الإحرام إلا أمران، وحرمتهم من جهة حرمة الحرم وليس من جهة الإحرام وهما: الصيد وقلع شجر أو نبات الحرم.

## العمرة المفردة

**المسألة ٢٢٢٤:** إذا أراد الإنسان الإتيان بالعمرة المفردة أتى بمثل أعمال عمرة التمتع، لكن يزيد عليها (طواف النساء) و(صلاة طواف النساء).

## أعمال حج التمتع

### ١: إحرام الحج

**المسألة ٢٢٢٥:** أعمال الحج ثلاثة عشر - كما سبق - وأول عمل منها هو الإحرام، فعلى الإنسان بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم ثانية للحج على نحو ما مر في العمرة، غير أن إحرام العمرة يكون من إحدى المواقت المذكورة آنفاً، بينما إحرام الحج يكون من مكة المكرمة، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام، وينوي: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

**المسألة ٢٢٢٦:** وقت إحرام الحج يكون من بعد انتهاء عمرة التمتع إلى وقت يدرك الوقوف بعرفات.

### ٢: الوقوف بعرفات

**المسألة ٢٢٢٧:** العمل الثاني من أعمال الحج هو: الوقوف بعرفات، يعني البقاء والكينة في صحراء عرفات من ظهر يوم عرفة - اليوم التاسع من ذي الحجة -

إلى الغروب منه.

المسألة ٢٢٢٨: تكون النية في هذا الوقوف هكذا: «أقف في عرفات لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

### ٣: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

المسألة ٢٢٢٩: يجب الذهاب من عرفات إلى المشعر الحرام بعد غروب ليلة العيد، فيقف في صحراء المشعر إلى طلوع الشمس من يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

المسألة ٢٢٣٠: ينوي الواقف بالمشعر عند اقتراب طلوع الفجر من يوم العيد هكذا: «أقف في صحراء المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى الله تعالى».

### ٤-٦: أعمال مني: الرمي، الذبح، الحلق

المسألة ٢٢٣١: يجب الذهاب إلى مني عند طلوع الشمس من يوم العيد، و يأتي هناك ثلاثة أعمال:

١: رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، بسبع حصيات صغار على التوالي، وينوي فيه هكذا: «أرمي جمرة العقبة امثالة لأمر الله تعالى».

٢: ذبح بغير أو بقرة أو شاة، ونيته هكذا: «أضحى امثالة لأمر الله تعالى» ويجب أن تكون الأضحية تامة الأجزاء، سليمة، والأحوط أن تكون ذات سن وعمر مخصوص ذكرناه في كتاب (مناسك الحج). والأحوط استحباباً أن يأكل المضحى شيئاً من أضحيته ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

٣: حلق تمام الرأس أو قص شيء من شعر الرأس أو الوجه، وينوي فيه هكذا: «أحلق أو أقصر لحج التمتع امثالة لأمر الله تعالى»، وإذا كان حجه الأول فالأحوط استحباباً أن يحلق تمام رأسه.

## ١١-٧ : أعمال مكة

- المسألة ٢٢٣٢: بعد الفراغ من أعمال منى يمكن لل الحاج أن يذهب إلى مكة المكرمة في نفس يوم العيد، ليأتي هناك بخمسة أعمال هي:
- ١: طواف الزيارة سبعة أشواط، ونитеه: «أطوف طواف الزيارة امثالاً لأمر الله تعالى».
  - ٢: ركعتي طواف الزيارة عند مقام إبراهيم أو خلفه، ونيتها: «أصلبي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».
  - ٣: السعي بين الصفا والمروءة، على النحو المذكور سابقاً، ونитеه هكذا: «أسعي بين الصفا والمروءة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».
  - ٤: طواف النساء، وهو مثل طواف الحج في الكيفية، وينوي فيه هكذا: «أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى».
  - ٥: ركعتي طواف النساء، ونيتها هكذا: «أصلبي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

## مسألتان

- المسألة ٢٢٣٣: لا مانع من البقاء في منى يوم العاشر، وذلك للإتيان بأعمالها من البيت ورمي الجمار، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للإتيان بأعمال مكة في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو بعد إتمام أعمال منى.
- المسألة ٢٢٣٤: بعد أن يأتي الحاج بأعمال مكة المكرمة يحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى معاشرة النساء واستعمال العطر والطيب، إلا أمران: الصيد وقلع الشجر أو نباتات الحرم، وحرمتهمما لأجل الحرم لا الإحرام.

## ١٢: المبيت في منى

- المسألة ٢٢٣٥: يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو جامع زوجته في الإحرام أو صاد وجباً عليه المبيت في منى ليلة الثالث

عشر أيضاً، ونية المبيت هكذا: «أيّت في مني قربة إلى الله تعالى». والمقدار الواجب للمبيت هو نصف الليل من أوله أو آخره، ويجوز أن يستغل بالعبادة في مسجد الحرام أو المسعى بدلاً عن البيوتة مني.

**المسألة ٢٢٣٦:** إذا لم يجامع الحاج النساء أو لم يصد يجوز أن يخرج من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولو بقي في مني إلى غروب ذلك اليوم وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

**المسألة ٢٢٣٧:** إذا لم يبيت الحاج في مني يجب عليه أن يكفر عن كل يوم بشاة، وبعد عاصياً لترك المبيت عمداً ولكن حجه صحيح.

### ١٣: رمي الجمار

**المسألة ٢٢٣٨:** يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يبيتها في مني: أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر وأحياناً الثالث عشر، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات. وبهذا تنتهي أعمال الحج.

## **أحكام الجهاد**

**المسألة ٢٢٣٩: الجهاد على قسمين:**

- ١ : جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإتيان الخيرات وترك المحرمات والشرور.
- ٢ : جهاد الكفار والبغاء.

**المسألة ٢٢٤٠: جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، ولكن جهاد الكفار والبغاء إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض وتحقق الأهداف الشرعية سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد عصى الجميع.**

**المسألة ٢٢٤١: يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، فإن الحرب في الإسلام محدودة جداً، ونزيهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي عليه السلام كانت دفاعية.**

**المسألة ٢٢٤٢: الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شوري الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.**

**المسألة ٢٢٤٣: جهاد الكفار إما ابتدائي وهو أن يجيش المسلمين الجيوش وفق شروط خاصة لمحاربة الكفار، وإما دفاعي وهو أن يحاربوا المع狄ن دفاعاً عن المسلمين وعن الوطن الإسلامي.**

**المسألة ٢٢٤٤: يجب على المكلف الجهاد مع الكفار بشروط ثمانية :**

- ١ : البلوغ.
- ٢ : العقل.
- ٣ : الحرية.
- ٤ : الرجولة.

- ٥: أن لا يكون شيخاً.
- ٦: أن لا يكون أعمى ولا مقعداً، ولا يكون مصاباً بمرض يعيقه عن الجهاد والقتال.
- ٧: أن تكون عنده أسلحة للقتال.
- ٨: أن يأذن الإمام الموصوم عليه السلام أو نائبه بالجهاد، وفي العصر الحاضر يجب أن يكون بإذن شورى الفقهاء المراجع.
- المسألة ٢٢٤٥:** يحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربع، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.
- المسألة ٢٢٤٦:** الجهاد الابتدائي إنما يكون لتطبيق ونشر القوانين الشرعية ولإنقاذ مظلومي العالم، في حال تمكن المسلمين من ذلك وإذن شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، وذلك فيما إذا لم يكن هناك سبيل آخر غير الجهاد مع رعاية بقية شرائطه الأخرى.
- المسألة ٢٢٤٧:** الذين يجب جهادهم ومقاتلتهم طوائف:
- ١: الكفار المحاربون، أي الكفار الذين هم في حالة حرب مع المسلمين، سواء كانوا أهل كتاب (كاليهود والنصارى والمجوس) أم غير ذلك كسائر الكفار.
  - ٢: أهل الذمة، وهم الكفار الذين يعيشون في ذمة الإسلام، إذا نقضوا شروط الذمة.
  - ٣: الخوارج، وهم من خرجو على الإمام الموصوم عليه السلام ك أصحاب الجمل وصفين والنهر وان.
  - ٤: الذين يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.
- المسألة ٢٢٤٨:** إن معاملة الدين الإسلامي للكفار هي أفضل المعاملات

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

الإنسانية والأخلاقية، وبالمراجعة إلى سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع يتبين لنا كيف كان الكفار يعيشون حياة سعيدة في ظل الدولة الإسلامية، وإذا كانت تندلع حرب ما فإنها كانت تنتهي بأقل الخسائر وأقل سفك للدماء، وهذا ما لم يسبق له مثيل في التاريخ لا قبل النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع ولا بعدهما.

**المسألة ٢٤٩:** الكفار من وجهة نظر الإسلام على أقسام، منهم:

- ١ : الكفار المعاهدون، وهم الذين وقّعوا معاهدة مع المسلمين.
  - ٢ : الكفار المحايدون، وهم الذين لا يتعرضون للمسلمين.
  - ٣ : الكفار المحاربون، وهم الذين في حالة حرب مع المسلمين.
  - ٤ : كفار أهل الذمة، وهم الذين يعيشون في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم.
  - ٥ : الكفار المستأمنون وهم الذين أخذوا الأمان من المؤمنين.
- والجهاد إنما يجب مع الكفار المحاربين فقط أو من في حكمهم.

**المسألة ٢٥٠:** يخير الكفار الكتاييون إذا واجهوا المسلمين في الحرب بين

أحد أمور ثلاثة :

- ١ : الإسلام .
- ٢ : الجزية ، بأن يدفعوا للحاكم الإسلامي كل عام شيئاً من المال ليعيشوا تحت حماية المسلمين .
- ٣ : القتال ، إذا رفضوا الأمراء السابقين ، وذلك بحسب نظر شوري الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد .

**المسألة ٢٥١:** الإسلام عبارة عن النطق بالشهادتين ، أي الشهادة

بوحدانية الله ، والشهادة برسالة نبي الإسلام محمد ﷺ .

**المسألة ٢٥٢:** المقصود بأهل الكتاب : هم المسيحيون واليهود والمجوس .

**المسألة ٢٥٣:** عباد الكواكب والهندوس والكتنوشيوس والبوذيون ليسوا من أهل الكتاب وإن كان من المحتمل أن (الصائبة) وهم عباد الكواكب كانوا في الأصل أصحاب دين .

**المسألة ٢٥٤:** على المسلمين أن يحجموا عن الحرب وينتظروا إذا كانوا

قلة، والكافار كثيرون.

**المسألة ٢٢٥٥:** يحرم فرار المسلم من الحرب مع الكفار إلا لأحد الأمور

التالية :

١ : للانتقال إلى مكان أقرب يمكنه من القتال بنحو أفضل.

٢ : لإصلاح أسلحته.

٣ : ليكون على مقربة من الماء ، أو ليستدبر الشمس.

٤ : لكي يلتحق بالمسلمين وينضم إليهم فيحاربوا جماعة.

٥ : لأجل كل ما يوجب الانتصار.

**المسألة ٢٢٥٦:** لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار وتسلیط المياه، والإحرق، وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها.

**المسألة ٢٢٥٧:** لا تؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأما الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالاحوط أيضاً تركها.

**المسألة ٢٢٥٨:** لا يجوز قتل الأطفال والنساء، كما لا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

**المسألة ٢٢٥٩:** الخوارج وهم الذين خرجموا على الإمام المعصوم عليه السلام، إن كانوا ذافعة وحزب فحكمهم حكم الكفار، وإن لم يكونوا ذافعة حوربوا حتى يتفرقوا فقط، فلا يعقب فارّهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا يقتل أسيرهم.

### مسائل الجزية والذمة

**المسألة ٢٢٦٠:** الجزية مال تأخذه الدولة الإسلامية من كفار أهل الذمة حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فكما يجب على المسلمين الخمس والزكاة فكذلك تؤخذ الجزية من الكفار للحفاظ على حياتهم وأموالهم وعرضهم ، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «من أذى ذميّاً فقد آذاني» .

**المسألة ٢٢٦١:** لعاهدة الذمة شروط لوراعها الكفار والتزموا بها حفظت

نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهي :

- ١ : أن يعطوا مقداراً من أموالهم كل عام حسب ما يتلقون عليه مع المسلمين وفي المقابل لا يؤخذ منهم الحسن والزكاة.
- ٢ : أن يحترموا القوانين العامة للدولة الإسلامية.
- ٣ : أن لا يؤذوا المسلمين.

٤ : أن لا يتظاهروا بالمحرمات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير في الأماكن العامة، ولكنهم أحرار في أوساطهم الخاصة بهم، ولهم أن يعملوا بقوانينهم في الموارد التي يشملهم قانون الإلزام.

**المسألة ٢٢٦٢:** لا يجوز أخذ غير الجزية من أحد من غير المسلمين وبأي اسم كان.

**المسألة ٢٢٦٣:** إذا نقض الذمي شرطاً من شروط الذمة وكان في دار الإسلام، جرى عليه حكم الإسلام في مثله.

**المسألة ٢٢٦٤:** لا يعقد الذمة أو يعطي الجوار لعموم الكفار إلا من كان مأذوناً من جانب الإمام عليه السلام أو كان نائبه، ويشترط فيه العقل والبلوغ والوثاقة.

**المسألة ٢٢٦٥:** يجوز للمسلم أن يعقد الذمة لبعض الكفار، وصورته هكذا: «أنت في ذمة الإسلام».

**المسألة ٢٢٦٦:** إذا دخل الكافر الحربي دار الإسلام بشبهة الذمة واحتمال الأمان، أي ظناً منه بأن المسلمين أعطوه الأمان، فإنه لا يجوز قتله بل يعاد إلى مأمنه ومحله.

**المسألة ٢٢٦٧:** إذا التحق الكافر الذمي بدار الحرب، انتهى بذلك أجل أمانه وذمته.

**المسألة ٢٢٦٨:** أموال الذمي وأولاده وعياله محترمون، وحكمهم حكم الذمي نفسه.

**المسألة ٢٢٦٩:** إذا أسلم الذمي أو غير الذمي قبل منه إسلامه، وكان حاله

حال المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم.

**المسألة ٢٢٧٠: أموال الكافر الحربي - في ميدان الحرب - تصير ملك**

المسلمين وأما أنفسهم فعلى قسمين :

١ : أطفالهم ونسائهم فلا يقتلون، وربما يسترقو، أي يكونون عبيداً وإماءً للمسلمين .

٢ : الرجال البالغون، إما أن يسترقو، أو يقتلوا، أو يطلق سراحهم لقاء فدية يدفعونها للمسلمين، أو مجاناً، أو يسجنا، أو ما أشبه حسب ما يراه الحاكم الإسلامي صلحاً.

**المسألة ٢٢٧١: سبق أن الجزية مال تأخذه الدولة الإسلامية من كفار أهل**

الكتاب وغيرهم لقاء حمايتهم والدفاع عنهم حسب ما يتفقون عليه فيما بينهم، فكما وضع الإسلام على المسلمين الخمس والزكاة كذلك فرض هذه الجزية على الكفار الذين يعيشون في ذمة الإسلام وحمايته . ولا بد أن نقول هنا : إن فرض قانون الجزية على أهل الكتاب وتخصيصه ببعض الأحكام الخاصة به ينطلق من نظرية واقعية . ويختلف عن سياسة التفرقة العنصرية التي تنهجها الدول التي تسمى نفسها بالتحضر تجاه الأقليات والملونين والقوميات ، لأنه لا أساس ولا مبرر لهذه الفروق أساساً، في حين أن الفارق الذي يراه الإسلام بين أتباعه وغيره أمر واقعي وله ما يبرره، لأن الإسلام يقيم دينه على الاعتقاد به ، ويعزز هذا الاعتقاد بالاستدلال والبرهان ، وهذا بخلاف الأنظمة الحديثة التي تفتقر الدليل والبرهان ، فلا يصح الاعتراض بأن الإسلام فرق بين أتباعه وبين غيرهم من المشركين وأهل الكتاب في حين أن الأنظمة الحديثة لم تفرق بين هؤلاء لأنه :  
أولاً: يوجد في تلك الأنظمة مثل هذه الفوارق بل أكثر منها .

ثانياً: إن التفرقة التي يقرها الإسلام ويتمسك بها تستند إلى فارق معقول وأصيل ومنطقي وله ما يبرره، بينما التفرقة التي تذهب إليها النظم الحديثة والفروق التي تعتمدها في معاملة الناس لا تستند إلى أي استدلال .

فاختلاف العقيدة من المنطقي أن يكون فارقاً بين إنسان وآخر ، ولذلك فرق

الإسلام بين المسلم وغير المسلم، بينما اختلاف اللون والجنسية والوطنية وغيرها، من الفروق التي تعامل الأنظمة الحديثة مع الناس على أساسها، أمور لا يمكن أن تكون فارقة بين إنسان وآخر، لأنها ليست بذات أثر في سلوكه ونهجه في الحياة، على العكس من العقيدة التي يكون لها أعظم الأثر في السلوك البشري كما لا يخفى، ولهذا قلنا إن موقف الإسلام من غير المسلم ينطلق من نظرة واقعية على العكس من موقف النظم الحديثة التي لا تنطلق إلا من نظرة سطحية غير واقعية.

## عدة مسائل

**المسألة ٢٢٧٢:** الظاهر بقاء عنوان الإسلام على من يغير مذهبـهـ، فإذا تـشـيعـ السنـيـ، أو تـسـنـنـ الشـيعـيـ، أو صـارـ الحـنـفـيـ مـالـكـيـ، أو المـالـكـيـ حـنـفـيـ، أو الـاثـنـيـ عـشـرـيـ إـسـمـاعـيلـيـ، أو بالـعـكـسـ، كـانـ باـقـيـاـ عـلـىـ الإـسـلـامـ.

**المسألة ٢٢٧٣:** لا إشكال ولا خلاف في أن إسلام الكفار يقبل، بل ذلك من الأمور البديهية، ولا فرق في هذا الأمر بين أقسام الكفر وأقسام الإسلام. وينبغي القول في مورد الفرق الإسلامية المحكومة بالكفر كالنواصب: بأن انتقال أحد من الكفار إلى إحدى هذه الفرق يعني الانتقال من الكفر إلى الكفر، وأنه يجب تنفيذ وإجراء أحكام اتباع الكفر الجديد عليه، فمثلاً إذا صار مسيحي مسلماً ناصبياً سقطت عنه الجزية، وأجريت عليه ما يجري على النواصب من الأحكام.

**المسألة ٢٢٧٤:** من تحول من الإسلام إلى الكفر أجريت عليه أحكام المرء الفطري أو المالي، وتوبة المرتد الفطري مقبولة أيضاً على الأصل.

**المسألة ٢٢٧٥:** من غير دينه من أحد الأديان الكتابية الثلاثة إلى دين آخر منها، أو انتقل من غير الأديان الكتابية الثلاثة إلى أحد تلك الأديان المذكور، قبل منه انتقاله. ولكن لا يقبل منه لو عكس، مثلاً لو انتقل مسيحي إلى الشرك فلا يقبل منه إلا إذا كان من موارد قاعدة الإلزام.

**المسألة ٢٢٧٦:** حكم (بني تغلب) وهم من مسيحيي العرب؛ حكم سائر المسيحيين إذا بقي الموضوع إلى الآن.

**المسألة ٢٢٧٧: إذا ادعى أهل الحرب - وهم الذي يحاربون المسلمين - أنهم أهل كتاب ، فإن كان مرادهم أنهم من غير الطوائف الكتابية المقبولة في الإسلام لم تقبل دعواهم ، أما لو انكشفت صحة ادعائهم واقعًا قبل قولهم ، وأجريت عليهم أحكام أهل الكتاب وإن كانوا قد حرفوا كتابهم السماوي أكثر مما كان قد حرف في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم . وهكذا لو اقرروا بأنهم ليسوا أهل كتاب قُبْلَ دعواهم ، أما لو ثبت عدم صحة دعواهم عملنا حسب علمنا . ولو قال بعضهم : نحن أهل الكتاب ، وقال البعض الآخر إنه ليس من أهل الكتاب ، عومن كل فريق على حسب ادعائه ، أما لو كانت مراسيمهم وأعمالهم الدينية على خلاف ادعائهم ، كما لو قالوا نحن كتابيون ولكن لم يكن عندهم كنيسة ، أو قالوا : نحن لسنا كتابيين ووجدت في بيوتهم تماثيل للأقانيم الثلاثة (الأب والابن وروح القدس) الذي هو رمز المسيحيين وكان في مدينتهم كنائس يتبعدون فيها ، يعاملون حسب ما يكون أقوى في نظر العرف .**

وأما الجاهلون والذين لا يعلمون هل أنهم من أهل الكتاب أم لا ، فإنهم يعاملون حسب حالتهم السابقة ، أو على حسب الطابع العام لذلك الفريق ، وأما المشكوك فيهم فهناك عدة احتمالات : أن يكون حكمهم حكم الكفار ، أو حكم أهل الكتاب ، أو يعرف حالهم بالقرعة ، أو يجري في شأنهم قانون الاحتياط وهو الأقرب .

**المسألة ٢٢٧٨: لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال والجانين والشيخوخة والمعددين والعميان .**

**المسألة ٢٢٧٩: إذا اشترطوا - بعد عقد الجزية وفرضها عليهم - أن يوضع بعضها أو كلها على من ليست الجزية عليه ، كالنساء والأطفال ، بطل الشرط دون العقد . بم إذا اشترط في ابتداء العقد أن تؤخذ الجزية من النساء والأطفال بطل العقد حينذ ، لكن لا إشكال إذا كانوا هم يأخذون الجزية من النساء سواء برضاهن أو بون رضاهن ثم يدفعونها ، ولكن لو كان الإجبار حراماً في دينهم لم يصح أخذ مثل هذه الجزية منهم ، وللنساء الحق في أن يعرضن شکواهن إلى الدولة**

الإسلامية، ولو اشتكيتُ أنصفهن الإسلام. ولو كان قد اتفقني في هذا الشأن مع رجالهن وصالحهم على ذلك ثم مات رجالهن أو قتلوا بطل الصلح.

**المُسَأَّلَةُ ٢٢٨٠:** أقل مقدار الجزية هو ما يصدق عليه اسم الجزية، وأعلاه ما يكون بمقدار الطاقة. ويجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

## الغنيمة

**المُسَأَّلَةُ ٢٢٨١:** الأشياء التي يحصل عليها المسلمون في حربهم مع الكفار، تسمى غنيمة، وعندما يحصل المسلمون على الغنائم يجب عليهم أولاً: أن يخرجوا شيئاً لصرفه فيما يرى الإمام ﷺ صرفه فيه، ثم يخرجوا الصوابي وهي ما تكون خاتمة بالإمام ﷺ من الغنيمة، ثم يقسموا ما بقي إلى خمسة أقسام:

- ١: الخمس، ويصرف حسب ما مر في كتاب الخمس.

- ٢: الأربع أخماس، وتقسم بين المسلمين على النحو الذي سيأتي.

**المُسَأَّلَةُ ٢٢٨٢:** الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون في الحرب، إن كانت من المنقولات -أعني غير الأرض وما شابها- يجب تقسيمها بين أفراد المسلمين المقاتلين بإعطاء الرجل سهماً واحداً وإعطاء الفارس سهرين، وإعطاء من له أفراس متعددة ثلاثة أسهم.

**المُسَأَّلَةُ ٢٢٨٣:** الأرض التي يغنمها المسلمون على خمسة أقسام:  
الأول: الأراضي المفتوحة عنوة -أي بالحرب والقتال-. وكانت عامرة حين فتحها، فهي ملك جميع المسلمين.

الثاني: الأراضي المفتوحة عنوة ولم تكن عامرة حين فتحها، فهي ملك الإمام ﷺ.

الثالث: الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تبقى ملكاً لهم فهي تبقى لأصحابها.

**الرابع : الأراضي التي صالح أهلها المسلمين عليها بشرط أن تكون تحت تصرف المسلمين فهي تكون للمسلمين .**

**الخامس : الأراضي التي أسلم أصحابها ، فهي تبقى لأصحابها .**

**المسألة ٢٢٨٤ : الأراضي التي يغنمها المسلمون بالحرب أو بالصلح لاتبع ولا توهب ولا توقف ، بل يؤجرها الإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه ويصرف مال إجارتها في شؤون المسلمين ومصالحهم .**

**المسألة ٢٢٨٥ : يجوز للإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه أن يرمي مع الأعراب من أهل البادية اتفاقية يسقط عنهم بموجبها الهجرة والجهاد ولو أراد الاستمداد بهم للجهاد لبوا طلبه لقاء أجر ، إن رأى في مثل هذه الاتفاقية صلاحاً، وينبغي للإمام (عليه السلام) أو نائبه أن يفتح سجلاً يسجل فيه أسماء المرابطين على التغور ، والقبائل ، ويكتب فيه حقوقهم ومزاياهم ، ويوضع لكل قبيلة معرفاً وعلامة مخصوصة بها ، ولواءً خاصاً لكل واحدة منها .**

**المسألة ٢٢٨٦ : إذا غنم أهل الحرب من الكفار أموال المسلمين وأسرروا الأحرار منهم فإن المسلمين الأسرى يبقون على حريتهم ، ولو استطاع المسلمون استردادهم بقوا على حريتهم كذلك ، ولو اشتري مسلم أحداً من هؤلاء المسلمين المأسورين من الكفار بعنوان الرقية لا يملك المشتري ذلك المسلم ، علم أو لم يعلم ، كما أن أي نوع من الملكية لا تتحقق في حق الأحرار ، كالبيع والصلح ، ولا تتحقق أيضاً في شأن هؤلاء الأحرار الهبة والإرث من الكافر ، ولا سائر أنواع الملكية كالرهن وغيره .**

**المسألة ٢٢٨٧ : الأقرب أن المالك المسلم يجوز له استرداد ما غنمته الكفار منه ، بأي وسيلة ممكنة وإن لم يكن لديه بينة عليها .**

**المسألة ٢٢٨٨ : إذا أخذ أحد من كافر أموال المسلم المسروقة منه ، بالابتاع أو الهبة أو بأي نوع آخر من أنواع الأخذ ، جاز للمالك الواقعي أن يسترد أمواله منه ، ولو علم من انتقل إليه المال بكونها ملك المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه .**

- المسألة ٢٢٨٩:** إذا علم المسؤول على تقسيم الغنائم قبل التقسيم، بأنها ملك مسلم، لم يجز له تقسيمها ووجب عليه ردّها إلى أصحابها المسلمين.
- المسألة ٢٢٩٠:** إذا أسلم المشرك ويده أموال مسلم قد حصل عليها المشرك من طريق غير مشروع، أو كان قد اشتراها بصورة صحيحة ولكن بائعها كان قد غصبها من مسلم، فعليه - على الأحوط - ردّها إلى صاحبها.
- المسألة ٢٢٩١:** إذا غنم المسلمون ما عليه آثار الإسلام فلا إشكال، ويقسم بينهم كسائر الغنائم، ولكن إذا علم المسلمون أن هذه الغنيمة سرقت من مسلم ولا يعرفون ذلك المسلم انطبق عليها عنوان (مجهول المالك) ولزمه حكمه.
- المسألة ٢٢٩٢:** لا عبرة بما هو مكتوب على أموال الغنيمة من اسم مسلم أو معاهد إلا إذا كان ذلك سبب العلم أو كان دليلاً على ذلك.
- المسألة ٢٢٩٣:** لو ادعى العبد الذي غنم المسلمون بأنه ملك مسلم أو معاهد، لا يقبل قوله حتى ولو صدقه مسلم إلا إذا كان هناك دليل.
- المسألة ٢٢٩٤:** إذا كان شيء من الغنيمة مؤجرًا للمسلم أو مرهوناً عنده، كان حكمه حكم الملك في انتظام أحكام الغنيمة عليه.
- المسألة ٢٢٩٥:** إذا فرّ العبد المسلم إلى ديار الكفار وأخذه الكفار لم يلکوه، بل هو باق على ملكه الأصلي، ولو فر عبد كافر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام وأخذه المسلمون فإذا كان بينهم وبين أولئك الكفار معاهدة يعمل بها وإنما يكون مصير العبد كما يراه حاكم الشرع من الصلاح.

## **أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

### **شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**المسألة ٢٢٩٦:** «المعرف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلوة والصيام، أو من ندب إليه كالصدقة والإطعام.

**المسألة ٢٢٩٧:** «المنكر» هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا، أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والبطنة، والأكل على الشبع.

**المسألة ٢٢٩٨:** الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب.

**المسألة ٢٢٩٩:** النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكروهات مستحب.

**المسألة ٢٣٠٠:** للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط هي:  
الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مسؤلاً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو النافي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

**المسألة ٢٣٠١:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لولم يقم به أحد عصى الجميع.

**المسألة ٢٣٠٢:** إذا أسر أحد بالمعروف ولم يؤثر كلامه، واحتمل آخر تأثير

كلامه وجب على الآخر وإن لم يجُب على الأول.

**المسألة ٢٣٠٣:** المراد من احتمال التأثير هو أن يتحمل بأنه لو نهى واحداً من عشرة أشخاص عن المنكر لأثر كلامه فيه وترك المنكر، وإن تيقن بأن ارتداده لم يكن بسبب كلامه فقط، بل كان هو جزء المؤثر.

**المسألة ٢٣٠٤:** إذا كان الإسلام في خطر، وجب الأمر بالمعروف على الجميع دون استثناء، بمعنى أن على الجميع أن ينقذوا الإسلام من الخطر وإن توجه بذلك ضرر نفسي عليهم أو أوجب هلاكهم.

**المسألة ٢٣٠٥:** من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقاتها في مختلف مجالات الحياة كالتجارة، والسياسة، والزراعة، والرهن، والوقف، والعلاقات الزوجية، والعائلية، والطلاق، والقضاء، والشهادة، وأحكام الارث، والحقوق، والقصاص، والاقتصاد، والديات وغير ذلك، كما يلزم الأمر بتطبيق الحريات الإسلامية والأخوة الإسلامية والأمة الإسلامية الواحدة.

**المسألة ٢٣٠٦:** من أقسام النهي عن المنكر: النهي عن العمل بالأنظمة الغربية والشرقية كالأنظمة المستوردة السائدة اليوم في البلاد الإسلامية، ومثل النهي عن كبت حريات الناس المشروعة، وإطلاق لفظ (الأجانب) على المسلمين، وكذا النهي عن الظلم في المجتمع، والتصرف في أموال الغير ومصادرتها، والضرائب، والتجسس على الناس، والحدود الجغرافية بين الدول الإسلامية.

## مراتب الأمر بالمعروف

**المسألة ٢٣٠٧:** للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث مراتب:

١ : إظهار مجرد الكراهة من المنكر، كتقطيب الوجه في وجه فاعله، أو الاجتناب عن تارك الواجبات.

٢ : الإنكار باللسان وإظهار الكراهة بالوعظ والإرشاد.

٣: الإنكار باليد مثل أن يضرب مرتكب الحرام.

**المسألة ٢٣٠٨:** لكل واحدة من هذه المراتب مراتب، على الإنسان أن يتدرج فيها، فيأخذ بالأخف من الجميع فإذا لم يجد نفعاً انتقل إلى الأشد فالأشد.

**المسألة ٢٣٠٩:** يجب على كل مكلف أن ينكر المنكرات بقلبه سواء قدر على إظهار كراحته أم لا.

**المسألة ٢٣١٠:** يجوز الإنكار باليد - في مرتبته - إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإلا احتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

## عدة مسائل

**المسألة ٢٣١١:** إذا كان مرتكب المنكر مدعوراً، كاغتياب المظلوم ظالمه، لم يجب نهيء ورده، لأن هذا الفعل غير منكر في هذه الحالة.

**المسألة ٢٣١٢:** إذا كان مرتكب المنكر جاهلاً أو غافلاً، فإن علم الناهي أن الشارع المقدس لا يريد وقوع هذا المنكر في الخارج بأي وجه من الوجوه وجب النهي من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وإذا لم يكن كذلك لم يجب نهيء.

**المسألة ٢٣١٣:** وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأهل العلم ورجال الدين فقط، بل جميع المسلمين عامة مكلفوون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

**المسألة ٢٣١٤:** إذا قدر بعض على الأمر بالمعروف دون آخرين، كما إذا كانت الدولة تقدر على النهي عن المنكر والناس لا يقدرون على ذلك، وجب الأمر بالمعروف في هذه الحالة على من يقدر دون من لا يقدر.

**المسألة ٢٣١٥:** إذا كان فعل من الأفعال جائزاً عند بعض، وواجبأً أو حراماً عند آخرين، لم يجب الأمر به أو النهي عنه إذا كان اعتقاد فاعله مبنياً على مبني شرعي.

## أحكام التوبي والتبرير

**المسألة ٢٣١٦:** تجب موالاة الله تعالى والأئمّة والأنبياء وفاطمة الزهراء وأولياء الله.

**المسألة ٢٣١٧:** تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمّة، وأعداء فاطمة الزهراء وأولياء الله.

**المسألة ٢٣١٨:** يجب إظهار الموالاة لله وللأنبياء والأئمّة وفاطمة الزهراء (عليهم الصلاة والسلام) وهذا يجب إظهار المعاداة لأعداء الله وأعداء الأنبياء والأئمّة وفاطمة الزهراء.

**المسألة ٢٣١٩:** إذا لم يكن للإنسان إظهار مودته وموالاته، كما لو كان في بلاد الكفر - مثلاً - وعلم أن إظهار إسلامه يؤدي إلى هلاكه، أو أنه سيضطر للإنكار فلا مانع من عدم الإظهار، كما قال القرآن الكريم: **(إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ)**<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٣٢٠:** تجب موالاة المؤمنين ومعاداة من عاداهم بالقول والعمل.

**المسألة ٢٣٢١:** تحريم موالاة أعداء الدين إذا لم تكن لأجل تقية، أو مصلحة هي بنظر الشارع أهم.

**المسألة ٢٣٢٢:** لموالاة المؤمنين ومعاداة أعدائهم مراتب:

١: المولاة أو المعاداة بالقلب.

٢: إظهار المودة أو المعاداة باللسان.

٣: إظهار المودة والمعاداة بالعمل، مثل أن يصادق المؤمن ويتجنب الكافر.

**المسألة ٢٣٢٣:** لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفراهم

(١) سورة التحل: الآية ١٠٦.

بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٣٢٤:** لا يجوز طلب المغفرة للكفار، ولكن يجوز طلب الهدایة لهم.

**المسألة ٢٣٢٥:** لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية - الخيرات - لأجل الرحم الكافر، كما صرّح بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.

**المسألة ٢٣٢٦:** من أنكر أحد أصول الدين أو أنكر ضروريًا من ضروريات الدين كالصلوة، عدم الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدایته.

**المسألة ٢٣٢٧:** المنافقون - وهم المسلمون في الظاهر الكفار في الباطن - يعدون من الأعداء.

**المسألة ٢٣٢٨:** ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، أشداء على الكفار في الموارد الالزمة، وإلا فإن الأصل في الإسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار، كما يستفاد ذلك من سيرة النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع وسائر العصومين ع.

**المسألة ٢٣٢٩:** من ينكر نبوة أحد الأنبياء السابقين ع أو نبوة خاتم النبيين ﷺ يعد من الأعداء، ويجب بذل الجهد لهدایته.

**المسألة ٢٣٣٠:** من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين كالصلوة، يجب بذل الجهد لهدایته.

(١) سورة المتحنة: الآية ٨.

## **أحكام البيع والشراء**

### **مستحبات البيع والشراء**

**المسألة ٢٣٣١:** يستحب في البيع والشراء عدة أمور:

الأول: تعلم أحكام ذلك أكثر من موارد الابتلاء، أما مقدار الحاجة من هذه المسائل فواجب تعلمه، فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن لا يفرق ولا يميز في قيمة البضاعة بين المشترين من المسلمين.

الثالث: أن لا يستصعب في قيمة الشيء.

الرابع: أن يأخذ ناقصاً. أي أقل من الراجح - عند الشراء، ويعطي زائداً عند البيع.

الخامس: أن يقبل النادم في البيع والشراء، فيقبل إذا أراد الفسخ.

**المسألة ٢٣٣٢:** إذا لم يعلم أن المعاملة التي أجراها صحيحة أم باطلة، فإن كان ذلك بعد المعاملة جاز له التصرف في المال الذي قبضه.

### **الكسب الواجب المستحب**

**المسألة ٢٣٣٣:** من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال كنفقة الزوجة والأولاد، يجب عليه الكسب.

**المسألة ٢٣٣٤:** يستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسيعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٨٣، باب ١، الحديث ٤.

## **المعاملات المكرورة**

**المسألة ٢٣٣٥:** عمدة المعاملات المكرورة هي :

- ١ : بيع العقار .
- ٢ : القصابة .
- ٣ : بيع الأكفان .
- ٤ : المعاملة مع الأراذل والدون .
- ٥ : المعاملة ما بين الطلوعين ، أي طلوع الفجر وطلوع الشمس .
- ٦ : أن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه .
- ٧ : الدخول في سوم الآخرين ، أي التدخل في معاملة متباعين لشراء ما يريد أن يشتريه الآخر .

## **المعاملات والمكاسب المحرمة**

**المسألة ٢٣٣٦:** المكاسب المحرمة ستة :

- الأول : بيع وشراء الأعيان النجسة ، إلا كلب الصيد والعبد الكافر ، ويصح بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة .
- الثاني : بيع وشراء المغصوب .
- الثالث : بيع وشراء ما لا مالية له كبعض الحيوانات المفترسة ، نعم لا إشكال في ذلك إذا كان لأجل منفعة عقلائية .
- الرابع : التكسب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلا في الحرام عادة كآلات القمار .
- الخامس : المعاملة التي فيها ربا .

السادس : بيع المتاع المختلط بغيره ، إذا لم يكن الشيء معلوماً ، ولم يخبر المشتري به ، مثل بيع الدهن الممزوج بالشحم المذاب ، وهذا العمل يسمى «غشا» . وقد قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ، من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله

إلى نفسه»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٣٣٧:** لا إشكال في بيع الشيء المتجسس الذي يمكن تطهيره، ولكن لو أراد المشتري اقتناه للاستفادة فيما تعتبر فيه الطهارة كالثوب الذي يريد الصلاة فيه، فالأحوط وجوباً أن يخبر المشتري بنيجاسته.

**المسألة ٢٣٣٨:** إذا تجسس الشيء الظاهر الذي لا يمكن تطهيره، كالدهن والنفط، فإن أراد اقتناه لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة مثل أن يزيد الدهن المتجسس للأكل فاللازم إخبار المشتري بالنجاسة، وكذلك لو كان في معرض تن Gibbs طعام المشتري مثلاً، وذلك لأن التسبب في أكل النجس، أو إبطال وضوء المشتري أو غسله حرام، وإن أريد اقتناه لاستعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالنفط النجس الذي يريد الوقود فلا إشكال في بيعه.

**المسألة ٢٣٣٩:** لا إشكال في بيع وشراء الأدوية والعقاقير النجسة إذا أخبر المشتري بنيجاستها.

**المسألة ٢٣٤٠:** لا إشكال في بيع وشراء الدهن والأدوية السائلة والعطور المستوردة من بلاد غير إسلامية، إذا لم تكن معلومة النجاسة، ولكن الدهن المتخذ من الحيوان بعد خروج الروح منه إن أخذ من يد الكافر في بلد الكفار وكان من الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح فهو محكوم بالنجاسة والمعاملة به باطلة إذا أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

**المسألة ٢٣٤١:** إذا ذبح الثعلب ونحوه على غير الطريقة المعينة في الشرع<sup>(٢)</sup>، أو مات حتف أنه، فالمعاملة بجلده غير جائزة على الأحوط.

**المسألة ٢٣٤٢:** بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية، أو التي تؤخذ من يد الكافر باطل، ولكن لا إشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

(١) إذا ذبح الحيوان الذي يحرم أكله على الطريقة الشرعية فإنه يكون ظاهراً ولكنه يبقى حرام اللحم ولا يجوز أكله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢١٠، باب ٨٦، الحديث ١١.

**المسألة ٢٣٤٣:** بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من يد المسلم لا إشكال فيه، ولكن شراءها حرام والتعامل بها باطل إذا علم أن ذلك المسلم أخذها من يد كافر ولم يتحقق فيما إذا كانت من الحيوان المنبوح على طريقة الشرع أم لا.

**المسألة ٢٣٤٤:** بيع المسكرات وشراؤها حرام والتعامل بها باطل.

**المسألة ٢٣٤٥:** بيع المال الغمبي باطل، وعلى البائع أن يرد المبلغ الذي أخذه من المشتري إليه.

**المسألة ٢٣٤٦:** إذ قصد المشتري في ابتداء المعاملة أن لا يدفع ثمن المتساع الذي يشتريه، ففي تلك المعاملة إشكال.

**المسألة ٢٣٤٧:** إذا أراد المشتري أن يدفع ثمن البضاعة فيما بعد من الحرام صحت المعاملة، ولكن يجب عليه أن يسدد ما عليه من المال الحلال.

**المسألة ٢٣٤٨:** بيع وشراء آلات اللهو مثل الغيتار وما شابه حتى الصغيرة منها حرام.

**المسألة ٢٣٤٩:** التعامل بالشيء الذي يمكن أن يستفاد منه في الحلال، فباعه بقصد صرفه واستخدامه في الحرام - كالعنب يبيعه بقصد أن يصنع منه خمراً - حرام وباطل.

**المسألة ٢٣٥٠:** يكره صنع وبيع وشراء التمايل، وإذا كان ذلك التمثال بقصد العبادة فحرام، ولا إشكال في بيع الصابون الذي حفر عليه تمثال، أو المصنوع على هيئة تمثال إذا كان المقصود بالمعاملة هو نفس الصابون. ومثل الصابون غيره.

**المسألة ٢٣٥١:** بيع الشيء الذي حصل عليه بالسرقة أو القمار أو عن طريق المعاملة الفاسدة حرام، ولو اشتراه أحد وجب عليه إرجاعه إلى صاحبه الأصلي.

**المسألة ٢٣٥٢:** إذا باع دهنًا ممزوجاً بالشحم المذاب، فإن عين المبيع حين المعاملة مثل أن قال: أبيعك هذا المقدار من الدهن، بطلت المعاملة في مقدار

الشحم الممتزج ، والمبلغ الذي أخذه البائع لقاء ذلك الشحم هو للمشتري والشحم للبائع ، ويجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة حتى في مورد السمن الخالص . ولكن إذا لم يعين البائع المبيع حين البيع ، بل باع منا دهنا ، ثم أعطاه دهنا ممتزجاً بالشحم جاز للمشتري إرجاع مجموع ذلك الدهن والمطالبة بالدهن الخالص .

**المسألة ٢٣٥٣ :** إذا باع مقداراً من الموزون أو المكيل بزيادة من نفس الجنس ، كما لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من الحنطة كان ربا وحراماً ، وفي الحديث : «درهم ربا أشد من سبعين زنة كلها بذات محرم»<sup>(١)</sup> .

**المسألة ٢٣٥٤ :** إذا كان أحد الجنسين معيناً والأخر سليماً ، أو كان أحدهما جيداً والأخر رديئاً ، أو كان بين الجنسين تفاوت في القيمة ، إذا باع بزيادة كان ربا وحراماً أيضاً ، فإذا أعطى النحاس الصحيح بزيادة من النحاس المتقطع ، أو أعطى الذهب المصاغ بزيادة من الذهب غير المصاغ كان ربا وحراماً .

**المسألة ٢٣٥٥ :** إذا كانت الزيادة التي يأخذها من غير الجنس الذي باعه ، مثلاً لو أعطى منا من الحنطة ، لقاء من من الحنطة ودرهم كان ربا أيضاً وحراماً . بل حتى إذا لم يأخذ شيئاً زيادة ، ولكن شرط على المشتري أن يقوم له بعمل ، مثل أن يعطيه منا من الحنطة لقاء من من الحنطة وخياطة ثوب ، كان ربا وحراماً أيضاً .

**المسألة ٢٣٥٦ :** لا إشكال إذا كان الذي يعطي الأقل أن يعطي ضميمة معه ، مثلاً: أعطى منا من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من من الحنطة ، بشرط أن تكون المعاملة عقلائية على الأحوط وجوباً ، وهكذا إذا زاد الطرفان شيئاً ، مثلاً باع منا من الحنطة ومنديلاً لقاء من ونصف من من الحنطة والمنديل .

**المسألة ٢٣٥٧ :** لا إشكال إذا باع ما يذرع بالملتر أو الذراع كالقماش ، أو ما يعد كالبيض والجوز ، بزيادة من نفس الجنس ، مثل أن يبيع عشر بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة .

**المسألة ٢٣٥٨ :** إذا كان شيء يباع في بعض البلاد بالوزن أو الكيل ، وفي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٢٢، باب ١، الحديث ١.

بلاد أخرى بالعد، فالظاهر أن لكل بلد حكمه.

**المسألة ٢٣٥٩:** إذا لم يكن الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه من جنس واحد، فلا إشكال في الزيادة، فتصح المعاملة فيما لو باع مناً من الرز مقابل منين من الخطة.

**المسألة ٢٣٦٠:** إذا كان الشيء الذي يبيعه والعوض الذي يأخذه في مقابله مأخوذين من شيء واحد، يجب أن لا يأخذ فيه زيادة، أما إذا باع مناً من الدهن لقاء من ونصف من الجبن فلا إشكال فيه وإن كان ذلك خلاف الاحتياط، وإذا باع الثمرة الناضجة بالثمرة الفجة يجب أن لا يأخذ زيادة أو يصالحه على ذلك.

**المسألة ٢٣٦١:** الخطة والشمير يحسبان من جنس واحد، فإذا باع كيلوًا من الخطة لقاء كيلو وربع من الشمير كان رباً وحراماً، وهذا لا ياشترى مناً من الشمير لقاء من الخطة يدفعه إليه عند الحصاد، لأنه أخذ الشمير نقداً وبعد مدة أعطى الخطة، كأنه أخذ زيادة.

**المسألة ٢٣٦٢:** لا إشكال في أخذ المسلم الربا من الكافر غير الذمي، كما لا إشكال في أخذ الأب الربا من ولده، والولد من أبيه، والزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، ولا ربا بين المولى وملوكيه.

### شروط البائع والمشتري

**المسألة ٢٣٦٣:** يشترط في المتباعين ستة شروط إجمالاً:

أولاً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين، والسفه من يصرف ماله عبثاً وفي الأمور العابثة، وكذلك يجب أن لا يكونوا محجوراً عليهمما من عند الحاكم الشرعي.  
رابعاً: أن يقصد البيع والشراء حقيقة، ولو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، لم تكن معاملة.

خامساً: أن يكونا مختارين، فلم يجبرهما أحد على المعاملة.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض.

وأحكام هذه الأمور تأتي ضمن المسائل التالية:

**المسألة ٢٣٦٤:** لا إشكال في المعاملة مع الصبي - غير البالغ - المميز إذا كان مجازاً من عند والده أو جده، وهكذا إذا كان الطفل وسيلة في إيصال المال إلى البائع وإيصال البضاعة إلى المشتري، أو إيصال البضاعة إلى المشتري والمال إلى البائع، فالمعاملة حينئذ صحيحة لأن المعاملة في الواقع وقعت بين بالغين.

**المسألة ٢٣٦٥:** إذا اشتري من الصبي - غير البالغ - شيئاً، أو باع له شيئاً، وكان ذلك في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي، يجب أن يرد الشيء أو المال الذي أخذه إلى صاحبه أو يستر عليه، وإذا لم يعرف صاحبه، ولم يكن له إليه سبيل، وجب أن يعطي ما أخذه من الطفل من باب رد المظالم بالنيابة عن صاحبه.

**المسألة ٢٣٦٦:** إذا تعامل أحد مع الصبي - غير البالغ - في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي وتلف الشيء أو المال الذي أعطاه إلى ذلك الصبي، لم يجز له أن يطالب الصبي أو وليه بذلك.

**المسألة ٢٣٦٧:** إذا أجبر البائع أو المشتري على المعاملة، فإن رضي بعد إجراء المعاملة وقال: أنا راض، صحت المعاملة ولا يلزم إعادة قراءة صيغة المعاملة مرة أخرى.

**المسألة ٢٣٦٨:** إذا باع مال أحد بدون إذنه، فإن لم يرض صاحب المال بذلك ولم يجز المعاملة، بطلت.

**المسألة ٢٣٦٩:** يجوز لأب الصغير ولجده من الأب، وكذا لوصي الأب أو لوصي جده من الأب، أن يبيع مال الصغير إذا لم يكن في ذلك ضرر، كما يجوز للمجتهد العادل أن يبيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو الغائب بشروطه.

**المسألة ٢٣٧٠:** إذا غصب أحد شيئاً وباعه، فأجاز صاحبه المعاملة بعد إجرائها صحت المعاملة، ويكون ما أعطاه البائع للمشتري ونحوه - من حين إجراء الصفقة - للمشتري، وما أعطاه المشتري ونحوه من حين إجراء الصفقة للمغصوب منه.

**المسألة ٢٣٧١:** إذا غصب أحد شيئاً وباعه بنية أن يكون عوض ذلك الشيء له، فإن لم يجز صاحب الشيء المغصوب تلك المعاملة بطلت المعاملة، وإن أجاز للغاصب ذلك صحت المعاملة على الأظهر.

### شروط العوض والمعوض

**المسألة ٢٣٧٢:** للعوض والمعوض شروط خمسة:

الأول: أن يكونا معلومي القدر، كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو ما شابه.

الثاني: أن يكون المتبادران قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضم في المعاملة ما يمكن تسليميه كما لو بيع الفرس الشارد منضماً إلى فرش، صحت المعاملة وإن لم يعثر على الفرس.

الثالث: أن يعينا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها أذواق الناس.

الرابع: أن لا يكون العوضان مستحقين لأحد، فإذا تعلق بهما حق أحد، كما لو كان المعوض -مثلاً- رهينة عند أحد فلا يجوز لصاحبها (أي الراهن) أن يبيعه إلا بإذن المرتهن.

الخامس: أن يبيع نفس الشيء، لا منفعته على الأحوط ، فإذا باع منفعة شيء مدة عام واحد فيه إشكال على الأحوط، ولكن لو جعل المشتري الانتفاع بداره عوضاً، بدل أن يدفع مالاً لم يكن فيه إشكال، مثل أن يشتري فرشاً ويجعل عوضه الانتفاع بداره.

**المسألة ٢٣٧٣:** الجنس الذي يباع في بلد بالكيل أو الوزن يجب أن يشتريه في ذلك البلد بنفس الشكل أي بالكيل أو بالوزن، ولكن لو كان نفس ذلك الجنس يباع في بلد آخر بالرؤبة يجوز أن يشتريه بالرؤبة.

**المسألة ٢٣٧٤:** يجوز بيع وشراء الموزون، بالكيل أيضاً، فمثلاً إذا أراد أن يبيع عشرة أرطال من الحنطة، يبيع ذلك بالأكيال، فيعطي عشرة أكيال من الأكيال الذي يتسع كل واحدة منها رطلاً من الحنطة.

**المسألة ٢٣٧٥:** إذا فقدت المعاملة أحد الشروط المذكورة بطلت المعاملة

ولكن إذا رضي المتباعان بأن يتصرف كل منهما في مال الآخر لم يكن في التصرف إشكال.

**المسألة ٢٣٧٦:** المعاملة بالوقف باطلة، ولكن إذا خرب الموقوف بحيث لا يمكن الاستفادة المقصودة منه، كما لو تمزق الحصير الموقوف للمسجد بحيث لا يصلح للصلوة عليه، جاز بيعه، ويجب - لو أمكن - صرف ثمنه في نفس المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

**المسألة ٢٣٧٧:** إذا حدث بين الموقوف عليهم اختلاف بحيث ظن أنه إذا لم يبع الموقوف، أن يتلف بسبب هذا الاختلاف مال معتمد به أو نفسه، جاز بيع ذلك الموقوف، ويصرف فيما هو أقرب إلى قصد الواقف.

**المسألة ٢٣٧٨:** لا إشكال في بيع وشراء الملك المؤجر للغير، ولكن الانتفاع منه في مدة الإجارة يكون للمستأجر، وإذا لم يعلم المشتري بأنه مؤجر أو علم بذلك ولكن ظن قصر مدة الإجارة واشترى على هذا الأساس ثم اطلع على خلاف ذلك جاز له فسخ تلك المعاملة.

### صيغة البيع والشراء

**المسألة ٢٣٧٩:** لا يلزم أن يجريا صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراؤها بأية لغة أخرى، والصيغة هي أن يقول البائع: «بعتك هذا الشيء بكلّذا» ويقول المشتري: «قبلت». ويجب أن يقصد المتباعان الإيقاع والإنشاء، بأن يقصدوا بالجملتين السابقتين البيع والشراء لا الإخبار.

**المسألة ٢٣٨٠:** إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذه من المشتري صحت المعاملة وملك الاثنان ما حصل عندهما.

### بيع الثمار

**المسألة ٢٣٨١:** يصح بيع الثمرة التي تساقط زهرها وانعقد حبها، قبل قطافها، وكذا لا إشكال في بيع الحصرم وهي على الكرمة.

**المسألة ٢٣٨٢:** إذا أريد بيع الثمرة التي هي على الشجر قبل انعقاد حبها وتساقط زهرها، يجب على الأحوط أن يضم إليها في البيع شيئاً من حاصل الأرض كالخضر، أو يشترط على المشتري أن يقطفها قبل انعقاد حبها، أو بيع له ثمرة أكثر من عام واحد.

**المسألة ٢٣٨٣:** لا إشكال في بيع التمر الذي أحمر أو أصفر وهو على النخلة، ولكن يجب أن لا يأخذ عوضها تمراً من نفس النخلة، أما إذا كان لأحد نخلة في منزل أو بستان الغير جاز أن يبيع تمر نخلته بعد تخمينها لصاحب المنزل أو البستان ويأخذ بدله تمراً، إن لم يكن التمر الذي يأخذه أقل أو أكثر من المقدار الذي خمن.

**المسألة ٢٣٨٤:** لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضر وما شابهها مما يجز في السنة عدة مرات، إذا كانت ظاهرة - أي غير مستورة - وتعين عدد المرات التي يجزها المشتري في السنة.

**المسألة ٢٣٨٥:** لا إشكال في بيع الحنطة والشعير وهي في سنابلها بعد انعقاد الحب، بشيء آخر غير الحنطة والشعير.

### النقد والنسيئة

**المسألة ٢٣٨٦:** إذا باعا شيئاً نقداً جاز للبائع والمشتري بعد المعاملة أن يطالبا بتسليم الثمن والمبيع وأن يتسلماه، وتسليم البيت والأرض وما شابههما يكون بوضعهما تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أن يتصرف فيها، وأما الثوب والفرش وأمثالهما فيكون تسليمها يجعلها تحت تصرف المشتري بحيث لا يعنيه إذا أراد أن ينقلها المشتري إلى مكان آخر.

**المسألة ٢٣٨٧:** يجب في النسيئة أن تكون المدة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أن يأخذ منه وقت الحصاد وكانت هذه المدة مجهولة عند العرف تكون المعاملة باطلة.

**المسألة ٢٣٨٨:** إذا باع شيئاً نسيئة، لا يجوز للبائع أن يطالب بمنه من

المشتري قبل انتهاء المدة المقررة، نعم إذا مات المشتري وترك مالاً جاز للبائع أن يطالب الورثة بدينه قبل انتهاء المدة المقررة.

**المسألة ٢٣٨٩:** إذا باع شيئاً نسيئة لمدة معلومة، جاز للبائع مطالبة المشتري بشمنه بعد انتهاء المدة المقررة، ولكن إذا تغدر على المشتري دفع المبلغ يلزم إمهاله.

**المسألة ٢٣٩٠:** إذا باع شيئاً نسيئة لمن لا يعرف قيمته، دون أن يخبره بقيمتها كانت المعاملة باطلة.

**المسألة ٢٣٩١:** إذا باع شيئاً لمن لا يعرف قيمته النقدية، نسيئة بزيادة عن القيمة النقدية الأصلية، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الشيء نسيئة بزيادة عشرة بالمائة على قيمته النقدية، وقبل المشتري، صحت المعاملة.

**المسألة ٢٣٩٢:** يجوز لمن باع شيئاً بالنسبيّة وقرر أجلًا لأخذ الثمن، إذا مضى - مثلاً - نصف المدة، وأن ينقص من الثمن ويأخذ الباقي نقداً.

## السلف

**المسألة ٢٣٩٣:** المعاملة السلفية هي أن يدفع المشتري الثمن نقداً، ويتسليم المبيع بعد مدة، على العكس من النسيئة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسلمني المبيع بعد ستة أشهر - مثلاً -، وقال البائع: قبلت، أو أخذ البائع المال وقال: بعثك الشيء الفلاني على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة.

**المسألة ٢٣٩٤:** إذا باع نقوداً بالسلف وأخذ بدلها نقوداً، بطلت المعاملة، ولكن إذا باع بضاعة بالسلف وأخذ بدلها بضاعة أخرى أو نقوداً صحت المعاملة.

## شروط السلف

**المسألة ٢٣٩٥:** للمعاملة السلفية ستة شروط:  
الأول: أن يعينا أو صاف البضاعة والخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة بحسبها، مثل الجودة والطعم واللون، ولا يلزم الدقة في ذلك بل يكفي أن يقال عرفاً بأنها معلومة الأوصاف والخصوصيات.

الثاني : أن يدفع المشتري كل القيمة إلى البائع قبل تفرقهما ، أو إذا كان للمشتري مبلغ في ذمة البائع أن يحتسب الدين على البائع من باب القيمة و يجعله ثمن البضاعة ويقبل البائع ، وأما إذا دفع المشتري مقداراً من القيمة فإنه وإن صحت المعاملة بذلك المقدار ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة كلها .

الثالث : أن تكون المدة معلومة كاملاً ، فإذا قال : أسلمك المبيع عند أول وقت الحصاد ، وكانت المدة مجهولة عرفاً ، بطلت المعاملة .

الرابع : أن لا يكون الوقت الذي يعيناه لتسليم المبيع وقتاً يندر فيه المبيع بحيث يتغدر على البائع تسليمه .

الخامس : أن يكون محل تسلیم المبيع معلوماً ، ولكن لو فهم ذلك من خلال كلامهما ، لم يلزم ذكر اسم المحل في ضمن المعاملة .

السادس : أن يكون المبيع معلوماً بالوزن أو الكيل ، ولا إشكال في البضاعة التي يعرف مقدارها بالمشاهدة عادة أن تباع سلفاً ، ولكن بالنسبة إلى بعض الأجناس كبعض أنواع الجوز أو البيض يجب أن يكون التفاوت قليلاً بحيث لا يهتم به العرف .

## أحكام السلف

المسألة ٢٣٩٦ : لا يجوز بيع البضاعة التي اشتراها سلفاً ، قبل انتهاء المدة ، ويجوز ذلك بعد تمام المدة وإن لم يتسلم البضاعة بعد ، ولكن يكره بيع الغلات كالقمح والشعير المشتراء سلفاً قبل تسلیمها وقبضها .

المسألة ٢٣٩٧ : في المعاملة السلفية إذا دفع البائع البضاعة المقررة وجب على المشتري قبولها ، وهكذا إذا دفع البائع أحسن من البضاعة المقررة وكانت بحيث تحسب من نفس الجنس المقرر ولم تكن مقرنة بمن ، وجب على المشتري القبول .

المسألة ٢٣٩٨ : إذا كانت البضاعة التي دفعها البائع أحط من الجنس المقرر يجوز للمشتري عدم القبول .

**المسألة ٢٣٩٩: لا إشكال إذا دفع البائع بضاعة من غير الجنس المقرر قبل المشتري بذلك.**

**المسألة ٢٤٠٠: إذا ندر الجنس المبيع سلفاً في وقت تسليمه وتعذر على البائع تهيئه، جاز للمشتري أن يصبر حتى يهيه البائع، أو يفسخ المعاملة ويسترد ما دفعه.**

### **بيع الكالي بالكالي**

**المسألة ٢٤٠١: إذا باع شيئاً وقرر تسليمه بعد مدة معينة وكذا أخذ ثمنه بعد مدة، أي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين، بطلت المعاملة.**

### **بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة**

**المسألة ٢٤٠٢: إذا بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة - مسكوناً كان أو غيره - وكان أحدهما أكثر من الآخر، بطلت المعاملة وكان حراماً.**

**المسألة ٢٤٠٣: إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب صحت المعاملة ولا يلزم تساوي وزنها.**

**المسألة ٢٤٠٤: إذا بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة يجب على المتابعين أن يتقابضاً - أي يتسلماً العوضين - قبل الافتراق من ذلك المجلس، وإذا لم يسلم أي مقدار من العوضين المقررين بطلت المعاملة ويمكنهما التصالح.**

**المسألة ٢٤٠٥: إذا سلم البائع أو المشتري تمام الشيء المقرر وسلم الآخر بعض الشيء المقرر وافترقا، فإن المعاملة وإن صحت بذلك المقدار ولكن يجوز لمن لم يتسلم كل ماله أن يفسخ المعاملة.**

**المسألة ٢٤٠٦: يبطل بيع تراب الفضة المعدني بالفضة الخالصة، وكذا بيع تراب الذهب المعدني بالذهب الخالص، ولا إشكال إذا تصاححاً، وكذا لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب، وتراب الذهب بالفضة.**

## فسخ المعاملة

المسألة ٢٤٠٧: حق الفسخ يسمى «الخيار»، وللبائع والمشتري حق فسخ

المعاملة في إحدى عشرة صورة هي :

١: ما لم يفترقا من مجلس المعاملة، ويسمى «خيار المجلس».

٢: إذا كان مغبوناً، ويسمى «خيار الغبن».

٣: إذا اشترطا في المعاملة أن يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدة معينة، ويسمى «خيار الشرط».

٤: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن مما هو عليه حقيقة بحيث يؤثر في زيادة قيمة المال بنظر الناس، ثم تبين خلافه، وهذا يسمى «خيار التدليس».

٥: إذا اشترط البائع أو المشتري بأن يعمل الآخر له عملاً، أو أن يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة، ولم يعمل الآخر بهذا الشرط، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، ويسمى «خيار تخلف الشرط».

٦: إذا تبين في أحد العوضين عيب، ويسمى «خيار العيب».

٧: إذا تبين أن بعض المبيع كان للغير، جاز للمشتري أن يفسخ المعاملة إذا لم يرض ذلك الغير بالمعاملة، أو أن يأخذ ثمن ذلك المقدار المستحق من البائع وتصح بقية المعاملة، وهكذا إذا تبين أن مقداراً من القيمة التي دفعها المشتري كان للغير، ولم يرض صاحبه، فإنه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو استرجاع ما يقابل ذلك المقدار من المبيع من المشتري، وهذا يسمى «خيار بعض الصفقة».

٨: إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لم يبع لها المشتري، ثم تبين خلاف ذلك، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معينة في العوض الذي يدفعه ثم تبين خلاف ذلك جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار الرؤية».

٩: إذا تأخر المشتري عن تسديد ثمن البيع الذي اشتراه نقداً، إلى ثلاثة أيام، وتأخر البائع في تسليم البضاعة أيضاً، ولم يشرط المشتري تأخير دفع

الثمن، جاز للبائع فسخ المعاملة، ولكن إذا كانت البضاعة المشترأة مما يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه، فإذا لم يدفع المشتري الثمن إلى انتهاء المدة التي يظن أن تفسد فيها الفاكهة أو الثمرة، ولم يكن المشتري قد اشترط التأخير جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار التأخير».

١٠ : الحيوان الذي اشتراه، يمكن فسخ معاملته إلى مدة ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه حيواناً آخر، جاز للبائع إلى مدة ثلاثة أيام فسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار الحيوان».

١١ : إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة، ويسمى هذا «خيار تعذر التسليم».

**المسألة ٢٤٠٨ :** إذا جهل المشتري قيمة البضاعة أو كان عند المعاملة غافلاً، فاشترى البضاعة بأعلى من القيمة المتعارفة، فإن كانت الزيادة كبيرة بحيث يهتم بها العرف جاز له فسخ المعاملة، وهكذا إذا جهل البائع قيمة البضاعة، أو كان غافلاً عند المعاملة فباع البضاعة بأقل من قيمتها، فإن كان الفارق معتمداً به عرفاً جاز له فسخ المعاملة.

**المسألة ٢٤٠٩ :** في بيع الشرط، الذي يبيع فيه - مثلاً - منزلًا قيمته ألف دينار بمائتي دينار، ويشترط أن إذا أرجع البائع الثمن في الوقت المحدد كان له الحق في أن يفسخ المعاملة، فإن قصد المتباعان البيع والشراء حقيقة صحت المعاملة.

**المسألة ٢٤١٠ :** تصح المعاملة في بيع الشرط وإن اطمأن البائع بأنه إذا لم يدفع المشتري الثمن عند الأجل أعاد إليه المبيع، ولكن إذا لم يرجع الثمن عند الأجل لم يحق للبائع أن يطالب المشتري بالبيع.

**المسألة ٢٤١١ :** إذا خلط الشاي الجيد بالرديء وباعه بعنوان الجيد، كان للمشتري حق فسخ المعاملة.

**المسألة ٢٤١٢ :** إذا وجد المشتري عيباً في المبيع الذي أخذه، كما إذا اشتري شاة ثم وجد لها عوراء، فإن كان ذلك العيب موجوداً في الشيء وهو لم يعلم به

جاز له فسخ المعاملة، أو أن يعين مقدار الفرق بين قيمة الصحيح وقيمة العيب ثم يسترد من البائع من الثمن بنسبة الفرق بين القيمتين، فمثلاً إذا اشتري شيئاً بأربعة دراهم، ثم علم أنه عيب، فإذا كانت قيمة صحيحه ثمانية دراهم، وقيمة معيبه ستة دراهم فحيث أن نسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هي الربع جاز له استرداد ربع ما دفعه إلى البائع، أي درهم واحد.

**المسألة ٢٤١٣:** إذا علم البائع بوجود عيب في الثمن الذي أخذه، فإن كان العيب موجوداً في الشيء قبل المعاملة وكان جاهلاً به، جاز له أن يفسخ المعاملة، أو يأخذ الفرق بين الصحيح والمعيب على نحو ما مر في المسألة السابقة.

**المسألة ٢٤١٤:** إذا حصل عيب في المبيع، بعد المعاملة وقبل القبض، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا حصل العيب في العوض (الثمن) بعد المعاملة وقبل القبض، فإنه يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة، وإذا أراداً أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب فلا إشكال إذا رضي كلاً الطرفين بذلك.

**المسألة ٢٤١٥:** إذا علم بالعيب بعد المعاملة ولم يفسخ المعاملة فوراً عرفيأً، سقط حقه في الفسخ على الأحوط.

**المسألة ٢٤١٦:** إذا علم بالعيب بعد شراء البضاعة جاز له فسخ المعاملة وإن لم يكن البائع حاضراً.

**المسألة ٢٤١٧:** لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ التفاوت إذا علم بوجود عيب في المبيع في أربع صور:  
الأولى: إذا علم بالعيب عند الشراء.  
الثانية: إذا رضي بالعيب.

الثالثة: إذا قال حين المعاملة: لا أرد البضاعة إذا كان فيها عيب، وكذا لا أخذ التفاوت.

الرابعة: إذا قال البائع حين المعاملة: أبيع هذه البضاعة مع ما فيها من عيب، ولكن إذا عين العيب وقال: أبيع هذه البضاعة مع هذا العيب، ثم تبين أن فيه عيباً آخر أيضاً، جاز للمشتري أن يسترد ما يقابل العيب غير المعين، أو يأخذ

التفاوت بين الصحيح والمعيب كذلك.

**المسألة ٢٤١٨:** في ثلاثة موارد لا يجوز للمشتري فسخ المعاملة إذا علم بالعيوب في المبيع، ولكنه يجوز لهأخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب:  
الأول: إذا تصرف في الشيء بعد المعاملة.  
الثاني: إذا علم بالعيوب بعد المعاملة وأسقط حقه في الفسخ فقط.

الثالث: إذا ظهر في الشيء عيب آخر بعد القبض.

**المسألة ٢٤١٩:** إذا اشتري حيواناً معيشياً وظهر فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام، وإن كان ذلك بعد القبض، فإنه يمكنه الفسخ، وهكذا يحق له الفسخ إذا كان للمشتري حق الفسخ لمدة معينة، ثم حصل عيب جديد في المبيع خلال هذه المدة، وإن كان ذلك بعد القبض.

**المسألة ٢٤٢٠:** إذا كان شخص يملك بضاعة دون أن يعرف خصوصياتها ومواصفاتها، ولكن شخصاً آخر أخبره بتلك الخصوصيات ثم هو أخبر المشتري بتلك الخصوصيات وباعها له على أساس ذلك، وبعد البيع تبين أن البضاعة كانت أفضل مما أخبر به جاز له - أي للبائع - فسخ المعاملة.

### مسائل متفرقة

**المسألة ٢٤٢١:** إذا أخبر البائع المشتري بقيمة شراء البضاعة وجب عليه أن يخبره بكل ما يوجب زيادة قيمة الشيء أو نقصانه، وإن أراد بيعها بأقل أو بنفس تلك القيمة، مثلاً يقول: إنه اشتراه نقداً أو نسبيّة.

**المسألة ٢٤٢٢:** إذا أعطى شخص بضاعة لأحد وعين قيمتها وقال له: بعه بهذا ولو بعه بأزيد من ذلك فالزيادة لـك، فإذا باعه بزيادة كانت الزيادة للوسيط - أي البائع -، وهكذا إذا قال له: بعـتك هذه البضاعة بهذه القيمة، وقال الآخر: قبلـتـ، أو أعـطاـهـ البـضـاعـةـ بـقـصـدـ الـبـيـعـ وأـخـذـهـ الـآـخـرـ بـقـصـدـ الشـرـاءـ، ثم باعـهـ الـآـخـرـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ، كانتـ الـزـيـادـةـ لـهـ.

**المسألة ٢٤٢٣:** إذا باع القصاب لـحمـ الغـنمـ الذـكـرـ ولكـنهـ أـعـطـىـ مـكـانـهـ لـحـمـ

أثى الغنم عصى، فإذا كان قد عين نوع اللحم وقال: أبيعك لحم الغنم الذكر هذا، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإذا لم يعين وجب على القصاب أن يعطي لحم الغنم الذكر إن لم يرض المشتري باللحم الذي أخذه.

**المسألة ٢٤٢٤:** إذا قال المشتري للبزار أريد قماشاً ثابت اللون، فباعه البائع ما يزول لونه، جاز للمشتري الفسخ.

**المسألة ٢٤٢٥:** يكره الحلف في المعاملة لو كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

## أحكام الشفعة

**المسألة ٢٤٢٦:** إذا كان الاثنان شركين في متاع، ثم أراد أحد الشركين أن يبيع حصته لثالث، جاز لشريكه أخذها منه وإعطاؤه قيمتها، وهذا يسمى: الأخذ بالشفعة.

**المسألة ٢٤٢٧:** للشفعة ثمانية شروط:

١: أن ينقل الشريك حصته إلى ثالث باليبيع، فلو انتقلت إليه بواسطة الإرث أو الصلح أو المهر لم يكن للشريك الآخر حق الشفعة.

٢: أن يكون الاثنان شركين في المتاع، فليس في مجرد الجوار والمحاورة حق الشفعة.

٣: أن يكون المتاع مشتركاً بين شخصين فقط، ولو كانوا ثلاثة أو أكثر شركاء في متاع وأراد أحدهم أن يبيع حصته لم يكن للآخرين حق الشفعة.  
٤: الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة ويأخذ الحصة يجب أن يكون قادرًا على أداء ثمنها.

٥: إذا كان المشتري مسلماً جاز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة إذا كان هو مسلماً أيضاً، ولو كان الشريك كافراً لم يكن له حق الشفعة.

٦: أن يشتري الشريك الآخذ بالشفعة كل الحصة من شريكه، وأما إذا أراد أن يشتري بعض الحصة لم يكن له حق الشفعة.

٧: أن يكون الشريك الأخذ بحق الشفعة عارفاً بقيمة تلك الحصة حينما يريد الأخذ بالشفعة، فإن لم يكن كذلك في تلك الحال لم يكن له الأخذ بالشفعة حتى لو قال: أنا أأخذ بالشفعة وإن بلغ ما يبلغ ثمن الحصة.

٨: أن يكون المتعاقب قابلاً للقسمة كالبسنان والأرض وما شابه، وفي ما لا يقبل القسمة خلاف.

**المسألة ٢٤٢٨:** إذا لم يكن الشريك الذي يريد الأخذ بالشفعة حاضراً عند البيع، جاز له أن يأخذ بالشفعة عندما يحضر وإن مضى على البيع زمان طويل.

**المسألة ٢٤٢٩:** السفيه والصبي غير البالغ والجنون، لهم حق الشفعة، فإذا كان المتعاقب مشركاً بين سفيه وشخص آخر ثم باع ذلك الشخص حصته كان لولي السفيه، أو الصبي، أو الجنون أن يأخذ له بحق الشفعة.

**المسألة ٢٤٣٠:** الذي يريد أن يأخذ حصة شريكه من المشترى يجب أن يدفع إليه مقدار ما دفع إلى البائع، سواء أكان ما دفع هو القيمة الحقيقة لتلك الحصة، أم لا.

**المسألة ٢٤٣١:** إذا افترضنا أن الشريك المتعاقب المشرك وفرزا حصتيهما ثم باع أحدهما حصته لم يكن للأخر الأخذ بالشفعة، لأن الأخذ بالشفعة خاص بمن لم يقسم بعد.

**المسألة ٢٤٣٢:** حق الشفعة فوري، فإذا تأخر الشريك عن الأخذ به دونما عذر سقط الحق.

**المسألة ٢٤٣٣:** إذا فقد أحد الشروط المعتبرة في الأخذ بالشفعة لم يكن للشريك الأخذ بالشفعة، وبناءً على هذا فإن الموارد التي تأذن القوانين الغربية بالأخذ بحق الشفعة فيها إن لم يتتوفر فيها أحد شروط الشفعة الشرعية تكون باطلة ومحرمة.

## **أحكام المضاربة**

**المسألة ٢٤٣٤:** المضاربة هي أن يتعامل المالك مع عامل، بأن يعطي المالك شيئاً من ماله للعامل كرأسمال ليتاجر به العامل، فيأخذ العامل من الأرباح بقدر ما يتفقان عليه.

**المسألة ٢٤٣٥:** عقد المضاربة يحتاج إلى الإيجاب من جانب المالك، والقبول من جانب العامل، ولكن لو أعطى المالك شيئاً من ماله بنية المضاربة وأخذه العامل بهذا القصد، صحت المضاربة وإن لم يجريا صيغة الإيجاب والقبول.

**المسألة ٢٤٣٦:** يجب أن يكون المالك والعامل بالغين عاقلين غير مجبورين، ويكون لهما قصد المضاربة، فلو قال المالك مزاحاً: خذ هذا المال وتاجر به، لم تتحقق المضاربة لعدم وجود القصد.

**المسألة ٢٤٣٧:** تعتبر في المضاربة عدة أمور، وإن كان بعضها من باب الاحتياط:

١: أن يعين المالك رأس المال، نعم إذا قال: أضاريك بأحد هذين المالين، وكانا بنفس المقدار فالمضاربة صحيحة.

٢: أن يعين مقدار رأس المال ومواصفاته كأن يقول مثلاً: ألف ليرة ذهبأ.

٣: أن يعين سهم العامل من الأرباح، فلو قال مثلاً: تاجر بهذا المال ولك من الأرباح ما يدفعه فلان إلى عامله، فإذا لم يعرف العامل ما يأخذ العامل المشار إليه لم تصح المضاربة.

٤: أن تكون حصة العامل من الأرباح مشاعاً، يعني: أن يعين له النصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال له المالك: تاجر بهذا المال وخذ مائة ليرة - مثلاً - من أرباحه، لم تصح.

٥: أن يكون المالك والعامل - المتعاقدان - فقط شركاء في الأرباح، فلو قررا شيئاً من الأرباح لشخص آخر كان باطلأ، إلا أن يكون على نحو الشرط.

٦: أن يصرف العامل ذلك المال في التجارة، فلو أعطاه المالك ليصرفه العامل في الزراعة ويكونا شريكين في الأرباح، لم تكن مضاربة وإن كانت المعاملة صحيحة.

**المسألة ٢٤٣٨:** لا يجب أن يكون الذهب أو الفضة مسكونين، فتصح المضاربة مع البضاعة أو الذهب والفضة غير المسكونين أو العملة السائدة في هذه الأيام، وإن كان الأحوط ترك المضاربة مع غير النقد، وكذا لا يلزم أن يكون ما يدفعه المالك عيناً موجودة فإذا كان له ديناً على العامل جاز له أن يجعله رأس المال.

**المسألة ٢٤٣٩:** صاحب المال والعامل يمكنهما فسخ المضاربة متى أرادا ذلك، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء حصلت منه أرباح أم لا.

**المسألة ٢٤٤٠:** إذا مات المالك أو العامل، بطلت المضاربة.

**المسألة ٢٤٤١:** إذا لم يقتصر العامل في حفظ المال ولم يفرط، وتلف المال اتفاقاً لم يضمن العامل، ولو ادعى صاحب المال أن العامل قصر في حفظ المال جاز للعامل أن يحلف، وتبرأ ذمته.

**المسألة ٢٤٤٢:** إذا عين في عقد المضاربة نوع التجارة لم يجز للعامل أن يشتعل بغيره، وأما إذا لم يعين فعلى العامل أن يستغل بما هو متعارف.

**المسألة ٢٤٤٣:** إذا فقد أحد الشروط المذكورة في العاملة المضاربية جاز للمالك أن يبيع المال للعامل ويدركرا العمل الذي يريدان القيام به بصورة الشرط في ذلك البيع، أو أن يأتيا بمعاملتين: إحداهما معاملة نقدية، والأخرى معاملة نسيئة.

## أحكام الشركة

**المسألة ٢٤٤٤:** إذا أراد شخصان ان يتشاركا، فان خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقراءاً صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعلما يفهم منه أنهما يريدان الشركة صحت شركتهما.

**المسألة ٢٤٤٥:** إذا اشترى عدة أشخاص في الأجرة التي يأخذونها على عملهم فتعاقدوا على أن تكون أجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم لم تصح شركتهم<sup>(١)</sup>، ولكن لا إشكال إذا قسموا ما أخذوه من أجرة عملهم فيها بينهم برضاء منهم.

**المسألة ٢٤٤٦:** إذا وقع اثنان عقد شركة بأن يشتري كل منهما شيئاً بشمن في الذمة - أي: دينا - إلى أجل ويشترى فيما اشترياه وبيعاه ويشترى فيما يحصل من الربح لم تصح الشركة<sup>(٢)</sup>، أما إذا وكل كل منهما الآخر في أن يشتري البضاعة له في الذمة<sup>(٣)</sup>، ثم يشتري كل واحد منهما البضاعة لنفسه ولشريكه بحيث يصبح كلا الشريكين مدينين ، فإنه تصح الشركة حينئذ.

**المسألة ٢٤٤٧:** يجب أن يكون الشركاء - بواسطة عقد الشركة - بالغين عاقلين ، وأن يوقعوا العقد عن قصد واختيار ، وكذا يجب أن يكونوا جائزين التصرف في أموالهم ، فلا تصح الشركة مع السفيه - وهو من يتصرف في أمواله بسفهه وعبث - لكونه محجوراً عليه .

**المسألة ٢٤٤٨:** إذا اشترط في عقد الشركة أن يكون من يعمل ، أو من يعمل أكثر ، نصيب أكثر من الأرباح ، يجب العمل بهذا الشرط حسبما شرط ، بل حتى لو اشترط أن يكون من لا يعمل أصلاً أو يعمل أقل من الآخرين نصيباً أكبر من الأرباح ، صحة هذا الشرط والشركة ، إذا كان الشرط عقلائياً .

**المسألة ٢٤٤٩:** إذا قرر الشركاء بأن تكون جميع الأرباح لواحد ، أو يتحمل أحدهم الأضرار أو أكثرها ، بطلت شركتهم .

**المسألة ٢٤٥٠:** إذا لم يشترط الشركاء بأن يكون لأحدهم النصيب الأكثر من الأرباح ، قسمت الأرباح والأضرار بينهم بالتسوية إذا تساوت رؤوس

(١) وهذا ما يسمى في الفقه بشركة الأعمال أو الأبدان.

(٢) وهذا النوع من الشركة يسمى في الفقه بشركة الوجوه.

(٣) أي يشرك الآخر فيما يشتريه ، أي يشتري لهما وفي ذمتهم.

أموالهم، وأما إذا اختلفت رؤوس الأموال وجب تقسيم الأرباح والأضرار عليهم بنسبة أموالهم، فمثلاً: لو تشارك اثنان، وكان رأس مال أحدهما ضعفي رأس مال الآخر، فإن نصيبيه من الأضرار والأرباح يكون ضعفي الآخر، سواء عمل بمقدار واحد، أم عمل أحدهما أقل من الآخر، أم لم يعمل بتاتاً.

**المسألة ٢٤٥١:** إذا اشترط الشريك في العقد أن يشتريا ويبعوا سوية - أي: معاً - أو اشترطاً أن يتعامل كل واحد منهما على حده، أو يتعامل أحدهما فقط، يجب الالتزام بالشرط والعمل به.

**المسألة ٢٤٥٢:** إذا لم يعين الشركاء أيهم يتعامل ويكتسب بالمال المشترك، لم يجز لأي واحد منهم أن يتعامل بذلك المال دون إجازة الآخرين وإذنهم.

**المسألة ٢٤٥٣:** الشريك الذي أنيط إليه التكسب والعمل برأس المال المشترك، يجب عليه العمل بما شرط في عقد الشركة، فمثلاً: لو قرر أن يشتري في الذمة، أو بيع نقداً، أو يشتري البضاعة من محل خاص، يجب عليه التقييد بهذه الشروط، أما إذا لم يشترط عليه شيء وجب أن يتصرف كما هو متعارف ويعامل ويكتسب بنحو لا يوجب ضرراً للشركة.

**المسألة ٢٤٥٤:** الشريك الذي أنيط إليه العمل برأس المال المشترك، إذا باع واشتري على خلاف ما قرروا وخسرت معاملته، فإنه يضمن الخسارة، وهكذا يضمن الخسارة لو باع واشتري على خلاف المتعارف وإن لم يشترط ويقرر معه شيء.

**المسألة ٢٤٥٥:** الشريك العامل برأس مال الشركة إذا لم يفرط في المعاملة ولم يقصر في حفظ رأس المال، وتلف بعض المال أو كله اتفاقاً، لم يكن ضامناً.

**المسألة ٢٤٥٦:** الشريك العامل برأس مال الشركة لو ادعى تلف المال وحلف على ذلك عند حاكم الشرع يُقبل دعواه، إلا إذا كان دليلاً على خلافه.

**المسألة ٢٤٥٧:** إذا رجع جميع الشركاء عن الإذن الذي أعطوه لبعضهم في التصرف في مال البعض الآخر، لم يكن لأحد الحق في التصرف في رأس المال المشترك، وكذا لو رجع أحدهم عن إذنه لم يكن للشركاء الآخرين التصرف في المال المشترك.

**المسألة ٢٤٥٨:** لو طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال المشترك، وجب

على الآخرين القبول وإن بقيت للشركة بعض المدة.

**المسألة ٢٤٥٩:** لو مات أحد الشركاء، أو أصابه الجنون، لم يجز للشركاء

الآخرين التصرف في مال الشركة، وكذا لو صار أحد الشركاء سفيهاً، وهو من ينفق أمواله في الأغراض غير العقلائية.

**المسألة ٢٤٦٠:** إذا اشتري الشريك شيئاً لنفسه في الذمة - أي: بالدين - فله

نفعه وعليه ضرره، ولكن لو اشتري شيئاً للشركة قسم النفع والضرر عليهم جميعاً.

**المسألة ٢٤٦١:** إذا اشتعل بمال الشركة ثم علم ببطلان أصل الشركة، فإن

كانوا بحيث يأذنون بالتصرف في المال المشترك حتى لو كانوا يعلمون ببطلان الشركة صحت المعاملة، وما يحصل من تلك المعاملة من أرباح فهو للجميع، وأما إذا لم يكنوا كذلك، فإن تلك المعاملة إنما تصح إذا أذن المانعون من التصرف وقالوا: رضينا بهذه المعاملة، وإنلا فهي باطلة، لكنه على كل حال يجوز للعامل الذي عمل لأجل الشركة - إذا لم يعمل تطوعاً -أخذ أجرته من الشركاء الآخرين حسب المتعارف.

## أحكام الصلح

**المسألة ٢٤٦٢:** الصلح هو تراضي شخصين على تملك أحدهما بعض ماله

أو منفعته للأخر، أو إسقاط دينه أو حقه، في مقابل إعطاء الطرف الآخر شيئاً من ماله أو منفعته أو إسقاط حقه أو دينه، بل يصبح الصلح حتى لو بذل شيئاً من ماله أو منفعته لأحد أو أسقط حقه أو دينه دون عوض.

**المسألة ٢٤٦٣:** يجب أن يكون المصالحة بالغين وعاقلين ومحترمين

وقادرين لعقد الصلح.

**المسألة ٢٤٦٤:** لا يلزم إجراء صيغة الصلح باللغة العربية، بل يصبح بأي

لفظ مفهوم للصلح والتراضي بذلك.

**المسألة ٢٤٦٥:** لو سلم شخص أغناهه لراع لأجل أن يرعاها مدة عام مثلاً على أن يستفيد من ألبانها ويعطي شيئاً من الدهن، فإن صالح الراعي على أساس أن يكون ما يأخذ من الألبان في مقابل جهوده وأتعابه وفي مقابل ذلك الدهن صح، ولكن لو آجر أغناهه للراعي مدة عام على أن يستفيد من ألبانها ويعطيه عوض ذلك شيئاً من دهن تلك الأغنام فالأحوط وجوباً ترك ذلك، وأماماً لو شرط عليه بأن يعطي من دهن أغناهه أخرى فجائز.

**المسألة ٢٤٦٦:** إذا أراد شخص أن يهب أحداً حقاً أو ديناً له في ذمته صلحاً، فإن هذا الصلح إنما يصح إذا قبل من عليه الدين أو الحق، ولكن إذا أراد صاحب الحق أو الدين إسقاط حقه أو دينه من أحد فلا يلزم قبول من عليه الحق أو الدين.

**المسألة ٢٤٦٧:** إذا علم المدين مقدار ما في ذمته، ولم يعلم الدائن ذلك، فإن صالحه الدائن بأقل مما هو واقعاً، فمثلاً: لو كان للدائن في ذمة المدين خمسون درهماً فصالحه على عشرة دراهم -أي: أخذ منه عشرة دراهم فقط- لم يحل الزائد للمدين إلا أن يخبر المدين الدائن بالمقدار الذي في ذمته له حقيقة ويسترضيه، أو كان الدائن يصالحه مطلقاً بحيث لو علم بمقدار دينه لصالح المدين على ذلك المبلغ القليل أيضاً.

**المسألة ٢٤٦٨:** إذا أراداً أن يتصالحاً على شيئاً متعدد الجنس معلومي الوزن، فالأحوط أن لا يتضاضاً في الوزن، ولكن إذا كانا مجهولي الوزن صح الصلح وإن احتملا وجود التفاضل في الوزن بينهما.

**المسألة ٢٤٦٩:** إذا كان لشخصين دين في ذمة شخص، أو لشخصين دين في ذمة اثنين آخرين، فإذا أراد الدائنان أن يتصالحاً فيما بينهما على دينهما الدين مما في ذمة الغير صح صلحهما، إذا كان الدينان من جنس واحد وكان وزنهما واحداً، كما لو كان لكل واحد منهما في ذمة المدين عشرة كيلوغرامات من الحنطة. وهكذا يصح الصلح إذا لم يكن الدينان من جنس واحد، كما لو كان لأحدهما عشرة كيلوغرامات من الرز في ذمة المدين وللآخر اثنا عشر كيلوغراماً من الحنطة، وأماماً إذا

كان ديناهما من جنس واحد ومتى يكال أو يوزن عادة وكانا متفاضلين في الكيل أو الوزن فالصلح في هذه الصورة مشكل ، على الأحوط وجوباً .

**المسألة ٢٤٧٠:** إذا كان له دين مؤجل في ذمة أحد ، فإن صالحه على مقدار أقل وكان مقصوده أن يتنازل عن شيء من دينه ويأخذ الباقي نقداً لم يكن فيه إشكال .

**المسألة ٢٤٧١:** إذا تصالح اثنان على شيء جاز فسخ ذلك الصلح برضاهما ، وكذا إذا اشترطا أو اشترط أحدهما في العقد أن يكون له حق الفسخ متى شاء ، جاز لمن شرط له هذا الحق أن يفسخ الصلح .

**المسألة ٢٤٧٢:** يجوز للمتباينين فسخ المعاملة ماداماً لم يتفرقوا من ذلك المجلس ، وهكذا إذا اشتري حيواناً يحق له فسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام ، وهكذا يجوز للبائع إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع نقداً ولم يتسلم البضاعة خلال ثلاثة أيام أن يفسخ المعاملة ، ولكن الذي يصالح أحدهما في هذه الصور الثلاث لم يجز له فسخ الصلح ، نعم يجوز فسخ الصلح في ثمانية موارد أخرى من ذكرها في أحكام البيع والشراء .

**المسألة ٢٤٧٣:** إذا كان الشيء الذي يأخذه صلحاً ، معيناً يجوز له فسخ الصلح ، ولكن إذا أراد أخذ الأرش - وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمغيب - فيه إشكال ، إلا إذا رضي الطرفان بذلك .

**المسألة ٢٤٧٤:** لو صالح أحدهما على ماله وقال له : أصالحك عليه بشرط أن توقفه بعد موتي ، فإن رضي المصالح بهذا الشرط صحيح ووجب الوفاء به .

## أحكام الإجارة

**المسألة ٢٤٧٥:** عقد الإجارة هو تملك منفعة مال للأخر بشروط وأخذ شيء منه مقابل ذلك ، مثل أن يؤجر داراً لشخص ليسكن فيها على أن يأخذ منه قبل ذلك عوضاً من المال .

**المسألة ٢٤٧٦:** يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين وعاقلين

ومختارين، وأن لا يكونوا من نوعي التصرف في أموالهم، فلا يحق للسفيهـ وهو من يصرف أموالهـ في الأغراض غير الصحيحةـ أن يؤجر أو يستأجر شيئاً.

**المسألة ٢٤٧٧:** يجوز أن يتوكل شخص عن آخر لتأجير مال الموكـلـ.

**المسألة ٢٤٧٨:** إذا أجر الوـليـ أوـ الـقيـمـ مـالـ الصـغـيرـ، أوـ أـجـرـ الصـغـيرـ بـنـفـسـهـ، لم يكن فيه إشكـالـ، ولكن لو جـعـلـ مـدـةـ مـاـ بـعـدـ بـلوـغـهـ ضـمـنـ مـدـةـ الإـجـارـةـ جـازـ للـصـغـيرـ بـعـدـ الـبـلوـغـ أـنـ يـفـسـخـ بـقـيـةـ الإـجـارـةـ، وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ بـحـيـثـ إـذـاـ لـمـ يـضـمـ مـدـةـ مـاـ بـعـدـ الـبـلوـغـ إـلـىـ مـدـةـ الإـجـارـةـ لـكـانـ خـلـافـ مـصـلـحـةـ الصـبـيـ، فـقـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـجـوزـ لـلـصـغـيرـ اـحـتـيـاطـاـ فـسـخـ الإـجـارـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـدـةـ مـاـ بـعـدـ الـبـلوـغـ.

**المسألة ٢٤٧٩:** لا يجوز تأجير الصـغـيرـ الذـيـ لاـ وـلـيـ لـهـ بـدـونـ إـذـنـ الـجـهـدـ، وـمـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـجـهـدـ جـازـ لـهـ تـأـجـيرـهـ بـعـدـ اـسـتـئـذـانـ أـحـدـ الـمـؤـمـنـينـ الـعـوـلـ.

**المسألة ٢٤٨٠:** لا يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـاـقـدـيـنـ إـجـرـاءـ صـيـفـةـ الإـجـارـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـلـ لـوـقـالـ الـمـالـكـ بـأـيـ لـغـةـ: آـجـرـتـكـ مـالـيـ هـذـاـ، وـقـالـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ: قـبـلـتـ، صـحـتـ الإـجـارـةـ، وـكـذـاـ لـوـلـمـ يـنـطـقـاـ بـكـلـامـ، بـلـ سـلـمـ الـمـالـكـ مـالـهـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ بـقـصـدـ الإـجـارـةـ وـأـخـذـهـ الـمـسـتـأـجـرـ بـقـصـدـ الـاسـتـئـجـارـ صـحـتـ الإـجـارـةـ أـيـضاـ.

**المسألة ٢٤٨١:** إذا أراد أحد تأجير نفسه لأحد للإتيـانـ بـعـملـ بـدـونـ قـرـاءـةـ صـيـفـةـ، تـصـحـ الإـجـارـةـ بـمـجـرـدـ اـشـتـغالـهـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ.

**المسألة ٢٤٨٢:** من لا يتمكن من النطق إذا أفاد عن طريق الإشارة بأنه أجر مـالـهـ، أوـ استـأـجـرـ شـيـئـاـ، صـحـتـ الإـجـارـةـ.

**المسألة ٢٤٨٣:** إذا استـأـجـرـ مـنـزـلاـ أوـ دـكـانـاـ أوـ غـرـفـةـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـمـلـكـ أـنـ يـسـتـفـيدـ الـمـسـتـأـجـرـ نـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ، لـمـ يـجـزـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـؤـجـرـهـ إـلـىـ آـخـرـ. وـإـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ تـأـجـيرـهـ لـلـآـخـرـ، وـلـكـنـ إـذـاـ أـرـادـ تـأـجـيرـهـ بـزـيـادـةـ عـنـ الـأـجـرـةـ الـتـيـ دـفـعـهـاـ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـهـاـ أـمـراـ، كـأنـ يـعـمـرـهـ أـوـ بـيـضـهـ، أـوـ يـؤـجـرـهـ بـغـيـرـ مـاـ دـفـعـهـ هـوـ مـاـ الـأـجـرـةـ، مـثـلـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـ بـنـقـدـ، يـؤـجـرـهـ بـحـنـطةـ أـوـ شـيـءـ آـخـرـ.

**المسألة ٢٤٨٤:** إذا اشترط المؤجر نفسه، أن يعمل للمستأجر دون سواه، لا يجوز للمستأجر تأجيره لأحد، وإذا لم يشترط فإن أراد تأجيره لقاء أجرا من نوع ما دفع، يجب أن لا يؤجره بأزيد منها، وأما إذا كانت الأجرا من جنس آخر جاز التفاضل.

**المسألة ٢٤٨٥:** إذا استأجر ما عدا المنزل والدكان والغرفة والأجير بالأرض ولم يشترط عليه المؤجر أن يستفيد هو منه دون سواه، يجوز له تأجير ذلك الشيء بزيادة في الأجرا، ولا إشكال فيه.

**المسألة ٢٤٨٦:** إذا استأجر منزلًا أو دكاناً لمدة عام بمائة دينار مثلاً، واستفاد هو من نصف ذلك المكان، يجوز له تأجير النصف الآخر بمائة دينار، ولكن إذا أراد تأجير ذلك النصف بأكثر مما دفع -أي: بمائة وعشرين ديناراً مثلاً- يلزم أن يحدث فيه شيئاً كالتعمير مثلاً لتصح الإجارة.

### شرائط الشيء المؤجر

**المسألة ٢٤٨٧:** يشترط في الشيء المؤجر عدة شروط:  
الأول: أن يكون معيناً، فلو قال: آجرتك أحد منازلي، لم تصح الإجارة.  
الثاني: أن يراه المستأجر، أو يصنه المؤجر ويذكر خصوصياته بحيث يصير معلوماً كاملاً عند المستأجر.

الثالث: أن يكون تسلیمه ممكناً، فلا تصح إجارة الفرس الشارد.  
الرابع: أن لا يفني ذلك الشيء المؤجر بواسطة الانتفاع، فلا تصح إجارة الخبز والطعام والفاكه.

الخامس: أن يكون الانتفاع بذلك الشيء الذي دفع المال بإزائه ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض المستأجرة للزراعة إذا لم يكفيها ماء المطر، ولم يمكن سقيها بماء آخر.

السادس: أن يكون الشيء الذي يؤجره ملكاً له، أو وكيلاً عن المالك، أو ولیاً له، فلا يصح تأجيره ملك الغير إلا إذا أذن صاحبه في ذلك.

**المسألة ٢٤٨٨:** يجوز تأجير الشجرة للاستفادة من ثمارها.

**المسألة ٢٤٨٩:** يجوز للمرأة تأجير نفسها للرضاعة ولا يجب عليها الاستئذان من زوجها، ولكن لو استلزم الرضاع فوات حق زوجها لم يجز لها إجارة نفسها دون إذنه.

### شرائط المنفعة

**المسألة ٢٤٩٠:** شرائط المنفعة التي يؤجر الشيء لأجلها أربعة:  
أولاً: أن تكون منفعة محللة، فلا يصح تأجير المخل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا يصح تأجير الدابة أو السيارة لحمل ونقل الخمر بواسطتها.  
ثانياً: أن لا يكون دفع المال بإزائها لغواً عرفاً.

ثالثاً: إذا كان للشيء المؤجر منافع متعددة يلزم تعين نوع الاستفادة الذي يريد المستأجر، فالدابة أو السيارة التي تستخدم لنقل الإنسان ولنقل الحاجيات يلزم عند إجارتها تمييز ما يحق للمستأجر الاستفادة بها، من الانتقال الشخصي فقط أو حمل الحاجيات أو الجميع.

رابعاً: يجب تعين مدة الاستفادة، ويكتفي إذا عين نوع العمل وإن لم تعين المدة، مثل أن يتفق مع الخياط على خيطة الثوب المعين بنحو مخصوص.

**المسألة ٢٤٩١:** إذا لم يعين ابتداء مدة الإجارة، فإن ابتداءها يكون من بعد إجراء صيغة الإجارة.

**المسألة ٢٤٩٢:** لو أجر داراً - مثلاً - لمدة عام واحد وجعلها مبدأ الإجارة شهرًا بعد إجراء صيغة الإجارة صحت الإجارة، وإن كان المنزل حين إجراء الصيغة في إجارة شخص آخر.

**المسألة ٢٤٩٣:** إذا لم يعين مدة الإجارة، وقال: إجارة المنزل متى سكنت فيه عشرة دنانير شهرياً، لم تصح الإجارة إلا إذا كانت هذه العبارة توكيلاً في الإجارة.

**المسألة ٢٤٩٤:** إذا قال للمستأجر: أجرتك المنزل شهرياً بعشرين دنانير، أو

قال : أجرتك المنزل لشهر واحد بعشرة دنانير وإن زدت على الشهر فكل شهر عشرة دنانير أيضاً ، صح هذا النوع من الإجارة لشهر واحد فقط إذا عينا ابتداء مدة الإجارة ، أو كان ابتداؤها معيناً ، إلا إذا كان ذلك على نحو التوكيل في الإجارة ، أو الجعالة ، أو ما أشبهه .

**المسألة ٢٤٩٥ :** المنزل الذي ينزل فيه الغرباء والزوار ، ولا تعرف مدة إقامتهم فيه ، إن تقرر أن يدفعوا عن كل ليلة ديناراً واحداً - مثلاً - وقبل صاحب المنزل ذلك فلا إشكال في الانتفاع به ، ولكن حيث لم تعين مدة الإجارة لم تكن إجارة ، لكنها صحيحة بمثل الجعالة أو التوكيل في الإجارة ونحو ذلك .

### مسائل متفرقة في الإجارة

**المسألة ٢٤٩٦ :** يشترط في الأجرة التي يدفعها المستأجر أن تكون معلومة ، فإذا كانت من الموزون - كالخطة - وجب أن يكون وزنها معلوماً ، وإن كانت من المعدود - كالبيض - وجب أن يكون عددها معلوماً ، وإن كانت من قبيل الغنم والفرس وجب إما أن يراها المؤجر ، أو يصفها له المستأجر وينذر خصوصياتها .

**المسألة ٢٤٩٧ :** لو آجر أرضاً لزراعة الخطة أو الشعير ، وجعل أجرتها خطة وشعيراً من نفس تلك الأرض ، لم تصح الإجارة على الأحوط .

**المسألة ٢٤٩٨ :** لا يحق للمؤجر شيئاً أن يطالب بالأجرة قبل تسليمه ذلك الشيء إلى المستأجر ، وهكذا لو آجر نفسه لعمل لا يجوز له المطالبة بالأجرة قبل تنفيذ ذلك العمل .

**المسألة ٢٤٩٩ :** لو سلم المؤجر الشيء المؤجر ولم يقبضه المستأجر ، أو قبضه ولكنه لم ينتفع به حتى انقضت مدة الإجارة ، يجب عليه دفع أجنته .

**المسألة ٢٥٠٠ :** لو آجر الإنسان نفسه ليؤدي عملاً في يوم معين ، ثم حضر في ذلك اليوم للعمل ، ولكن صاحب العمل - المستأجر - لم يراجعه لتنفيذ ذلك العمل ، وجب عليه دفع أجنته ، مثلاً لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب في يوم معين ، وحضر الخياط في ذلك اليوم فلم يسلمه المستأجر القماش لخياطته ، وجب عليه

دفع أجرة الخياط.

**المسألة ٢٥٠١:** لو تبين بطلان الإجارة بعد انتهاء مدتتها، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة لصاحب الشيء المؤجر فيما إذا كان المؤجر غير المالك أو وكيله، مثلاً: لو كان قد استأجر منزلًا بمائة دينار لعام واحد ثم علم بطلان الإجارة، فإن كانت الأجرة المتعارفة لذلك المنزل خمسين ديناراً وجب دفع خمسين ديناراً، وإذا كانت مائتين وجب دفع مائتين، وأمامًا لو كان المؤجر هو المالك أو وكيله وجب دفع الخمسين فيما إذا كانت هي الأجرة المتعارفة، وأمامًا إذا كانت الأجرة المتعارفة مائتين فيجب دفع المسمى وهو في المثال مائة، وهكذا إذا تبين بعد انتهاء مقدار من مدة الإجارة بطلان تلك الإجارة فإنه يجب دفع أجرة تلك المدة حسب التفصيل المذكور.

**المسألة ٢٥٠٢:** إذا تلف الشيء المؤجر فإن لم يكن المستأجر قد فرط في حفظه، ولم يفرط في الانتفاع به، لم يضمن، وهكذا إذا تلف القماش - مثلاً - الذي أعطاه للخياط لخياطته، لم يجب على الخياط دفع عوضه إذا لم يقتصر في حفظه، ولم يفرط فيه، ودعواه في ذلك مسموع.

**المسألة ٢٥٠٣:** إذا ضيغ ذو صنعة الشيء الذي أعطي له ليعمل فيه، فهو له ضامن.

**المسألة ٢٥٠٤:** إذا ذبح القصاب الأجير، الحيوان على غير الطريقة الشرعية بحيث صار حراماً، وجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه، سواء ذبحة بأجرة أو تبرعاً.

**المسألة ٢٥٠٥:** إذا استأجر دابة وعيّن مقدار ما يحمل عليها، فإن حمل عليها أكثر من ذلك المقدار فماتت تلك الدابة، أو حدث فيها عيب ضمن قيمتها، وهكذا إذا لم يعين مقدار ما يحمل عليها وحمل عليها أكثر من المتعارف فتلتفت الدابة أو عابت فهو ضامن لقيمتها، وهكذا الحكم في السيارة لو حملها أكثر من المقرر أو أكثر من المتعارف فتحطمت أو عابت.

**المسألة ٢٥٠٦:** إذا آجر دابة لحمل ما ينكسر كالزجاج وما شابه فعثرت

الدابة أو نفرت، وحطمت حملها، لم يضمن صاحب الدابة، ولكن لو عثرت أو نفرت بسبب الضرب غير المتعارف أو ما شابه، ضمن صاحب الدابة قيمة ما تحطم إذا كان هو سبب نفورها أو تعثرها.

**المسألة ٢٥٠٧:** إذا ختن طفلًا بإذن وليه، وأضر ختانه بالطفل، أو مات الطفل بسيبه، فإن كان قطع أكثر من المتعارف أو عمل عملاً غير متعارف ضمن، وإلا فلا ضمان معأخذ البراءة قبل الختان.

**المسألة ٢٥٠٨:** إذا أعطى الطبيب الدواء بيده إلى المريض فإن أخطأه وتضرر المريض أو مات، ضمن الطبيب، وأما لو اكتفى بوصف الداء والدواء للمريض وأقدم المريض نفسه على استعمال الدواء فالحكم بضمان الطبيب مشكل إلا في مورد يكون السبب أقوى من المباشر.

**المسألة ٢٥٠٩:** إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: أنا غير ضامن إذا تضرر المريض بهذا الدواء والمعالجة، فإنه إنما لا يكون ضامناً إذا راعى الدقة والاحتياط ومع ذلك تضرر المريض أو مات.

**المسألة ٢٥١٠:** يجوز للمستأجر والمؤجر فسخ الإجارة بالتراضي، وهكذا إذا اشترطا في العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، فله فسخ الإجارة وفق الشرط.

**المسألة ٢٥١١:** إذا علم المؤجر أو المستأجر أنه غبن في المعاملة، فإن لم يكن ملتفتاً إلى هذا الغبن حين إجراء الصيغة، جاز له فسخ الإجارة، ولكن لو اشترطا ضمن العقد أن لا يكون لأحد حق الفسخ حتى لو ظهر كونه مغبوناً، لم يجز له الفسخ.

**المسألة ٢٥١٢:** لو أجر شيئاً وقبل تسليمه إلى المستأجر غصب منه، جاز للمستأجر فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة من المؤجر، أو عدم الفسخ وأخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب في تلك المدة التي كان الشيء في يد الغاصب، فإذا استأجر دابة لمدة شهر عشرة دراهم - مثلاً - فغصبه أحد وبقيت عند الغاصب عشرة أيام وكانت الأجرة المتعارفة لهذه المدة خمسة عشر درهماً جازأخذ خمسة

عشر درهماً من الغاصب.

**المسألة ٢٥١٣:** لو قبض المستأجر العين المستأجرة ثم غصبها أحد منه لم يجز له فسخ الإجارة، بل له فقط حق أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب.

**المسألة ٢٥١٤:** إذا باع المؤجر العين المستأجرة للمستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة ويلزم على المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر - البائع -، وهكذا إذا باع العين المستأجرة لشخص آخر.

**المسألة ٢٥١٥:** إذا تهدم الملك المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، بحيث لم يعد صالحًا للانتفاع مطلقاً، أو لم يكن قابلاً للانتفاع المقرر في العقد، بطلت الإجارة ورجعاً إلى المستأجر الأجرة التي دفعها، بل لو كان الملك بعد الانهدام يصلح ولو لاستفادة مختصرة يجوز للمستأجر الفسخ أيضاً.

**المسألة ٢٥١٦:** إذا استأجر ملكاً، ثم بعد انتهاء شيء من مدة الإجارة تهدم ذلك الملك بحيث لم يعد صالحًا للانتفاع مطلقاً، أو لم يعد صالحًا للانتفاع المشترط في العقد، بطلت الإجارة في المدة المتبقية، بل يجوز للمستأجر فسخ الإجارة في المدة المتبقية حتى إذا أمكنت له استفادة مختصرة من ذلك الملك.

**المسألة ٢٥١٧:** إذا أجر داراً ذات غرفتين وتهدمت غرفة واحدة منها، فإن بناها فوراً ولم يفت أي مقدار من الانتفاع منها، لم تبطل الإجارة ولا يجوز للمستأجر فسخ الإجارة حينئذ، وأما إذا طال تعميرها وإعادة بنائها بحيث فات شيء من الانتفاع الذي هو حق المستأجر، بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك المدة التي فاتت فيه المنفعة، وجاز للمستأجر فسخ الإجارة فيما تبقى من المدة.

**المسألة ٢٥١٨:** إذا توفي المؤجر أو المستأجر لم تبطل الإجارة، ولكن إذا لم يكن المنزل ملكاً للمؤجر، مثلاً: لو أوصى المالك بأن تكون منفعة الدار للموصى إليه مادام حياً، فإذا أجر الموصى له الدار، وقبل انتهاء مدة الإجارة توفي الموصى له - المؤجر - بطلت الإجارة من حين وفاته إلا أن يمضي المالك الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.

**المسألة ٢٥١٩:** إذا وكل صاحب العمل، البناء في استخدام العمال، فإن

أعطى البناء للعامل أقل مما يأخذه من صاحب العمل حرمت الزيادة عليه، ويجب إرجاعها إلى صاحب العمل، ولكن لو آجر نفسه لبناء عمارة وترك له الحق في أن يبني بنفسه أو يوكله إلى بناء آخر، فلو أعطى للبناء الآخر أقل مما آجر به نفسه حللت له الزيادة.

**المسألة ٢٥٢٠:** إذا تقرر أن يصبح الصباغ الثوب باللون الأزرق - مثلاً - ولكنه صبغه بلون آخر لم يحق له أخذ الأجرة.

## أحكام الجُعالة

**المسألة ٢٥٢١:** الجعالة هي أن يجعل أحد مبلغاً أو شيئاً من يقوم له بعمل معين، مثل أن يقول: من رد عليَّ ضالتي أدفع له ديناراً.

**المسألة ٢٥٢٢:** يسمى من يتلزم بإعطاء المبلغ (الجاعل)، ومن يقوم بالعمل (العامل)، والشيء المجعل (الجعل).

**المسألة ٢٥٢٣:** الفرق بين الجعالة وبين الاستئجار هو أن في الإجارة يجب أن يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الإجارة، كما أن الأجير يستحق الأجرة على المستأجر متذلَّك الوقت، بينما في الجعالة لا يجب على العامل الاشتغال بالعمل، بل يجوز له أن يعمل أو لا يعمل، كما أنه لا يستحق الجعل على الجاعل قبل أداء العمل كاملاً.

**المسألة ٢٥٢٤:** يشترط في الجاعل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وأن يكون غير محجور عليه شرعاً، فلا تصح جعالة السفيه الذي يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية.

**المسألة ٢٥٢٥:** يشترط في صحة الجعالة أن لا تكون على عمل محرم وغير مفيد، فإذا قال: من شرب الخمر أو مشى في ظلام الليل - بدون قصد صحيح - أعطيته كذا، لم تصح الجعالة.

**المسألة ٢٥٢٦:** لو عين الجعل - أي المبلغ الذي يقرره الجاعل - فقال مثلاً: من رد عليَّ فرسي الضال فله هذه الحنطة، لم يلزم أن يذكر قيمة الحنطة ولا كونها

من أين، ولكن لو لم يعين الجعل وقال : من رد على ضالتي أعطيته عشرة أمنان من الخنطة، وجب تعيين خصوصياتها كاملاً.

**المسألة ٢٥٢٧ :** إذا لم يعين الجاعل أجرة للعمل، مثلاً قال : من رد علي طفلي الصائغ أعطيته مالاً، ولم يعين مقدار ذلك المال، فإن قام أحد بذلك العمل يجب إعطاؤه أجرة مثله حسب تشخيص أهل الخبرة.

**المسألة ٢٥٢٨ :** إذا قام العامل بالعمل قبل الجعل، أو قام به بعد الجعل ولكن بقصد التبرع والتطوع لم يستحق الأجرة.

**المسألة ٢٥٢٩ :** يجوز للجاعل وكذا للعامل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل ، ويشكل فسخ الجعالة من جانب الجاعل بعد شروع العامل بالعمل .

**المسألة ٢٥٣٠ :** يجوز للعامل ترك العمل ناقصاً، ولكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً للجاعل يجب عليه إتمامه، مثلاً لو قال أحد : من أجرى عملية جراحية علاجية لعيني أعطيته كذا، فأقدم طبيب على ذلك وشرع في العملية الجراحية فإن كان تركه للعملية ناقصة توجب عيناً في العين يجب عليه إتمامها، وإذا تركها ناقصة لم يستحق أجرة على الجاعل مطلقاً، وإذا تضرر الجاعل ضمن الطبيب .

**المسألة ٢٥٣١ :** إذا ترك العامل العمل ناقصاً، فإن كان ذلك من قبيل تحصيل الضالة الذي لا ينفع الجاعل إلا إتمامه، لا يجوز للعامل مطالبة الجاعل بشيء، وهكذا إذا جعل الجاعل الأجرة لمن يأتي بالعمل كاملاً مثل أن يقول : من طبع كتابي أعطيته مائة دينار. ولكن إذا كان قصده أن من يأتي بشيء من العمل استحق مقداراً من الأجرة، ففي هذه الصورة يجب على الجاعل أن يعطي لمن يأتي بمقدار من العمل ما يقابل ما أتى به من الأجرة، وإن كان الأحوط أن يتراضيا مصالحة .

## **أحكام المزارعة**

**المسألة ٢٥٣٢:** المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلم له الأرض ليزرع فيها، لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل.

**المسألة ٢٥٣٣:** يشترط في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، بأن يقول صاحب الأرض للزارع: سلمت إليك الأرض لتزرعها، ويقول الزارع: قبلت، أو يسلم المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة من دون أن يقول شيئاً ويقبل الزارع، ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك والزارع فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع في الزراعة.

الثاني: أن يكون المتعاقدان بالغين وعاقلين وقادرين ومحظيين، فلا تصح مزارعة السفهية.

الثالث: أن يكون الحاصل مشاعاً بينهما، فإذا شرط بأن يكون ما يحصل أولاً أو آخرأ لأحدهما، بطلت المزارعة، نعم يمكنهما المصالحة.

الرابع: أن تعين حصة كل واحد منها بالنصف أو الثلث أو ما شابه، فإذا قال المالك: ازرع هذه الأرض وأعطيي ما تريده من الحاصل، لم تصح المزارعة.

الخامس: أن تعين مدة المزارعة، ويلزم أن تكون المدة بحيث يمكن أن يدرك فيها الزرع حسب العادة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة، وإذا كانت غير قابلة للزراعة ولكن يمكن الزرع فيها لو عوجلت وأصلحت صحت المزارعة.

السابع: إذا كان مقصود كل واحد منها أن يزرع نوعاً خاصاً في الأرض وجب تعين ما يجب على الزارع زرعه، ولكن إذا لم يكونوا يهدفان زراعة شيء معين، أو كان النوعان اللذان يقصدان زرعهما معلومين لم يلزم تعين ذلك في العقد.

الثامن: أن يعين المالك الأرض التي تجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة قطعات متفاوتة، فقال للزارع: ازرع واحدة من هذه القطع، ولم يعينها

بطلت المزارعة .

**الناسع :** يلزم أن يعينا ما يقع على كل واحد منهما من مصارف ، أما إذا كانت النفقات التي على كل واحد منها معلومة لم يجب التعين .

**المسألة ٢٥٣٤ :** إذا اشترط المالك مع الزارع أن يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسمما الباقى بينهما ، فإن علما بأنه يبقى بعد ذلك المقدار شيء ، صحت المزارعة .

**المسألة ٢٥٣٥ :** إذا انقضت مدة المزارعة دون أن يدرك الحاصل ، فإن رضي صاحب الأرض ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بدون أجراة ورضي الزارع أيضاً فلا مانع منه ، وأما إذا لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع ، فإن أوجب إزالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض إليه ، ولكن حتى لورضي الزارع بأن يعطي للمالك أجراً لإبقاء الزرع على الأرض ، فإنه لا يمكنه إجبار المالك على الإبقاء .

**المسألة ٢٥٣٦ :** إذا تعذر الزراعة في الأرض لمانع قاهر ، مثل أن ينقطع الماء عن تلك الأرض ، بطلت المزارعة ، وأما إذا لم يزرع الزارع بدون عذر ، فإن كانت الأرض تحت تصرفه دون أن يتصرف المالك فيها ، يجب عليه دفع أجراً تلك المدة بالمقدار المتعارف إلى المالك .

**المسألة ٢٥٣٧ :** إذا أجرى المتعاقدان صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعة إلا برضاهما الطرفين ، وهكذا إذا سلم المالك الأرض لأحد بقصد المزارعة لم يجز له فسخ المزارعة - بعد أن شرع المزارع بالعمل فيها - إلا برضاه ، ولكن لو اشترط ضمن العقد بأن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء ، جاز الفسخ حسب المقرر .

**المسألة ٢٥٣٨ :** إذا مات المالك أو الزارع بعد عقد المزارعة ، لم تبطل المزارعة ، بل انتقلت إلى ورثتهما ، ولكن لو مات الزارع ، وكان الشرط يقتضي أن يياشر الزارع بنفسه الزراعة في تلك الأرض ، بطلت المزارعة ، وإذا مات أحد المتعاقددين بعد ظهور الحاصل أعطي نصيبيه إلى ورثته ، وكذا يرث ورثة الزارع

ماله من حقوق أخرى، ولكن لا يجوز لهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض.

**المسألة ٢٥٣٩:** إذا علم بعد الزراعة بأن المزارعة كانت باطلة، فإن كان البذر من المالك فالحاصل يكون له أيضاً، ويجب عليه أن يدفع للزارع أجرة العمل والمصارف التي صرفها وأجرة الحيوان أو الآلات الأخرى التي استخدمها الزراع في تلك الأرض، وأما إذا كان البذر من الزارع فالزرع للزارع على المشهور، ويجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة الأرض، والمصارف التي أنفقها المالك وأجرة الحيوان أو الآلات الأخرى التي كانت له وقد استخدمها في تلك الأرض، والأحوط استحباباً أن يتصالحاً فيما بينهما.

**المسألة ٢٥٤٠:** إذا كان البذر من الزارع وعلم بعد الزراع أن المزارعة كانت باطلة، فإن رضي الزارع والمالك بأن يبقى الزرع في الأرض بأجرة أو بدونها فلا إشكال فيه، وأما إذا رفض المالك جاز له أن يجبر الزارع على إزالته ولو قبل أن يدرك الزرع، والزارع حتى لو رضي بأن يدفع للمالك أجرة للإبقاء فلا يجوز له أن يجبر المالك على إبقاء الزرع في الأرض، وكذا لا يجوز للمالك إجبار الزارع على دفع أجرة لإبقاء الزرع في الأرض.

**المسألة ٢٥٤١:** إذا بقيت جذور الزرع في الأرض -بعد جمع الحاصل وانقضاء مدة المزارعة- ثم أثمرت هذه الجذور في العام القادم فإن لم يصرف التعاقدان نظرهما عن الزراعة كان حاصله على نحو ما كان في العام السابق.

## أحكام المساقاة

**المسألة ٢٥٤٢:** عقد المساقاة هو أن يتعاقد شخص مع آخر بأن يسلم له أشجاراً مثمرة - تكون ثمارها ملكاً له، أو يكون أمرها بيده - من أجل أن يسقيها ويصلح شؤونها لمدة معينة، لقاء حصة من ثمارها.

**المسألة ٢٥٤٣:** لا تصح على الأحوط المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجرة الخلاف والصفصاف، نعم لا إشكال في التي يتتفع من ورقها كالخناء

مثلاً، ويجوز التعامل بالصالحة في الموارد التي لا تصح فيها المزراعة أو المساقاة.  
**المسألة ٢٥٤٤:** لا يلزم في المساقاة إجراء الصيغة، بل يكفي في انعقادها أن يسلم الأشجار إلى العامل بقصد المساقاة، ويبدا العامل بالعمل فيها بنفسه.

القصد.

**المسألة ٢٥٤٥:** يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة.

**المسألة ٢٥٤٦:** يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح لو عين مبدأها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

**المسألة ٢٥٤٧:** يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً، بأن تكون لكل واحد النصف أو الثلث أو ما شابه ذلك، ولو قررا أن يكون مائة «من» من الشمار للملك مثلاً والباقي يكون للعامل بطلت المساقاة، وجاز التعامل بعنوان الصالحة.

**المسألة ٢٥٤٨:** يجب إيقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر، ولو أوقع بعد ظهور الشمار وقبل إدراكها، فإن بقي ما يعمل لإصلاحها وسقيها مما يلزم للشجرة صحت المعاملة، وإلا ففيه إشكال وإن احتاج إلى عمل فيها من قبيل القطاف والحفظ. نعم يجوز التعاقد من باب الصلح.

**المسألة ٢٥٤٩:** تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار وما شابه.

**المسألة ٢٥٥٠:** لا تصح المساقاة في الأشجار التي تستفيد من المطر أو رطوبة الأرض ولا تحتاج إلى السقي، وإن احتاجت إلى بعض الأعمال مثل التسميد وما شابه، ويجوز التعاقد فيها بعنوان الصلح.

**المسألة ٢٥٥١:** لا تفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين، وهكذا إذا شرط ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

**المسألة ٢٥٥٢:** لا تبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل إلى ورثته.

**المسألة ٢٥٥٣:** إذا مات العامل - أي الساقي - فإن لم يشترط ضمن العقد أن يباشر العامل بنفسه حل ورثته محله، وإذا لم يقوموا بالعمل لا بأنفسهم ولا باستئجار أجير له، أخذ الحاكم الشرعي أجيراً من تركة الميت ثم قسم الحاصل بين الورثة والمالك، أما إذا اشترط ضمن العقد أن يباشر العامل العمل بنفسه فإن اشتراط عدم تسليم الأشجار إلى الغير بطلت المساقاة بموت العامل، وإن لم يشترط ذلك جاز للمالك فسخ المساقاة أو القبول بأن يستمر الورثة أنفسهم أو من يستأجرونها في تنفيذ المساقاة.

**المسألة ٢٥٥٤:** إذا اشترط ضمن العقد بأن يكون جميع الحاصل للمالك بطلت المساقاة، وتكون الثمار للمالك ولا يجوز للعامل أن يطالبه بالأجرة لأنها كمن قام بعمل مجاناً، ولكن إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى غير هذه الجهة وجب على المالك دفع أجرة السقي وسائر الأعمال الأخرى، حسب المتعارف، إلى العامل.

### **أحكام المغارة**

**المسألة ٢٥٥٥:** إذا سلم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كانت هذه المعاملة صحيحة وهذه تسمى المغارة.

**المسألة ٢٥٥٦:** إذا كانت المغارة باطلة، فإن كانت الأشجار من مالك الأرض فهي له بعد الغرس أيضاً، ويجب عليه دفع أجرة الغارس والعامل فيها، وإن كانت من الغارس فهي للغارس ويجوز له قلعها، ولكن يجب عليه طم الحفر التي حدثت بسبب قلع الأشجار وإعطاء أجرة الأرض لمالكها من يوم الغرس، ويجوز لمالك الأرض أيضاً إجباره على قلعها وإذا حدث عيب في الأشجار بواسطة القلع لم يجب على صاحب الأرض دفع الخسارة، وأما إذا أقدم صاحب الأرض بنفسه على قلع الأشجار وحدث العيب وجب عليه دفع العوض والتفاوت - وهو ما يسمى في الفقه بالأرض - لصاحب الأشجار، ولا يجوز

لصاحب الأشجار إجبار صاحب الأرض على إبقاء الأشجار المغروسة في أرضه بأجرة أو بدون أجرة.

## أحكام الوكالة

**المسألة ٢٥٥٧:** التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره في شيء يقوم بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة، فلا يجوز للسفيه - وهو الذي ينفق أمواله في أغراض غير صحيحة - أن يوكل أحداً للتصرف في أمواله.

**المسألة ٢٥٥٨:** لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة، بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر بفعل ما يأنه وكله، و فعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل، مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر ليبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.

**المسألة ٢٥٥٩:** إذا وكل شخصاً في بلد آخر وبعث إليه الوكالة، وقبل الوكيل صحت الوكالة وإن وصلت الوكالة إلى الوكيل بعد مدة.

**المسألة ٢٥٦٠:** يشترط في الموكّل والوكيـل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

**المسألة ٢٥٦١:** لا يجوز للإنسان أن يتوكـل للقيام بما لا يمكنه القيام به، أو بما لا يجوز له إتيـانه شرعاً، فلا يجوز للمحرم في الحجـ أن يتوكـل في إجراء صيـفة النكـاح لأحد، لأنـه يحرم عـلى المـحرـم ذلك.

**المسألة ٢٥٦٢:** يـصـحـ توـكـيلـ أحـدـ لـلـقـيـامـ بـجـمـيعـ أـعـمـالـهـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ تـصـحـ الوـكـالـةـ إـذـاـ وـكـلـهـ لـلـقـيـامـ بـأـحـدـ أـعـمـالـهـ دـوـنـ تـعـيـنـ.

**المسألة ٢٥٦٣:** إذا عزل الموكـلـ وكـيلـهـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ الـقـيـامـ بـماـ تـوـكـلـ فيهـ بـعـدـ وـصـولـ خـبـرـ العـزـلـ إـلـيـهـ،ـ وـيـصـحـ مـاـ فـعـلـهـ قـبـلـ وـصـولـ ذـلـكـ الـخـبـرـ إـلـيـهـ.

**المسألة ٢٥٦٤:** يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ عـزـلـ نـفـسـهـ عـنـ الـوـكـالـةـ،ـ وـيـجـوزـ ذـلـكـ حـتـىـ لـوـ كانـ المـوـكـلـ غـائـبـاـ.

**المسألة ٢٥٦٥:** لا يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ توـكـيلـ شـخـصـ آـخـرـ لـلـقـيـامـ بـماـ تـوـكـلـ فـيـهـ،ـ

ولكن لو أذن له الموكّل بأن يوكل غيره جاز له ذلك حسبما إذن له الموكّل، فإذا قال له الموكّل : خذ عنّي وكيلاً ، يجب أن يوكل أحداً عن الموكّل ، ولا يجوز له أن يوكله عن نفسه .

**المسألة ٢٥٦٦ :** إذا وكل الوكيل أحداً عن الموكّل بإذنه ، فلا يجوز له عزله ، ولا تبطل الوكالة الثانية بموت الوكيل الأول أو بعزله الموكّل الأصيل .

**المسألة ٢٥٦٧ :** إذا وكل الوكيل أحداً عن نفسه - بإذن الموكّل - جاز للموكّل وللوكيل الأول عزل الوكيل الثاني ، وتبطل وكالة الثاني هذا بموت الوكيل الأول أو بعزله .

**المسألة ٢٥٦٨ :** إذا وكل عدة أشخاص للقيام بعمل ، وأذن لهم بأن يقوم كل واحد بالعمل منفرداً ، جاز لكل واحد منهم القيام بالعمل بانفراد ، ولا تبطل وكالة الجميع بموت أحدهم ، أما إذا لم يذكر قيام كل واحد منهم بالعمل بانفراده ، أو صرّح بأن يقوموا بالعمل معاً ، لا يجوز لهم القيام بما فوض إليهم على انفراد ، وتبطل الوكالة بموت أحدهم في هذه الصورة .

**المسألة ٢٥٦٩ :** إذا مات الموكّل أو الوكيل أو جن ، بطلت الوكالة ، ولا إشكال إذا أغمى عليه ، وتبطل الوكالة إذا تلف ما وكل للتصريف فيه ، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها .

**المسألة ٢٥٧٠ :** إذا وكل أحداً للقيام بعمل ، وقرر له شيئاً ، يجب عليه إعطاءه ما قرر بعد قيامه بالعمل .

**المسألة ٢٥٧١ :** إذا لم يقصر الوكيل في حفظ ما فوض إليه ، ولم يأت فيه بتصرف غير مأذون فيه واتفق تلفه ، لم يجب عليه العوض .

**المسألة ٢٥٧٢ :** إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده ، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن ، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيته وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه .

**المسألة ٢٥٧٣ :** إذا أتى الوكيل بتصرف غير مأذون فيه ، كما إذا لبس الثوب الموكّل في بيته ، ثم أذن له صاحبه ، صحّ تصرفه .

## أحكام الإقرار

**المسألة ٢٥٧٤:** الإقرار هو اعتراف أحد بحق عليه، مثل أن يقول: لجعفر على ألف درهم، أو اعترافه بنفي حق له على أحد، مثل أن يقول: ليس لي على أحمد شيء.

**المسألة ٢٥٧٥:** إنما يكون الإقرار نافذاً وصحيحاً إذا كان جازماً وصريحاً أو ظاهراً، فلو قال: يمكن أن يكون لجعفر على ألف درهم، لم يصح الإقرار.

**المسألة ٢٥٧٦:** يشترط في صحة الإقرار ونفوذه، أن يكون في الإقرار ضرر على المقر، فلو قال: لي على زيد ألف درهم، يلزم عليه إقامة الدليل.

**المسألة ٢٥٧٧:** لا يصح إقرار الصغير والسفيه بالنسبة إلى ماله، ولا إقرار المجبور، وغير القاصد.

**المسألة ٢٥٧٨:** لو أقر بشيء مجهول أو مشكوك، مثل أن يقول: لحسن علي شيء، أو قال: لتقي في ذمتى أحد هذين المالين، أو أقر لشخص مجهول أو مشكوك مثل أن يقول: لأحد أو لواحد من هذين الشخصين في ذمتى عشرة دنانير، صح إقراره في جميع هذه الصور وأخذ به.

**المسألة ٢٥٧٩:** يشترط في (المقر له) أن تكون له أهلية التملك، مثل أن يقول: إن ما في يدي هو لزيد، أو هو وقف لهذا المسجد، فلو قال: إن ما في يدي هو ملك هذا الحيوان، لم يصح الإقرار لعدم أهلية الحيوان للملك.

**المسألة ٢٥٨٠:** إذا أقر لأحد بشيء ثم أنكر ما أقر، مثل أن قال: لمحمد في ذمتى عشرة دنانير، ثم أنكر، وجب عليه إعطاء عشرة دنانير لحمد، ولكن لو قال: لحمد في ذمتى ألف دينار، ثم استثنى مقداراً منه وقال: إلا عشرة دنانير، صح وقبل منه.

**المسألة ٢٥٨١:** إذا قال: هذه الدار ملك لكاظم، ثم قال بعد ذلك: ملك لرضا، يلزم أن يتصالحاً على الأحوط.

**المسألة ٢٥٨٢:** إذا قال: حسين ولدي، أو قال: هند اخت زوجتي، قبل

منه، فلو مات ورثه حسين، كما أنه لا يجوز له التزوج بهنـد ما دامت أخت هند أي زوجتهـ في حـالـتهـ.

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٣ـ:** حـكمـ المـريـضـ فـيـ مـسـأـلـةـ الإـقـرـارـ حـكـمـ السـلـيمـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ الإـقـرـارـ فـيـ المـرـضـ الـذـيـ يـمـوتـ بـسـبـبـهـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ فـيـ مـرـضـ المـوـتـ: أـنـاـ مـدـيـونـ لـفـلـانـ كـذـاـ، وـيـكـونـ فـيـ هـذـاـ الإـقـرـارـ مـتـهـماـ بـكـونـهـ يـرـيدـ الإـضـرـارـ بـالـوـرـثـةـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ إـخـرـاجـ هـذـاـ المـلـبغـ المـقـرـبـهـ مـنـ الثـلـثـ، لـاـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ.

## أحكام الهبة

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٤ـ:** الـهـبـةـ هـيـ إـعـطـاءـ شـيـءـ لـأـحـدـ مـجـانـاـ وـبـلـاـ عـوـضـ، وـيـلـزـمـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ، وـلـكـنـ لـوـ أـعـطـىـ الشـيـءـ لـآخـرـ بـقـصـدـ الـهـبـةـ وـأـخـذـهـ آخـرـ بـهـذـاـ القـصـدـ وـقـعـتـ الـهـبـةـ، وـلـوـ لـمـ تـجـرـ صـيـغـةـ.

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٥ـ:** يـشـرـطـ فـيـ الـواـهـبـ: الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـقـصـدـ وـالـاخـتـيـارـ وـعـدـمـ الـحـجـرـ، فـلـاـ تـصـحـ الـهـبـةـ مـنـ السـفـيـهـ أوـ الـمـفـلـسـ.

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٦ـ:** لـابـدـ أـنـ يـكـونـ قـبـضـ الـمـوـهـوبـ بـإـذـنـ الـواـهـبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ.

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٧ـ:** إـذـاـ وـهـبـ الدـائـنـ دـيـنـهـ لـلـمـدـيـنـ، كـانـ إـبرـاءـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـدـيـنـ بـهـ.

**المـسـأـلـةـ ٢٥٨٨ـ:** إـذـاـ وـهـبـ شـيـئـاـ لـأـحـدـ، وـقـبـضـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ، يـجـوزـ لـلـواـهـبـ فـسـخـ الـهـبـةـ وـاستـرـجـاعـ مـاـ وـهـبـ، إـلاـ فـيـ عـدـةـ صـورـ هـيـ: ١ـ: إـذـاـ كـانـ الـمـوـهـوبـ لـهـ مـنـ أـنـسـابـهـ، الـقـرـيبـينـ كـالـأـمـ وـالـأـبـ، أـوـ الـبـعـيـدـينـ كـابـنـ الـعـمـ وـالـخـالـةـ.

٢ـ: إـذـاـ كـانـ الـواـهـبـ هـوـ الزـوـجـ، وـكـانـ الـمـوـهـوبـ لـهـ أحـدـهـماـ.

٣ـ: إـذـاـ تـلـفـ الـمـوـهـوبـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ.

٤ـ: إـذـاـ كـانـتـ الـهـبـةـ مـعـوـضـةـ، أـيـ وـهـبـ لـقـاءـ عـوـضـ، مـثـلـ أـنـ وـهـبـ دـارـاـ لـقـاءـ بـسـتـانـ.

٥ : إذا كان الواهب قصد القرية في هبته .

٦ : إذا مات الواهب أو الموهوب له .

٧ : إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ، مثل أن يكون قد باع الخطة الموهوبة له ، أو خاط القماش .

المسألة ٢٥٨٩ : إذا نمى الشيء الموهوب في ملك الموهوب له مثل أن سمن الغنم ، أو ولد منه ولد ، ثم فسخ الواهب الهبة فالنماء للواهب ، متصلةً كان أو منفصلًا .

المسألة ٢٥٩٠ : فسخ الهبة يتحقق بقول الواهب : فسخت الهبة ، أو باسترداد الموهوب ، أو بيعه ، وفي كل هذه الصور الثلاث لا يلزم إطلاع الموهوب له على فسخ الواهب .

المسألة ٢٥٩١ : إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد عقد الهبة ، وقبل قبض الموهوب ، انفسخت الهبة وبطلت .

المسألة ٢٥٩٢ : الهبة للأرحام من صلة الرحم ، ومن المستحبات الإسلامية المؤكدة ، وثوابها ضعف ثواب الهبة لغير الأرحام .

المسألة ٢٥٩٣ : يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، بل يكره التفضيل حتى في التقبيل وما شابه ، أما إذا استوجب هذا التفضيل الفساد والشحناء فيحرم ، ومن هنا يعلم أن ترجيح وتفضيل الأولاد الذكور على الإناث في الهبة والوقف وما شابه ، إذا لم يكن هذا التفضيل لفائدة دينية أو دنيوية ، مكررًا ، وقد يكوم حراماً إذا استوجب ذلك الفساد والشحناء .

## أحكام الصدقة

المسألة ٢٥٩٤ : الصدقة من الأمور المستحبة التي ورد الحث عليها في الروايات الإسلامية كثيراً ، وفي الأحاديث : إن الصدقة توجب زيادة المال وتدفع البلاء وتجلب الشفاء .

المسألة ٢٥٩٥ : إنما توجب الصدقة الثواب إذا كانت بقصد القرية .

**المسألة ٢٥٩٦:** لو أعطى شيئاً لأحد بقصد الصدقة، وأخذها الآخر بنفس القصد، تحقق الصدقة، ولا يجوز للمتصدق الرجوع عن الصدقة واسترداد ما تصدق به بعد ما أخذه الفقير.

**المسألة ٢٥٩٧:** لا يجوز لغير الهاشمي - غير السيد - إعطاء الزكاة للهاشمي - أي السيد - وفي زكاة الفطرة تأمل، أما في بقية الصدقات المستحبة والواجبة فيجوز لغير الهاشمي إعطاؤها للهاشمي.

**المسألة ٢٥٩٨:** يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للغني، والمخالف، والكافر.

**المسألة ٢٥٩٩:** إذا تصدق بشيء على فقير، يجوز شراؤه منه، أو قوله منه هبة، ولكن يكره ذلك، هذا فيما لو لم تلك الصدقة زكاة ولم تكن موجبة لتضييع حقوق الفقراء.

**المسألة ٢٦٠٠:** للصدقة عدة آداب، منها:  
١: إعطاء السائل إذا سأله، ويكره ردّه حتى إذا ظن عدم فقره.  
٢: يكره السؤال - أي الاستجداه - في صورة الاحتياج، أما في صورة عدم الاحتياج فلا تستبعد حرمته.

٣: يستحب توسط الإنسان في إيصال الصدقات إلى مستحقها، والأفضل إخفاء الصدقة المندوبة إلا أن يكون الجهر بها أفضل لعنوان ثانوي.  
٤: يستحب الإكثار في التصدق، خصوصاً في أوائل النهار، وأوائل الليل.

٥: إذا تصدق الشخص يستحب أن يقبل يده التي تصدق بها.  
٦: يستحب أن يقدم أقرباه وجيرانه وأهل الفضيلة على الآخرين في الصدقة.

## أحكام القرض

**المسألة ٢٦٠١:** الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد صح عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الأعظم: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»<sup>(١)</sup>.

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنت، وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي الحسينين»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة ٢٦٠٢:** القرض لا يحتاج إلى إجراء صيغة بل يصح بإعطاء شيء بنية القرض، وقبول المستدين ذلك بنفس النية، ولكن يجب أن يكون مقداره معلوماً.

**المسألة ٢٦٠٣:** يلزم على المقرض القبول إذا أدى له المقترض ما عليه.

**المسألة ٢٦٠٤:** إذا أقرّاً ضمن العقد أجلاً لتسديد الدين، وجب على المقرض عدم مطالبة المقترض بدينه قبل حلول الأجل المقرر، ولكن إذا لم يذكر أجل جاز للمقرض مطالبة المقترض بدينه متى شاء.

**المسألة ٢٦٠٥:** إذا طالب المقرض بدينه - غير الموجل - فإن تمكن المقرض من الأداء وجب عليه الأداء فوراً، ولو تأخر عصى.

**المسألة ٢٦٠٦:** إذا لم يملك المقرض غير مسكنه وأثاث منزله وما أشبه مما يحتاج إليه، لم يجز للمقرض مطالبه بالدين، بل يجب أن يصبر وينتظر حتى يتمكن المقترض من أداء دينه.

**المسألة ٢٦٠٧:** إذا لم يتمكن المقترض من تسديد دينه، فإن أمكنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٨٧، باب ٦، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٨٨، باب ٦، الحديث ٥.

الاكتساب بدون حرج، وجب أن يكتسب ويحدد دينه.

**المسألة ٢٦٠٨:** المفترض الذي لا يمكنه الوصول إلى المقرض، إن لم يأمل الحصول عليه يجب دفع ما عليه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن المقرض هاشمياً لم يجب إعطاء دينه إلى غير الهاشمي بل يجوز إعطاؤه للهاشمي أيضاً.

**المسألة ٢٦٠٩:** إذا لم تزد تركة الميت عن مصارف تجهيزه - أي كفنه ودفنه - ودينه، وجب صرف التركة على هذه الأمور، ولا يعطى لورثته شيء.

**المسألة ٢٦١٠:** إذا افترض مقداراً من الذهب والفضة، ثم هبطت قيمتها، أو تضاعفت، فإن أدى بنفس المقدار الذي أخذ كفى، ولكن لو تراضياً بغير ذلك لم يكن فيه إشكال، ويتصالحان في بعض الموارد.

**المسألة ٢٦١١:** إذا كان عين الدين باقية، وطالبه المقرض بها، فالأحوط استحباباً إعادة نفس ذلك الشيء إلى المقرض.

**المسألة ٢٦١٢:** إذا اشترط المقرض أن يؤدي المفترض أزيد مما افترض، مثل أن يقرض عشرة كيلوغرام من الخنطة ويشرط أداء عشرة كيلوغرام ونصف، أو يقرض عشرة بيضات لقاء إحدى عشرة بيضة، فهو ربا وحرام، بل إذا شرط بأن يقوم له المفترض بعمل ما، أو يؤدي ما افترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي افترضه مع (علبة كبريت) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما افترضه بنحو مخصوص، كأن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً، فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المفترض نفسه - وبدون اشتراط - على أداء دينه مع زيادة، لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

**المسألة ٢٦١٣:** إعطاء الربا مثل أخذ الربا حرام، ومن أخذ قرضاً ربيواً لم يلكه ولم يجز له التصرف فيه، ولكن لو كان بحيث إذا لم يشترط الربا في ذلك القرض رضي المقرض بأن يتصرف المفترض في ذلك المال، جاز للمفترض التصرف فيه.

**المسألة ٢٦١٤:** إذا افترض حنطة أو شيئاً آخر بنحو ربوى، وصرفه في

الزراعة، فالحاصل الذي يحصل من ذلك لا يعد أن يكون للمفترض وإن كان الأحوط التصالح.

**المسألة ٢٦١٥:** إذا اشتري ثوباً، ودفع ثمنه من المال الذي افترضه بنحو ربوى، أو من المال الحلال المختلط بالحرام، فالصلة في ذلك الثوب وارتداؤه لا إشكال فيها، ولكن إذا قال للبائع: اشتريه بهذا المال الربوى، فإن ارتداء ذلك الثوب حرام، ولو علم بحرمة ارتدائه وصلى فيه بطلت صلاته أيضاً.

**المسألة ٢٦١٦:** إذا أعطى مقداراً من المال لتاجر ليأخذ عن طرفه في بلد آخر بأقل مما أعطى، لم يكن فيه إشكال، وهو ما يسمى اليوم بالحوالة. وكذا لو أعطاه من نقد هذا البلد ليسلمه في بلد آخر نقد ذلك البلد فإنه جائز وإن كان بينهما زيادة أو نقية. وإذا أعطى مقداراً من المال لأحد على أن يأخذه بعد مدة في بلد آخر مع زيادة، كأن يعطيه تسعينات دينار ليأخذها في بلد آخر بعد مدة بزيادة مائة دينار أي ألف دينار فهو ربا وحرام، ولكن لو أعطى من يأخذ الزيادة شيئاً في مقابل الزيادة أو قام بعمل في مقابلها، لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٦١٧:** إذا أخذ في مقابل دينه صكأ أو سفتحة (كمبيالة) ثم أراد تحصيل ماله قبل الأجل فباعها بقصاصان لم يكن في ذلك إشكال، وهو ما يسمى الآن بتنزيل الكمبالة، ويسمى في اصطلاح الفقهاء ببيع الدين بأقل منه، أو بيع الصك الحقيقي.

## أحكام الحوالة

**المسألة ٢٦١٨:** الحوالة: هي إحالة المديون دينه إلى شخص آخر.

**المسألة ٢٦١٩:** إذا حول المديون دائرته إلى آخر، أي بأن يأخذ ما بذمته من آخر، وقبل الدائن بذلك، يصير الحال عليه بعد انعقاد الحوالة هو المديون، ولا يجوز للدائن بعد ذلك مطالبة دينه من المديون الأول.

**المسألة ٢٦٢٠:** يشترط في المديون والدائن والحال عليه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم السفه، والسفهية - كما سبق - هو من يصرف أمواله في الأغراض

غير العقلائية.

**المسألة ٢٦٢١:** الحوالة على من لا يكون مديوناً للمحيل ، إنما تصح إذا قبل بالحوالة ، وهكذا إذا أراد من في ذمته جنس من الأجناس ، أن يحول دائه إلى آخر ليأخذ منه جنساً من نوع آخر ، مثل أن يكون عليه شعير فحوله إلى آخر ليأخذ حنطة ، لم تصح الحوالة إلا إذا قبل المحال (الدائن).

**المسألة ٢٦٢٢:** يجوز للدائن أن لا يقبل بالحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولم يقصر في تسليم ما حول عليه .

**المسألة ٢٦٢٣:** لا يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً عند الحوالة ، ولو أراد أن يفترض من أحد مبلغاً صحيحاً له أن يحول على أحد مدام لم يفترض بعد ، ليأخذ المقرض دينه من المحال عليه فيما بعد ، فإنه لا يبعد صحة هذه الحوالة وإن كان خلاف الاحتياط .

**المسألة ٢٦٢٤:** يشترط في صحة الحوالة ، أن يعرف المحيل والدائن مقدار المحول وجنسه ، فإذا كان في ذمة المحيل لأحد عشرة دنانير ، وعشرة كيلوغرامات حنطة - مثلاً - فقال له : خذ أحد هذين الدينين من فلان ، دون أن يعيّن ، لم تصح الحوالة على الأظهر .

**المسألة ٢٦٢٥:** إذا كان الدين معيناً واقعاً ، ولكن المديون والدائن لا يعرفان حين الحوالة مقداره أو جنسه صحت الحوالة ، مثل أن يكون قد سجل مقدار الدين في سجله ، ولكن قبل أن يراجع السجل حول ما في ذمته إلى آخر ، ثم نظر إلى السجل بعد ذلك وأخبر دائه بمقدار الدين ، فلا يبعد صحة هذه الحوالة .

**المسألة ٢٦٢٦:** إذا حول على من ليس مديوناً ، فإن قبل الحوالة جاز للمحال عليه - البريء - أن يأخذ المبلغ المحول من المحيل قبل تسليمه إلى المحال (الدائن) ، وأما إذا رضي الدائن بأقل من دينه مصالحة ، فلا يجوز للمحال عليه مطالبة المحيل إلا بنفس المقدار الذي رضي به المحال (الدائن) .

**المسألة ٢٦٢٧:** لا يجوز للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة بعد انعقادها ، كما لا يجوز للمحال - الدائن - فسخ الحوالة إذا لم يكن المحال عليه فقيراً عند

الحوالة، وإن افتقر فيما بعد، وهكذا إذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالاة وكان المحال يعلم بفقره، ولكن إذا لم يكن يعلم بفقره بل علم بذلك فيما بعد، يجوز للمحال فسخ الحوالة ومطالبة طلبه من المخيلي حتى إذا صار المحال عليه غنياً.

**المسألة ٢٦٢٨:** إذا اشترط المديون والدائن والمحال عليه أو أحدهم لنفسه حق الفسخ، يجوز له فسخ الحوالات طبقاً لما قرر واشترط.

**المسألة ٢٦٢٩:** إذا دفع المخيلي دين الدائن بنفسه، فإن فعل ذلك بطلب المحال عليه جاز أخذ ما دفعه من المحال عليه، وأما إذا فعل بدون طلب المحال عليه، وكان قصده أن لا يأخذ عوضه منه لا يجوز له مطالبه بشيء.

## أحكام الرهن

**المسألة ٢٦٣٠:** الرهن هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن، ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسليم الدين.

**المسألة ٢٦٣١:** لا يلزم في الرهن قراءة صيغة، بل يصح الرهن إذا دفع المديون الرهينة إلى الدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بنفس القصد.

**المسألة ٢٦٣٢:** يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة الذي مر معناه.

**المسألة ٢٦٣٣:** يلزم أن تكون الرهينة مما يجوز التصرف فيها شرعاً، وإذا رهن مال غيره إنما يصح الرهن إذا رضي صاحب المال بذلك.

**المسألة ٢٦٣٤:** يجب أن تكون الرهينة مما يصح بيعها وشراؤها، فإذا رهن الخمر وما شابه ذلك، لم يصح الرهن.

**المسألة ٢٦٣٥:** منافع الرهينة جميعها للراهن.

**المسألة ٢٦٣٦:** لا يجوز للمديون والدائن تمليل الرهينة لأحد بهبة أو بيعه - دون إذن الآخر، ولكن إذا فعل أحدهما ذلك ثم رضي الآخر به صحيح.

**المسألة ٢٦٣٧:** إذا باع الدائن الرهينة بإذن المديون، صار ثمنه رهينة.

**المسألة ٢٦٣٨:** إذا طالبه الدائن عند حلول أجل الدين، فامتنع عن تسليم

دینه، جاز للدائن بيع الرهينة وأخذ دينه من ثمنها، ويجب إعادة الزائد إلى الراهن، ولكن إذا تمكن من الوصول إلى الحاكم الشرعي يجب أن يستأذن الحاكم الشرعي في بيعها.

**المسألة ٢٦٣٩:** إذا لم يكن للمدين سوى داره التي يسكنها، وأشياء يحتاج إليها مثل أثاث المنزل، لم يجز للدائن مطالبه بدينه، ولكن إذا كانت الرهينة من هذه المستثنىات، أي كانت متزلاً أو أثاثاً، جاز بيعها واستيفاء الدين منها.

## أحكام الحجر

**المسألة ٢٦٤٠:** الحجر هو أن لا يمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها. أحد الأسباب السبعة التالية:

- ١ : الصغر.
- ٢ : الجنون.
- ٣ : السفة.
- ٤ : الفلس.
- ٥ : المرض.
- ٦ : الرقية.
- ٧ : الموت.

وتفصيل هذه الأمور يأتي في المسائل التالية.

**المسألة ٢٦٤١:** لا يجوز للصغير الذي لم يبلغ، أو البالغ غير الرشيد، التصرف في أمواله، وإن كان تصرفه صالحاً، وقد تقدمت مسألة بيع الصبي.

## علامات البلوغ

**المسألة ٢٦٤٢:** علامات البلوغ أحد أمور ثلاثة :

- ١ : نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

٢: الاحتلام، بمعنى خروج المنى، وهذه العلامة في الإناث قليلة جداً.

٣: انقضاء خمس عشرة سنة قمرية في الذكور، وتسعة سنين في الإناث.

**المسألة ٢٦٤٣:** إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة، أو على الصدر تحت الإبط، وكذلك غلظة الصوت وما شابه، ليست علامات للبلوغ إلا إذا تيقن بسببيها بالبلوغ.

**المسألة ٢٦٤٤:** لا يصح للصغير التصرف في أمواله، وإذا افترض لا يصير مدینونا إلا إذا كان بإذن وليه.

**المسألة ٢٦٤٥:** ولـي الصغير، (وهو من يجوز له التصرف في أموال الصغير) في الدرجة الأولى هو الأب، أو الجد الأبوي للصغير، فإذا لم يكونا فالقيم المنصوب من قبلهما، وإن لم يكن فالحاكم الشرعي.

**المسألة ٢٦٤٦:** يجوز للأب والجد الأبوي التصرف في مال الصغير، وإن كان الجد الأبوي بعيداً جداً، ولو تقارن تصرفهما معاً قدمن سبق تصرفه.

**المسألة ٢٦٤٧:** لا يجوز للمجنون التصرف في أمواله، وهو في بقية الأحكام كالصغير، ولكن الأحوط استحباباً أنه لو جن بعد البلوغ أن تكون ولاية أموره لأبيه أو جده الأبوي والحاكم الشرعي معاً، ولا يبعد كفاية ولاية الأب أو الجد مستقلأً عن الحاكم الشرعي.

**المسألة ٢٦٤٨:** الذي يكون عاقلاً في حين ومحظوناً حيناً آخر، فإن تصرفه في أمواله فترة جنونه غير صحيح.

**المسألة ٢٦٤٩:** يجوز للمريض الذي يكون موته بذلك المرض أن يصرف من أمواله على نفسه وعياله وضيوفه والأعمال التي لا يعتبر صرف المال فيها إسرافاً، وكذلك لا إشكال فيما إذا باع ما يملكه بقيمته أو قام بتأجيره، بل يصح تصرفه إذا وهب ماله لأحد أو باعه بأقل من قيمته الحقيقة، سواء كان ما وهبه أو باعه بأقل من قيمته بمقدار ثلث ماله أو أكثر، وبالنسبة إلى الأكثر من الثالث لا يحتاج إلى إذن الورثة.

**المسألة ٢٦٥٠:** السفيه - وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة وينفقها في غير محلها - لا يجوز له التصرف في أمواله ، وولايته لأبيه أو جده الأبوى إن طرأ عليه السفه قبل البلوغ ، وأما إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع مع أبيه أو جده الأبوى احتياطًا ، ولا يبعد كفاية ولایة الأب أو الجد مستقلًا.

**المسألة ٢٦٥١:** تصرفات السفيه في بعض الموارد نافذة .

**المسألة ٢٦٥٢:** المفلس هو من حجر عليه الحاكم الشرعي عن التصرف في ماله ، لقصوره عن ديونه ، ولكن يجوز للمفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم الشرعي ، التصرف في أمواله وإن كانت قروضه أضعاف ثروته .

**المسألة ٢٦٥٣:** لا يجوز للمفلس التصرف في أمواله إذا توفرت فيه أربعة شروط :

١ : إذا كانت ديونه ثابتة شرعاً .

٢ : إذا كانت ممتلكاته وديونه على الناس أقل من الديون التي عليه ، باستثناء المستثبات التي ذكرناها في أحكام القرض كالمنزل وأثاث المنزل .

٣ : إذا كانت الديون التي عليه قد حل أجلها ، أو كان المقدار الذي حل أجلها من الديون أزيد من ممتلكاته .

٤ : أن يطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه .

**المسألة ٢٦٥٤:** يتعلق حق الغرماء بأموال المفلس منذ أن يحجر عليه الحاكم الشرعي ، ويلزم بيعها وتسديد ديون الغرماء منها .

**المسألة ٢٦٥٥:** تقسيم أموال المفلس بين الغرماء يجب أن يكون على نسبة ديونهم ، فمثلاً إذا كان كل ثروته ثلاثة ديناراً وكان لأحد عليه مائة دينار ولآخر خمسون ديناراً ، يجب إعطاء عشرين ديناراً لصاحب المائة وعشرة دنانير للأخر .

**المسألة ٢٦٥٦:** إذا صرف الشخص في مرضه الذي يموت به ، مبلغاً مجاناً وتبرعاً ، كان يهب شيئاً من ماله لأحد ، أو باع ما قيمته ألف دينار بمائة مثلاً ، فإن هذه التصرفات تخرج من أصل المال ، وهذا ما يسمى في الفقه بمنجزات المريض .

**المسألة ٢٦٥٧:** التصرفات التي يقوم بها العبد بدون إذن مولاه باطلة، ولكن هل أن العبد يملك أم لا، فيه خلاف، والأقوى أنه يملك.

**المسألة ٢٦٥٨:** إذا أوصى بأن يعطى شيء من أمواله إلى أحد بعد موته، فإن لم يكن أكثر من الثلث أو كان أكثر من الثلث وأجاز الورثة، وجب تنفيذ تلك الوصية، وأما لو كان أكثر من الثلث ولم يجز الورثة صحت بمقدار الثلث، وبطلت فيما زاد عن ذلك، وهكذا في الوصايا المالية غير الواجبة شرعاً كالخירות والبرات، وسيأتي تفصيلها في أحكام الوصية.

## أحكام الضمان

**المسألة ٢٦٥٩:** الضمان هو أن يتعهد في ذمته دين الآخر.

**المسألة ٢٦٦٠:** إذا أراد أن يضمن أحداً ويسدد دينه، يكفي في صحة ضمانه أن يقول له - بأي لغة ولو بغير العربية - : ضمنت بأن أسدّد عنك دينك، أو يقوم بما يدل على الضمان، ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضا المديون.

**المسألة ٢٦٦١:** يشترط في الضامن والدائن أن يكونا عاقلين وبالغين وغير مجبرين وغير سفيهين، ولكن لا تشرط هذه الأمور في المديون، فإذا ضمن صغيراً أو مجنوناً صحيحاً ضمانه.

**المسألة ٢٦٦٢:** لا إشكال فيما إذا اشترط الضامن لضمانه شرطاً، كان قال: أنا ضامن إن لم يدفع المديون دينه.

**المسألة ٢٦٦٣:** يشترط أن يكون الضامن عنه مديوناً فعلاً، فلا يصح ضمان من يريد أن يفترض فيما بعد، حتى يفترض ولكن إذا قال: أفرض فلاناً فأنا ضامن، صحيحاً ضمان.

**المسألة ٢٦٦٤:** إنما يصح الضمان إذا كان الضامن عنه - المديون - والدائن والشيء المضمون معيناً، فإذا ضمن لأحد دائنين يطلبان من أحد، بأن يقول: ضمنت أن أسدّد دين أحدهما، أشكل ضمانه لعدم تعيين المضمون له، وهكذا إذا

كان لأحد دين على شخصين فقال: ضمنت أن أسدّد دين أحد المديونين، أشكل ضمانه لعدم تعيين المضمون عنه. وكذا إذا قال لأحد له في ذمة آخر دينين، كأن يكون له في ذمة الآخر عشرة كيلوغرامات حنطة وعشرة دنانير: ضمنت أن أسدّد لك أحد الدينين، لم يصح ضمانه على الأظهر، لعدم تعيين الشيء المضمن هل هو المال، أم الحنطة.

**المسألة ٢٦٦٥:** إذا أبرا الدائن دينه، لم يجز للضامن أن يأخذ من المدين شيئاً، ولو أبرا بعض الدين لم يجز للضامن أن يأخذ ذلك المقدار.

**المسألة ٢٦٦٦:** إذا ضمن أن يسدّد دين أحد لم يجز الرجوع عن ضمانه.

**المسألة ٢٦٦٧:** إذا اشترط الضامن والدائن أن يكون لهما حق الفسخ متى شاءاً، صح وجاز لهما ذلك متى أراداً.

**المسألة ٢٦٦٨:** إذا كان الضامن حين الضمان موسرأً ويامكانه تسديد حق الدائن، لم يجز للدائن فسخ الضمان وطالبة دينه من المدين، وإن افتقر الضامن فيما بعد، وهكذا إذا لم يكن الضامن قادرًا على تسديد المضمون حين الضمان ولكن علم الدائن ورضي به.

**المسألة ٢٦٦٩:** إذا كان الضامن غير قادر على تسديد الدين حين الضمان ولم يعلم الدائن بذلك، ثم تبين له بعد ذلك، جاز له فسخ الضمان، وهكذا إذا تمكّن الضامن قبل أن يتلفت الدائن، فإنه إذا أراد فسخ ضمانه جاز له ذلك.

**المسألة ٢٦٧٠:** إذا ضمن مديوناً دون أن يرضي المدين لم يجز له أخذ شيء منه.

**المسألة ٢٦٧١:** إذ ضمن مديوناً بأن يدفع دينه عنه بإذنه ورضاه، جاز له مطالبة المدين بما ضمه، ولكن إذا دفع للدائن غير ما ضمن، لم يجز له مطالبة المدين بما دفع، فمثلاً: لو ضمن للمدين أن يدفع عنه عشرة كيلوغرامات من الحنطة ولكنه دفع بدل الحنطة عشرة كيلوغرامات من الرز، لم يجز له مطالبة المدين بالرز، ولكن لا إشكال فيما إذا رضي المدين نفسه بذلك.

## **أحكام الكفالة**

**المسألة ٢٦٧٢:** الكفالة هي تعهد بإحضار مديون متى أراد الدائن، ويسمى المتعهد بهذا: كفيلًا.

**المسألة ٢٦٧٣:** إنما تصح الكفالة إذا أبدى الكفيل تعهده للدائن، بأي لغة كان، حتى بغير العربية، كأن يقول للدائن: إنني أضمن تسليم المديون لك متى أردته، وقبل الدائن.

**المسألة ٢٦٧٤:** يشترط في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على إحضار المكفول.

**المسألة ٢٦٧٥:** يجوز فسخ الكفالة لأحد أمور خمسة:  
الأول: تسليم الكفيل المكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: إسقاط الدائن لحقه.

الرابع: موت المدين.

الخامس: إبراء الدائن الكفيل من الكفالة.

**المسألة ٢٦٧٦:** إذا خلى مديوناً من يد الدائن بالقهر والإجبار، فإن لم يتمكن منه الدائن وجب على من خلى المدين، إحضاره وتسليمه إلى الدائن.

## **أحكام الوديعة**

**المسألة ٢٦٧٧:** الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

**المسألة ٢٦٧٨:** إذا أودع الإنسان ماله عند أحد واتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً، وقبل المستودع، أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه، وأخذه الآخر بقصد الحفظ، يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

**المسألة ٢٦٧٩:** يعتبر في المودع والمستودع: العقل، والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

**المسألة ٢٦٨٠:** إذا قبل الوديعة من صغير أو مجنون، وجب عليه إعادة الشيء المودع إلى صاحبه، وإذا كان ذلك الشيء للصغير أو للمجنون نفسه يجب عليه إعطاؤه إلى ولديهما، ولو قصر في إيصاله إلى الولي وتلف، وجب عليه عوضه.

**المسألة ٢٦٨١:** يلزم على العاجز عن حفظ الوديعة أن لا يقبلها.

**المسألة ٢٦٨٢:** إذا أفهم الإنسان صاحب المال بعدم استعداده لحفظ ماله، فإن ترك المال عنده وذهب ثم تلف المال، لم يضمن المستودع الذي لم يقبل بالحفظ، ولكن الأحوط استحباباً أن يحفظ ذلك الشيء إن أمكنه.

**المسألة ٢٦٨٣:** يجوز للمودع استرجاع وديعته متى أراد، ويجوز للمستودع أن يعيد الوديعة إلى المودع متى شاء.

**المسألة ٢٦٨٤:** لو انصرف المستودع عن حفظ الوديعة، وفسخ الوديعة، يجب عليه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو الولي فوراً، أو يخبرهم بعدم استعداده لحفظها، ولو لم يوصلها إليهم ولم يخبرهم أيضاً لغير عذر، ثم تلف الشيء وجب عليه العوض.

**المسألة ٢٦٨٥:** إذا لم يكن للمستودع مكان مناسب لحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئة المكان المناسب، وأن يحفظها بشكل لا يقال عرفاً بأنه خانها، أو فرط في حفظها، ولو جعلها في مكان غير مناسب وتلفت، وجب عليه العوض.

**المسألة ٢٦٨٦:** لو لم يقصر المستودع في حفظ الوديعة ولم يتعدّ فيها، ثم تلفت لم يضمنها إلا إذا اشترط قبلأً، ولكن لو جعلها في مكان يتحمل وصول الظالم إليها فأخذها الظالم وتلفت وجب عليه إعطاء عوضها إلى صاحبها.

**المسألة ٢٦٨٧:** لو عين صاحب الوديعة محلّاً لحفظ ماله، وقال المستودع: احفظ هذا الشيء في هذا المكان ولا تنقله إلى مكان آخر حتى لو احتملت تلفه، فإن احتمل المستودع تلفه في ذلك المكان وعلم أن اختيار صاحب المال لذلك كان باعتقاد أنه أحفظ ماله، جاز له نقله إلى مكان آخر، فلو نقله ثم تلف لم يضمن، ولكن لو لم يعلم لماذا منعه صاحب المال من نقله إلى مكان آخر،

فإن نقله إلى مكان آخر ثم تلف وجب عليه إعطاء عوضه.

**المسألة ٢٦٨٨:** إذا عين المودع مكاناً لحفظ وديعته ولكن لم يمنع المستودع من نقلها إلى مكان آخر، فإن احتمل المستودع تلفها في ذلك المكان جاز له نقلها إلى مكان آخر أحفظ لها، ولا يضمن لو تلفت هناك.

**المسألة ٢٦٨٩:** إذا جن صاحب الوديعة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى وليه فوراً عرفيأ، أو إخبار الولي، ولو لم يصل الشيء إلى الولي بدون عنز أو قصر في إخباره، ثم تلفت الوديعة وجب عليه العوض.

**المسألة ٢٦٩٠:** إذا مات صاحب الوديعة وجب على المستودع إيصالها إلى ورثته، أو إخبارهم بها، ولو لم يصلها إلى الورثة، وكذا لو قصر في الإخبار ثم تلفت ضمن، ولكن لو تأخر تسليم الوديعة أو تأخر في الإخبار بانتظار معرفة صدق إدعاء الوارث بأنه وارث الميت، أو هل هناك وارث آخر للميت أم لا، ثم تلفت الوديعة لم يضمن.

**المسألة ٢٦٩١:** إذا مات صاحب الوديعة وترك عدة ورثة، وجب على المستودع إيصال الوديعة إلى جميع الورثة، أو من اتفق الجميع على تسليم الوديعة إليه، فإذا أعطى تمام الوديعة إلى أحد الورثة دون إذن البقية ضمن نصيب الآخرين.

**المسألة ٢٦٩٢:** إذا مات المستودع أو جن، وجب على وارثه أو وليه الإسراع مهما أمكن في إخبار صاحب الوديعة، أو إيصال الوديعة إليه.

**المسألة ٢٦٩٣:** إذا وجد المستودع في نفسه آثار الموت، وجب عليه - إن أمكن - إيصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، وأما إذا لم يكن فيلزم إيصالها إلى الحاكم الشرعي، وإذا تعذر عليه الوصول إلى الحاكم الشرعي لم يجب عليه أن يوصي إذا كان وارثه أميناً ومطلاعاً على الوديعة، وإنما وجب عليه الإصاء والاستشهاد، وإخبار الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وجنسها وخصوصياتها ومحلها.

**المسألة ٢٦٩٤:** إذا وجد المستودع آثار الموت في نفسه، ولم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة المتقدمة، فإذا تلفت الوديعة فالأحوط دفع عوضها وإن لم يفرط في حفظها وتعافي من مرضه، أو ندم بعد مدة وأوصى.

## أحكام العارية

**المسألة ٢٦٩٥:** العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله ليتتفع بها مجاناً.

**المسألة ٢٦٩٦:** لا يلزم في العارية إجراء صيغة، بل تصح العارية إذا أعطي ثوبه - مثلاً - لأحد بقصد العارية، وأخذها المستعير بهذا القصد.

**المسألة ٢٦٩٧:** لا تصح إعارة الشيء المغصوب، أو ما يكون عينه للمعير ومنفعته لشخص آخر، إلا إذا رضي بذلك صاحب المغصوب، أو مالك المنفعة، كالدار المؤجرة مثلاً.

**المسألة ٢٦٩٨:** يجوز للإنسان أن يغير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجارة أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارةه لأحد.

**المسألة ٢٦٩٩:** لا تصح إعارة المجنون والصغير مالهما لأحد، أما لو وجدولي الصغير مصلحة في إعارة ماله، وأعطى الصغير ماله للمستعير بإذن وليه لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٧٠٠:** إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها، أو تعد في الانتفاع بها، لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

**المسألة ٢٧٠١:** إذا أغار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

**المسألة ٢٧٠٢:** إذا مات المعير وجب على المستعير إعادة العين المستعارة إلى ورثته.

**المسألة ٢٧٠٣:** إذا صار المعير بحيث منع شرعاً من التصرف في أمواله، كما لو جن مثلاً، وجب على المستعير إعطاء العين المستعارة إلى وليه.

**المسألة ٢٧٠٤:** يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

**المسألة ٢٧٠٥:** عارية الشيء الذي يحرم الانتفاع به كالأات اللهو باطلة، فلا تجري فيه أحكام العارية.

**المسألة ٢٧٠٦:** تصح إعارة الشاة للانتفاع من لبnya وصوفها، وكذا إعارة ذكورها للضراب (اللقال).

**المسألة ٢٧٠٧:** إذا أعاد العين المستعارة إلى صاحبها أو وكيله أو الولي، ثم تلفت لم يضمن المستعير، ولكن لو نقلها - بدون إذن صاحبها أو وكيله أو الولي - إلى المكان الذي كان صاحبها يجعلها فيه، كما لو نقل الفرس إلى الإصطبل الذي أعده صاحبه له وربطها فيه، ثم تلفت أو أتلفها أحد، ضمن.

**المسألة ٢٧٠٨:** إذا أغار الشيء المنتجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، كما لو أغار ثوباً متجسساً للصلة فيه، لزم - على الأحوط وجوباً - إخبار المستعير بنجاسته.

**المسألة ٢٧٠٩:** لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة، أو إجارتها للغير بدون إذن صاحبها.

**المسألة ٢٧١٠:** إذا أغار العين المستعارة للغير بإذن المعير، فإن مات المستعير الأول، أو جنّ، لم تبطل العارية الثانية.

**المسألة ٢٧١١:** إذا علم أن العين المستعارة مغصوبة وجب إيصالها إلى صاحبها الحقيقي، ولا يجوز إعادتها إلى المعير.

**المسألة ٢٧١٢:** إذا استعار العين التي يعلم بغضبيتها وانتفع بها، ثم تلفت في يده، جاز للمالك الحقيقي أن يطالب بعوض العين والمنافع التي استوفاها المستعير، من الغاصب أو من المستعير، ولو أخذها من المستعير لم يجز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى المالك.

**المسألة ٢٧١٣:** إذا لم يعلم بغضبية العين التي استعارها، ثم تلفت في يده فان أخذ منه صاحبها عوضها، جاز له أن يطالب المعير بما أعطاه إلى صاحب العين

المستعارة، ولكن إذا كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة، أو اشترط عليه المعير العوض إذا تلفت العين المستعارة، لم يجز له أن يطالب المعير بما دفعه إلى صاحب العين.

## أحكام النكاح والزواج

**المسألة ٢٧١٤:** تخل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

والعقد الدائم يعني ما لم تذكر فيه مدة النكاح، والزوجة المعقودة عليها بهذا الشكل تسمى: دائمة.

والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل والمدة، مثل أن يعقد على امرأة مدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تسمى: متمنع بها.

### أحكام عقد النكاح

**المسألة ٢٧١٥:** يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي بين الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحداً لإجرائهما بالوکالة عنهم.

**المسألة ٢٧١٦:** لا يشترط في الوکيل أن يكون رجلاً، بل يجوز للمرأة أن تجري صيغة النكاح نيابة عن الغير حتى لو كان رجلاً.

**المسألة ٢٧١٧:** لا يجوز للمرأة والرجل النظر إلى الآخر بنظر الزوجية ما لم يتيقنا بأن وكيليهما أوقعوا النكاح، وأما الطن بذلك فلا يكفي، ولكن لو قال الوکيل: أجريت الصيغة، كفى.

**المسألة ٢٧١٨:** إذا وكلت المرأة أحداً يزوجها لرجل مدة عشرة أيام بالعقد المنقطع مثلاً، ولم تعين ابتداء هذه المدة، جاز للوکيل تزويجها للرجل المذكور لمدة عشرة أيام متى أراد، ولكن لو علم أن المرأة قصدت يوماً أو ساعة معينة وجب إجراء العقد مطابقاً لذلك القصد.

**المسألة ٢٧١٩:** يجوز للشخص الواحد أن يتولى إجراء عقد النكاح الدائم أو المنقطع عن الجانبيين، وهكذا يجوز للشخص أن يتوكل لإجراء الصيغة عن جانب المرأة ثم يزوجها لنفسه بنحو دائم أو غير دائم، ولكن الأحوط استجابةً أن يتولى شخصان إجراء العقد.

كيفية العقد الدائم

**المسألة ٢٧٢٠:** إذا كان المجرى لعقد النكاح الدائم الزوجان أنفسهما وقالت المرأة أولاً - بعد تعين المهر - : «زوجتُك نفسى على الصداق المعلوم» ثم قال الرجل فوراً : «قبلتُ التزويج» صح العقد.

**المسألة ٢٧٢١:** إذا وكل غيرهما ليجري العقد عنهم، فإن كان اسم المرأة فاطمة، واسم الرجل أحمد - مثلاً - فقال وكيل المرأة: «زوجتُ موكلي فاطمة موكلاً أَحْمَدَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ» ثم قال وكيل الرجل فوراً: «قَبَلتُ لِمُوكَلِي أَحْمَدَ عَلَى الصَّدَاقِ» صحيحة العقد.

**المسألة ٢٧٢٢:** لا يجب مطابقة لفظ الرجل للفظ المرأة في العقد، فلو قال الرجل: «زوجت» وقال الرجل: «قبلتُ النكاح» ولم يقل «قبلت التزويج» صح العقد.

كيفية العقد المنقطع

**المسألة ٢٧٢٣:** إذا كان المجرى لعقد النكاح المنقطع هو نفس الزوجين، فإن  
قالت المرأة - بعد تعيين المدة والمهر -: «رَوَجْحْتُكَ نَفْسِي فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ  
عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» ثم قال الرجل فوراً: «قَبِيلْتُ» صح العقد، ولو وكلـا  
غيرهما لإجراء العقد بالوكالة عنـهما، وقال وكيل المرأة أولاً: «مَتَعَنْتُ مُوكِلَتِي  
مُوكِلَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ»، ثم قال وكيل الرجل  
فوراً: «قَبِيلْتُ لِمُوكِلِي هَكَذَا» صـح العـقد.

## شرائط العقد

المسألة ٢٧٢٤: لعقد النكاح شروط:

١: إجراء العقد بالعربي الصحيح، ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن - توكيلاً من يجري الصيغة عنهم بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زَوَّجْتُ» و«قَبَلْتُ».

٢: يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء، فإن كان مجرياً العقد هو الزوجان أنفسهما وجب أن تقصد الزوجة من قولها: «زَوَّجْتُكَ نَفْسِي» جعلت نفسي زوجة لك، وأن يقصد الرجل من قوله «قَبَلْتُ التَّرْوِيج» الرضاً بهذا الجعل. وإذا كان مجرياً العقد هو الوكيل فيجب أن يكون قصد الوكيل من الإيجاب والقبول هو جعلهما زوجين.

٣: أن يكون مجرياً الصيغة بالغين وعاقلين، سواء كان العقد لهما أو لمن وكلاهما، وإن كان اشتراط البلوغ وعدم كفاية الرشد في الوكيل مبنياً على الاحتياط.

٤: إذا أجرى وكيل الطرفين، أو وليهما، عقد النكاح، وجب أن يعيّنا الزوجين، بذكر اسميهما أو الإشارة إليهما، فإذا كان لأحد عدة بنات وقال لرجل: «زَوَّجْتَكَ إِحْدَى بَنَاتِي» قبل الرجل، فإن لم تعين الفتاة عند العقد بطل العقد.

٥: أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح، ولكن لو أكرهت المرأة على الإذن ظاهراً وعلم رضاها قلباً صحيحة العقد.

المسألة ٢٧٢٥: يبطل عقد النكاح على الأحوط إذا أخطأ في تلفظ حرف واحد منه وكان بحيث يغير معناه.

المسألة ٢٧٢٦: يجوز لمن لا يعرف قواعد النحو العربي، ولكنه يقرأ صحيحاً ويفهم معاني كل كلمة العقد ويقصد من كل لفظة معناها، أن

يجري العقد.

**المسألة ٢٧٢٧:** لو زوجت امرأة لرجل بدون إذنها، ثم رضيا بذلك فيما بعد لفظاً، صح العقد.

**المسألة ٢٧٢٨:** إذا أكرهوا المرأة والرجل، أو أحدهما على الزواج، ثم رضيا بعد إجراء العقد، وقالا: نحن راضون بهذا العقد، فالأحوط استحباباً إعادة إجراء العقد.

**المسألة ٢٧٢٩:** يجوز للأب والجد الأبوى اتخاذ زوجة لولده الصغير أو المجنون الذي بلغ مجنوناً، وإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يجز لهما. على الأحوط - فسخ العقد إذا لم يكن فيه مفسدة، وأما إذا كان فيه مفسدة جاز لهما فسخه.

**المسألة ٢٧٣٠:** البنت البالغة الرشيدة - وهي التي تميز مصلحة نفسها - إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكرًا فالأحوط أن تستأذن من أبيها أو جدتها الأبوى، ولا يلزم إذن أمها أو أخيها.

**المسألة ٢٧٣١:** إذا كان الأب أو الجد الأبوى غائبين بحيث لا يمكن للبنت الاستئذان منهمما، أو لم تكن البنت باكرة، لم يلزم إذن الأب والجد الأبوى.

**المسألة ٢٧٣٢:** إذا اتخد الأب أو الجد الأبوى زوجة لابنهما الصغير، وجب على الصغير - بعد البلوغ - الإنفاق على الزوجة.

**المسألة ٢٧٣٣:** إذا اتخد الأب، أو الجد الأبوى زوجة لابنهما الصغير، فإن كان للصغير مال حين العقد فعليه مهر الزوجة، وإلا فيجب مهر الزوجة على الأب والجد الأبوى احتياطاً.

### العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

**المسألة ٢٧٣٤:** إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة، يجوز له فسخ العقد:  
الأول: الجنون.

الثاني : الجذام.

الثالث : البرص.

الرابع : العمى.

الخامس : الإقعاد والزمن.

ال السادس : الإففاء ، أي كون مسلك البول والحيض واحداً ، أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع : القرآن ، وهو لحم أو عظم ينبع في الفرج يمنع من الوطء والجماعه.

المسألة ٢٧٣٥ : إذا علمت الزوجة بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب في

الزوج ، يجوز لها فسخ العقد :

١ : المحبوب ، أي مقطوع الذكر .

٢ : العنين ، والعنن مرض يسبب عدم انتشار الآلة الموجب لعدم التمكن من الإيلاج .

٣ : المخصي ، أي مسلول البيضتين ومرضوضهما .

المسألة ٢٧٣٦ : إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة في المتألتين السابقتين ، وجب أن يفترقا دون طلاق .

المسألة ٢٧٣٧ : إذا فسخت المرأة العقد لعدم تكثف الرجل من وطيفها ، وجب على الزوج دفع نصف المهر إليها ، ولكن إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لعيوب آخر من العيوب المذكورة ، فإن لم يقارب الرجل الزوجة لم يجب عليه دفع شيء إليها ، وأما إذا كان قد قاربها فيجب عليه دفع المهر بتمامه .

### النساء التي يحرم الزواج منهن

المسألة ٢٧٣٨ : يحرم التزويع بالمحارم من النساء كالأم ، والبنت ، والأخت ، وأم الزوجة ، والعممة ، والخالة ، والجدة ، والحفيدة ، وبينت الأخ ، وبينت الأخت ، وزوجة الأب ، وزوجة ابن .

المسألة ٢٧٣٩ : إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت أم

تلك المرأة وجدتها وأم أيها وإن علون، محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منها.

**المسألة ٢٧٤٠:** إذا عقد على امرأة وقاربها، صارت بنت زوجته وبنّتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له، سواء كان حين العقد، أو ولد ن فيما بعد.

**المسألة ٢٧٤١:** لا يجوز التزوج بنت معقودته ما دامت في حبّالته، حتى ولو لم يدخل بها بعد.

**المسألة ٢٧٤٢:** عمّة الأب وخالتها، وعمّة الجد وخالتها، وعمّة الأم وخالتها، وعمّة الجدة وخالتها وإن علون، محارم الرجل.

**المسألة ٢٧٤٣:** أبو الزوج وجده وإن علوا، وابن الزوج وابن ابنته وإن نزلوا، محارم للمرأة، سواء كانوا حين العقد، أو ولدوا فيما بعد.

**المسألة ٢٧٤٤:** إذا عقد على امرأة دائمًا أو مؤقتاً لا يجوز له التزوج بأختها ما دامت في حبّالته.

**المسألة ٢٧٤٥:** إذا طلق زوجته بالطلاق الرجعي - على النحو المذكور في أحكام الطلاق - لم يجز له أثناء عدتها التزوج بأختها، لكن في عدة البائن الذي سيذكر فيما بعد، الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بأختها، وأما إذا كانت الزوجة ممتنعاً بها فالأحوط وجوباً الامتناع عن التزويج بأختها في مدة العدة، وإن كان أجل المتعة منقضياً أو كان قد وهب المدة لها.

**المسألة ٢٧٤٦:** لا يجوز التزوج بنت أخت الزوجة وبنّتها، دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليهما دون إذنها، ثم أجازت فيما بعد صحة العقد ولم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٧٤٧:** إذا علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت أختها، أو بنت أخيها وسكتت، فإن لم تجز ذلك العقد فيما بعد ببطل العقد.

**المسألة ٢٧٤٨:** إذا زنا بالعمّة أو الحالـة قبل التزوج بـنـتـ العـمـةـ أوـ بـنـتـ الحالـةـ، لم يـجزـلـهـ التـزـوـجـ بـهـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـبـداـ.

**المسألة ٢٧٤٩:** إذا عقد على بنت العممة أو بنت الخالة، وقبل أن يجامعها، زنا بأمها، فالأحوط استحباباً أن ينفصل عنها.

**المسألة ٢٧٥٠:** إذا زنا بغير العممة أو الخالة، فالأحوط استحباباً أن لا يتزوج بنت المزني بها، ولكن لو عقد على امرأة ثم قاربها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأة - أي زوجته -، وهكذا لوزنا بأم المعقودة قبل أن يقاربها، ولكن الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن ينفصل عن تلك المرأة المعقودة بالطلاق.

**المسألة ٢٧٥١:** لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالكافر، كتايها كان أم غير كتابي، وكذا لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بكافرة غير كتابية، أما التزوج بالكتابية - أي اليهودية، والمسيحية، والمجوسية - فلا مانع من العقد عليهم دائمًا أو منقطعاً.

**المسألة ٢٧٥٢:** إذا زنا بأمرأة في عدة الطلاق الرجعي، حرمت تلك المرأة عليه، وإذا زنا بأمرأة في عدة المتعة، أو الطلاق البائن، أو عدة الوفاة، جاز له بعد ذلك العقد عليها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوجها، وسيأتي معنى الطلاق الرجعي والبائن وعدد المتعة وعدد الوفاة في باب الطلاق.

**المسألة ٢٧٥٣:** إذا زنا بأمرأة لا زوج لها وليس في عدة، جاز له العقد عليها لنفسه، ولكن الأحوط استحباباً الترث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

**المسألة ٢٧٥٤:** إذا عقد لنفسه على امرأة معتدة، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بعدم انقضاء العدة ويعلم بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه، وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

**المسألة ٢٧٥٥:** إذا عقد على امرأة ثم تبين أنها كانت في العدة، فإن لم يكن أي واحد منها يعلم بأن المرأة معتدة، ولم يعلم بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة عليه إن كان قد قاربها بعد العقد.

**المسألة ٢٧٥٦:** إذا علم أن المرأة ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا، وأن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضًا.

**المسألة ٢٧٥٧:** لوزنت ذات زوج لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب وبقيت على فجورها فالأفضل أن يطلقها زوجها، ولكن يجب عليه إعطاء مهرها.

**المسألة ٢٧٥٨:** المرأة المطلقة، والمتمتع بها التي وهبها زوجها المدة، أو انقضت مدتها، إن تزوجت بعد مدة ثم شكت هل كانت لا تزال في عدة الزوج الأول حين التزوج بالزوج الثاني أم لا، لا تعني بشكها.

**المسألة ٢٧٥٩:** تحرم أم الملوط وأخته وبناته على الائط، إذا كان الائط بالغاً والملوط غير بالغ، ولا تحرم عليه إذا ظن بعدم الدخول أو شك في الدخول وعدمه.

**المسألة ٢٧٦٠:** إذا لاط بشخص بعد أن تزوج بأمه أو أخته أو ابنته لم تحرم عليه زوجته.

**المسألة ٢٧٦١:** إذا تزوج المحرم بالحج بامرأة بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة الزواج عليه ومع ذلك تزوج، حرمت عليه المعقودة حرمة أبدية.

**المسألة ٢٧٦٢:** إذا تزوجت محرمة بالحج مع رجل غير محرم كان عدهما باطلأ، ولو كانت المرأة تعلم بحرمة الزواج عليهما في الإحرام فالأحوط وجوباً أن لا تزوج بذلك الرجل بعد ذلك.

**المسألة ٢٧٦٣:** إذا لم يأت الرجل بطواف النساء الواجب في الحج، حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأة بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد، أو استناباً أحداً للإتيان به، ارتفعت الحرمة.

**المسألة ٢٧٦٤:** إذا عقد على صبية غير بالغة لنفسه وقاربها قبل البلوغ - أي: قبل أن تكمل تسع سنوات - فالظاهر أنه لا يحرم عليه مقاربتها بعد بلوغها سواء كان قد أفضاها أم لا.

**المسألة ٢٧٦٥:** تحرم المرأة المطلقة ثلاثة على زوجها، ولكن لو تزوج برجل آخر حسب الشروط المذكورة في أحكام الطلاق، جاز لزوجها الأول التزوج بها ثانية، بعد أن يطلقها زوجها الثاني.

## أحكام العقد الدائم

**المسألة ٢٧٦٦:** على المعقودة دواماً أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات، وأن لا تمنع من مقاريته لها بدون عذر شرعي، ولو أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئة الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأة، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

**المسألة ٢٧٦٧:** إذا لم تطع الزوجة زوجها فيما ذكر في المسألة السابقة، كانت عاصية ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

**المسألة ٢٧٦٨:** لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.

**المسألة ٢٧٦٩:** لا تجب نفقات سفر المرأة على الزوج إن كان أكثر من نفقتها وهي في الوطن، نعم لو أراد الزوجأخذها معه في السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

**المسألة ٢٧٧٠:** الزوجة التي تطبع زوجها، ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها في صورة الإمكان أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما في غير صورة الإمكان فإن كانت مضطرة لتحصيل معاشها لإدارة نفسها لم يجب عليها إطاعة زوجها حين تحصيل المعاش.

**المسألة ٢٧٧١:** لا يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الدائمة ليلة من كل أربع ليالٍ إن كانت واحدة، على الأظهر.

**المسألة ٢٧٧٢:** لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

**المسألة ٢٧٧٣:** إذا لم يعينا المهر في العقد الدائم، صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب عليه مهر أمثالها.

**المسألة ٢٧٧٤:** إذا لم يعينا حين العقد أجلاً لتسليم المهر إلى الزوجة،

يجوز للزوجة عدم تمكين نفسها للزوج إلى حين تسليم المهر، سواء كان الزوج قادرًا على دفع المهر أو لم يكن، ولكن إذا رضيت بمقاربة الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم يجز لها بعد ذلك عدم التمكين، لغير عذر شرعي.

### الزواج المؤقت (المتعة)

المسألة ٢٧٧٥: يصح زواج المتعة بالمرأة حتى لو لم يكن للذلة والاستمتاع.

المسألة ٢٧٧٦: الأحوط وجوباً أن لا يترك مقاربة زوجته المتمتع بها أكثر

من أربعة أشهر، بل حسب المعاشرة بالمعروف.

المسألة ٢٧٧٧: لو اشترطت المتمتع بها في العقد أن لا يقاربها الزوج، صح العقد والشرط، وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربة، ولكن لو رضيت بعد ذلك بالمقارنة جاز للزوج ذلك.

المسألة ٢٧٧٨: ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت من تمنع بها.

المسألة ٢٧٧٩: ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

المسألة ٢٧٨٠: إذا لم تعلم المتمتع بها بأنها لا تستحق النفقة ولا حق المضاجعة صح عقدها، ولا يلزم لها شيء على زوجها بسبب جهلها.

المسألة ٢٧٨١: يجوز للمتمتع بها أن تخرج من منزل زوجها بدون إذنه، ولكن إذا استلزم خروجها تفويت حق زوجها حرم عليها الخروج.

المسألة ٢٧٨٢: إذا وكلت المرأة رجلاً لزوجها لنفسه مدة معلومة، ومبلغ معلوم، فإن عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المدة أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأة بعد اطلاعها بذلك، صح العقد وإلا كان باطلًا.

المسألة ٢٧٨٣: إذا عقد الأب أو الجد الأبوي للصغير على امرأة لمدة ساعة أو ساعتين لأجل المحرمية، كفى ذلك، وكذا يجوز أن يزوجا الصغيرة لأحد كذلك لأجل المحرمية، ولكن يجب أن يكون في ذلك العقد مصلحة للبنت، ولا يلزم جعل مدة المتعة بحيث يتمكن الزوج أن يستمتع بالزوجة.

**المسألة ٢٧٨٤:** إذا زوج الأب أو الجد الأبوي الصغيرة التي تكون في مكان آخر ولا يعلمون حياتها أو موتها لأحد لأجل المحرمية، حصلت المحرمية بحسب الظاهر، ولو تبين بعد ذلك أن تلك البنت كانت ميته حين العقد بطل العقد وعاد الذين صاروا ظاهراً بسبب ذلك العقد محارم، أجانب كما كانوا قبل العقد.

**المسألة ٢٧٨٥:** إذا وهب المتمتع بأمرأة بقيمة المدة لها، فإن كان قد قاربها وجّب إعطاؤها ما قرر في العقد، وإذا لم يقاربها أعطاها نصف المقرر.

**المسألة ٢٧٨٦:** الأظهر أنه يجوز للرجل أن يعقد بالعقد الدائم على زوجته المتمتع بها قبل انقضاء المدة، وكذا قبل انقضاء عدتها، أو يعقد عليها لنفسه ثانية متّعة بمدة أطول.

### أحكام النظر

**المسألة ٢٧٨٧:** يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الحيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام، سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكففين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

**المسألة ٢٧٨٨:** لا إشكال في نظر الرجل إلى وجهه وكفي الكتائيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

**المسألة ٢٧٨٩:** يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إن كان مميزة بين الحيد والرديء.

**المسألة ٢٧٩٠:** يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرأة، أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

**المسألة ٢٧٩١:** يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر - ما عدا العورة - إذا لم يكن بقصد اللذة.

**المسألة ٢٧٩٢:** يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

**المسألة ٢٧٩٣:** لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

**المسألة ٢٧٩٤:** إذا اضطررت المرأة أن تحقن امرأة أخرى، أو رجلاً غير زوجها، أو تظهر عورتها أو عورته، يجب عليها أن تلبس في كفيها شيئاً لكي لا تمس عورة تلك المرأة أو الرجل، وهكذا إذا أراد رجل أن يحقن أو يغسل عورة رجل آخر، أو امرأة غير زوجته.

**المسألة ٢٧٩٥:** إذا اضطر الرجل في معالجة امرأة أجنبية أن ينظر إليها ويمس بدنها، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا استطاع من معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمس بدنها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

**المسألة ٢٧٩٦:** إذا اضطر أحد في معالجة آخر إلى النظر إلى عورته ولم يكن له طريق إلا النظر إلى العورة ذاتها، لم يكن في ذلك إشكال.

### مسائل متفرقة في النكاح

**المسألة ٢٧٩٧:** من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أن يتزوج.

**المسألة ٢٧٩٨:** إذا اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكرأ، ثم تبين بعد العقد أنها لم تكن بكرأ، جاز له فسخ العقد.

**المسألة ٢٧٩٩:** يحرم - احتياطاً - بقاء الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان

لا يوجد فيه غيرهما، ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر الله، أم بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أم يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه، أو كان معهما صبي م Miz، فلا إشكال في ذلك.

**المسألة ٢٨٠٠:** إذا عين الرجل مهر المرأة في العقد، وكان في نيته أن لا يعطيها ذلك المهر، صحيحة العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

**المسألة ٢٨٠١:** المسلم الذي ينكر الله أو النبي ﷺ أو المعاد أو ينكر حكماً ضرورياً من الأحكام كوجوب الصلاة والصوم، فلو كان يعلم أنه حكم ضروري من أحكام الدين وكان إنكاره يؤدي إلى إنكار الله تعالى أو النبي ﷺ ولم يكن عن شبهة، صار بإنكاره مرتدأ.

**المسألة ٢٨٠٢:** إذا ارتدت المرأة حسبما ذكرنا في المسألة السابقة، وذلك قبل أن يقاربها زوجها بطل عقدها، وهكذا إذا ارتدت بعد مقاربتها ولكنها كانت يائسة، - يعني كان عمرها ستين عاماً إن كانت هاشمية، أو أكملت خمسين عاماً إن لم تكن هاشمية.. أما إذا لم تكن يائسة وجب أن تعتد حسب ما يأتي في أحكام الطلاق، فإذا أسلمت في خلال العدة بقي العقد على حاله، وإذا بقيت على ارتدادها إلى آخر العدة بطل العقد.

**المسألة ٢٨٠٣:** لو ارتد الرجل المتولد من مسلم، حرمت عليه زوجته ويجب عليها أن تعتد عدة الوفاة بالقدر المذكور في أحكام الطلاق.

**المسألة ٢٨٠٤:** الرجل المتولد من أبوين غير مسلمين الذي أسلم فيما بعد، لو ارتد قبل أن يقارب زوجته بطل عقده، ولو أرتد بعد مقاربة زوجته فإن كانت زوجته في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد بقدر عدة الوفاة المذكورة في أحكام الطلاق، فإذا أسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها بقي عقدها، وإلا بطل.

**المسألة ٢٨٠٥:** إذا اشترطت المرأة حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلد़ها، وقبل الزوج، لا يجوز له إخراج المرأة من ذلك البلد إلا برضاهما.

**المسألة ٢٨٠٦:** إذا كان لزوجة الإنسان بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد

عليها لابنه الذي يكون من زوجة أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمها.

**المسألة ٢٨٠٧:** إذا حملت امرأة من الزنا لم يجز لها أن تسقط جنينها.

**المسألة ٢٨٠٨:** إذا زنا أحد بامرأة غير ذات زوج ولا في عدة أحد، فإن عقد عليها بعد ذلك ثم ولد لها ولد، فإن لم يعلما هلا هذا الولد من الحلال أو الحرام، كان ذلك الولد حلالاً.

**المسألة ٢٨٠٩:** إذا تزوج الرجل بامرأة وهو لا يعلم أنها في العدة، فإن كانت المرأة لا تعلم أيضاً، ثم ولد بينهما ولد فهو حلال، ويعتبر ولدهما شرعاً، ولكن إن كانت المرأة تعلم أنها في العدة وأمكن أن يكون الولد من الزوج كان الولد له شرعاً، وفي كلتا الصورتين عقدهما باطل ويحرم أحدهما على الآخر.

**المسألة ٢٨١٠:** إذا قالت المرأة: أنا يائسة، أو قالت: ليس لي زوج، قبل قولها، إلا إذا كانت في موضوع اتهام.

**المسألة ٢٨١١:** إذا قيل لأحد بعد أن تزوج بامرأة: إنها كانت ذات زوج، وقالت المرأة: لم يكن لي زوج، فإن لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات زوج يقبل قولها.

**المسألة ٢٨١٢:** لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

**المسألة ٢٨١٣:** يستحب التعجيل في تزويج الفتاة البالغة يعني: التي وصلت إلى سن التكليف، فقد قال الإمام الصادق: «من سعادة المرء أن لا تطمح - أي لا تخوض - ابنته في بيته»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٨١٤:** إذا صالحت المرأة مهرها مع زوجها مقابل أن لا يتزوج عليها أخرى، وجب على الزوجة عدم مطالبتها بالمهر، كما يجب على الزوج عدم التزوج بامرأة أخرى عليها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٣٩، باب ٢٣، الحديث ١.

**المسألة ٢٨١٥:** لو تزوج ولد الزنا فولد طفلاً، كان الطفل طاهر المولد.

**المسألة ٢٨١٦:** إذا جامع الرجل زوجته في صوم شهر رمضان، أو في حالة حيضها عصى وأثم، لكن الطفل الذي يولد من ذلك الجماع يكون طاهراً المولد.

**المسألة ٢٨١٧:** المرأة التي أيقنت بموت زوجها في السفر، لو تزوجت بعد عدة الوفاة المذكورة في باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر يجب أن تفصل عن الزوج الثاني، وتحل لزوجها الأول، ولكن إذا كان زوجها الثاني قد قاربها، وجب على المرأة بعد الانفصال عنه أن تعتد، وعلى الزوج الثاني أن يعطيها مهراً مثالها من النساء، ولكن لا يجب عليه الإنفاق عليها في مدة العدة.

## أحكام الرضاع

**المسألة ٢٨١٨:** إذا أرضعت امرأة طفلاً حسب الشروط التي ستدكر فيما بعد، صار الطفل محظياً على هؤلاء :

١ : نفس المرأة المرضعة، وتسمى أمّاً رضاعية.

٢ : زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويسمى أبياً رضاعياً.

٣ : أبوياً المرضعة وإن علوا، وإن كانوا أبوين رضاعيين للمرضة.

٤ : أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

٥ : أولاد أولاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقين لأولادها، أو بالرضاع.

٦ : أخوة وأخوات المرضعة وإن كانوا رضاعيين.

٧ : أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.

٨ : أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.

٩ : أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإن نزلوا، وإن كانوا أولاداً بالرضاع.

١٠ : أبوياً زوج المرضعة الذي له اللبن، وإن علوا.

١١ : أخوة وأخوات زوج المرضعة الذي له اللبن وإن كانوا من الرضاع.

**١٢ :** أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواه وحالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

وغير هؤلاء من سيأتي ذكرهم في المسائل التالية فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطة الرضاع.

**المسألة ٢٨١٩ :** إذا أرضعت طفلاً حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد، لا يجوز لوالد ذلك الطفل أن يتزوج ببنات المتولدة من تلك المرضعة، وهكذا لا يجوز له أن يتزوج ببنات زوج تلك المرضعة الذي له اللبن وإن كن من الرضاع، ولكن يجوز له أن يتزوج ببنات تلك المرضعة من الرضاع، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن أيضاً، وكذا لا ينظر إليهن كما ينظر إلى محارمه.

**المسألة ٢٨٢٠ :** إذا أرضعت طفلاً حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد لا يصير زوج المرضعة الذي له اللبن، محرماً على أخوات الطفل المرتضع، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بهن، وكذا لا يصير أقارب الزوج المذكور محارم مع أخوة وأخوات الطفل المرتضع.

**المسألة ٢٨٢١ :** إذا أرضعت طفلاً لم تصر محرماً مع أخوة ذلك المرتضع، وهكذا لم تصر أقارب تلك المرضعة محرماً مع أخوة أو أخوات الطفل المرتضع.

**المسألة ٢٨٢٢ :** إذا تزوج بأمرأة أرضعت بتارضاً كاماً، وقاربها، لم يجز له أن يتزوج بتلك الفتاة المرتضعة.

**المسألة ٢٨٢٣ :** إذا تزوج بنت لم يجز أن يتزوج بمن أرضعتها رضاعاً كاماً.

**المسألة ٢٨٢٤ :** لا يجوز للإنسان أن يتزوج بفتاة قد أرضعت من أمه أو جدته رضاعاً كاماً، وهكذا لو أرضعت زوجة أبيه بنتاً من اللبن المتعلق بأبيه لا يجوز له أن يتزوج بتلك الفتاة، ولو عقد أحد لنفسه على طفلة رضيعة، ثم ارتصعت تلك الطفلة من أمه أو جدته أو زوجة أبيه بطل العقد.

**المسألة ٢٨٢٥ :** لا يجوز لأحد أن يتزوج بالفتاة التي ارتصعت من اخته أو من زوجة أخيه، وهكذا إذا ارتصعت تلك الفتاة من بنت اخته أو بنت أخيه، أو

من بنت بنت أخته أو بنت بنت أخيه.

**المسألة ٢٨٢٦:** إذا أرضعت امرأة طفل ابنتهما رضاعاً كاملاً حرمت تلك الابنة على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلاً لزوج ابنتهها - صهرها - وكان الطفل من امرأة أخرى فإن ابنتهما تحرم على زوجها، ولكن لو ارضعت ابن ابنته لم تحرم زوجة ابنها والتي هي أم ذلك المرتضع على زوجها.

**المسألة ٢٨٢٧:** إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنت زوجها - أي ابن صهر زوجها - فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت أو من زوجة زوجها الأخرى.

### شروط الرضاع المحرم

**المسألة ٢٨٢٨:** يشترط في الرضاع الموجب للتحريم أمور ثمانية :

١ : أن يرتفع الطفل من مرضعة حية ، فلا فائدة في الرضاع من ثدي امرأة ميّة .  
٢ : أن لا يكون لبن المرضعة من الحرام ، فإذا ارتفع من لبن ناشئ من زنا ، لم يصر المرتضع محراً على أحد .

٣ : أن يتتصن الطفل اللبن من الثدي ، فإذا صب اللبن في حلقه ، لا يكون له أثر .

٤ : أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر .

٥ : أن يكون اللبن من زوج واحد ، فلو طلقت امرأة ذات لبن من زوجها ، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه ، وعند الوضع كان اللبن الذي من الزوج الأول بحاله لم ينقطع ، وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع ، وسبعين رضعات بعده من لبن الزوج الثاني ، لم يصر ذلك الطفل محراً مع أحد .

٦ : أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض ، ولو تقىأ فعلى الأحوط أن يجتنب من يصير من محارمه بالرضاع عن الزواج معه ، وعن النظر إليه كما ينظر المحaram إلى بعضهم .

٧ : أن يرتفع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة ، أو يوماً وليلة بالنحو

المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتفع عشر رضاعات، فالأحوط استحباباً، أن يجتب من يصير من محارمه بسبب الرضاع عن الزواج معه، وعن النظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

٨: أن يكون الرضاع في خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتفع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد، بل حتى لو ارتفع أربع عشرة رضاعة قبل استكمال العامين، ورضعة واحدة بعد استكمالهما لم يصر محرماً مع أحد، ولكن لو بقي لبن المرضعة إلى ما بعد ستين من عمر ولیدها هي، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكمل العامين حرم على من ذكر على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٨٢٩: يجب أن لا يأكل الطفل غذاء، أو لبناً من امرأة أخرى خلال يوم وليلة الرضاع، ولا إشكال إذا تغذى بشيء قليل بحيث لا يقال عرفاً إنه تغذى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أن يكون كل الرضاعات الخمس عشرة من مرضعة واحدة، دون أن يفصل بينها الارتفاع من امرأة أخرى، وأن يرتفع كل دفعة من دون فصل، ولا إشكال في الفصل للتنفس، أو الصبر القليل في الأثناء إذا كان بحيث لا يتنافي مع عدد رضاعه كله - من حين التقامه الشدي إلى أن يشبع - رضعة واحدة.

المسألة ٢٨٣٠: إذا أرضعت المرأة طفلاً من لبن زوجها، ثم تزوجت بأخر وأرضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني أيضاً، لم يصر الطفلان محرماً على بعضهما وإن كان الأفضل أن لا يتزاوجا ولا ينظرا إلى بعضهما كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

المسألة ٢٨٣١: إذا أرضعت من لبن زوج واحد عدة أطفال يصبح كل هؤلاء الأطفال محارم على بعضهم البعض، ومحارم مع زوج المرضعة والمرضعة نفسها.

المسألة ٢٨٣٢: من كان له عدة زوجات وأرضعت كل واحدة طفلاً حسب

الشروط المذكورة صار أولئك الأطفال محارم مع بعض، ومحارم مع ذلك الرجل وتلك المراضع.

**المسألة ٢٨٣٣:** من كان له زوجتان ذاتا لبن فأرضعت واحدة منهما طفلاً ثمان رضعات، وأرضعته الأخرى سبع رضعات، لم يصر ذلك الطفل محرماً مع أحد.

**المسألة ٢٨٣٤:** إذا أرضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن زوج واحد، رضاعاً كاملاً، لم يصر أخ وأخت تلك الطفلة محرماً مع أخ وأخت ذلك الطفل.

**المسألة ٢٨٣٥:** لا يجوز للرجل أن يتزوج من صرن بنات أخ أو بنات أخت لزوجته بالرضاع، بدون إذنها، وهكذا لو لاط بأحد فالاحوط وجوباً أن لا يتزوج بنت الملوط به وأخته وأمه وجدهه الرضاعيات.

**المسألة ٢٨٣٦:** المرأة التي أرضعت أخ الإنسان لا تصير محرماً معه، وإن كان الأفضل - على الأحوط استحباباً - أن لا يتزوج بها.

**المسألة ٢٨٣٧:** لا يجوز للرجل أن يتزوج بأختين، ولو كانتا أختين رضاعيتين، ولو عقد على امرأتين ثم تبين له أنهما أختان رضاعيتان فلو كان عقدهما قد وقعا في وقت واحد بطلاً معاً، وإذا وقعا في وقتين مختلفين صح الأول، وبطل الثاني.

**المسألة ٢٨٣٨:** إذا أرضعت المرأة من لبن زوجها من سندكرهم لم يحرم زوجها عليها، وإن كان الأفضل أن تختاط ولا ترضعهم:

١: أخوها وأختها.

٢: عمها وعمتها، وخالها وخالتها.

٣: أولاد عمها، وأولاد خالها.

٤: ابن أخيها.

٥: أخو زوجها، وأخت زوجها.

٦: ابن اختها، وابن اخت زوجها.

٧: عم وعمة وخال وخالة زوجها.

٨ : حفيد زوجها من زوجة أخرى.

**المسألة ٢٨٣٩ :** إذا أرضعت امرأة بنت عم أحد أو بنت خالته لم تصر محرماً مع هذا الشخص، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن التزوج بها.

**المسألة ٢٨٤٠ :** الرجل الذي له زوجتان إذا أرضعت واحدة منهما ابن عم الزوجة الأخرى، لم تحرم الزوجة التي ارتفع ابن عمها منها على زوجها.

## آداب الرضاع

**المسألة ٢٨٤١ :** أفضل المرضاع هي أم الطفل، ويستحب أن ترضع الأم طفلها من ثدييها كليهما، وينبغي لها أن لا تأخذ أجرة لإرضاع طفلها من زوجها، ويحسن لزوجها أن يعطيها أجرة على ذلك، ولو أرادت الأم أن تأخذ أكثر مما تأخذه المرضعة يجوز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعة.

**المسألة ٢٨٤٢ :** يستحب أن يختار لإرضاع الطفل المرضعة المستقيمة، الامامية الثانية عشرية، العاقلة، العفيفة، الجميلة، ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمة، أو قبيحة، أو سيئة الخلق، أو متولدة من الزنا، وكذا يكره أن تسترضع مرضعة عندها ولد من الزنا، ويكون لبنيها من ذلك.

## مسائل الرضاع المتفرقة

**المسألة ٢٨٤٣ :** يستحب منع النساء من إرضاع كل طفل لأنه يمكن أن تنسى أي طفل أرضعت، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

**المسألة ٢٨٤٤ :** الذين يصيرون أقرباء بسبب الرضاع، يستحب أن يحترم بعضهم بعضاً، ولكن لا يتوارثون، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقارب الحقيقيين.

**المسألة ٢٨٤٥ :** الأحوط استحباباً إرضاع الطفل عامين كاملين وأقله أحد وعشرين شهراً، وكذا الأحوط استحباباً التوقف عن إرضاعه بعد ذلك.

**المسألة ٢٨٤٦ :** إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج يجوز للمرأة أن

ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفلة لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفلة إذ بسبب الرضاع تصبح أما لزوجة زوجها وتتصبح حراماً عليه حينئذ.

**المسألة ٢٨٤٧:** إذا أراد أحد أن يصبح محرماً مع زوجة أخيه يلزم أن يعقد لنفسه على طفلة رضيعة، ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة حسب الشروط المذكورة في (المسألة ٢٨٢٨) فتصير محرماً معه، وكذا إذا كانت أم زوجة الأخ خلية تزوجها ف تكون زوجة أخيه بنتاً لزوجته.

**المسألة ٢٨٤٨:** إذا قال رجل قبل التزوج بأمرأة بأن هذه المرأة حرمت عليه بالرضاع، فأخبر - مثلاً - بأنها ارتفعت من أمه، فإن كان إخباره بحيث يمكن تصديقه، لا يجوز له التزوج بها. ولو أخبر بذلك بعد أن عقد عليها، وصدقه المرأة بطل العقد، فإذا لم يقاربها الزوج، أو قاربها ولكن حين المقاربة كانت المرأة تدري بأنها حرام على ذلك الرجل ومكنته له بدون إكراه منه لها، لم يكن لها مهر، ولو علمت بعد المقاربة بأنها كانت حرام على ذلك الرجل، وجب على زوجها أن يدفع لها مهر المثل، أي مهر أمثالها من النساء.

**المسألة ٢٨٤٩:** إذا قالت المرأة قبل العقد بأنها حرمت على رجل بالرضاع، فإن كان بحيث يمكن تصديقها لم يجز لتلك المرأة أن تتزوج بذلك الرجل، وإذا أخبرت بذلك بعد العقد، فحكمها مثل أن يخبر الرجل بحرمتها عليه بعد العقد، وقد مر في المسألة السابقة.

**المسألة ٢٨٥٠:** يثبت الرضاع الموجب للمحرمية بأمرتين :

أولاً: إخبار جماعة يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهادة رجلين عادلين، أو أربع نساء عادلات، والأحوط وجوباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: نحن رأينا هذا الطفل يرتفع من فلانة أربع وعشرين ساعة ولم يتغذ بشيء خلال ذلك.

**المسألة ٢٨٥١:** إذا شكوا في أنه هل ارتفع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم

أولاً، أو ظنوا بأنه ارتفع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتفع، لم يصر ذلك الطفل محرماً على أحد، ولكن الأفضل هو الاحتياط، ومع الإمكان يلزم الفحص احتياطاً.

### آداب المولود

**المسألة ٢٨٥٢:** يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء ، وتلبيسه للباس الأبيض، وتسميته بأسماء مستحسنة كأسماء الأنبياء والأئمة الأطهار  وفاطمة الزهراء  وذويهم كالسيدة زينب والسيدة المعصومة والسيدة نرجس ، وكذا يستحب أن يحلق رأس الولد في اليوم السابع ويصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويسقط الاستحباب إذا لم ي عمل بذلك في اليوم السابع.

**المسألة ٢٨٥٣:** يستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع غنماً أو إبلأً، وكلما كانت العقيقة أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب إعطاء القابلة رجل العقيقة ووركها، وإذا لم تكن قابلة يعطي ذلك للأم فتصدق به لمن تشاء، وإذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من أضحية المسلمين يعطى لها ربع قيمة الغنم، ويستحب أن يتصدق بشيء من لحم العقيقة وتطبخ البقية ويدعى إليها عشرة من المؤمنين، نعم كلما دعي أكثر كان أفضل.

**المسألة ٢٨٥٤:** إذا لم يعق عن المولود في اليوم السابع يستحب أن يعق عنه في أي وقت آخر ما دام حياً، بل ويستحب أن يعق عنه حتى بعد موته.

**المسألة ٢٨٥٥:** الأفضل أن يعق عن الذكر حيواناً ذكرأ، وعن الأنثى يتخير بين الذكر والأنثى، وإن كان يكفي في أصل العقيقة الأنثى عن الذكر أيضاً، ولا يلزم في العقيقة شروط الغنم التي ذكرت في أحكام الحج.

**المسألة ٢٨٥٦:** في حال عدم وجдан العقيقة يتضرر حتى توجد ولا يجزي عنها التصدق بشمنها.

**المسألة ٢٨٥٧:** يكره أكل الوالدين من عقيقة مولودهما، بل يكره لكل من يكون تحت كفالة الأب، وتشتد هذه الكراهة بالنسبة إلى الأم.

**المسألة ٢٨٥٨: الأفضل تقطيع العقيقة دون كسر العظام، ولم نجد دليلاً**

على ما اشتهر بين عوام الناس من دفن عظام العقيقة.

**المسألة ٢٨٥٩: يجوز تقطيع العقيقة وإهدائها إلى الأرحام والجيران**

والآخرين، ولكن الأفضل طبخها ودعوة جماعة من الأرحام والجيران وغيرهم من المؤمنين إليها، أو إرسال ذلك الطعام إليهم.

**المسألة ٢٨٦٠: لا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاؤها للأغنياء**

أيضاً، وكذا يجوز إعطاؤها للسادات الهاشميين وإن لم يكن معطيها سيداً، أو كانت عن غير سيد.

**المسألة ٢٨٦١: يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده،**

ويكفي ذبح الأضحية في عيد الأضحى عن العقيقة.

**المسألة ٢٨٦٢: يستحب أن يعق عن المولود الذي بقي حياً إلى اليوم السابع**

وان مات عصر اليوم السابع، ولكن العقيقة تسقط إذا مات قبل ظهر اليوم  
السابع.

**المسألة ٢٨٦٣: يستحب ختان المولود في اليوم السابع، بل يلزم على ولد**  
الطفل أن يختنه قبل بلوغه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يختنه الولي وجب على  
الطفل إذا بلغ أن يختن نفسه.

**المسألة ٢٨٦٤: عند الختان يستحب قراءة هذه الدعاء: «اللَّهُمَّ هذِهِ**

**سُنْتُكَ وسُنْنَةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتِّبَاعُ مِنَا لَكَ وَلِنَبِيِّكَ،**  
**يَمْشِيَّتَكَ وَيَارَادَتَكَ وَقَضَائِكَ لَأْمِرْأَرَدَتَهُ، وَقَضَاءُ حَتَّمَتَهُ، وَأَمْرُ أَنْفَدَتَهُ،**  
**وَأَدْقَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ، لَأْمِرْ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، إِلَّاهُمْ**  
**فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمْرِهِ، وَادْفِعْ الْأَفَاتَ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ**  
**جِسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغَنِّيَّ وَادْفِعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ».** وفي

الحديث عن الإمام الصادق <ص>: أنه إذا لم يقرأ هذا الدعاء عند الختان، استحب قراءته عليه إلى ما قبل بلوغه، فإن الله تعالى يدفع به عنه حرّ الحديد من قتل  
وغيره.

## **أحكام الطلاق**

**المسألة ٢٨٦٥:** يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلًا، وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح.

**المسألة ٢٨٦٦:** يشترط أن تكون الزوجة في حين تطليقها ظاهرة من الحيض والنفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر، وسيأتي تفصيل هذين الشرطين في المسائل التالية.

**المسألة ٢٨٦٧:** يصح طلاق الزوجة في حال الحيض والنفاس في ثلاثة

موارد:

أولاً: إذا لم يجامعها الزوج بعد زواجه منها.

ثانياً: إذا علم أنها حامل، وإذا لم يعلم ذلك وطلقها في حال الحيض ثم تبين أنها كانت حاملاً فالاحوط أن يطلقها مرة أخرى.

ثالثاً: إذا لم يعلم الزوج بسبب غيابه عنها هل هي ظاهرة من الحيض والنفاس أم لا.

**المسألة ٢٨٦٨:** إذا طلق زوجته باعتقاد أنها ظاهرة من الحيض، ثم تبين فيما بعد أنها كانت حائضًا حين الطلاق بطل طلاقها، وإذا طلقها باعتقاد أنها حائض ثم تبين فيما بعد أنها كانت ظاهرة من الحيض صح الطلاق. والذي يعلم بأن زوجته حائض أو نفساء، إذا غاب عنها كما لو سافر، ثم أراد في السفر أن يطلقها، يجب أن ينتظر مدة تطهر فيه المرأة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء.

**المسألة ٢٨٦٩:** إذا أراد الرجل الغائب عن زوجته أن يطلقها، فإن أمكنه الإطلاع على أنها في حال الحيض أو النفاس أولاً، ولو كان اطلاعه على ذلك بواسطة ما يعلمه من عادة زوجته في الحيض، أو بواسطة الأمور الأخرى، وجب

أن يتضرر مدة حتى يعلم أنها طاهرة من الحيض أو النفاس عادة ثم يطلقها إن شاء.

**المسألة ٢٨٧٠:** إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس بعد أن قاربها في ذلك الطهر، يجب عليه أن يتضرر حتى تحيض ثم تطهر من الحيض ثم يطلقها، ولا إشكال في طلاق الصغيرة التي لم تكمل تسعًا، أو الحامل حتى بعد المقاربة، وكذا لا إشكال في اليائسة وهي ما تكون فوق الستين إذا كانت قرشية (سيدة)، وفوق الخمسين إذا كانت غير قرشية.

**المسألة ٢٨٧١:** إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم طلقها في ذلك الطهر، فإن تبين فيما بعد أنها كانت حاملاً حين الطلاق، فالأحوط استحباباً بإعادة طلاقها مرة أخرى.

**المسألة ٢٨٧٢:** إذا قارب زوجته الطاهرة من الحيض أو النفاس، ثم أراد طلاقها وكان في السفر، يجب عليه أن يتضرر مدة تحيض الزوجة بعدها عادة، ثم بعد أن تطهر يجوز له طلاقها.

**المسألة ٢٨٧٣:** إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التي لا تحيض لمرض، يجب أن لا يقاربها لمدة ثلاثة أشهر منذ أن قاربها، ثم يطلقها.

**المسألة ٢٨٧٤:** يجب أن يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمى رجلان عادلان، ولو أراد الزوج نفسه إجراء الصيغة، وكان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - يجب أن يقول: «زوجي فاطمة طالق»، ولو وكل أحداً لإجراء الطلاق يلزم أن يقول الوكيل: «زوجة موكلني فاطمة طالق».

**المسألة ٢٨٧٥:** المرأة المتمتع بها لمدة معينة، كالتي عقد عليها لمدة شهر أو عام، لا طلاق لها، بل خروجها من حبالة الزوجية يكون إنما بانقضاء المدة المعينة أو أن يهرب لها الزوج بقية المدة بأن يقول: «وَهَبْتُكَ الْمُدَّةَ» ولا يلزم استشهاد شاهدين ولا خلوها من الحيض.

## عِدَّةُ الطَّلاق

**المسألة ٢٨٧٦:** لا عدة للصغريرة التي لم تكمل التاسعة ولا اليائسة<sup>(١)</sup>، فإذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً دون عدة، لكنه لا يجوز جماع الصغيرة.

**المسألة ٢٨٧٧:** يجب على المرأة التي أكملت التاسعة وليس بيائسة، إذا طلقها بعد مقاربتها، أن تعتد بعده الطلاق، يعني بعد أن تطلق في الطهر، تنتظر حتى تحيض ثم تظهر إلى أن تحيض ثانية، وعندما تحيض ثالثة تتم عدتها ويجوز لها أن تتزوج، ولكن لو طلقها الزوج من دون أن يقاربها أصلاً لم يكن لها عدة، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة.

**المسألة ٢٨٧٨:** المرأة التي لا تحيض إن كانت في سن من تحيض، لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر.

**المسألة ٢٨٧٩:** المرأة التي عدتها ثلاثة أشهر، لو طلقت أول الشهر، يجب عليها أن تعتد ثلاثة أشهر هلالية، يعني ابتداء من رؤيتها الهلال حتى ثلاثة أشهر، ولو طلقت أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر مع شهرين ومقدار ما نقص من الشهر الأول من الشهر الرابع ليكمل ثلاثة أشهر، فإذا طلقت مثلاً في غروب العشرين من الشهر وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وجب أن تعتد تسعة أيام مع شهرين بالإضافة إلى عشرين يوماً من الشهر الرابع، والأحوط استحباباً أن تعتد من الشهر الرابع بمقدار واحد وعشرين يوماً حتى يصير مع ما اعتدته من الشهر الأول ثلاثين يوماً.

**المسألة ٢٨٨٠:** إذا طلق الحامل فاتحاء عدتها بوضع الحمل، أو سقوطه، فعلى هذا لو تولد طفلها بعد ساعة من الطلاق - مثلاً - انتهت عدتها.

**المسألة ٢٨٨١:** ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء قراءة صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بأنه طلقها أم لا ، فإذا علمت بعد انقضاء مدة العدة أنه طلقها كفى، ولا يجب إعادة الاعداد.

---

(١) مر معنى اليائسة في المسألة: ٢٨٧٠

## عِدَّةُ الزَّوْجِ الْمُؤْقَتِ

**المسألة ٢٨٨٢:** المرأة البالغة غير اليائسة إذا تمنع بها المدة معينة كشهر أو سنته مثلاً، فإن قاربها زوجها وانتهت مدة متعتها، أو وهبها زوجها المدة، يجب أن تعتد، فإن كانت من تحضن اعتدت بححيضتين، ولا تتزوج في العدة، وإن كانت من لا تحضن فالاحوط وجوباً أن تجتنب الزوج لمدة خمسة وأربعين يوماً.

**المسألة ٢٨٨٣:** لا عدة للمرأة اليائسة إذا تمنع بها، وكذا الصغيرة التي لم تكمل التاسعة، والمرأة التي لم يجامعها زوجها، فيجوز لهن التزوج فوراً بعد انتهاء مدة المتعة أو بعد أن وهب الزوج المدة.

## عِدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا

**المسألة ٢٨٨٤:** المرأة غير الحامل التي مات زوجها، يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء هذه المدة، حتى إذا كانت يائسة أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها، أما إذا كانت حاملاً يجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، يجب أن لا تتزوج حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام على وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة: عدة الوفاة.

**المسألة ٢٨٨٥:** يحرم على المرأة المعتمدة بعدة الوفاة أن تلبس ثياب الزينة، كما يحرم عليها الاتكحال، وكل ما يعتبر زينة.

**المسألة ٢٨٨٦:** إذا أبقت المرأة أن زوجها قد مات، وبعد العدة تزوجت، ثم تبين أن زوجها قد مات فيما بعد، يجب أن تنفصل عن زوجها الثاني فوراً، فإذا كانت حاملاً اعتدت بالقدر الذي ذكرناه في الطلاق لأجل الزوج الثاني، ثم اعتدت بعدة الوفاة أيضاً لزوجها الأول، وإذا لم تكن حاملاً اعتدت بعدة الوفاة لزوجها الأول ثم اعتدت بعدة الطلاق لزوجها الثاني.

**المسألة ٢٨٨٧:** ابتداء عدة الوفاة يكون من حين أن تعرف المرأة بوفاة

زوجها.

**المسألة ٢٨٨٨:** إذا قالت المرأة: انتهت عدتي، قبل ادعاؤها بشرط أن لا تكون متهمة بالكذب ونحوه على الأحوط وجوباً، وبشرط أن يمضي مقدار من الزمان يمكن انتهاء مدة العدة فيه.

### **الطلاق البائن والرجعي**

**المسألة ٢٨٨٩:** الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

**المسألة ٢٨٩٠:** الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، وقد مر معناها في المسألة (٢٨٧٠).

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمبارة، وسيأتي أحکامهما.

**المسألة ٢٨٩١:** الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة من دون عقد جديد، وفي غير الأقسام الخمسة المذكورة في المسألة السابقة يكون طلاقاً رجعياً.

**المسألة ٢٨٩٢:** يحرم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا في بعض الموارد كما لوزنت، فإنه يجوز حينئذ إخراجها، وكذا يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيتها إلا للأمور الضرورية.

### **أحكام الرجوع**

**المسألة ٢٨٩٣:** في الطلاق الرجعي يجوز رجوع الرجل إلى زوجته بنحوين:

الأول: أن ينطق بما يعني أنه رجع إليها.

الثاني: أن يفعل ما يدل على الرجوع.

**المسألة ٢٨٩٤:** لا يلزم على الزوج أن يُشهد أحداً على رجوعه، أو يخبر الزوجة بذلك، بل يكفي ويصح إذا قال مع نفسه: راجعت زوجتي، دون أن يسمعه أحد.

**المسألة ٢٨٩٥:** الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً لو أخذ منها مالاً وصالحها على أن لا يرجع إليها أبداً، وجب عليه الوفاء ولكن لا يسقط حقه في الرجوع إليها بذلك.

**المسألة ٢٨٩٦:** إذا طلق زوجته ثلاث مرات وكان قد رجع إليها بعد الطلاق الأول والثاني، أو طلقها مرتين ثم عاد إليها بعقد جديد بعد كل طلاق، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق الثالث برجل آخر، يحل لزوجها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بأربعة شروط:  
الأول: أن يكون زواجها من الرجل الثاني زواجاً دائمياً لا منقطعاً، فلو تزوجها متعة، أي: لمدة شهر أو سنة - مثلاً - ثم انفصلت عنه لم يجز لزوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى.

الثاني: أن يقاربها الزوج الثاني ويدخل بها، والأحوط الإنزال أيضاً.

الثالث: أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت.

الرابع: أن ينقضى عدة طلاقها من الزوج الثاني أو عدة وفاته.

## طلاق الخلع

**المسألة ٢٨٩٧:** طلاق المرأة التي كرهت زوجها فتبذل له مهرها، أو مالاً آخر ليطلقها يسمى: طلاق الخلع.

**المسألة ٢٨٩٨:** إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة طلاق الخلع، فإن كان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - يقول: «زوجي فاطمة خالعتها على ما بذلت» ولو أضاف: «هي طالق» كان أفضل.

**المسألة ٢٨٩٩:** إذا وكلت امرأة أحداً في أن يبذل مهرها لزوجها الذي يطلقها، ووكله الزوج أيضاً لإجراء صيغة الطلاق، فإن كان اسم الزوج محمدأ

- مثلاً - واسم الزوجة فاطمة، قال الوكيل هكذا: «عَنْ مُوكِلِتِي فاطمة بَذَلتُ مَهْرَهَا الْمُوكِلِي مُحَمَّد لِيَخْلُمَهَا عَلَيْهِ»، ثم يقول فوراً: «زَوْجَةُ مُوكِلِي خَالَقْتُهَا عَلَى مَا بَذَلتَ، هِيَ طَالِقٌ». ولو وكلت المرأة أحداً ليبدل مالاً آخر غير مهرها للزوج لكي يطلقها، كان على الوكيل أن يذكر بدل كلمة (مهرها) المال المبذول مثل أن يقول: «... بَذَلتُ مائة دينار» مثلاً.

**المسألة ٢٩٠٠:** إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها، وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها لطلقها، سمي هذا الطلاق: طلاق المباراة.

**المسألة ٢٩٠١:** إذا أراد الزوج نفسه إجراء صيغة طلاق المباراة وكان اسم زوجته فاطمة - مثلاً - فعليه أن يقول: «بَارَاتُ زَوْجَتِي فاطمة عَلَى مَهْرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ»، وإذا وكل شخصاً لذلك كان على الوكيل أن يقول: «بَارَاتُ زَوْجَةِ مُوكِلِي فاطمة عَلَى مَهْرِهَا فَهِيَ طَالِقٌ»، ولو قال في كلتا الصورتين بدل (على مهرها): بمهرها، لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٩٠٢:** يجب أن تقرأ صيغة طلاق الخلع والمباراة بالعربية الصحيحة، ولكن لو عبرت المرأة عن بذلها المال لزوجها لطلقها، وكان ذلك بغير العربية لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٩٠٣:** إذا رجعت الزوجة عن بذلها في أثناء عدة طلاق الخلع أو المباراة، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد جديد.

**المسألة ٢٩٠٤:** يجب أن لا يكون المال الذي يأخذ الزوج في طلاق المباراة أزيد من المهر، ولا إشكال في ذلك في طلاق الخلع.

### مسائل في العدة والطلاق

**المسألة ٢٩٠٥:** لو جامع امرأة أجنبية بطن أنها زوجته، وجب على المرأة أن تعتد، سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها أم كانت تظن بأنه زوجها.

**المسألة ٢٩٠٦:** إذا زنا بأمرأة يعلم أنها ليست زوجته، لا يجب عليها

العدة، سواء علمت بأن الرجل ليس زوجها، أم ظنت بأنه زوجها.

**المسألة ٢٩٠٧:** إذا خدع رجل امرأة بأن تطلق من زوجها لكي يتزوجها هو، ففعلت وطلقتها زوجها، صح الطلاق والزواج منها، ولكنهما أثماً كبيراً.

**المسألة ٢٩٠٨:** إذا وكل زوجته - ضمن العقد الدائم - في الطلاق، مثل أن يوكّلها في أن تطلق نفسها إذا سافر عنها سفراً طويلاً، أو لم ينفق عليها لمدة ستة أشهر - مثلاً - صحت هذه الوكالة، ويحق للمرأة أن تطلق نفسها متى تتحقق الشرط.

**المسألة ٢٩٠٩:** المرأة التي ضاع زوجها لو أرادت أن تتزوج بزوج آخر، يجب أن تراجع المجتهد العادل أو وكيل المجتهد، وتعمل حسب فتواه.

**المسألة ٢٩١٠:** يجوز لوالد المجنون وجده للأب أن يطلقها زوجته، إذا كان في الطلاق مصلحة للمجنون، سواء اتصل جنونه بالزمان السابق على البلوغ، أم لا.

**المسألة ٢٩١١:** إذا عقد والد الصغير أو جده للأب على امرأة لذلك الصغير، بالعقد المنقطع، جاز لهما أن يهبا بقية المدة للمرأة المتمتع بها إن رأيا صلاحاً في ذلك، وإن كان شيء من مدة المتعة داخلاً في زمان البلوغ، مثل أن يعقدوا لولدهم الصغير الذي هو في الرابع عشر من العمر على امرأة متعة لمدة سنتين، جاز أن يهبا لها المدة، ولكن لا يجوز لهما تطليق المرأة المعقودة للصغير بعدد دائم.

**المسألة ٢٩١٢:** إذا طلق زوجته عند شخصين يعتقد بعدهما البعض العلامات المعينة في الشرع، فالشخص الذي لا يعتبرهما عادلين، لا يعقد على تلك المرأة لنفسه أو لغيره بعد انقضاء عدتها، على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٢٩١٣:** إذا طلق رجل زوجته بدون علمها، فإن انفق عليها مثل إنفاقه عليها أيام كانت زوجته، ثم بعد عام واحد مثلاً قال: طلقتك قبل عام، وثبت ذلك شرعاً جاز أن يسترد ما بقي عندها من النفقة التي لم تصرفها، ولكن لا يجوز له مطالبتها بما صرفته واستهلكته.

## **أحكام الخلع والمباراة**

**المسألة ٢٩١٤:** إذا كرهت المرأة زوجها وبدلت له مالاً ليطلقها، فطلقها، سمي هذا بطلاق الخلع - كما سبق - ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق.

**المسألة ٢٩١٥:** يلزم على الرجل مراعاة الفورية، فيطلق زوجته في طلاق الخلع بعد أن تقرأ الزوجة صيغة بذل المال فوراً، ويصبح الطلاق إذا عين الرجل في صيغة الخلع مالاً تبذله الزوجة، ورضيت الزوجة بذلك.

**المسألة ٢٩١٦:** كل ماله مالية يجوز جعله فدية للخلع، سواء كان عيناً أو منفعة، كما يجوز أن تكون فدية الخلع كل المهر أو نصفه، ولا إشكال أيضاً لو كان أكثر من المهر.

**المسألة ٢٩١٧:** إذا لم يكن بين الزوجين كراهة، وطلق الزوج طلاق الخلع، لم يقع الخلع، ولكن الطلاق صحيح، ولو كان مورداً للطلاق رجعياً كان رجعياً، وإلا وقع بائناً.

**المسألة ٢٩١٨:** يجوز أن توكل المرأة أحداً في بذل المال، كما يجوز أن يكون ديناً مثل أن تقول: أخلعني على أن يكون لك كذا في ذمتني.

**المسألة ٢٩١٩:** طلاق المباراة مثل طلاق الخلع في جميع الأحكام إلا في ثلاثة أمور:

الأول: أن الكراهة في المباراة من الجانبين، أي الزوج يكره الزوجة وتكره الزوج، ولكن في الخلع الزوج هي التي تكره زوجها فقط.

الثاني: يلزم أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة أكثر من المهر.

الثالث: أنه إذا أجرى الزوج صيغة طلاق المباراة بلفظ (المباراة) فعلية - على الأحوط استحباباً - أن يتلفظ بها بصيغة الطلاق أيضاً، مثلاً إذا قال: (بارأتك) قال بعده فوراً: (فأنت طالق)، بخلاف طلاق الخلع.

## **أحكام الظهار**

**المسألة ٢٩٢٠:** الظهار: هو أن يشبه الرجل زوجته بظاهر أمه، فإذا ظهر الزوج زوجته حرمت عليه، ولو أراد الرجوع إليها وجب أن يعطي كفارة.

**المسألة ٢٩٢١:** صيغة الظهار هي أن يقول الرجل لزوجته: «أنت علَيْ كَفَهْرِ أمِّي» أو يقول بدل (أنت): زوجتي، أو هذه، أو فاطمة. إذا كان اسمها فاطمة. ولو شبهها بغير الظهر كما لو قال: «أنت علَيْ كَبْطُنِ أمِّي» فالاحتوت وجوباً وقوع الظهار به.

**المسألة ٢٩٢٢:** لو شبهها بغير أمه من محارمه، كما لو قال: «أنت علَيْ كَفَهْرِ أخْتِي» أو عمتي أو خالتى، وقع الظهار أيضاً على الأقرب.

**المسألة ٢٩٢٣:** يشترط في من يظهر زوجته: أن يكون بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً غير مجبور، وأن لا تكون الزوجة في حال الحيض أو النفاس، ولم يوافعها في طهر الظهار. كالشروط التي مر ذكرها في أحكام الطلاق. والاحتوت وجوباً أن يكون قد دخل بها بعد العقد، وأن يسمع الظهار رجلان عادلان.

**المسألة ٢٩٢٤:** لا يلزم في صحة الظهار أن تكون الزوجة دائمية، بل يكفي أن تكون ممتتعة بها، أو أمة.

**المسألة ٢٩٢٥:** لا يجوز لمن ظهر زوجته، أن يجامعها قبل دفع الكفارة، ولو جامعها بدون الكفارة وجبت عليه كفاراتان، ولكن لا مانع من جماعها بعد إعطائه الكفار.

**المسألة ٢٩٢٦:** كفارة من ظهر زوجته هي عنق رقبة، وإذا لم يكن ذلك صام شهرين متتابعين، وإذا لم يكن ذلك أيضاً أطعم ستين مسكيناً.

**المسألة ٢٩٢٧:** إذا ظهر زوجته، فإن صبرت زوجته على ذلك لم يجب على الزوج شيء، ولكن إذا لم تصر على ذلك الحال، يجب أن تراجع الحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي حينئذ يخير الزوج بين أمرتين: إما أن يدفع الكفار

ويرجع إلى زوجته، وإنما أن يطلقها. وإذا لم يختار أي واحد منها حبسه الحاكم الشرعي إلى أن يختار واحداً من الأمرين، ولو لم ينفع الحبس أيضاً وطلبت المرأة الطلاق طلقها الحاكم الشرعي.

## أحكام الإيلاء

**المسألة ٢٩٢٨:** الإيلاء هو أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته الدائمة، المدخول بها بعد العقد الدائم، إلى الأبد أو مدة تزيد عن أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، وعليه: فلو حلف على عدم وطى زوجته المتمتع بها أو أمته، أو حلف على عدم وطى زوجته الدائمة مدة تقل عن أربعة أشهر، أو حلف على عدم وطى زوجته التي لم يدخل بها بعد العقد عليها، أو حلف على ذلك لابقصد الإضرار بل لمصالح مثل المنع من الحمل إذا كان الحمل يضر بها، لم يكن ذلك إيلاء.

**المسألة ٢٩٢٩:** إذا لم تتوفر شروط الإيلاء صحة حلفه، ولكن لا تجري أحكام الإيلاء، بل يترتب على ذلك أحكام اليمين - الحلف - المذكورة في أحكام اليمين.

**المسألة ٢٩٣٠:** في صحة الإيلاء يشترط أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى مما لا يطلق إلا على ذاته المقدسة مثل (الله) أو ما يطلق على الله غالباً، وإن كان يطلق أحياناً على غيره تعالى أيضاً.

**المسألة ٢٩٣١:** إذا تمت شروط الإيلاء ووقع الإيلاء، حرم على الرجل أن يجامع زوجته، وفي هذه الصورة إن صبرت المرأة فلا يجب على الزوج شيء وإن راجعت الحاكم الشرعي، فيحكم بينهما بما مر في المسألة (٢٩٢٧).

**المسألة ٢٩٣٢:** إذا جامع الزوج زوجته بعد الإيلاء، يجب عليه الكفاره، لأنه لم يعمل بحلفه.

**المسألة ٢٩٣٣:** يشترط في وقوع الإيلاء أن يكون الزوج بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً.

## **أحكام اللعان**

**المسألة ٢٩٣٤:** اللعان مأخوذة من مادة اللعن، والمراد من اللعان هو أن

يلعن كل من الزوجين الآخر بكيفية معينة وشروط خاصة.

**المسألة ٢٩٣٥:** موضع اللعان مورداً:

الأول: أن يدعى الرجل أن زوجته زنت.

الثاني: أن ينفي الزوج طفلاً يمكن أن يكون طفله، وقد ولد في فراشه، بأن

يقول: ليس هذا ولدي.

**المسألة ٢٩٣٦:** لا يجوز أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، للظن أو الشك أو

لإخبار الناس، أو حتى لقول ثقة، إلا أن يحصل له العلم بذلك. ولو كان له علم بذلك واتهم زوجته بالزنا لم يقبل منه إلا إذا أقرت الزوجة، أو شهد بذلك أربعة شهود عدول بشروط خاصة.

**المسألة ٢٩٣٧:** إذا نسب الزوج الزنا إلى زوجته ولم يأت بأربعة شهود

عدول، أو لم تقر الزوجة، وطالبت الزوجة حد الزوج بذلك، وجب أن يجلد الرجل ثمانين جلدًا، ولكن لو جرى اللعان بين الرجل والمرأة على الشروط وبالخصوصيات المعينة، ارتفع عنه الحد.

**المسألة ٢٩٣٨:** إذا نسب الزوج الزنا إلى زوجته وكان عنده بيضة - أربعة شهود

عدول - لا يجوز له اللعان، وإذا لم يكن عنده بيضة جاز له اللعان.

**المسألة ٢٩٣٩:** إنما يجوز لمن ينسب الزوج الزنا إلى زوجته أن يلاعنها، إذا ادعى

بأنه رأى ذلك بعينيه، فإذا كان أعمى، أو لم يدع الرؤية البصرية، لم يكن له حق اللعان.

**المسألة ٢٩٤٠:** للعan عدة شروط :

١ : أن تكون المرأة التي يتهمها بالزنا زوجته، فإذا اتهم غيرها - سواء كانت

من محارمه أم من غير محارمه - لا يجوز له اللعان.

٢ : أن تكون زوجته الدائمة، فلا يصح اللعان في المتعة .

٣: أن يكون قد دخل بها بعد العقد، فلا يثبت اللعان في زوجته غير المدخول بها.

٤: أن لا تكون مشهورة بالزنا والفحشاء.

**المسألة ٢٩٤١:** إذا نسب الرجل الزنا إلى شخص في الموارد التي لا يصح فيها اللعان ولم يأت بأربعة شهود، يُجرى عليه الحد المذكور في كتاب الحدود.

**المسألة ٢٩٤٢:** إذا حملت المرأة بطفل يمكن أن يكون من زوجها، لا يجوز للزوج أن يدعى أنه من غيره، ولو ادعى ذلك لزم عليه اللعان، سواء كان الطفل مولوداً أم لا.

**المسألة ٢٩٤٣:** إذا ادعى الزوج أن الطفل الذي تولد من زوجته ليس منه، جاز له اللعان إذا لم يكن قد اعترف به سابقاً، فإذا كان قد اعترف به سابقاً مثل أن قال صراحة: هذا ولدي، أو عندما هنأ الناس وقالوا له: مبروك، قال في جوابهم: أمين، أو إن شاء الله - مثلاً - فلا يجوز له اللعان.

**المسألة ٢٩٤٤:** إنما يتحقق اللعان إذا أجري عند الحاكم الشرعي أو عند نائب.

**المسألة ٢٩٤٥:** إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفي ولدية طفلها، لعن كل واحد منها الآخر عند الحاكم الشرعي بعد ما يلقيه الحاكم عليهما من صيغة اللعان، ويجب أن يكونا قائمين عند اللعان.

**المسألة ٢٩٤٦:** صيغة اللعان هي أن يقول الرجل العبارة التالية أربع مرات:

١: «أشهد الله أنني لم من الصادقين فيما قلت من قذفها، أو من نفي ولدها».

٢: ثم يقول بعد ذلك مرة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين».

٣: وبعد أن ينتهي الرجل من ذلك تقول المرأة أربع مرات: «أشهد الله أنه من الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا، أو نفي الولد».

٤: ثم تقول بعد ذلك مرة واحدة: «إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

**المسألة ٢٩٤٧:** إذا أتتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي ولديه طفلها، فإن لم يلاعن وجوب عليه الحد، ولو لاعن الرجل ولم تلاعن المرأة وجب الحد على المرأة، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة والشاهد.

**المسألة ٢٩٤٨:** إذا جرى اللعان حسب شروطه وخصوصياته المذكورة كاملة، ترتب عليه أربعة أمور:

الأول: فسخ الزواج بينهما، فيجب أن ينفصل فوراً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.

الثاني: حرمة المرأة على زوجها حرمة مؤيدة، فلا يجوز له أن يعقد عليها لنفسه أبداً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.

الثالث: سقوط حد القذف - أي الاتهام بالزنا - من الرجل إذا لاعن، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت.

الرابع: إذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به ذلك الولد شرعاً، فلومات الرجل لم يرثه الولد، ولو مات الولد لم يرثه الرجل، ولكن لو أقر بولديته بعد اللعان، فإن مات الرجل ورثه الولد، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل.

## أحكام السبق والمسابقة

**المسألة ٢٩٤٩:** تجوز المسابقة على الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والفيلة، كما لا إشكال في تعين عوض ملن سبق فيها.

**المسألة ٢٩٥٠:** لا إشكال في اشتراط العوض المالي في المسابقات التي تجري بالسيف والسيم والحراب وسائر سلاح اليوم.

**المسألة ٢٩٥١:** لا يجوز اشتراط العوض المالي في بقية أنواع المسابقة ولكن نفس المسابقة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرم لا تكون حراماً كالمصارعة، وسباق الزوارق، وسباق السيارات، والطائرات، والركض، والسباحة، وكرة القدم، وحمل الأثقال، ورفع الأحجار ورميها، وما شابه ذلك.

**المسألة ٢٩٥٢:** إذا قُرِرَ في إحدى المسابقات المذكورة في المسألة السابقة شيءٌ

جعلة، فإن لم يكن بعنوان الشرط لم يكن فيه إشكال.

**المسألة ٢٩٥٣:** مسابقة الملاكمه المتعارفة اليوم إن لم يشترط فيها شيءٌ ولم

يكن موجباً للضرر على أحد، حلال، ولكن إذا اشترط فيها شيءٌ أو استلزم ضرراً حراماً لم تكن جائزة.

**المسألة ٢٩٥٤:** مصارعة الثيران المتعارفة في بعض البلاد والتي هي عرضة

للضرر الحرام غير جائزة.

**المسألة ٢٩٥٥:** لا يجب أن تكون الصيغة في المسابقة باللغة العربية، فتصح بأية لغة كانت، كما يصح أن تكون بمثيل المعاطاة على الأظهر.

**المسألة ٢٩٥٦:** يشترط في المتسابقين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

**المسألة ٢٩٥٧:** في المسابقات التي يجوز فيها الاشتراط، يجب تعين المال المشترط، ويجوز أن يبذله أحد المتسابقين، أو كلاهما، أو من بيت المال، أو من شخص ثالث.

**المسألة ٢٩٥٨:** في المسابقة لا يلزم وجود الحكم، وهو الذي يدخل بين الطرفين ليعين السابق منهما.

**المسألة ٢٩٥٩:** في المسابقة يجب تعين مقدار المسافة ابتداءً وانتهاءً. كما يجب تعين الشيء الذي يسابق عليه، وكذلك يشترط احتمال سبق كل واحد منهمما، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يتيقن عدم سبقه لضعفه البالغ لا تصح المسابقة معه.

**المسألة ٢٩٦٠:** يشترط في مسابقة الرمي: تعين عدد الرمي، وعدد الإصابات، وكيفيتها، فمثلاً يعين للرمي عشرة سهام، وإصابة كم واحد منها، وتزريق الهدف بذلك والسقوط خارجه، أو تزريقه فقط، وهكذا يلزم تعين بعد الرمي، ومقدار الهدف، ونوع القوس والوتر.

**المسألة ٢٩٦١:** إذا ثمت المسابقة، فالسابق - الفائز - يملك العوض المقرر، وتجوز له المصالحة على ذلك العوض، أو هبته.

**المسألة ٢٩٦٢:** إذا كان العوض المقرر شيئاً معيناً كالكتاب الموجود بين أيديهم، ثم بعد المسابقة تبين أن الكتاب لشخص آخر غيرهما، يلزم دفع عوضه - مثله أو قيمته - إلى السابق، وإذا كان العوض شيئاً كلياً مثل أن يقول: من سبق فله كيلو حنطة، ثم تبين فيما بعد أن الكيلو من الحنطة الذي عنده ملك الغير، يجب إعطاء كيلو آخر من الحنطة.

**المسألة ٢٩٦٣:** لا إشكال في إعطاء أحد أو جمعية كأساً أو ميدالية للسابق - الفائز - في المسابقات، ويجوز اشتراط ذلك في عقد لازم كالبيع والشراء.

## أحكام العتق

### مقدمة :

قبل الخوض في أحكام العتق وبيان مسائله، ينبغي أن نذكر بعض الحكمة في الرق والعبودية التي قررها الإسلام، وذلك لدفع الشبهات التي ربما تشارف في هذا المجال، فنقول:

إن الإسلام إنما أقر نظام الرق الذي كان موجوداً قبل الإسلام، لحكمة بليغة ومصلحة رفيعة، لا يمكن تداركها إلا بإقرار هذا النظام بقدر الحاجة والمصلحة الملحتين في إطار نظيف، على ما هي القاعدة المطردة في جميع التشريعات الإسلامية، سواء الفردية العبادية أم المعاملية أم الدولية أم غيرها.

وذلك أن الإسلام جعل الاسترقاق وأمضى الرقية في حق الكفار الذين يحاربون الإسلام، فإذا استولى المسلمون على الكفار المحاربين أخذوا أسرى الحرب أرقاء عبيداً، وهذا خير من أن يسجّنوا أو يقتلوا أو يفكوا إلى أهاليهم، فإن السجن كبت، والقتل إفشاء لا داعي له، والفك سبب تحرّيهم وتأمرهم من جديد، علماً بأن قوانين الحرب الدولية المعاصرة تفعل أحد هذه الأمور الثلاثة مع أسرى الحروب، مع أنها تخالف للعقل السليم والفتورة الصحيحة، إذن: فلا سبيل أحسن من جعلهم أرقاء موزعين، تحت رعاية الأسياد ورقابتهم ورحمتهم،

وذلك جلب لخيرهم، ودفع لشرهم.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الصنيع ما يحد من نشاط الكفار والمتآمرين، وينع من إثارة الحروب وإشعال نيرانها، فإن كثيراً من النفوس على استعداد لأن تقتل أو تسجن، ولا تجد استعداد الاسترقاء تحت يد السادة، إلا القليل من الناس أو أقل من القليل فكيف يرضى الإنسان أن يصبح رقيراً بياعاً ويشتري في أيدي السادة فيعمل لهم كالخدم، ويوصم بهذه الوصمة، إن مجرد التفكير في ذلك مما يصرف أكثر الكفار عن محاربة المسلمين.

وبهذه الخطة الحكيمية وفر الإسلام الأمان على المسلمين وعلى جميع العالم، ومهّد لهم طريق التقدم والرقي، مضافاً إلى ما شرعه من قانون احترام الرقيق والإحسان اليهم، والرفق بهم وخاصة: العتق لهم، فقد ندب إليه كل المكلفين وأوجبه عليهم في بعض الموارد، حتى تقلص شيئاً فشيئاً ظاهرة الرقية.

هذا إجمال عن الرق في الإسلام، وإن فالتفصيل يحتاج إلى مجلدات، ومثل هذا الرق يقرّ العقل وتستسيغه الفطرة، لأنه يسبب الأمان والاستقرار للناس وينفي الحروب ويطفئ نيرانها بنسبة كبيرة ويجتث جذور العنف والإرهاب من بين المجتمعات، اللهم إلا إذا أردنا أن نأخذ بالأسد والأنکي على البشرية من القتل أو السجن - كما تقدم - ولم نرّ مصلحة الضرر والكافر، ولم نلحظ وضع خطة لتقليل الاعتداء والتعذيبات الدولية.

أما الرق الذي ألغى في الغرب فذلك غير الرق الذي شرعه الإسلام، وكان من الحق إلغاء ذلك اللون الغربي من الرق، فإنه كان جريمة بشرية، وكان إلغاؤه من أهم الخدمات الإنسانية، والإسلام لم يجوز مثل ذلك الرق في يوم من الأيام، وليس من طبعه تجويز مثله أبداً، فإن كل قوي كان يسترق الضعيف وهذا هو طبيعتهم إلى اليوم، وقد ظهرت بظهور الاستعمار تارة، وتلبست بلباس العولمة الغربية أخرى.

والله المسؤول أن يقيض في المسلمين من يتولى - وبالمستوى المطلوب في عالم

الإعلام اليوم - العرض الجيد والصحيح للإسلام وتطبيقه عملياً حتى ينعم العالم  
برفاه أكثر وحرية معقولة وسيادة الإنسان على نفسه، على النحو الشرعي.

**المسألة ٢٩٦٤:** للاستزاق موردان: أسرى الحرب، وأهل الذمة الذين  
يخلون بشروط الذمة.

**المسألة ٢٩٦٥:** إذا أقر شخص بالغ عاقل قاصد مختار بأنه عبد - رق -، فإن  
لم تيقن بأنه يكذب قبل قوله، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه حر فإن لم يكن على  
رقيته دليل، قبل قوله.

**المسألة ٢٩٦٦:** لا يملك الإنسان أبويه مهما علوا كالجد والجدة للأب أو  
للام، وهكذا لا يملك أولاده وإن نزلوا كالأسipاط والأحفاد، كما أنه لا يملك  
محارمه، وحكم الرضاع فيما نحن فيه مثل حكم النسب.

**المسألة ٢٩٦٧:** يستحب للإنسان أن يعتق عبده، وله ثواب كثير لو قصد  
 بذلك القرية، ويتأكد هذا الاستحباب بالنسبة لعبيده الذين كانوا في ملكه سبعة  
أعوام فما فوق، وصيغة العتق هي أن يقول: «أنت حر».

**المسألة ٢٩٦٨:** هل يملك العبد شيئاً أم لا؟ الأقوى أنه يملك لو ملكه المالك  
 شيئاً، أو وبه أحد هبة، أو حاز بإذن مالكه شيئاً من المباحثات الأصلية - مثلاً ..

**المسألة ٢٩٦٩:** إذا عمى العبد، أو أصيب بالجذام، أو الإقعاد، أوقطع  
سيده أذنه، أو سمل عينه، صار حراً، وهكذا لو بادر إلى الإسلام قبل سيده،  
صار حراً.

**المسألة ٢٩٧٠:** يجوز للشخص إذا اشتري أمة أن يجامعها مباشرة  
ولا حاجة إلى عقد زواج، وأما المرأة إذا اشتترت عبداً فإنه لا يجوز لها الماجمعة  
معه.

**المسألة ٢٩٧١:** إذا زوج السيد ابنته لعبد ثم مات السيد وورثت ابنته هذا  
العبد، انفسخ عقد زواجهما.

**المسألة ٢٩٧٢:** إذا أحل السيد أمته لشخص بأن قال له: هذه الأمة حلال  
لك، يجوز لهذا الشخص ضمن شروط خاصة أن يستمتع بها.

**المسألة ٢٩٧٣:** إذا جامع أمهه، واستولدها، لم يجز له بيعها إلا في الموارد المذكورة في الكتب المفصلة.

**المسألة ٢٩٧٤:** يشترط من يعتق عبده أن يكون عاقلاً ومالكاً، وأن يعتقد بقصد واختيار منه، وأما لو أعتقد عبده قبل البلوغ فهو محل إشكال بل منع.

**المسألة ٢٩٧٥:** إذا أعتقد الإنسان نصف عبده أو ثلثه - مثلاً - سرت الحرية إلى جميعه.

### أحكام التدبير

**المسألة ٢٩٧٦:** التدبير هو أن يقول السيد لعبد: أنت حر دبر وفاتي، أي بعد وفاتي. وفي هذه الصورة يجب أن يحرر العبد بعد موته سيده من ثلث ما ترك، ولو كان السيد مديوناً يجب دفع ديونه من مجموع إرثه أولاً، ثم يلزم أن يعتقد العبد من ثلث ما بقي من المال.

**المسألة ٢٩٧٧:** يجوز أن يرجع الإنسان عن تدبيره.

**المسألة ٢٩٧٨:** إذا أدبر فقط أمهه الحامل من عبد، أي قال: أنت حر دبر وفاتي، يتحقق التدبير في شأن المرأة دون طفلها، أي أنها تحرر دون طفلها، إلا أن تدل علامة على أنه دبر الطفل أيضاً.

**المسألة ٢٩٧٩:** يشترط في من يدبر أن يكون بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحظياً ومالكاً لعبد، فلو دبر عبد غيره لم يصح، وفي صحة تدبير الصبي البالغ من العمر عشرة أعوام إشكال بل منع.

**المسألة ٢٩٨٠:** إذا فر العبد من صاحبه بطل التدبير.

**المسألة ٢٩٨١:** إذا جنى شخص على العبد المدبر، فديته للمولى، ولو جنى العبد المدبر، فديته على نفسه، ولكن يجوز لمولاه أن يدفع الديمة.

### أحكام المكاتبنة

**المسألة ٢٩٨٢:** المكاتبنة هي أن يقرر المولى تحرير عبده لقاء ثمن يدفعه العبد، وصيغتها: كاتبتك أيها العبد على ألف دينار - مثلاً - فإذا أديتها فأنت حر.

**المسألة ٢٩٨٣:** يصح أن يشترط تسديد الثمن دفعة واحدة أو بالأقساط.

**المسألة ٢٩٨٤** المكاتبنة على قسمين:

١ : مطلقة، وهي التي ذكرناها.

٢ : مشروطة، وهي أن يشترط المولى رجوع العبد إلى الرقية إذا عجز العبد عن تسديد تمام المبلغ، فيقول المولى بعد الصيغة المذكورة في المسألة (٢٩٨٢) : فإن عجزت ، فأنت رد في الرق .

**المسألة ٢٩٨٥:** إذا عجز العبد الذي كاتبه مولاه مكاتبنة مطلقة ، عن دفع تمام الثمن المقرر ، تحرر بالمقدار الذي دفع منه ، فإن دفع نصف المبلغ تحرر نصفه ، وإذا دفع الثلث تحرر ثلاثة وهكذا ، وفي هذه الصورة لا يجوز للمولى فسخ المكاتبنة ، فإن لم يستطع العبد أن يدفع بقيمة المال المقرر ، حرره الإمام المعصوم  أو نائبه من (سهم الرقاب) الذي هو من مصارف الزكاة .

**المسألة ٢٩٨٦:** إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبنة المطلقة وكان له مال وورثة ، فإن لم يدفع شيئاً من مال الكتابة فجميع ميراثه لمولاه ، وإن دفع شيئاً من المال ورث المولى من تركته بنسبة ما لم يدفع ، فلو دفع النصف ورث المولى نصف الإرث والباقي لورثة العبد .

**المسألة ٢٩٨٧:** العبد المكاتب بالمكاتبنة المشروطة ، لا يتحرر حتى يدفع تمام المال المقرر .

**المسألة ٢٩٨٨:** إذا مات العبد المكاتب بالمكاتبنة المشروطة ، فإن لم يكن دفع تمام مال الكتابة فكل ميراثه لمولاه ، حتى وإن كان دفع نصف أو ثلث المال المقرر .

**المسألة ٢٩٨٩:** يشترط في العبد المكاتب أن يكون بالغاً وعاقلاً وقادراً ومختاراً في المكاتبنة ، لأن المكاتبنة تحتاج إلى القبول ، والقبول بدون هذه الشروط غير صحيح ، ولكن العبد الذي يريد المولى عتقه لا يلزم أن يكون عاقلاً أو بالغاً ، بل يصح عتق العبد حتى لو كان العبد مجنوناً أو صغيراً .

**المسألة ٢٩٩٠:** يلزم أن يكون مال الكتابة معلوماً وأجله معيناً .

**المسألة ٢٩٩١:** إذا ترافق العبد وسيده إلى الحاكم، يجب معاملتهم حسب القواعد المقررة في التزاعات دون تمييز.

## أحكام الغصب

**المسألة ٢٩٩٢:** الغصب هو الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً أخررياً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم ﷺ: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٢٩٩٣:** إذا منع شخص الآخرين من الانتفاع بالمسجد، أو المدرسة، أو الجسر، أو غيرها من الأماكن العامة، فقد غصب حقوقهم، وهكذا لو بادر إلى مكان في المسجد فمنعه الآخر منه.

**المسألة ٢٩٩٤:** الرهينة وهي الشيء الذي يجعله المديون عند دائه لقاء الدين، يلزم أن تبقى بيد الدائن، فإذا امتنع المديون عن تسديد دينه حصل على طلبه منها، فإذا بادر المديون إلى انتزاعها منه دون إذنه وقبل أن يسدّد دينه غصب حقه.

**المسألة ٢٩٩٥:** لو غصب الرهينة شخص ثالث، جاز لصاحب الرهينة والدائن مطالبة الغاصب بالرهينة، فلو أخذها منه عادت رهينة، ولو تلفت بيد الغاصب وأخذها عوضها، كان ذلك العوض رهينة أيضاً.

**المسألة ٢٩٩٦:** إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

**المسألة ٢٩٩٧:** كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كمال وลดت الشاة مثلاً، فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع أجارها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٠٩، باب ١، الحديث ٢.

لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

**المسألة ٢٩٩٨:** إذا غصب من المجنون أو الصبي شيئاً، وجب إعطاء المغصوب إلى وليه، وإذا تلف وجب إعطاء عوضه.

**المسألة ٢٩٩٩:** لو اشترك اثنان في غصب شيء، فإن كان كل منهما مستولياً على جميع ذلك الشيء ضمن كل منهما تمام المال، وإن ضمن كل واحد منهما نصف المغصوب.

**المسألة ٣٠٠٠:** إذا خلط المغصوب بشيء آخر، كما لو خلطت الخنطة المخصوصة بالشمير، فإن أمكن فرزه عن بعضه وجب ذلك وإن شق عليه، وأعاده بعد الفرز إلى صاحبه.

**المسألة ٣٠٠١:** إذا غصب آنية الذهب والفضة أو غيرها مما يحرم صنعه، ثم خربت عنده، كما لو تكسرت مثلاً، لم يجب إعطاء أجرة صنعها لصاحبها، ولكن لو خرب القرط المغصوب -مثلاً- وجب إعادةه مع أجرة صياغته إلى صاحبه، ولو قال لأجل الفرار من دفع الأجرة: أنا أصنعها كأولها، لم يجب على المالك القبول، وهكذا لا يجوز للمالك إجبار الغاصب على إعادةها إلى حالتها الأولى، ويلزمهما على الأحوط وجوباً -أن يتصالحاً.

**المسألة ٣٠٠٢:** إذا غير المغصوب بنحو صار أفضل من حالته الأولى، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فإن قال صاحب المال أعطني مالي على هيئته هذه، وجب رده كذلك، وليس له أن يطالب بأجرة ما صنع، بل لا يجوز له إعادةه إلى حالته الأولى بدون إذن صاحبه، ولو أعاده إلى حالته الأولى دون إذن صاحبه وجب إعطاء أجرة صنعه إلى صاحبه أيضاً، وإن كان الاحتياط في هذه المسألة أيضاً التصالح.

**المسألة ٣٠٠٣:** إذا غير الشيء المغصوب بنحو صار أفضل من حالته الأولى وقال صاحب المال: يجب أن تعده إلى حالته الأولى، وجب ذلك. وإن قلت قيمته بسبب التغيير عن قيمته في حالته الأولى وجب إعطاء التفاوت إلى صاحبه،

فإذا صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فقال صاحب الذهب أعده إلى صورته الأولى، فإذا قلت قيمته بواسطة تذويب القرط عن قيمته قبلما يصاغ قرطاً، وجوب إعطاء الفرق.

**المسألة ٣٠٠٤:** إذا زرع في الأرض المغصوبة، أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمر للزارع أو الغارس على المشهور، ولكن الأحوط أن يتصالحا، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب إزالة الزرع والغرس فوراً وإن لحقه من ذلك ضرر، كما يجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المدة التي كان فيها الزرع والغرس، وأن يصلح ما حدث في الأرض من خراب، فيطم الحفر التي نشأت من قلع الشجر - مثلاً - وإذا قلت قيمة الأرض بسبب ذلك الزرع فعليه دفع الفرق، ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض بأن يبيعها أو يؤجرها له، وهكذا لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

**المسألة ٣٠٠٥:** إذا رضي صاحب الأرض المغصوبة ببقاء الزرع والغرس في الأرض، لا يجب على الغاصب قلع الزرع والغرس، ولكن يجب دفع أجرة الأرض ل أصحابها من حين غصبتها إلى حين إعلان المالك عن رضاه.

**المسألة ٣٠٠٦:** إذا تلف الشيء المغصوب فإن كان ذلك الشيء قيمياً، أي مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده، وجب إعطاء قيمته، وإذا اختلفت قيمته السوقية، وجب إعطاء قيمته حسب يوم التسليم، والاحتياط الاستحبابي يقضي بأن يعطي أعلى القيم من يوم غصبه إلى يوم تسليمه.

**المسألة ٣٠٠٧:** إذا كان الشيء المغصوب الذي تلف مثلياً، أي من قبيل الخنطة والشعير الذي لا تختلف أجزاؤه في القيمة، بل كانت سواه في ذلك، وجب رد مثل المغصوب إلى صاحبه، ولكن يجب أن تكون خصوصيات ما يعطيه مثل الشيء المغصوب التالف تماماً، ولا يبعد أن يكون المعيار في المثلي والقيمي هو العرف العام.

**المسألة ٣٠٠٨:** إذا غصب شيئاً قيمياً كالغنم الذي تختلف أجزاؤه في القيمة، ثم تلف، فإن لم تختلف قيمته السوقية عن يوم الغصب ولكن سمن في تلك المدة مثلاً، وجب دفع قيمته حسب يوم كونه سميناً.

**المسألة ٣٠٠٩:** إذا غصب أحد الشيء المغصوب وتلف عند الغاصب الثاني، جاز لصاحب المال أن يطالب بعوضه من أي واحد منها شاء، أو يأخذ من كل واحد مقداراً من العوض، ولو أخذ العوض من الغاصب الأول جاز للغاصب الأول مطالبة ما دفع من الغاصب الثاني، ولكن لو أخذ المالك العوض من الغاصب الثاني رأساً، لم يجز للغاصب الثاني مطالبة ما دفعه من الأول.

**المسألة ٣٠١٠:** إذا لم يتتوفر في البيع أحد الشروط المعتبرة في المعاملة، مثلاً لو بيع الشيء الذي يجب بيعه بالوزن أو الكيل، دون كيل أو وزن، كانت المعاملة باطلة، ولو رضي المتباعان بقطع النظر عن المعاملة. بالتصريف في العوضين جاز ذلك ولم يكن فيه إشكال، وإلا كان الشيء الذي أخذه كل واحد منها كالمغصوب، ويجب ردء إلى صاحبه، ولو تلف مال كل واحد منها عند الآخر وجب على كل منها دفع عوض ما تلف إلى الآخر، سواء علمما ببطلان المعاملة أم لم يعلما.

**المسألة ٣٠١١:** إذا أخذ شيئاً من البائع لرؤيته أو لإبقاءه عنده مدة من الزمان حتى إذا رغب فيه اشتراه، ثم تلف ذلك الشيء، وجب دفع عوضه إلى صاحبه.

## **أحكام الأراضي العامرة والموات<sup>(١)</sup>**

**المسألة ٣٠١٢:** الأرضي المفتوحة عنوة التي فتحها المسلمون بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه، وكانت عامرة حال الفتح، تكون لكل المسلمين، وإذا كانت الحرب بدون إذن الإمام عليه السلام أو كانت الأرض غير عامرة، فالأرض للإمام عليه السلام

(١) أي الأرضي العاطلة.

وقد جعلها من يعمرها.

المسألة ٣٠١٣: إن الأرضي العاطلة التي لا مالك لها فعلاً، سواء لم يكن لها مالك أصلاً، كأغلب الصحاري، أو كان لها مالك سابقاً ولكنها تعطلت فيما بعد، كالمدن المدمرة تسمى بالموات، وهي من يعمرها ويعييها، بقدر أن لا يضر الآخرين.

المسألة ٣٠١٤: لا يحق لأحد ولا للدولة أن يتسلط على الأرضي العاطلة وينزع عن إمارتها وإحيائها، وكذلك لا يجوز أخذ الرسوم والضرائب عليها، فإن الناس لهم الحرية في تعمير أي مساحة من الأرضي بشرط عدم ضياع حق الآخرين بذلك.

المسألة ٣٠١٥: الأرض التي كانت ملكاً لأحد ثم تعطلت فيما بعد، فإن أعرض عنها مالكها شملها حكم الموات، وإن لم يعرض عنها ولم يعمرها فهي على الأظهر باقية على ملك مالكها.

المسألة ٣٠١٦: من أحيا أرضاً فله مقدار من جوانبها ويسمى بالحريم، وهو ما لا يجوز لأحد تملكه وتعميره، وحريم كل شيء بحسبه، فحريم الدار هو المقدار الذي يطرح فيه التراب والكنasse ونحوهما، وكذا يعتبر مسلك الدخول والخروج لذلك الدار حرماً لها، وعلى هذا فلو بنى أحد داراً في الصحراء لم يجز لأحد التصرف في حرمه.

المسألة ٣٠١٧: حريم النهر هو ذلك المقدار الذي يطرح فيه طينه وترابه، وحريم البئر هو ما يحتاج إليه لسكنى الحيوانات والانتفاع منها، وحريم القرية هو المقدار الذي يحتاج إليه أهلها للزراعة والرعى، وهكذا.

المسألة ٣٠١٨: إنما يتحقق الحريم إذا بنى الإنسان داراً أو حفر بئراً - مثلاً - في الأرضي العاطلة، أما لو بنى داراً أو أحدث بستاناناً في الأرضي الحية فلا يكون له حريم.

المسألة ٣٠١٩: الأرض التي سبق أحد إليها بالتحجير، لا يجوز للغير إحياءها، ولو تصرفها الغير كان غاصباً، والمراد من التحجير هو تسوية الأرض أو

وضع علامات خاصة حولها تكشف عن قصد الإحياء.

**المسألة ٣٠٢٠:** إنما يكون التحجير المذكور في المسألة السابقة مانعاً من تصرف الآخرين إذا كان الحجر قادراً على الإحياء، وإلا فلا أثر لتجهيزه.

**المسألة ٣٠٢١:** لو بطل التحجير بطل حق الحجر أيضاً، وجاز للأخرين إحياؤها، وإذا لم يقدم الحجر على إحياء الأرض، وأراد الغير إحياؤها، جاز للحاكم الشرعي إجباره على الإحياء أو التخلص عنها.

**المسألة ٣٠٢٢:** يشترط أن يكون الحجر أو المحيي للأرض قاصداً تملكها، فإذا حفر بئراً لعباً، أو حجر كذلك، جاز للأخرين التصرف فيه.

**المسألة ٣٠٢٣:** يملك الحجر الأرض على الأقوى، فلو باعها كانت المعاملة صحيحة، وهكذا يملكونها إذا أحياها.

## أحكام الأماكن العامة

**المسألة ٣٠٢٤:** هناك أشياء يشترك الناس فيها على السواء، مثل الطريق، والمسجد، والمدرسة، والماء، والمعادن، والغابات، والجبال، والأماكن المخصصة للفقراء والزوار ومن أشبههم، إلى غير ذلك.

**المسألة ٣٠٢٥:** الطرق العامة، هي للجميع، فلا يجوز لأحد بناء دار أو حفر بئر أو ما شابه فيها، ولكن الطرق غير النافذة مخصوصة بمن له دار فيها، ولا يجوز لغيرهم التصرف فيها بدون إذنهم، بل لو كان لأحد جدار فيها لا يجوز له أن يفتح باباً إليها دون إذنهم ورضاهم.

**المسألة ٣٠٢٦:** يجوز النوم والصلوة والمعاملة في الطرق العامة، بل لا إشكال في جعل محل فيها للتعامل بشرط أن لا يكون ذلك مضرأ بالمارأة، ولو سبق إلى ذلك أحد ففرش فيه بساطه لم يجز لأحد مزاحمته.

**المسألة ٣٠٢٧:** إنما يتحقق الطريق العام بأحد أسباب ثلاثة :

الأول: أن يجعل أحد ملكه طريقاً عاماً.

الثاني : أن يحيي جماعة أرضاً ثم يجعلوا مسلكاً فيها طریقاً لها .

الثالث : أن يستعمل الناس أرضاً عاطلة للمرور والعبور حتى يعرف تدريجياً بكونها طریقاً عاماً، وحيثند لا يجوز لأحد أن يحيي من أطرافه بمقدار ما يحتاج إليه الطريق، وهكذا الحكم إذا قام شخص أو شركة أو جماعة أو دولة بإنشاء طريق .

**المسألة ٣٠٢٨:** إذا سقط الطريق عن الطريقة، أي لم يعد يمر فيه أحد، انتهى عنه حكم الطريق، وعاد إلى حالته الأولى .

**المسألة ٣٠٢٩:** المسجد من المشتركات بين المسلمين فيجوز لهم أن يفعلوا فيه كل ما لا ينافي المسجدية، ولكن يقدم حق الصلاة على غيرها .

**المسألة ٣٠٣٠:** إذا أشغل أحد محلًا في المسجد لم يجز لغيره غصبه منه، لحق السبق، فإذا قام من ذلك المحل دون أن يترك فيه شيئاً يدل على استمرار الإشغال سقط حقه، ولو ترك شيئاً هناك ولكن طالت غيابه بحيث أوجب تعطيل المكان جاز للغير إشغاله في صورة الاحتياج إليه، وأما إذا لم تطل الغيبة فحقه باق .

**المسألة ٣٠٣١:** المشاهد المشرفة والعتبات المقدسة كالمساجد في الأحكام، ولكن لا يعلم أولوية الزائر على المصلي فيها، أو تقدم الزائر على المجاور .

**المسألة ٣٠٣٢:** المدارس العلمية مشتركة بين الطلاب، فمن تصرف غرفة فيها قبل غيره، فهو أولى وأحق بها من غيره، إلا إذا غاب عنها وطال سفره - مثلاً - أو كان الغياب عنها مخالفًا لشرط الواقف .

**المسألة ٣٠٣٣:** الأماكن المخصصة للفقراء التي تسمى بالرباط، حكمها حكم المدارس العلمية، وهكذا المنازل المقامة في الطرق .

**المسألة ٣٠٣٤:** المياه والمعادن مشتركة بين الناس، فإذا استخرج أحد في أرض مباحة معدناً أو حفر نهرًا فهو له بالقدر الذي استخرج، بشرط أن لا يتعدى على حق الآخرين .

**المسألة ٣٠٣٥:** إذا اشترك جماعة في حفر بئر أو إحياء أرض كانوا مشاركين فيها كل بقدر حصته، فإن كانوا اثنين فلكل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فلكل واحد الثالث وهكذا، إلا إذا أحياها بالتفاوت فلكل بقدر حقه.

**المسألة ٣٠٣٦:** المياه والمعادن والأراضي العاطلة ليست ملكاً للدولة، بل الدولة هي كعامة الناس إذا أحيا أرضاً أو استخرجت معدناً كان لها بشرط عدم تضييع حقوق الآخرين، وإلا فهي على حالتها السابقة.

**المسألة ٣٠٣٧:** يجب الخمس في المعادن، كما مر في أحكام الخمس.

## **أحكام اللقطة**

**المسألة ٣٠٣٨:** اللقطة هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

**المسألة ٣٠٣٩:** إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يُعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذها بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

**المسألة ٣٠٤٠:** إذا كان في اللقطة علامة، وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي - أي ١٢ حمرة من الفضة المسكوكة - فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه، لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

**المسألة ٣٠٤١:** إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، يجب على من أخذها أن يعرفها ويعلن عنها، حتى لو كان صاحبها مخالفأً أو كافراً محترماً - غير محارب - إذا بلغت قيمتها درهماً شرعياً، وكيفية التعرف هي أن يحضر في محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، ولا يبعد كفاية الإعلان والتعرف إلى حد اليأس ولو لم يكن بالكيفية المذكورة، بل لا يبعد عدم لزوم الإعلان إذا أيقن بعدم تأثيره.

**المسألة ٣٠٤٢:** إذا لم يرد الإنسان أن يقوم بالتعريف بنفسه يجوز أن يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرف بها عنه.

**المسألة ٣٠٤٣:** إذا أُعلن عنها إلى حد الأيس دون الحصول على صاحبها، يجوز له تملكها بقصد أن يدفع عوضها إلى صاحبها عندما يجده، أو بقصد أن يحافظ عليها حتى يدفعها إلى صاحبها إذا وجده، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق بها عن صاحبها.

**المسألة ٣٠٤٤:** إذا تلفت اللقطة بعد أن أُعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقديره في حفظها ولا تعد لم يضمن، ولكن لو تصدق بها عن صاحبها، أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

**المسألة ٣٠٤٥:** من عشر على مال ولم يعلن عنه عمداً بالطريقة المذكورة فقد عصى ويجب عليه الإعلان أيضاً، إذا احتمل العثور على صاحبه.

**المسألة ٣٠٤٦:** إذا عشر الصبي - غير البالغ - على مال، وجب على وليه الإعلان عنه.

**المسألة ٣٠٤٧:** إذا يئس الإنسان من العثور على صاحب اللقطة في أثناء زمان الإعلان، جاز له أن يتصدق بها.

**المسألة ٣٠٤٨:** إذا تلفت اللقطة في أثناء زمان الإعلان مع تعد أو تفريط في حفظها، وجب أن يدفع عوضها إلى صاحبها، وأما إذا لم يكن عن تعد أو تفريط فلا يجب عليه شيء.

**المسألة ٣٠٤٩:** إذا عشر على اللقطة ذات العلامة والبالغة قيمتها درهماً شرعاً في محل لا يعثر على صاحبها بالإعلان عادة، جاز أن يتصدق بها عن صاحبها في نفس يوم الالتقاط، ولو وجد صاحبها ولم يرض بالتصدق وجب إعطاء عوضها إليه ويكون ثواب التصدق له، أي لدافع العوض.

**المسألة ٣٠٥٠:** إذا عشر على شيء وأخذه بظن أنه ماله، ثم تبين أنه ليس بماله وجب الإعلان عنه، وهكذا إذا ضرب برجله شيئاً ضائعاً وحركه من مكان إلى آخر.

**المسألة ٣٠٥١:** لا يلزم في الإعلان عن اللقطة أن يذكر خصوصياتها

وجنسها، بل يكفي أن يقول: عثرت على شيء.

**المسألة ٣٠٥٢:** إذا عثر على شيء، فادعى آخر بأنه له، لا يجوز إعطاؤه إليه إلا إذا ذكر خصوصياته ومواصفاته وعلاقته، أو اطمأن من طريق آخر أن المال له، ولكن لا يجب ذكر العلامات التي لا يلتفت إليها صاحب الشيء عادة.

**المسألة ٣٠٥٣:** إذا بلغت قيمة اللقطة درهماً شرعاً، ولم يعلن عنها وتركها في المسجد أو غيره من الأماكن العامة، فتلفت أو أخذها غيره ضمنها العائز عليها.

**المسألة ٣٠٥٤:** إذا كانت اللقطة مما يتلف بإيقائها يجوز له أن يعين قيمتها وبيعها بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله ويقي ثمنها أمانة عنده ليدفعها إلى صاحبها، وإذا لم يوجد صاحبها تصدق بها عنه.

**المسألة ٣٠٥٥:** يجوز أن يصطحب اللقطة معه حال الوضوء أو الصلاة إن كان قصده إعطاءها إلى صاحبها إن وجده.

**المسألة ٣٠٥٦:** إذا أخذ حذاء شخص وتُرك مكانه حذاء آخر، فإن كان يعلم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه، جاز أخذ الحذاء المتروك مكان حذائه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء المتروك أغلى من قيمة حذائه وجب دفع زيادة القيمة إلى صاحبه عندما يجده، وإذا يشترى من تحصيله جاز له تملكه، وإن كان الأحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه، وإذا احتمل أن لا يكون الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه فإن كانت قيمته دون الدرهم الشرعي جاز له أخذه، وإن كانت أكثر وجب الإعلان عنه وبعد ذلك يتصدق به عن صاحبه على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٣٠٥٧:** إذا عثر على لقطة قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، وصرف النظر عنها، وتركها في مسجد أو في مكان آخر، فأخذها آخر كانت حلاله.

**المسألة ٣٠٥٨:** إذا جيء بشيء عند شخص للتصلیح مثلاً ولم يأت صاحبه لأخذته، وبعد البحث عن المالك واليأس من مجئه، عليه - على الأحوط استحباباً - أن يتصدق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي.

## **أحكام ذبح الحيوان وصيده**

**المسألة ٣٠٥٩:** إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً، وبذنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً.

**المسألة ٣٠٦٠:** الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجلال الذي اعتاد أكل العذرة، إذا لم يستبرأ حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، لا يكون لحمه بعد الذبح حلالاً.

**المسألة ٣٠٦١:** إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والحجل والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر والإبل الأهلي الذي فر، حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالاً، ولكن الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، والحيوان المحلل اللحم الوحشي الذي صار أهلياً بالتربية، لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

**المسألة ٣٠٦٢:** إنما يصير الحيوان المحلل اللحم الوحشي طاهراً وحلالاً بالصيد إذا تمكن من الفرار أو الطيران، وعلى هذا فلا يظهر ولا يحل بالصيد فرخ الحجل الذي لا يقدر على الطيران، وولد الطبي الذي لا يقدر على الفرار، ولو صاد الطبي وولده الذي لا يقدر على الفرار بسهم واحد حل الطبي دون ولده.

**المسألة ٣٠٦٣:** الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، إذا مات بنفسه، طاهر ولكن لا يجوز أكل لحمه.

**المسألة ٣٠٦٤:** الحيوان المحرم الذي ليس له دم دافق كالحية لا يحل بالذبح، ولكن ميته طاهرة.

**المسألة ٣٠٦٥:** لا يظهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد، ويحرم أكل لحمهما، والحيوان المحرم اللحم المفترس وأكل اللحم كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة التي ستدذكر، أو صيد بالسهم وشبهه، يكون طاهراً ولكن لا يحل أكل لحمه، ولو صيد بكلب الصيد ففي طهارة بذنه إشكال.

**المسألة ٣٠٦٦:** الفيل والدب والقرد وأشباهها من الوحش والحيوانات التي لهAdam دافق، إذا ماتت بنفسها، أصبحت نحسة، ولو ذبحت أو صيدت، صارت ظاهرة ولكنها لا تصبح محللة.

**المسألة ٣٠٦٧:** إذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميتاً، أو أخرج كذلك، حرم أكل لحمه.

### **الطريقة الشرعية لذبح الحيوان**

**المسألة ٣٠٦٨:** طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن تقطع الأوداج الأربع من تحت الجوزة بنحو كامل، ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها تماماً.

**المسألة ٣٠٦٩:** إذا قطع بعض الأوداج الأربع ثم صبر حتى مات الحيوان ثم قطع بقية الأوداج لم ينفع في التذكية، وإذا لم يصبر بهذا المقدار لكنه لم يقطع الأوداج الأربع بصورة متواالية كما هو متعارف، فإن قطع بقية الأوداج قبل خروج الروح من الحيوان حلّ، لكن الأحوط استصحاباً الاجتناب عنه.

**المسألة ٣٠٧٠:** إذا قطع الذئب رقبة الغنم بحيث لم يبق من الأوداج الأربع التي يجب قطعها في التذكية شيء، حرم ذلك الحيوان، ولكن لو قطع بعض الرقبة أو جزء آخر وكانت الأوداج الأربع باقية، يكون لحمه ظاهراً وحللاً لو ذبح حسب الطريقة المعتبرة وهو حي.

### **شرائط الذبح (التذكية)**

**المسألة ٣٠٧١:** للذبح الشرعي خمسة شروط :  
الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداؤة أهل بيت النبي ﷺ، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بالآلة حديدية، ولا مانع إذا كان من الإستيل، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً مات، جاز قطع أوداجه بأية

آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث : أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح ، والمقاديم هي وجهه ويديه ورجليه وبطنه ، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً ، حرم لحمه ، ولكن لو نسي ذلك ، أو جهل المسألة ، أو أخطأ في تشخيص القبلة ، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يكن توجيه الحيوان صوب القبلة ، لم يكن فيه إشكال .

الرابع : أن يذكر اسم الله تعالى عند ما يربد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه بنية الذبح ، ويكتفى أن يقول : «بسم الله» فقط ، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح ، لم يظهر ذلك الحيوان وحرم لحمه ، وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً ، ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح .

الخامس : أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حرقة يسيرة ، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه .

### الطريقة الشرعية لنحر الإبل

**المسألة ٣٠٧٢:** إذا أراد تذكية الإبل بحيث يكون بعد النحر ظاهراً وحللاً ، يجب بالإضافة إلى مراعاة الشرائط المعتبرة في الذبح المذكورة سلفاً ، أن يدخل سكيناً أو ما شابهه من الآلات الحديدية . ولا مانع أن يكون من الإستيل - في (لبه) وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلأً بالعنق ، ويسمى هذا بالنحر ، ويلزم استقبال القبلة بأن يكون وجه البعير إلى القبلة .

**المسألة ٣٠٧٣:** الأفضل عند النحر أن تكون الإبل قائمة ، ولا إشكال في النحر إذا كانت باركة أو نائمة على جنبها مع كون مقاديم بدنها إلى القبلة .

**المسألة ٣٠٧٤:** لو ذبح الإبل بدل النحر ، أو نحر الغنم والبقر وما شابه بدل الذبح ، حرم لحمها وكان بدنها نجساً ، ولكن لو قطع أوداج الإبل ثم نحرها على الطريقة المذكورة وهي على قيد الحياة ، حل لحمها وظهر جسمها ، وهكذا إذا نحر الغنم أو البقر وقبل موته قطع أوداجه ، حل لحمه وظهر جسمه .

**المسألة ٣٠٧٥:** إذا استعصى الحيوان ولم يكن ذبحه على الطريقة الشرعية

المقررة له، أو سقط في البئر مثلاً بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يكن ذبحه على الطريقة الشرعية، جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنـه ليموت على أثر الجرح فيصبح حلالاً، ولا يلزم توجيهه نحو القبلة، ولكن يشترط فيه مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

### ما يستحب في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٧٦: يستحب عند الذبح أمور:

الأول: يستحب عند ذبح الغنم أن يربط يديه وإحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويستحب عند ذبح البقر ربط يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وأما الإبل فالمستحب أن يعقل يديها، أي: أن يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، ويطلق رجليه، وفي الطير يستحب أن يتركه عند الذبح ويرسله حتى يرفرف.

الثاني: أن يستقبل الذابح أو الناجر القبلة.

الثالث: أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

الرابع: أن يفعل في ذبح الحيوان ما هو أبعد عن الأذى، مثل أن يشحذ سكينه جيداً ويسرع في الذبح، ولا يربه السكين قبل مباشرة الذبح ونحو ذلك.

### ما يكره في ذبح الحيوان

المسألة ٣٠٧٧: يكره في الذبح أمور:

الأول: أن يقطع أوداج الحيوان من قفاه، بأن يدخل السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج من القفا.

الثاني: أن يفصل رأس الحيوان من بدنـه قبل خروج روحه من البدن، ولكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه، لم يكن في ذلك كراهة.

الثالث: أن يسلخ جلدـه قبل خروج الروح منه.

الرابع : أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح منه.

الخامس : أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه.

ال السادس : أن يذبح الحيوان ليلاً ، أو نهاراً قبل زوال يوم الجمعة ، ولا بأس بذلك في صورة الضرورة وال الحاجة .

السابع : أن يذبح بيده ما ربياه من الأنعام .

### أحكام الصيد بالأسلحة

**المسألة ٣٠٧٨:** إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي بالأسلحة ، حل لحمه وظهر بدنـه بخمسة شروط :

الأول : أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف ، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحـته يـزقـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ ، ولو صـادـ الـحـيـوـانـ بـوـاسـطـةـ الشـبـاكـ أو العـصـاـ أوـ الـحـجـرـ أوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ وـمـاتـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ، لمـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ وـحـرـمـ أـكـلـ لـحـمـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـصـطـادـهـ حـيـاـ وـيـذـبـحـهـ حـسـبـ الطـرـيـقـةـ الـمـعـتـرـبةـ شـرـعـاـ . وإذا صـادـ حـيـوـانـاـ بـالـسـلـاحـ النـارـيـ كـالـبـنـدـقـيـةـ ، فإنـ كـانـ رـصـاصـهـ مـحـدـداـ مـسـتـنـاـ بـحـيـثـ يـنـغـرـزـ فـيـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ وـيـزـقـهـ طـهـرـ وـحـلـ ، وإذا لمـ يـكـنـ مـحـدـداـ مـسـتـنـاـ بـلـ يـدـخـلـ فـيـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ بـالـضـغـطـ وـيـقـتـلـهـ كـذـلـكـ فـالـظـاهـرـ حـلـيـتـهـ أـيـضاـ ، ولوـ أـحـرـقـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ بـحـرـارـتـهـ وـمـاتـ الـحـيـوـانـ بـسـبـبـ تـلـكـ الـحـرـارـةـ فـقـيـ طـهـارـتـهـ وـحـلـيـتـهـ إـشـكـالـ .

الثاني : يجب أن يكون الصائد مسلماً أو ابن مسلم عـيـزـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ ، ولو صـادـ الـكـافـرـ أوـ مـنـ نـصـبـ الـعـدـاءـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ الصـيدـ حـلـالـاـ .

الثالث : أن يستعمل السلاح للصيد ، فـلـوـ أـطـلـقـ رـصـاصـهـ مـنـ سـلـاحـهـ هـادـفـاـ مـكاـنـاـ فـأـصـابـ الـحـيـوـانـ صـدـفـةـ ، لمـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ وـلـمـ يـحـلـ أـكـلـ لـحـمـهـ .

الرابع : أن يسمـيـ اللـهـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـ السـلـاحـ لـلـصـيدـ ، ولوـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـمـدـاـ لـمـ يـحـلـ صـيـدـهـ ، وـلـكـنـ لـاـ إـشـكـالـ لـوـ نـسـيـ التـسـمـيـةـ .

الخامس : أن يدركـ الـحـيـوـانـ مـيـتاـ ، أوـ إـذـاـ أـدـرـكـهـ حـيـاـ لـمـ يـتـسـعـ الـوقـتـ لـلـذـبـحـ ، فـلـوـ اـتـسـعـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ ذـبـحـهـ وـلـمـ يـذـبـحـهـ حـتـىـ مـاتـ حـرـمـ لـحـمـهـ .

- المسألة ٣٠٧٩:** إذا اشترك اثنان في صيد حيوان، أحدهما مسلم والآخر كافر، أو أحدهما سمي الله والآخر ترك التسمية عمداً، لم يحل ذلك الحيوان.
- المسألة ٣٠٨٠:** إذا سقط الحيوان في الماء بعد إصابته، وعلم الإنسان أن ذلك الحيوان مات بسبب الإصابة والسقوط في الماء معالم يحل لحمه، بل حتى إذا شك هل مات بسبب الإصابة فقط أم لا؟ لم يحل لحمه أيضاً.
- المسألة ٣٠٨١:** إذا صاد حيواناً بكلب غصبي أو سلاح غصبي، حل الصيد ويكون له، ولكنه قد عصى ويجب عليه أن يعطي أجراً للكلب إلى صاحبه.

**المسألة ٣٠٨٢:** إذا صاد بالسيف أو ما شابه مما يصح الصيد به، مراعياً الشرائط المذكورة في المسألة (٣٠٧٨)، فتقطع الحيوان نصفين ويقي الرأس والرقبة في جزء وأدركه ميتاً حل كلا القسمين. وهكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتسع الوقت للذبحه، وأما إذا اتسع الوقت للذبحه وأمكن أن يبقى حياً قليلاً حرم القسم الحالي عن الرأس، وحل القسم الذي فيه الرأس إن ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

**المسألة ٣٠٨٣:** إذا صاد بعصا أو صخرة أو غيرهما مما لا يصح الصيد به، فتقطع الحيوان جزأين حرم القسم الحالي عن الرأس، وأما القسم الذي فيه الرأس فإن أدركه حياً وأمكن أن يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه، وإن كان هذا القسم حراماً أيضاً.

**المسألة ٣٠٨٤:** إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً حياً، فإن ذبح ذلك الوليد على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه وإن حرم.

**المسألة ٣٠٨٥:** إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً ميتاً، فإن كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وكان موته بسبب ذبح أمها وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً، طهر وحل لحمه.

## **الصيد بكلب الصيد**

**المسألة ٣٠٨٦:** إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط :

الأول: أن يكون الكلب مربى، بحيث ينطلق إذا أرسل للصيد، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً.

الثاني: أن يرسله صاحبه إلى الصيد، فلو انطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسع ويصل إلى الصيد، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحث صاحبه وإغرائه .

الثالث: أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، فلو كان المرسل كافراً أو ناصباً العداوة لأهل بيت النبي ﷺ حرم صيد ذلك الكلب .

الرابع: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه إشكال .

الخامس: أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب، فإذا خنق الكلب صيده، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.

السادس: أن يدرك مرسل الكلب الصيد ميتاً، أو إذا أدركه حيال م يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، مثلًا كانت تطرف عينه، أو يحرك ذنبه، أو يرفس برجله الأرض، فإن لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه .

**المسألة ٣٠٨٧:** إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيال م قدار يتسع للذبح ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتصصير، مثلما انشغل بإخراج السكين وما شابه ومات الحيوان، حل لحمه . ولكن إذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح

الحيوان ومات الحيوان فالأحوط وجوباً ترك أكله.

**المسألة ٣٠٨٨:** إذا أرسل عدة كلاب فصادت صيداً معاً، فإن توفرت في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد، حل ذلك الصيد، ولكن لو كان واحد منها فقداً لتلك الشرائط حرم الصيد، إلا إذا وصل إليه وفيه حياة وذبحه بالطريقة الشرعية.

**المسألة ٣٠٨٩:** إذا أرسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً آخر حل الصيد وكان ظاهراً، وهكذا لو صاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان المقصود، ظهر كلاماً وحل لحمهما معاً.

**المسألة ٣٠٩٠:** إذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد، وكان أحدهم كافراً أو ترك أحدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، وهكذا إذا لم يكن أحد الكلاب المرسلة للصيد مربى على النحو الذي مر في المسألة (٣٠٨٦) حرم ذلك الصيد أيضاً.

**المسألة ٣٠٩١:** إذا صاد الباز أو حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد، ولكن لو أدركه حياً وذبحه على الطريقة الشرعية المعتبرة شرعاً حل.

### صيد السمك

**المسألة ٣٠٩٢:** إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة طهر وحل لحمه، ولو مات في الماء طهر ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات في اليابسة.

**المسألة ٣٠٩٣:** إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض الماء فبقي السمك على اليابسة، فإن أخذه بيده أو بألة أخرى قبل موته حل بعد الموت.

**المسألة ٣٠٩٤:** لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر اسم الله عند الصيد، ولا تشترط القبلة وذبحه بالسكين، فيجوز أكل ما

صاده الكافر، لكن يجب أن يرى المسلم صيده، أو يحصل له العلم بأن إنساناً صاده وأخذه من الماء حياً.

**المسألة ٣٠٩٥:** السمك الميت الذي لا يعلم هل أخذ من الماء حياً أو ميتاً إن كان بيد المسلم كان حلالاً، وإن كان بيد الكافر كان حراماً حتى وإن قال أخذته من الماء حياً، إلا إذا حصل للإنسان الاطمئنان بذلك.

**المسألة ٣٠٩٦:** لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي.

**المسألة ٣٠٩٧:** إذا شوى السمك الحي، أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

**المسألة ٣٠٩٨:** إذا قطع السمك خارج الماء نصفين، فسقط القسم الحي منه في الماء، لا يلزم الاجتناب عن أكل القسم الموجود خارج الماء، بل يجوز أكله.

### صيد الجراد

**المسألة ٣٠٩٩:** إذا أخذ الجراد حياً بيده أو بوسيلة أخرى حل أكله بعد الموت، ولا يلزم أن يكون الآخذ مسلماً، كما لا يلزم التسمية عند الأخذ.

**المسألة ٣١٠٠:** إذا كان الجراد الميت في يد الكافر ولم يعلم هل أخذه حياً أو ميتاً لم يحل أكله وإن كان يقول أخذته حياً، إلا إذا حصل الاطمئنان من كلامه.

## أحكام الأطعمة والأشربة

**المسألة ٣١٠١:** يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه، والعصفور بأنواعه ومنه القبرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفافش والطاووس، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقارب والبازى، ويحرم ما كان صفيقه أكثر من دفيفه، وكل طائر ليس له قانصه ولا حوصلة ولا صيصية. وهى الشوكة خلف رجل الطائر- إلا إذا كان دفيفه أكثر من صفيقه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.

**المسألة ٣١٠٢:** لو انفصل جزء مما تحمله الحياة من بدن الحيوان، كالإلية أو مقدار من اللحم المقطوع من الغنم الحي، فهو نجس وحرام.

- المسألة ٣١٠٣:** يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى :
- ١ : الروث.
  - ٢ : الدم.
  - ٣ : الذكر.
  - ٤ : الفرج.
  - ٥ : المشيمة، وهي موضع الولد.
  - ٦ : الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندة غالباً.
  - ٧ : الأنثيان : البيضتان.
  - ٨ : خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.
  - ٩ : النخاع.
  - ١٠ : العلباوان، وهو عصبتان صفراواناً متداوتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

- ١١ : الطحال.
  - ١٢ : المرارة.
  - ١٣ : المثانة.
  - ١٤ : الحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.
  - ١٥ : ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.
- المسألة ٣١٠٤:** يحرم أكل سرجين الحيوان، وبوله، ونخامته، والأشياء الأخرى التي تنفر منه الطبع، ولكن إذا كان ظاهراً ومنزوج شيء منه بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.
- المسألة ٣١٠٥:** يحرم أكل التراب، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبهه.

**المسألة ٣١٠٦:** لا يحرم ابتلاع النخامة، وأخلاط الصدر التي تأتي في  
الخلق، وإن كان الأحوط استحب بترك ذلك، وكذا لا أشكال في ابتلاع بقايا  
الطعام الذي يخرج من بين الأسنان بالخلال.

**المسألة ٣١٠٧:** يحرم أكل ما يضر بالإنسان ضرراً كبيراً.

**المسألة ٣١٠٨:** يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار، أما لو جامعها أحد  
أصبحت لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد وبيعها في بلد آخر.

**المسألة ٣١٠٩:** إذا جامع حيواناً محلل اللحم كالبقر والغنم، نجس بوله  
وسريجنه، وحرم شرب لبنه أيضاً، ويجب قتل ذلك الحيوان ثم حرقه فوراً  
عرفياً، ويجب على من جامعه أن يدفع ثمنه إلى صاحبه.

**المسألة ٣١١٠:** يحرم شرب الخمر، وهو - كما في الروايات - من الذنوب  
الكبيرة، ومن استحله كان بحكم الكافر إذا استوجب ذلك تكذيب النبي ﷺ،  
فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق <عليه السلام> أنه قال: «إن الخمر أم الخبائث ورأس  
كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا  
ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحمة ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا  
أتاها»<sup>(١)</sup>. وقال <عليه السلام>: «من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله  
والمؤمنون، وإن شربها حتى يسخر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه  
روح سخيفة خبيثة ملعونة»، «ولم تقبل صلاته أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>. وقال <عليه السلام>:  
«شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه، مدعاً لسانه، يسيل لعابه على  
صدره ينادي العطش»<sup>(٣)</sup>.

**المسألة ٣١١١:** يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر  
إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥٣، باب ١٢، الحديث ١١.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٨، باب ٩، الحديث ٤ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٧، باب ٩، الحديث ٣.

**المسألة ٣١١٢:** يجب على كل مسلم أن يطعم ويسقي المسلم الآخر المشرف على الموت جوعاً أو عطشاً، وينقذه من الموت والهلاك، وكذا كل نفس محترمة.

### **ما يستحب عند الأكل**

**المسألة ٣١١٣:** يستحب عند الأكل عدة أمور، منها:

الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل، وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.

الرابع: أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة

عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

ال السادس: أن يأكل بثلاثة أصابع أو أكثر ولا يأكل بابصعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة

جماعه.

الثامن: أن يصغر اللقبة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود

الرمان والريحان والقصب، ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فتات الطعام الساقط من المائدة وياكله، ولكن لو

أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار، وأول الليل، ولا يأكل أثناء

النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتح الأكل ويختتمه بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقي على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

### ما يكره عند الأكل

المسألة ٣١٤: يكره في الأكل أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الإكثار من الأكل، ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء»<sup>(١)</sup>.

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفح في شيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: تمزيق الخبز بالسكين.

السابع: وضع الخبز تحت الإناء.

الثامن: أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.

التاسع: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع قشرتها.

العاشر: رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

### الأمور المستحبة عند الشرب

المسألة ٣١٥: يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل قاعداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٥٠٣، باب ٤، الحديث ٢.

الثالث : أن يسمى الله قبل شرب الماء ، ويحمد الله بعد ذلك .

الرابع : أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس لا بنفس واحد .

الخامس : أن يتلذذ بالماء فلا يشربه دون رغبة .

السادس : أن يذكر الإمام الحسين وأهل بيته ويلعن قاتليه .

## الأمور المكرورة عند الشرب

المسألة ٣١١٦: يكره في الشرب أمور :

الأول : أن يكثر من شرب الماء .

الثاني : أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم .

الثالث : أن يشرب الماء بالليل وهو قائم .

الرابع : أن يشرب الماء بيده اليسرى .

الخامس : أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الإناء ، أو من عند

عروته .

## أحكام النذر

المسألة ٣١١٧: النذر هو أن يتزمر الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى ، أو

يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل ، لله عزوجل .

المسألة ٣١١٨: يجب في النذر الإتيان بصيغته ، يعني : أن يتلفظ بما نذره

مقرناً ذلك باسم الله تعالى ، ولا يجب أن تكون باللغة العربية ، فلو قال بغير  
العربية - مثلاً - : لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير لله تعالى ، صح نذره .

المسألة ٣١١٩: يشترط في النادر : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلو

أجبره أحد على النذر ، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره .

المسألة ٣١٢٠: لا يصح نذر السفهية - وهو من يصرف أمواله في الأغراض  
غير العقلائية - إذا نذر نذراً مالياً ، كما لو نذر أن يعطي للفقير شيئاً .

المسألة ٣١٢١: إذا منع الزوج زوجته من النذر فندرت مع منع الزوج لها

كان باطلأً، وإن كان هذا الحكم في صورة عدم تنافيه مع الحق الشرعي للزوج، أو كان نذرها في مالها الخاص بها من باب الاحتياط.

**المسألة ٣١٢٢:** إذا نذرت الزوجة بإذن زوجها، لا يجوز لزوجها إبطال نذرها، أو منعها من الإتيان بالنذر.

**المسألة ٣١٢٣:** إذا نذر الولد بإذن أبيه وجب عليه العمل بنذره، بل حتى إذا نذر بدون إذن أبيه وجب احتياطاً العمل بذلك النذر، إلا أن يقوم الوالد بفك ذلك النذر، وهكذا لو قام الزوج بفك نذر زوجته.

**المسألة ٣١٢٤:** إنما يصح النذر إذا كان المنذور مقدوراً للناذر، فمن لا يستطيع الذهاب إلى النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة ماشياً، لو نذر ذلك لم يصح نذره.

**المسألة ٣١٢٥:** إذا نذر أن يأتي بعمل حرام أو مكروه، أو يترك عملاً واجباً أو مستحباً، لم يصح نذره.

**المسألة ٣١٢٦:** إذا نذر أن يأتي بعمل مباح أو يتركه، فإن كان الفعل والترك متساوين شرعاً من تمام الجهات لم يصح نذره، وأما إن كان فعله راجحاً من جهة ونذر الإنسان فعله بقصد تلك الجهة، كما لو نذر أكل طعام للتقوي على العبادة صح نذره، وهكذا إذا كان تركه راجحاً من جهة ونذر الإنسان تركه بقصد تلك الجهة كما لو نذر ترك التدخين لكونه مضرأً، صح نذره.

**المسألة ٣١٢٧:** إذا نذر أن يأتي بصلاته الواجبة في مكان معين لا يوجب زيادة الشواب بنفسه، كما لو نذر إتيان الصلاة في غرفة فإن كان الإتيان بالصلاحة في تلك الغرفة راجحاً من جهة، مثل كونه مكاناً فارغاً يمكن للإنسان حضور القلب فيه، صح نذره.

**المسألة ٣١٢٨:** إذا نذر الإتيان بعمل، وجب الإتيان به على نحو ما نذر، فإذا نذر التصدق أو الصوم في أول الشهر أو الإتيان بصلة أول الشهر، فلو فعله قبل ذلك الوقت أو بعده لم يكفيه، وهكذا إذا نذر أن يتصدق إذا عوفي مريضه ولو تصدق قبل ذلك لم يكفيه.

**المسألة ٣١٢٩:** إذا نذر أن يصوم، ولم يعين وقتاً أو مقداراً، فإن صام يوماً كفى، وإذا نذر أن يصلى دون أن يعين وقتاً أو مقداراً أو خصوصيات، فإن صلى صلاة ذات ركعتين كفى، بل وكذا لو صلى ركعة الوتر، وإذا نذر أن يتصدق ولم يعين جنس الصدقة ولا مقدارها، فلو تصدق بشيء بحيث يقال عرفاً إنه تصدق كفاه ذلك، وإذا نذر أن يأتي بعمل لله، ولو أتى بصلوة أو صام يوماً أو تصدق بشيء، وفي بنذره.

**المسألة ٣١٣٠:** إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن يصوم نفس ذلك اليوم، والسفر فيه مشكل، فإذا لم يصمه بسبب السفر فعليه على الأحوط وجوباً الكفارة، مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم. ولكن إذا اضطر إلى السفر، أو عاقه عن صوم ذلك اليوم عذر آخر كالمرض أو الحيض، كفى القضاء فقط.

**المسألة ٣١٣١:** الكفارة في مخالفة النذر هي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

**المسألة ٣١٣٢:** إذا لم يعمل الإنسان بنذره اختياراً، وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في المسألة السابقة.

**المسألة ٣١٣٣:** إذا نذر أن لا يأتي بعمل إلى وقت معين، جاز له بعد انتهاء ذلك الوقت أن يأتي بذلك العمل، ولو أتى به قبل انتهاءه نسياناً أو اضطراراً لم يجب عليه شيء، ولكن يجب عليه أن يواصل الترك إلى ذلك الوقت أيضاً، ولو أتى بذلك العمل مرة أخرى قبل انتهاء الوقت المعين بدون عذر وجبت عليه الكفارة حسب ما مر في المسألة (٣١٣١).

**المسألة ٣١٣٤:** إذا نذر أن لا يأتي بعمل ولم يعين وقتاً لذلك، ثم أتى بذلك العمل نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً لم يجب عليه الكفارة، ولكن كلما أتى بذلك العمل بعد ذلك اختياراً وجبت عليه الكفارة احتياطاً، وذلك حسب ما مر في المسألة (٣١٣١).

**المسألة ٣١٣٥:** إذا نذر أن يصوم في كل أسبوع يوماً معيناً، مثل أن يصوم كل يوم جمعة، فإن صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى، أو اتفق له عذر

كالحيض، يجب أن لا يصوم ذلك اليوم بل يقضيه في يوم آخر على الأحوط.

المسألة ٣١٣٦: إذا نذر أن يتصدق بمقدار معين، فإن مات قبل أن يتصدق،

وجب إخراج تلك الصدقة من ماله.

المسألة ٣١٣٧: إذا نذر أن يتصدق على فقير معين، لم يجز له أن يتصدق

على فقير آخر، ولو مات ذلك الفقير فالأحوط وجوباً إعطاء الصدقة إلى ورثته.

المسألة ٣١٣٨: إذا نذر أن يزور أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام لأن يزور الإمام

الحسين عليه السلام، لا يكفي أن يزور إماماً آخر بدله، ولو تعذر عليه أن يزور ذلك الإمام  
لم يجب عليه شيء.

المسألة ٣١٣٩: من نذر أن يزور ولم ينذر أن يغسل غسل الزيارة - مثلاً -

ولا الإتيان بصلاتها، لم يجب عليه الإتيان بهما.

المسألة ٣١٤٠: إذا نذر شيئاً لم يقدر أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أبناء

الأئمة، وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المقدار أو إنارتة أو فرشه أو كل ما  
يرتبط به من الماء والكهرباء وما أشبه، أو يعطيه إلى زواره والمحاورين من ذوي  
الحاجة ونحو ذلك.

المسألة ٣١٤١: إذا نذر لنفس الإمام عليه السلام شيئاً فإن كان قصد مصرفًا معيناً

وجب صرفه في ذلك المصرف، وإذا لم يقصد مصرفًا معيناً إعطاه إلى الفقراء أو  
الزوار، أو بنى مسجداً أو ما شابه وأهدى ثوابه إلى ذلك الإمام، وهكذا إذا نذر  
شيئاً لأحد أبناء الأئمة عليهم السلام.

المسألة ٣١٤٢: إذا نذر شاة للتتصدق أو لأحد الأئمة عليهم السلام فإن حدد منه لبن

أو ولد قبل صرف النذر فهو له - أي للناذر -، وأما صوفه وما حصل له  
من ثروة متصل - كأن يصبح سميناً - فهو جزء النذر.

المسألة ٣١٤٣: إذا نذر الإتيان بعمل لوعي مريضه أو قدم مسافره، فإن

تبين أن المريض كان قد عوفي أو قدم المسافر قبل النذر لم يجب عليه العمل بما  
نذر.

المسألة ٣١٤٤: إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج ابنته لسيد، ثم بلغت الفتاة

فالأمر إليها ولا عبرة بالنذر.

## أحكام العهد

**المسألة ٣١٤٥:** إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة، وجب عليه الإتيان بذلك.

**المسألة ٣١٤٦:** يشترط في العهد أيضاً إجراء الصيغة مثل النذر وبذلك الكيفية التي ذكرت هناك، وهكذا يجب أن يكون العمل الذي عاهد الله على الإتيان به، إما عبادة كالصلاحة الواجبة أو المستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه.

**المسألة ٣١٤٧:** إذا لم ي عمل بعهده وجبت عليه الكفاراة احتياطاً، يعني: عليه على الأحوط إطعام ستين فقيراً، أو صوم شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة.

## أحكام اليمين (الحلف)

**المسألة ٣١٤٨:** إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم، أو أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

**المسألة ٣١٤٩:** لانعقاد القسم وصحته شروط :

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحذراً، فلا يصح قسم الصبي والجنون والسكران والمحبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وأن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحبأ، وإذا أقسم أن يعمل

عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث : أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل «الله»، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله، ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتadar منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل «الخالق» و«الرازق».

الرابع : أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه، ولكن يصح قسم الآخرين بالإشارة.

الخامس : أن يكون العمل بفad القسم ممكناً، وإذا كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك ، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل عادة ، انفسخ القسم أيضاً.

**المسألة ٣١٥٠:** إذا منع الأب ابنه من القسم ، أو منع الزوج زوجته من القسم ، لم يصح قسمهما.

**المسألة ٣١٥١:** إذا أقسم الابن على شيء بدون إذن أبيه ، أو أقسمت الزوجة بدون إذن زوجها ، جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

**المسألة ٣١٥٢:** إذا لم يعمل بقسمه نسياناً أو اضطراراً ، لم تجب عليه الكفارة ، وهكذا إذا أجبر على عدم العمل بالقسم.

**المسألة ٣١٥٣:** القسم الذي يقسمه الوسواسي ، فيقول مثلاً : والله ألان أشتغل بالصلاوة ، ثم لم يشتغل بسبب الوسواس ، إن كان وسواسه بحيث يسلبه الاختيار في ذلك لم تكن عليه الكفارة.

**المسألة ٣١٥٤:** القسم على الصدق مكروه إلا إذا توقف إحقاق حق أو إبطال باطل عليه ، والقسم على الكذب حرام ومن الذنوب الكبيرة ، ولكن لو أقسم كاذباً لإنقاذ نفسه أو إنقاذ مسلم من ظالم لم يكن فيه إشكال ، بل قد يجب ذلك أحياناً ، أما لوتمكن من التورية وهي أن يقصد في قلبه حين الحلف خلاف ظاهر اللفظ فالأحوط استحباباً أن يوري ، مثلاً : لو أراد ظالم إيناء أحد وسائل منه

هلرأيته، وكان الإنسان قدرآه قبل ساعة، فالأحوط استحباباً حين يقول: ما رأيته، أن يقصد في قلبه أنه ما رأه قبل خمس دقائق مثلاً.

## أحكام الكفارات

المسألة ٣١٥٥: الكفارة هي ما يجب على الإنسان - غالباً - لفعله محاماً، أو تركه واجباً، أو ما أشبه ذلك، كما في بعض كفارات الحج.

المسألة ٣١٥٦: كفارات الذنوب كثيرة، ونكتفي هنا بذكر جملة منها:

١ . كفارة قتل المؤمن عمداً: تحرير رقبة وصيام ستين يوماً وإطعام ستين فقيراً.

٢ . كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بالحرام كالخمر: مثل كفارة قتل المؤمن عمداً، على الأحوط وجوباً.

٣ . كفارة قتل المؤمن خطأ: تحرير رقبة، فإن لم يكنه فصيام ستين يوماً، وإن عجز بإطعام ستين فقيراً.

٤ . كفارة الظهار: نفس كفارة قتل المؤمن خطأ.

٥ . كفارة إفطار يوم منقضاء شهر رمضان بعد الظهر عمداً: إطعام عشرة فقراء، وإن لم يكنه ذلك فصيام ثلاثة أيام.

٦ . كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام: تحرير رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين فقيراً.

٧ . كفارة من يخالف عهده أو نذره أو قسمه: تقدم في المسائل السابقة<sup>(١)</sup>.

٨ . كفارة جز المرأة شعرها في المصيبة: مثل كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام.

٩ . كفارة من يجامع زوجته وهو معتكف ليلاً أو نهاراً: مثل كفارة إفطار يوم من شهر رمضان بغير الحرام.

(١) فكفاره اليمين مرت في المسألة ٣١٤٨، وكفاره النذر في المسألة ٣١٣١، وكفاره العهد في المسألة ٣١٤٧.

١٠ . كفارة نتف المرأة شعرها ، أو خدش وجهها في المصيبة ، وهذا شق الرجل ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته : مثل كفارة من يخالف قسمه .

**المسألة ٣١٥٧:** العبد الذي يجب تحريره في الكفارة يشترط أن يكون مسلما .

**المسألة ٣١٥٨:** لا فرق في العبد الذي يُحرر في الكفارة بين الصغير والكبير ، والذكر والأئم ، وفي يومنا هذا حيث لا عبد ، يسقط ذلك إلى بدله إن كان له بدل .

**المسألة ٣١٥٩:** يشترط في الكفارة : النية وقصد القرابة والإخلاص ، وإذا وجبت على الشخص عدة كفارات يجب أن يعين جهة كل كفارة يقوم بها .

**المسألة ٣١٦٠:** المعتبر في العجز هو وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها ، فإذا كان حين وجوب الكفارة قادرًا على تحرير الرقبة مثلاً ، ولكن عجز عن ذلك حين الأداء ، يجب أن يصوم بدل ذلك .

**المسألة ٣١٦١:** من أراد أن يصوم شهرين من باب الكفارة ، يجب أن لا يفصل بينهما ، نعم يجوز أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متصلة ثم يصوم الباقي منفصلأً ، ولو لم يصم عمداً يوماً بين هذه المدة المذكورة أو صام بغير نية الكفارة يجب أن يبدأ الصوم من جديد .

**المسألة ٣١٦٢:** إذا حدث له سفر ضروري في أثناء الأيام التي يجب أن يصومها تباعاً ، أو أجبروه على الإفطار ، أو حدث عذر كالحيض والنفاس لا يلزم بعد ارتفاع العذر أن يبدأ المدة المذكورة من جديد ، بل يصوم بقية الأيام بعد زوال العذر .

**المسألة ٣١٦٣:** في إطعام ستين الذي يجب من باب الكفارة يلزم أن يشبع ستين فقيراً ، أو يعطي كل واحد منهم مقدار مد من الطعام - أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً - والأحوط استحباباً إشباع الفقراء بالخبز والإدام ، ويجب أن يكونوا ستين فلا يكفي إشباع ثلاثين مرتين .

**المسألة ٣١٦٤:** لو أطعم أطفال القراء مع الكبار، احتسب كل طفل مكان واحد، ولكن لو أطعم الأطفال وحدهم يجب احتساب كل طفلين مكان واحد.

**المسألة ٣١٦٥:** الشوب الذي يُكتسى به الفقير من باب الكفارة يجب أن يكون كالمعارف، مثل أن يكتسيه بالدشداشة أو القميص والبنطلون، أو القبعة ونحوها مثلاً.

**المسألة ٣١٦٦:** إذا لم يمكنه في كفارة الجمع من تحرير رقبة، سقط عنه ذلك أي: تحرير الرقبة - ولم يكن عليه شيء بالنسبة للتحرير، وبقي عليه الآخرين.

**المسألة ٣١٦٧:** إذا عجز عن صيام ستين يوماً، يجب أن يصوم مكانها ثمانية عشر يوماً متتابعة، وإذا عجز عن ذلك صام قدر المستطاع، أو أطعم ما يمكنه من القراء، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً يجب عليه الاستغفار.

## أحكام الوقف

**المسألة ٣١٦٨:** إذا وقف أحد شيئاً، خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره بيعه أو هبته، ولا يرث أحد من ذلك، نعم يجوز بيعه في بعض الموارد المذكورة في أحكام البيع والشراء.

**المسألة ٣١٦٩:** لا يجب أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل يكفي لو قالها بأية لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: وقف بيتي، ثم قال هو أو من وقف له المنزل أو وكيله أو ولد الموقوف عليه: (قبلت) صح الوقف، ولكن لو لم يوقف الشيء لأفراد مخصوصين بل وقف للعموم، مثل وقف المسجد أو المدرسة، أو وقف لطائفة معينة مثل السادة أو القراء، لم يجب قبول أحد.

**المسألة ٣١٧٠:** إذا قصد وقف ملك له، عينه أو لم يعينه، ثم ندم قبل إجراء صيغة الوقف، أو مات قبله، لم يصح الوقف.

**المسألة ٣١٧١:** من وقف مالاً، لا تتوقف صحة الوقف على قصد القربة وإن كان أفضل، نعم يلزم من حين قراءة صيغة الوقف أن يوقف المال إلى الأبد احتياطاً، فلو قال مثلاً: هذا المال يكون وقاً بعد موتي، فحيث لم يكن المال وقاً

من حين قراءة صيغة الوقف إلى حين موته، لم يصح ذلك الوقف على الأقرب، وهكذا لو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك، أو قال: هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها ثم يعود وقفاً، لا يصح هذا الوقف على الأقرب.

**المسألة ٣١٧٢:** إنما يصح الوقف إذا جعل المال الموقوف تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أو وليه، ولكن لو وقف شيئاً على أولاده الصغار وبضم عنهم وحافظ عليه بقصد أنه لهم صح الوقف.

**المسألة ٣١٧٣:** في الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والحسينيات لا يلزم القبض على الظاهر، بل يكفي في تحقق الوقف فيها مجرد الوقف.

**المسألة ٣١٧٤:** يشترط أن يكون الواقف: عاقلاً وبالغاً وقادراً ومحترماً وأن لا يكون محجوراً عليه شرعاً، فلا يصح للسفه. وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية. أن يوقف شيئاً، لأنه لا يحق له التصرف في أمواله.

**المسألة ٣١٧٥:** إذا وقف شيئاً لأشخاص لم يولدوا بعد، لم يصح ذلك، ولكن لو وقف على الأحياء وثم على من يولد بعدهم، مثل أن يوقف شيئاً على أولاده ليكون وقفاً بعد ذلك على أحفاده بحيث يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، صح الوقف.

**المسألة ٣١٧٦:** إذا وقف شيئاً على نفسه، مثل أن يوقف مهلاً لتصرف عائداته عليه بعد موته، لم يصح الوقف، ولكن لو وقف مالاً على القراء - مثلاً - وصار هو من القراء جاز أن يتتفع من منافع ذلك الوقف.

**المسألة ٣١٧٧:** إذا عين متولياً للوقف يجب اتباع المتولي، وإذا لم يعين فإن وقف على أفراد مخصوصين مثل أولاده وكانوا بالغين فالأمر إليهم، وإن لم يكونوا بالغين فالأمر إلى ولديهم، ولا يلزم في الاستفادة من الوقف إذن الحاكم الشرعي.

**المسألة ٣١٧٨:** إذا وقف ملكاً على القراء أو السادة مثلاً، أو وقف شيئاً لتصرف منافعه في الأمور الخيرية، فإن لم يعين متولياً لذلك الوقف، كان أمره إلى

الحاكم الشرعي.

**المسألة ٣١٧٩:** إذا وقف ملكاً على أفراد مخصوصين، كما لو وقف على أولاده مثلاً، بأن يستفيد منه كل طبقة بعد الطبقة المتقدمة، فإن أجراً المتولي ذلك الملك ثم مات لم تبطل الإجارة. وإذا لم يكن له متول وأجرته الطبقة المتقدمة من الموقوف عليهم ثم ماتوا وانقرضوا خلال مدة الإجارة بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر قد دفع كل مال الإجارة يسترد منهم ما يعادل الأجرة من حين الوفاة إلى آخر مدة الإجارة.

**المسألة ٣١٨٠:** إذا خرب الملك الواقفي لم يخرج عن الوقافية.

**المسألة ٣١٨١:** الملك الذي بعضه موقوف وبعضه الآخر غير موقوف، إذا لم يكن مفروزاً، جاز للحاكم الشرعي أو متولي الوقف أن يفرز الوقف عن غير الوقف حسب نظر الخبراء.

**المسألة ٣١٨٢:** إذا خان متولي الوقف ولم يصرف عائداته في المصارف المقررة، جاز للحاكم الشرعي أن يعين أميناً ناظراً عليه.

**المسألة ٣١٨٣:** الفرش الموقوف للحسينية لا يجوز إخراجه للصلاة عليه في المسجد وإن كان قريباً من تلك الحسينية، وكذلك العكس، فلا يجوز إخراج فرش المسجد لأجل الانتفاع به في الحسينية.

**المسألة ٣١٨٤:** إذا وقفوا ملكاً لعمير مسجد من منافعه وعائداته، فإن لم يحتاج ذلك المسجد للعمير ولم يتوقع ذلك إلى مدة، جاز صرف عائدات ذلك الملك في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى التعمير.

**المسألة ٣١٨٥:** إذا وقفوا ملكاً لتصرف عائداته على تعمير مسجد وليعطي منها إلى إمام المسجد ومن يؤذن فيه، فإن عينوا مقدار ما يجب إعطاؤه إلى كل واحد، يجب العمل حسب التعين، وإن لم يعرفوا بذلك فالأحوط أن يعمروا بها المسجد أولاً، وإن زاد قسمواباقي بين إمام المسجد والمؤذن بالسوية، والأفضل أن يتصالحاً في هذا التقسيم، نعم إذا كان الوقف مطلقاً جاز العمل حسب نظر المتولي.

## **أحكام الوصية**

**المسألة ٣١٨٦:** الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قياماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصيا).

**المسألة ٣١٨٧:** من لم يمكنه التكلم، لو أمكنه إفهام قصده بالإشارة، جاز أن يوصي ما يريد بهذه الطريقة. وأما الذي يمكنه النطق والتكلم فالاحوط استحباباً عدم كفاية الإشارة، سواء في الأمور الكبيرة أو الأمور الصغيرة والحقيقة.

**المسألة ٣١٨٨:** إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو ختمه، فإن فهم قصده وعلم أنها مكتوبة للوصية، وجوب العمل طبق المكتوب.

**المسألة ٣١٨٩:** يشترط في الموصي أن يكون بالغاً وعاقلاً ومحتاراً ولا يكون سفيهاً في الأمور المالية. وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية، والأفضل رعاية الاحتياط في وصية الصبي الذي له من العمر عشر سنوات.

**المسألة ٣١٩٠:** من جرح نفسه أو شرب السم عمداً فتiqن أو ظن بموته نتيجة ذلك، إذا أوصى بأن يصرفوا شيئاً من أمواله لم يصح ذلك.

**المسألة ٣١٩١:** إذا أوصى الإنسان بأن يُعطى شيء من ماله إلى أحد، ملك الموصى له ذلك الشيء، سواء قبل بذلك بعد موت الموصي أو قبل موته.

**المسألة ٣١٩٢:** يجب على الإنسان إذا شاهد في نفسه علائم الموت، أن يسارع إلى رد الأمانات لأصحابها، وعليه بتسديد الديون التي حان أجلها، وإذا لم يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو لم يحن أجل الديون يجب أن يوصي ويستشهد على وصيته، ولكن إذا كانت ديونه معلومة ومعروفة لم يلزم الوصية.

**المسألة ٣١٩٣:** الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه حقوق شرعية مثل الحمس والزكاة والمظالم، يجب دفع ما عليه فوراً، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فإن كان يملك شيئاً، أو احتمل أن يتبع أحده بأدائها، وجوب أن يوصي بها،

وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه.

**المسألة ٣١٩٤:** الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وفي ذمته صلوات فائته وصوم فائت ولا يقضيها عنه ولده الأكبر، يجب أن يوصي بأن يستأجروا القضاها من أمواله، بل إذا لم يكن عنده مال ولكن يحتمل أن يتبرع بأدائها أحد دون أجراة وجبت الوصية بها أيضاً، وإذا وجب قضاء تلك الفوائت على ولده الأكبر - حسب التفصيل المذكور في المسألة (١٤٩٤) - يجب أن يعلمه بذلك، أو يوصي بأدائها عنه.

**المسألة ٣١٩٥:** الذي يشاهد في نفسه علائم الموت ، إذا كان له مال عند أحد ، أو مخبأ في مكان لم يعلم به ورثته ، فإن كان يضيع حقهم بسبب جهلهم بذلك وجب أن يطلعهم ، ولا يلزم تعين قيم على أولاده الصغار ، ولكن إذا كان الصغار يُضيّعون أو كان حقهم يضيع بدون قيم ، وجب تعين قيم أمين عليهم .

**المسألة ٣١٩٦:** يشترط في الوصي الذي يعهد إليه الموصي تنفيذ ما عليه من الأمور الواجبة كالديون وغيرها ، أن يكون بالغاً وعاقلاً وثقة ، وأما في غيرها فالظاهر عدم اشتراط ما سوى العقل والبلوغ ، على الأحوط في البلوغ .

**المسألة ٣١٩٧:** إذا عين عدة أوصياء لنفسه ، فإن أذن بأن يتصرف كل واحد منهم على انفراده ، لم يجب استئذان الآخرين إذا أراد كل واحد منهم العمل بالوصية ، وإذا لم يأذن الموصي بذلك فإن أوصى بأن يعملوا بالاتفاق والاجتماع ، أو لم يوص بشيء يجب أن تنفذ الوصية بالاتفاق والاجتماع ، وإذا رفضوا العمل بالوصية بالاتفاق والاجتماع أجبرهم الحاكم الشرعي على ذلك ، وإذا عصوا عين غيرهم معهم .

**المسألة ٣١٩٨:** إذا رجع الإنسان عن وصيته ، مثل أن قال : ادفعوا ثلث مالي لفلان ، ثم قال : لا تعطوه ، بطلت وصيته ، وإذا غير وصيته مثل أن يعين قيمًا على أولاده الصغار ، ثم يعين مكانه قيماً آخر ، تبطل وصيته الأولى ويجب العمل طبق الوصية الثانية .

**المسألة ٣١٩٩:** إذا عمل ما يفهم منه أنه رجع عن وصيته، مثل أن يبيع البيت الذي أوصى بأن يُعطى إلى أحد بعد موته، أو وكل شخصاً آخر لبيعه، بطلت وصيته.

**المسألة ٣٢٠٠:** إذا أوصى بأن يُعطى شيء معين إلى أحد، ثم أوصى بعد ذلك بأن يعطى نصف ذلك الشيء لشخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء إلى قسمين وإعطاء كل واحد منهما نصفاً.

**المسألة ٣٢٠١:** إذا وهب أحد في مرضه الذي يموت فيه، شيئاً من أمواله لأحد، وجب إعطاء ذلك الشيء للموهوب له، وأما إذا أوصى في هذه الحالة بأن يعطى لأحد شيئاً بعد موته فإن كان ذلك الشيء أكثر من ثلث ماله لزم إذن الورثة فيما زاد عن الثلث، فإذا لم يأذنوا بطلت الوصية بالنسبة للزائد من الثلث.

**المسألة ٣٢٠٢:** إذا أوصى بأن لا يبعوا ثلث ماله، بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معين، وجب العمل طبق وصيته.

**المسألة ٣٢٠٣:** إذا قال في مرضه الذي يموت به: إنه مديون لفلان بهذا، فإن كان متهمًا بأنه يقصد الإضرار بورثته، وجب دفع ذلك المقدار من ثلث ماله، وإذا لم يكن متهمًا بذلك، دفع ذلك المقدار من أصل المال.

**المسألة ٣٢٠٤:** يتشرط في أن يكون الموصى له موجوداً، فإذا أوصى بأن يعطى شيء من ماله للطفل الذي ستحمله امرأة لم تصح الوصية، ولكن لو أوصى بأن يعطى شيء إلى الطفل الذي في بطنه الأم فعلاً صحت الوصية وإن لم تولج فيه الروح بعد، فإذا ولد حياً وجب إعطاء ما أوصى له إليه، وإذا ولد ميتاً بطلت الوصية وتقاسم الورثة بينهم ما أوصى إلى ذلك الطفل.

**المسألة ٣٢٠٥:** إذا علم الإنسان بأن أحداً جعله وصياً، فإن أبلغ عدم قبوله للوصاية إلى الموصي لم يجب عليه العمل حسب الوصية بعد وفات الموصي. وأما إذا لم يعلم بأنه جعله وصياً إلا بعد وفاة الموصي، أو عدم بذلك حال حياة الموصي ولكنه لم يبلغ الموصي بعدم قبوله للوصاية، فإن لم يكن عليه مشقة لزم

- على الأحوط وجوباً - أن يعمل بالوصية، وهكذا إذا علم الوصي بالوصاية في وقت لم يكن للموصي المريض أن يوصي إلى شخص آخر لشدة مرضه، فإنه على الوصي القبول أيضاً على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٣٢٠٦:** إذا مات الموصي، لم يجز للوصي أن يعين شخصاً آخر للقيام بالوصية وتنفيذها ويعزل نفسه، ولكن إذا علم أن قصد الميت لم يكن قيام الوصي نفسه بما أوصى به، بل كان قصده هو تحقق تلك الأمور التي أوصى بها، جاز أن يوكل عنه شخصاً للقيام بذلك.

**المسألة ٣٢٠٧:** إذا أوصى إلى شخصين، فإن مات أحد الوصيين أو جن أو ارتد، عين الحاكم الشرعي شخصاً مكانه، وإذا مات كلا الوصيين، أو جنا أو ارتدَا عين الحاكم الشرعي شخصين مكانهما، ولكن إذا استطاع شخص واحد أن يقوم بتنفيذ الوصية لم يلزم تعين شخصين لذلك.

**المسألة ٣٢٠٨:** إذا لم يكن للوصي أن يقوم بتنفيذ الوصية لوحده، عين الحاكم الشرعي لمساعدته شخصاً معه.

**المسألة ٣٢٠٩:** إذا تلف شيء من مال الميت في يد الوصي، فإن كان عن تقصير في حفظه أو تعد، كما لو أوصى الميت بأن يعطي شيئاً من ماله إلى فقراء بلد فأخذه إلى بلد آخر فتلف المال في الطريق، فهو ضامن له، وأما إذا لم يكن عن تقصير أو تعد لم يكن ضامناً.

**المسألة ٣٢١٠:** إذا أوصى إنسان إلى أحد ثم قال: إذا مات الوصي فالوصي يكون فلاناً، وجب على الوصي الثاني القيام بتنفيذ الوصية إذا مات الوصي الأول.

**المسألة ٣٢١١:** يجب إخراج أجرة الحج الفائت الواجب على الميت، والديون، والحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة، والمظالم الواجبة عليه، من أصل المال حتى إذا لم يوصي الميت بها.

**المسألة ٣٢١٢:** إذا زاد مال الميت عن ديونه وأجرة الحج الواجب والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم، فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلث ماله أو

مقدار منه في مصرف معين وجب العمل حسب وصيته، وإذا لم يوص بذلك فالباقي للورثة.

**المسألة ٣٢١٣:** إذا كان المصرف الذي عينه الميت أكثر من ثلث ماله، فتصح وصيته في الزائد عن الثلث إذا أذن الورثة صراحة، أو عملوا ما يفهم منه الإذن بتنفيذ الوصية، ولا يكفي مجرد رضاهما القلبي، ولو أجازوا وأذنوا بعد مدة من موته صح أيضاً.

**المسألة ٣٢١٤:** إذا كان المصرف الذي عينه الميت أكثر من ثلث ماله، فإن أذن الورثة بتنفيذ الوصية قبل موت الموصي لم يجز لهم الرجوع عن إذنهم بعد موته.

**المسألة ٣٢١٥:** إذا أوصى بأن يدفعوا من ثلث ماله ما عليه من الخمس أو الزكاة أو الدين، وأن يستأجروا أحداً لقضاء صلواته أو صيامه والقيام بأمور مستحبة كإطعام الفقراء، يجب تسديد الديون من الثلث أولاً، فإن زاد استأجروا لقضاء الصلاة والصيام، وإن زاد عن ذلك أيضاً، صرفوه في الأمور المستحبة التي عينها الموصي، وإن كان الثلث بمقدار ديونه فقط ولم يأذن الورثة بتنفيذ بقية الوصية أزيد من الثلث، بطلت الوصية في الصلاة والصيام والأمور المستحبة.

**المسألة ٣٢١٦:** إذا أوصى بأن يدفع ديونه ويستأجر له لقضاء الصلوات والصيام وينفقوا له في الأمور المستحبة، فإن لم يوص بأن يؤتى بذلك من الثلث وجوب تسديد ديونه من أصل المال، فإن زاد صرفو ثلث ما بقي في الصلاة والصوم والأمور المستحبة، وإن لم يكف الثلث لذلك، فإن أذن الورثة وجب تنفيذ الوصية كاملة، وإن لم يأذنوا وجب الاستئجار للصلاحة والصوم من الثلث، فإن زاد صرفو في الأمور المستحبة التي عينها الميت في وصيته.

**المسألة ٣٢١٧:** إذا ادعى أحد بأن الميت أوصى أن يدفعوا له شيئاً، فإن صدقه رجلان عادلان، أو حلف وصدقه رجل عادل واحد، أو صدقه رجل عادل وامرأتان عادلتان، أو أربع نساء عادلات، وجب دفع ما يدعى إليه، ولو شهدت امرأة عادلة وجب دفع ما يدعى إليه، ولو شهدت امرأتان عادلتان

أعطي نصف ما يدعى، ولو شهدت ثلاثة عيادات أعطي ثلاثة أرباع ما يدعى، وهكذا لو صدقه رجالان كافران ذميان عادلان حسب دينهم أعطي ما يدعى، إن كان الميت مضطراً إلى الإيصاء ولم يكن حين الوصية رجال ونساء مسلمون عدول، فأوصى إلى الكافر الذمي.

**المسألة ٣٢١٨:** إذا دعى أحد بأنه وصي الميت وأنه عهد إليه صرف ماله في مصرف معين، أو أن الميت جعله قيماً على أولاده الصغار، قبل ادعائه إن صدقه رجال عادلان.

**المسألة ٣٢١٩:** إذا أوصى بأن يُعطى شيء لأحد، ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد، جاز لورثته قبول ذلك الشيء ما لم يردوا الوصية، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيته، وإلا فلم يكن لهم شيء من ذلك.

## أحكام الإرث

**المسألة ٣٢٢٠:** الذين يرثون بواسطة النسب ثلاثة طبقات:

الأولى: أبو الميت وأولاده، فإن لم يكن الأولاد فأولاد أولاده وإن نزلوا، يرث منهم كل من كان أقرب إلى الميت، وما دام يوجد واحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الثانية: جد الميت وجدته وإخوته وأخواته، ومع عدم وجود الإخوة والأخوات يرث أولادهم، كل من كان أقرب منهم إلى الميت، ومادام يوجد أحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة الثالثة.

الثالثة: عم الميت وعمته وخاله وخالته وأولادهم، ومادام يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته لا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عمأً أبوياً وابن عم أبويني يرث ابن العم الأبويني دون العم الأبوبي.

**المسألة ٣٢٢١:** إذا لم يكن للميت عم وعمة، ولا خال وخالة، ولا أولادهم ولا أولاد أولادهم، يرثه أعمام أبيه وأمه وعماته وأخوالهما وخالاتهما، وإذا لم يكونوا ورثه أبناء هم، وإذا لم يكونوا أيضاً ورثه أعمام جده

جدته وعماتهما وأخوها معاً خالاتهما، وإذا لم يكونوا فأولادهم.

**المسألة ٣٢٢٢:** يرث الزوج والزوجة كل من الآخر على النحو الذي سيأتي، مع كل المراتب الثلاثة المذكورة.

### يرث الطبقة الأولى

**المسألة ٣٢٢٣:** إذا خلف الميت من الطبقة الأولى شخصاً واحداً فقط، كالأب أو الأم، أو ابن واحد أو بنت واحدة، ورث المال كله، وإذا خلف عدة أولاد أو عدة بنات قسم المال بينهم بالسوية، وإذا خلف ولداً واحداً وبنتاً واحدة قسم المال ثلاثة أقسام، وأعطي الولد قسمين والبنت قسماً واحداً، وإذا خلف عدة أولاد وعدة بنات قسم المال بحيث يرث الولد ضعف ما ترث البنت.

**المسألة ٣٢٢٤:** إذا خلف الميت الوالدين فقط، قسم المال ثلاثة أقسام وأعطي للوالد قسمين وللأم قسماً واحداً. وإذا خلف الميت معهما أخوين، أو أربع أخوات، أو أخاً واحداً وأختين، وكان الجميع للأب - أي يشتركون مع الميت في الأب - سواء كانوا للأم أيضاً أم لا، فهم وإن كانوا لا يرثون من الميت مادام للميت أب وأم إلا أن الميت ترث بسبعين السادس، ويعطى باقي المال للأب.

**المسألة ٣٢٢٥:** إذا خلف الميت أبوين وبنتاً واحدة، فإن لم يكن للميت أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ واحد وأختان للأب، قسم المال خمسة أقسام فيرث كل واحد من الأب والأم قسماً واحداً وترث البنت ثلاثة أقسام المال، وإذا كان للميت أخوان أو أربع أخوات، أو أخ واحد وأختان للأب، قسم المال ستة أقسام وأعطي لكل من الأب والأم قسماً واحداً وثلاثة أقسام للبنت ويقسم السادس الباقى أربعة أقسام فيعطى قسم منه للأب، ويعطى البقية للبنت . . فمثلاً إذا قسم مال الميت أربعة وعشرين قسماً أعطي خمسة عشر قسماً للبنت، وخمسة أقسام للأب، وأربعة أقسام للأم.

**المسألة ٣٢٢٦:** إذا خلف الميت أبوين وولداً، قسم المال ستة أقسام: أعطي لكل واحد من الأبوين قسماً، وللولد أربعة أقسام، وإذا خلف معهما عدة أولاد

أو عدة بنات، قسمت الأربعه أقسام بينهم بالسوية، وأما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً  
قسمت الأقسام الأربعه بينهم بنحو يرث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

**المسألة ٣٢٢٧:** إذا خلف الميت، الأب وابناً واحداً، أو الأم وابناً واحداً،

قسم المال ستة أقسام، أعطي قسم واحد للأب أو الأم والباقي للولد.

**المسألة ٣٢٢٨:** إذا خلف الميت، الأب أو الأم وابناً وبنّاً، قسم المال ستة

أقسام، قسم للأب أو الأم، والبقية تقسم بحيث يرث الذكر ضعف ما ترث  
الأنثى.

**المسألة ٣٢٢٩:** إذا خلف الميت، الأب وبنّاً واحدة، أو الأم وبنّاً واحدة،

قسم المال أربعة أقسام، قسم للأب أو للأم، والباقي للبنّى.

**المسألة ٣٢٣٠:** إذا خلف الميت، الأب وعدة بنات، أو الأم وعدة بنات،

قسم المال خمسة أقسام قسم للأب أو الأم، وأربعة أقسام تقسم بين البنات  
بالسوية.

**المسألة ٣٢٣١:** إذا لم يخلف الميت ولداً ولا بنّاً، ورثه أولاد أولاده سهم

أولاده وإن كانوا إناثاً، وورثه أولاد بناته سهم بناته وإن كانوا ذكوراً، فمثلاً إذا

خلف الميت ابناً من بنته وبنّاً من ابنه قسم المال ثلاثة أقسام: قسم لابن البنت  
وقسام لبنت الابن.

## إرث الطبقة الثانية

**المسألة ٣٢٣٢:** الطبقة الثانية التي ترث بواسطة النسب هي: الجد والجددة

وإخوة الميت وأخواته، فإن لم يخلف إخوة وأخوات ورثه أبناءهم وبناتهم.

**المسألة ٣٢٣٣:** إذا خلف الميت أخاً فقط، أو أختاً فقط، فالمال له كله. وإذا

خلف عدة إخوة للأبوبين، أو عدة أخوات للأبوبين، قسم المال بينهم بالسوية،  
وإذا اجتمع الإخوة والأخوات للأبوبين ورث كل أخ ضعف ما ترث الأخ،  
فمثلاً إذا خلف أخوين وأختاً واحدة للأبوبين قسم المال خمسة أقسام، أعطي لكل

أخ قسمين وللأخت قسماً واحداً.

**المسألة ٣٢٣٤:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبويين، لم يرث الأخوة والأخوات للأب فقط، وإذا لم يكن له أخ وأخت من الأبويين فإن خلف أختاً أو أخاً من الأب فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات من الأب قسم المال بينهم بالسوية، وإن خلف إخوة وأخوات من الأب ورث الذكر ضعف ما ترث الأنثى.

**المسألة ٣٢٣٥:** إذا خلف الميت أختاً واحدة فقط أو أخاً واحداً من الأم فقط ورث المال كله، وإذا خلف عدة إخوة أو عدة أخوات أو عدة إخوة وأخوات من الأم فقط، قسم المال بينهم بالسوية.

**المسألة ٣٢٣٦:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبويين، وأخاً وأختاً من الأب فقط، وأخاً أو اختاً من الأم فقط، لم يرث الأخ والأخت من الأب، وقسم المال ستة أقسام، أعطى قسم للأخ أو الاخت من الأم والباقي للأخ والأخت من الأبويين، لكل ذكر ضعف الأنثى.

**المسألة ٣٢٣٧:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأبويين، وأخاً وأختاً للأب، وأخاً وأختاً للأم، لم يرث الأخ والأخت للأب، ويقسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد منها يقسم بين الأخ والأخت للأم بالسوية، والبقية تُعطى للأخ والأخت للأبويين للذكر ضعف ما يعطى للأنثى.

**المسألة ٣٢٣٨:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وأخاً أو اختاً للأم، قسم المال ستة أقسام، قسم واحد للأخ أو الاخت من الأم، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف ما للأنثى.

**المسألة ٣٢٣٩:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً للأب، وعدة إخوة وأخوات للأم، قسم المال ثلاثة أقسام، قسم واحد للإخوة والأخوات من الأم بالسوية، والبقية تقسم بين الأخ والأخت من الأب، للذكر ضعف الأنثى.

**المسألة ٣٢٤٠:** إذا خلف الميت أخاً وأختاً وزوجة، ترث الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويرث الأخ والأخت على النحو الذي ذكر في المسائل السابقة، وهكذا إذا ماتت الزوجة وخلفت أخاً وأختاً وزوجها، ورث الزوج

نصف المال، وورث الأخ والأخت على النحو الذي مر في المسائل السابقة، ولكن في توريث الزوجة أو الزوج لا ينقص من سهم الأخ والأخت للأم شيء، وينقص من سهم الأخ والأخت للأبين أو للأب فقط، فمثلاً لو خلفت المرأة الميّة زوجاً وأخاً وأختاً للأبين، يعطى نصف المال للزوج، ويعطى ثلث أصل المال للأخ والأخت من الأم، وما يبقى يعطى للأخ والأخت من الأبين، فإذا ترك الميت ستة دنانير مثلاً أعطي ثلاثة دنانير للزوج، وديناران للأخ والأخت من الأم، ودينار للأخ والأخت من الأبين.

**المسألة ٣٢٤١:** إذا لم يكن للميت أخ وأخت، أعطي سهماًهما إلى أولادهما ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية، ويقسم سهم أولاد الأخ وأولاد الأخت من الأبين أو من الأب فقط بينهم بالتفاضل أي للذكر ضعف الأنثى.

**المسألة ٣٢٤٢:** إذا خلف الميت جداً أو جدة، سواء للأب أو للأم، ورث المال كله، ومع وجود الجد لا يرث والد جده.

**المسألة ٣٢٤٣:** إذا خلف الميت جداً وجدة للأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام، قسمان للجد وقسم للجدة، ولكن إذا خلف جداً وجدة للأم قسم المال بينهما بالسوية.

**المسألة ٣٢٤٤:** إذا خلف الميت جداً أو جدة للأب، جداً أو جدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسمان للجد أو للجدة من الأب، وقسم للجد أو الجدة من الأم.

**المسألة ٣٢٤٥:** إذا خلف الميت جداً وجدة للأب، جداً وجدة للأم، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للجد والجدة من الأم يوزع بينهما بالسوية، وقسمان للجد والجدة من الأب يوزع بينهما، للذكر ضعف الأنثى.

**المسألة ٣٢٤٦:** إذا خلف الميت زوجة وجدين للأب، وجدتين للأم، ورثت الزوجة على النحو الذي سيأتي تفصيله، ويعطى ثلث أصل المال إلى الجدين للأم يوزع بينها بالسوية، وتعطى البقية للجدين من الأب يوزع بينهما بالتفاضل أي

للذكر ضعف الأنثى، وإذا خلفت المرأة الميّة زوجاً وجداً وجدة، ورث الزوج نصف المال وورث الجدّان على النحو الذي مر في المسائل السابقة .

### إرث الطبقة الثالثة

**المسألة ٣٤٧:** الطبقة الثالثة هي أعمام الميت وعماته وأخواليه وخالاته وأولادهم، فإنهم على النحو الذي مر تفصيله يرثون إذا لم يوجد أحد من الطبقة السابقة .

**المسألة ٣٤٨:** إذا خلف الميت عمّاً أو عمّة، سواء كان للأبويين - أي يشترك مع والد الميت في الأبويين - أو للأب فقط أو للأم فقط، يرث المال كلّه. وإذا خلف عدة أعمام أو عدة عمات وكانوا جمِيعاً للأبويين، أو جمِيعاً للأب، قسم المال بينهم بالسوية، وإذا كان العم والعمة معاً وكلاهما للأبويين أو كلاهما للأب ورث العم ضعف العمة، فمثلاً: إذا خلف الميت عميّن وعمّة واحدة، قسم المال خمسة أقسام، قسم للعم والعمة والباقي للعميين يقتسمانه بالسوية .

**المسألة ٣٤٩:** إذا خلف الميت عدة أعمام للأم، أو عدة عمات للأم، أو عمّاً وعمّة للأم، قسم المال بينهم بالسوية .

**المسألة ٣٥٠:** إذا خلف الميت أعماماً وعمّات، بعضهم للأب وبعضهم للأم وبعضهم للأبويين، لم يرث العم والعمة للأب، فإذا كان للميت عم أو عمّة للأم قسم المال ستة أقسام: قسم للعم أو للعمّة للأم، والبقية للعم والعمة من الأبويين للعم ضعف العمة. وإذا خلف عمّاً وعمّة للأم قسم المال ثلاثة أقسام: قسمان للعم والعمة من الأبويين للعم ضعف العمة، وقسم للعم والعمة من الأم بالسوية، والأحوط أن يتصالحاً في التقسيم .

**المسألة ٣٥١:** إذا خلف الميت حالاً أو حالة، ورث المال كلّه، وإذا خلف حالاً وحالة معاً وكان كلاهما للأبويين، أو للأب، أو للأم، قسم المال بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحاً في التقسيم .

**المسألة ٣٥٢:** إذا خلف الميت حالاً أو حالة من الأم، وحالاً وحالة من

**الأبوين، وخالاً وخلة من الأب، لم يرث الخال والخالة من الأب، وقسم المال ستة أقسام، قسم للخال أو الخالة من الأم، والباقي للخال والخالة من الأبوين يقسم بينهما بالسوية، والأحوط أن يتصالحاً في التقسيم.**

**المسألة ٣٢٥٣: إذا خلف الميت خالاً وخالة من الأب فقط، وخالاً وخالة من الأم، وخالاً وخالة من الأبوين، لم يرث الخال والخالة من الأب، ويجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، قسم للخال والخالة من الأم بالسوية، والبقية للخال والخالة من الأبوين بالسوية أيضاً، والأحوط أن يتصالحاً في التقسيم.**

**المسألة ٣٢٥٤: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعمأً أو عمة، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة، والباقي للعم أو العمة.**

**المسألة ٣٢٥٥: إذا خلف الميت خالاً، أو خالة، وعمأً أو عمة، فإن كان العم والعمة من الأبوين أو من الأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام: قسم للخال أو الخالة والقسمان الباقيان يقسمان ثلاثة أقسام، قسمان للعم وقسم للعمة، وعلى هذا فإذا قسم المال تسعه أقسام أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة وأربعة أقسام للعم وقسمان للعمة، وكذا لو أضيف - إلى الخال أو الخالة، والعم والعمة للأبوين أو للأب فقط - العم والعمة للأم أيضاً، فإنه بعد تقسيم المال ثلاثة أقسام وإعطاء قسم للخال أو الخالة، يقسم الباقي ثلاثة أقسام أيضاً، وبعد إعطاء قسمين منها بالتفاضل للعم والعمة من الأبوين أو الأب فقط، يُعطى القسم الباقي للعم والعمة من الأم بالتساوي.**

**المسألة ٣٢٥٦: إذا خلف الميت خالاً أو خالة، وعمأً أو عمة من الأم، وعمأً أو عمة من الأبوين، أو من الأب فقط، قسم المال ثلاثة أقسام، قسم للخال أو الخالة، والقسمان الباقيان يقسمان ستة أقسام، قسم للعم أو العمة من الأم، والبقية للعم وللعم من الأبوين أو من الأب بالتفاضل أي: للعم ضعف ما للعمة، وعلى هذا فإذا قسم المال تسعه أقسام، أعطي ثلاثة أقسام للخال أو الخالة، وقسم واحد للعم أو العمة من الأم وخمسة أقسام للعم والعمة من الأبوين أو من الأب.**

**المسألة ٣٢٥٧:** إذا خلف الميت عدة أخوال وعدة حالات، كلهم من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط، وكان له عم وعمة أيضاً، قسم المال ثلاثة أسهم، وقسم سهمان منها بين العم والعمة على النحو الذي مر في المسألة السابقة، وقسم السهم الثالث بين الأخوال والحالات بالسوية.

**المسألة ٣٢٥٨:** إذا خلف الميت خالاً أو خالة من الأم، وعدة أخوال وحالات من الأبوين أو من الأب، وعمماً وعمة، قسم المال ثلاثة أسهم، سهمان يقسمان بين العم والعمة على النحو الذي مر في المسألة السابقة، فإذا كان للميت خال أو خالة من الأم قسم السهم الثالث ستة أقسام، قسم للخال أو الخالة من الأم والبقية للخال والخالة من الأبوين أو من الأب يقسم بينهما بالسوية، والأح祸ط أن يتصالحاً في التقسيم. وإذا كان للميت عدة أخوال من الأم أو عدة حالات من الأم، أو خال وحالة من الأم، قسم ذلك السهم ثلاثة أقسام، قسم يوزع بين الأخوال والحالات من الأم بالسوية، ويعطى الباقي للخال والخالة من الأبوين أو من الأب بالسوية أيضاً، والأح祸ط التصالح في التقسيم.

**المسألة ٣٢٥٩:** إذا لم يكن للميت لا عم وعمة ولا خال وحالة، ورث أولاد العم والعمة ما يرثه العم والعمة، وورث أولاد الخال والخالة ما يرثانه فيما لو كانوا.

**المسألة ٣٢٦٠:** إذا خلف الميت عمماً وعمة وخالاً وحالة من الأب، وعمماً وعمة وخالاً وحالة من الأم، قسم المال ثلاثة أسهم، سهم للعم والعمة والخال والخالة من الأم يقسم بينهم بالسوية، والسهمان الآخرين يقسمان ثلاثة أسهم، يعطى منها سهم للخال والخالة من الأب بالسوية، وسهمان للعم والعمة من الأب، للعم ضعف العمة.

### إرث الزوج والزوجة

**المسألة ٣٢٦١:** إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها، وأعطي الباقي إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو

من زوج آخر ورث الزوج ربع مالها وورث بقية الورثة باقي المال.

**المسألة ٣٢٦٢:** إذا مات الرجل ولم يخلف أولاً دأ، ورثت زوجته ربع ماله، وورث الآخرون بقية المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجة أو من زوجة أخرى ورثت زوجته ثمن المال، والبقية لورثته الآخرين.

**المسألة ٣٢٦٣:** لا ترث الزوجة من الأرض، لا من عينها ولا من قيمتها، ولا ترث من عين الآلات والأبنية والأشجار ولكن ترث من قيمتها.

**المسألة ٣٢٦٤:** إذا أرادت زوجة الميت أن تتصرف في الأشياء التي لم ترث منها - كالأرض - يجب أن تستأذن من الورثة الآخرين، وهكذا يقتضي الاحتياط الوجوبي أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها فقط قبل أن يعطوا سهمها، إلا إذا أذنت في تصرفهم، وإذا باعوا تلك الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة منها صحت المعاملة إذا أذنت الزوجة وإنما كانت المعاملة باطلة.

**المسألة ٣٢٦٥:** إذا أرادوا تثمين الأبنية والأشجار وما شابه يجب تثمينها بفرض بقائها في الأرض بدون أجرا حتى تتلف، ويعطوا سهم الزوجة على هذا الأساس.

**المسألة ٣٢٦٦:** مجرى القناة وما شابه ذلك حكم حكم الأرض، والأجرا وغيرها من الأمور المستخدمة فيه، في حكم الأبنية.

**المسألة ٣٢٦٧:** إذا كان للميت أكثر من زوجة، فإن لم يكن له أولاد، وزع ربع ماله على زوجاته بالسوية، وإذا كان له أولاد وزع ثمن مائه على زوجاته بالسوية على النحو الذي مرّ، سواء كان الزوج جامعهن أو لم يجامعهن، كلهن أو بعضهن، ولكن لو عقد على امرأة في المرض الذي مات به ولم يجامعها لم ترث تلك الزوجة منه، كما لا حق لها في المهر أيضاً.

**المسألة ٣٢٦٨:** إذا تزوجت المرأة في حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وإن لم يجامعها.

**المسألة ٣٢٦٩:** إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً. كما مر في باب الطلاق. ثم ماتت في العدة، ورث منها زوجها، وهكذا إذا مات الزوج أثناء عدة الزوجة

ورثت منه زوجته، ولكن إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو في عدة الطلاق البائن لم يرثه الآخر.

**المسألة ٣٢٧٠:** إذا طلق الزوج زوجته في مرضه، ومات قبل انقضاء اثنى

عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوج بزوج آخر في هذه المدة.

الثاني: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهة له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففي توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج في نفس المرض الذي طلقها فيه، سواء كان

بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، ولو عوفي من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجة.

**المسألة ٣٢٧١:** الثوب الذي اقتتاه الزوج لإكساء زوجته ولم يهبه لها يعتبر

من مال الزوج بعد موته وإن كانت المرأة قد لبسته في حياته.

### مسائل الإرث المتفرقة

**المسألة ٣٢٧٢:** خاتم الميت وقرآن وسيفه ولباسه الذي لبسه، تسمى بالحبوة، وتكون للولد الأكبر خاصة، ولو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء، كما لو كان له قرآنان أو خاتمان، فالأحوط أن يتصالح فيها الولد الأكبر مع بقية الورثة.

**المسألة ٣٢٧٣:** إذا كان الولد الأكبر أكثر من واحد، مثل أن يكون له ولدان توأم من زوجتيه في وقت واحد، يقتسموا الحبوة - أي: الخاتم والقرآن والسيف واللباس - بينهما بالسوية.

**المسألة ٣٢٧٤:** إذا كان الميت مديوناً، فإن كانت ديونه بمقدار ما ترك من المال، أو أكثر من التركة وجب إعطاء الأشياء الأربع المذكورة في المسألة السابقة لأداء الديون، وإذا كانت ديونه أقل من التركة أعطي من هذه الأشياء أيضاً للديون بالنسبة، فإذا كان كل ما تركه الميت ستين ديناً - مثلاً - وكانت تلك الأشياء

الأربعة تبلغ عشرين ديناراً وكان دينه ثلاثين ديناً، أعطى الولد الأكبر عشرة دنانير من تلك الأشياء الأربعة لتسديد الدين، أي بنسبة النصف.

**المسألة ٣٢٧٥:** يرث المسلم من الميت الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم الميت حتى وإن كان ابن الميت أو أباً.

**المسألة ٣٢٧٦:** إذا قتل شخص أحد أقاربه ظلماً وعمداً لم يرثه، ولكن إذا قتله خطأ، مثل أن رمى حجراً فأصاب أحد أقاربه صدفة وقتلها، ورثه لكن الأقوى عدم إرثه من دية القتل.

**المسألة ٣٢٧٧:** إذا أرادوا تقسيم الإرث احتسبوا للجنين الذي في بطن الأم - الذي يرث إذا ولد حيًّا - سهم ولدين ذكرين، فإذا احتملوا أن يكون الحمل أكثر مثل أن يكون ثلاثة أولاد ذكوراً، تركوا سهم ثلاثة أولاد، فإن ولد ولد واحد أو بنت واحدة قسم الباقي بين الورثة.

## أحكام القضاء والشهادات

**المسألة ٣٢٧٨:** يجب أن يكون القاضي ذكرًا بالغاً عاقلاً مؤمناً طيب المولد عالماً عادلاً، كما يجب أن لا يكون مصاباً بالنسيان المفرط، فلا يجوز لمن كثر نسيانه أن يتصدى للقضاء، ولا يشترط - على الظاهر - قدرته على الكتابة.

**المسألة ٣٢٧٩:** يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في مكان يكون وسط المدينة، وأن يستدير القبلة حين القضاء ويستقبل المترافعان القبلة.

**المسألة ٣٢٨٠:** يكره القضاء حين الغضب، أو الجوع، أو العطش، وهكذا يكره الحكم عند الحزن أو الفرح المفرطين، كما يكره للقاضي اتخاذ البواب وال الحاجب.

**المسألة ٣٢٨١:** ينبغي للقاضي الإكثار من مجالسة العلماء والارتياح عليهم، وأن يفكر دائماً في تحصيل الأمور الدقيقة والأعمال الخفية الدخيلة في صحة القضاء وسلامته، وأن يفرق بين الشهود عند الإدلاء بالشهادة، وأن يكثر

من مطالعة أحوال القضاة وكيفية قضائهم، وخاصة قضاء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فيها من عظيم الفائدة له.

**المسألة ٣٢٨٢:** إن القضاء عمل شاق وخطير، لذلك ينبغي للقاضي الاستعانة بالله تعالى في القضاء، وقد ورد أن «القاضي على شفير جهنم»، و«لسان القاضي بين جمرتين من نار»<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٣٢٨٣:** لا إشكال في تعدد القضاة في بلد واحد، وحكم كل منهم نافذ وصحيح.

**المسألة ٣٢٨٤:** القضاء والحكم بغير الأحكام الإسلامية حرام وباطل مطلقاً، لقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة ٣٢٨٥:** أخذ الرشوة لإصدار الحكم حرام وإن كان حقاً، كما أن الرسوم المالية المتعارفة في المحاكم الموجودة في هذا العصر حرام أيضاً.

**المسألة ٣٢٨٦:** إذا طلب المدعى من الحكم إحضار المدعى عليه وجب على القاضي إحضاره، وأما إذا كان المدعى عليه امرأة عفيفة، أو مريضاً أو شخصاً محترماً وجب على القاضي إرسال شخص إليه للقضاء بينهما.

**المسألة ٣٢٨٧:** يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، وينبغي التسوية بين الخصميين في الكلام، وأن لا يميز بينهما في السلام والنظر والاستماع.

**المسألة ٣٢٨٨:** إذا اعترف المنكر وجب على القاضي الحكم طبق ادعاء المدعى، ولو طلب المدعى تدوين الحكم في كتاب وجب على القاضي أن يفعل ذلك إن كان له معرفة بالمدعى، أو كان هناك رجلان عادلان يعرفانه.

**المسألة ٣٢٨٩:** لو ادعي أحد بأن له على فلان مبلغاً من المال واعترف بذلك الشخص له ولكنه ادعى الفقر، فإن صدق المدعى قوله، أو ثبت ذلك بشهادة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٩٢ باب ٢ حديث ١٥. وفيه عنه عليه السلام: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

شاهدين عادلين أو ما أشبه، أممه القاضي.

**المسألة ٣٢٩٠:** لو أنكر المدعى عليه، فإن أتى المدعى بشاهدين عادلين قبل قوله على المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعى شاهدان فإن حلف المنكر قبل قول المنكر وليس عليه شيء، وإذا لم يحلف المنكر يجب الحكم حسب دعوى المدعى، بدون تحليفه على الأظهر.

**المسألة ٣٢٩١:** إذا حلف المدعى عليه، لم يجز للمدعى أن يأخذ شيئاً من ماله بدون إذنه بعنوان المقاصلة، أي: استيفاء الحق.

**المسألة ٣٢٩٢:** إذا ادعى أحد على ميت مالاً، قبل قوله بشرطين: إذا صدقه شاهدان عادلان، وحلف المدعى على ذلك.

**المسألة ٣٢٩٣:** إذا سكت المدعى عليه، بأن لا يعترف ولا يرد، فإن كان ذلك لمرض فيه وعاهة وجب أن يتعرف على ما في ضميره بالإشارة وما شابه، ولكن لو ثبت أن سكوته عن عناد لزم حبسه حتى ينطق.

**المسألة ٣٢٩٤:** لا يصح الحلف بغير اسم الله تعالى، ولكن إن كان حلف الذي وغيره بمقتضاهه أفعى جاز أن يحلف بغير اسم الله، وكذا في الموارد التي يكون الحلف فيها بغير اسم الله تعالى موجباً لإظهار الحق، فإنه يجوز بعنوان استظهار الحق الاستفادة منه.

**المسألة ٣٢٩٥:** يستحب للحاكم قبل أن يحلف الحالف، أن يعظه وينحوّقه من مغبة الحالف حتى لا يحلف كذباً، ويجوز للحاكم أن يطلب من الحالف بأن يحلف بالأيمان المغلظة أو يحلف في مكان أو زمان محترم، كالمسجد أو في شهر رمضان أو يوم الجمعة، ولكن للمدعى عليه أن يرفض طلبه، مع احتمال أن يكون للحاكم الحق في مطالبه بذلك.

**المسألة ٣٢٩٦:** يجب أن يكون الحالف في مجلس القضاء.

**المسألة ٣٢٩٧:** حلف الآخرين يكون بالإشارة.

**المسألة ٣٢٩٨:** يجب أن يكون الحالف جازماً في حلفه، فلو قال: والله يمكن أن يكون كذا، لم يصح. ولكن لو أراد أن ينفي عمل الغير فقال: والله

لأنه إن زيداً فعل كذا، فإنه يكفي في بعض الموارد.

**المسألة ٣٢٩٩:** الأحوط وجوباً أن لا يعلم الحاكم أحد الخصميين ويلقنه

شيئاً، أو أن يهديه لما يساعدته على الدفاع عن نفسه وردع خصمه.

**المسألة ٣٣٠٠:** لا يجوز للقاضي أن يتعمّل الشاهد بأن يقلّقه ويتدخل وسط

كلامه، بل يجب أن يتركه حتى ينتهي من الشهادة ويفرغ منها.

**المسألة ٣٣٠١:** إذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في مجلس القضاء وأقام

المدعى البينة على دعواه، جاز للقاضي إصدار الحكم على المدعى عليه غيابياً،

هذا في حقوق الناس، وأماماً في حقوق الله كالحدود فلا يمكن إصدار الحكم غيابياً.

**المسألة ٣٣٠٢:** يشترط في المدعى أن يكون بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً في

إقامة دعواه، وأن يكون الادعاء لنفسه، أو لمن له الولاية عليه، كالصغير، أو

لموكله أو من أشبهه.

**المسألة ٣٣٠٣:** لو ادعى ملكية شيء، فإن لم يكن لأحد يد عليه ولم

ينازعه في ذلك أحد، أعطي ذلك الشيء له.

**المسألة ٣٣٠٤:** يجب أن يكون الشاهد بالغاً وعاقلاً ومؤمناً وعادلاً وطيب

المولد، وأن لا يكون متهمًا، ولكن تقبل شهادة الأطفال في بعض الموارد، وكذلك

تقبل شهادة الكافر الذي في الوصية إذا كان الموصي مضطراً للإيصاء إليه ولم يكن

هناك عدول من المسلمين.

**المسألة ٣٣٠٥:** لو ثبتت شرعاً توبية من كان فاسقاً، قبلت شهادته.

**المسألة ٣٣٠٦:** لا تقبل شهادة بعض الأشخاص وهم كالتالي:

١: شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما.

٢: شهادة الوصي فيما له الولاية عليه.

٣: شهادة الابن على أبيه، على الأصح.

٤: شهادة العدو على عدوه.

٥: شهادة القاذف الذي نسب الزنا إلى شخص مثلاً.

٦: شهادة العبد على سيده.

- ٧ : شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، ولكن تقبل شهادة النساء المنضمة إلى شهادة الرجال في الأموال والحقوق.
- المسألة ٣٣٠٧: تقبل شهادة النساء منفردة في أربعة موارد:
- ١ : في البكاره.
  - ٢ : في عيوب النساء التي يجوز للرجل فسخ العقد بها.
  - ٣ : في الوصية، مثلاً لو ادعى أحد أن الميت أوصى له ببلغ فإن شهدت على ذلك امرأة واحدة ثبت له ربع المبلغ الذي يدعوه، وإذا شهدت اثنان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاثة نساء ثبت ثلاثة أرباع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.
  - ٤ : في حياة الطفل وقت الولادة، فلو قالت القابلة - المولدة - ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه إن كان الأب ميتاً.
- المسألة ٣٣٠٨: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة إذا علم الأمر، بشرط أن يكون متيناً مما يعلم، وأن لا يلحقه من الإلقاء بالشهادة ضرر كبير.
- المسألة ٣٣٠٩: لو استدعي أحد للإدلاء بالشهادة ولم يكن ذلك حرج عليه أو ضرر، وجب الحضور وتحمل الشهادة، ولو تحملها من تقبل شهادتهم سقط عن الآخرين، ولو طلب من جماعة أن يتحملوا الشهادة ولم يستجب أحد منهم لذلك من غير عذر، أثم الجميع.
- المسألة ٣٣١٠: الشهادة بما لا يعلم حرام، ولكن لو اعترف أحد بأن الكتاب الذي في يده هو لزید، يجوز للشاهد أن يشهد بقوله وإن لم يكن متيناً من صدقه أو كذبه.
- المسألة ٣٣١١: إذا شهد اثنان بشيء ثم رجعوا عن قولهما، مثلاً لو قالا: هذا البيت لحسن، ثم قالا: كذبنا، فإن لم يحكم القاضي بعد لا يجوز الحكم حسب شهادتهما، وإذا كان رجوعهما بعد حكم القاضي لا ينقض الحكم الصادر، ويضمن الشاهدان.
- المسألة ٣٣١٢: إذا شهد عدة أشخاص بأن زيداً قتل فلاناً، وبعد القصاص

وقتل زيد، رجع الشهود عن كلامهم، فإن أدعوا الخطأ يجب عليهم إن يدفعوا دية زيد إلى ورثته، ولو قالوا: كذبنا، جاز لورثة زيد الاقتراض منهم، وهكذا لو شهد اثنان بأن فلاناً سرق، وبعد قطع يد السارق قال الشاهدان: أخطأنا، وجوب إعطاء دية اليد إلى صاحبها، وهكذا في بقية الجروح.

**المسألة ٣٣١٣:** يجب على القاضي تعزير شاهد الزور حسب ما يراه، والإشهاد به وفضحه بين الناس.

**المسألة ٣٣١٤:** لو كان لأحد شيء عند أحد، جاز أخذه بأي نحو كان، إلا أن يستلزم ذلك مفسدة، ولو كان لأحد دين في ذمة آخر وأنكر المدين جاز لصاحب الدين أن يأخذ من مال المديون بدون إذنه، ويجب على الأحوط إذن الحاكم الشرعي في ذلك، وأن يكون إنقاذ حقه منحصراً بهذه الطريقة على الأحوط.

**المسألة ٣٣١٥:** لو نسب أحد أمراً يجب الحد على أحد، فإن لم يقم شاهداً على مدعاه، لم يُقبل قوله، ولم يجب على المنكر الحلف، ولو أدعى أحد أن فلاناً سرق فإن لم يقم شاهداً يجب على المنكر الحلف، ولا يثبت عليه شيء حيئلاً.

## أحكام الحدود والتعزيزات

### المقررة لبعض الذنوب والجرائم

**المسألة ٣٣١٦:** إن الشريعة الإسلامية جعلت حدوداً وتعزيزات للحد من المفاسد الفردية والاجتماعية، ثم إن الإسلام قد عالج المشاكل والمفاسد من جذورها بحيث لا يتوجه إليها الإنسان ولا يرغب فيها، وبعد ذلك إذا ارتكبها شخص فعليه الحد، وقد ورد في الأحاديث: إن إجراء هذه الحدود يعني الناس من القبيح ويحفظ دنياهم وأخرتهم، وهو أفضل لهم من أن تطرهم السماء أربعين يوماً.

**المسألة ٣٣١٧:** هناك شروط كثيرة جداً في إجراء الحدود، وقد بينها الأخ

الأكبر (أعلى الله درجاته) في موسوعة : «الفقه» وسائر الفقهاء الأعلام في كتبهم الفقهية المفصلة ، ونكتفي هنا ببيان بعض الحدود ذاتها والقوانين الجزائية في الإسلام ، دون شروطها ، فإن في مثل هذا الزمان لا تجتمع الشروط فلا تجري الحدود .

**المسألة ٣٣١٨:** إذا زنا أحد بإحدى محارمه التي لها قرابة نسبية معه كالأم والأخت ففي صورة توفر جميع الشروط الشرعية فيه يقتل بحكم الحاكم الشرعي ، وهكذا إذا زنا كافر بمسلمة .

**المسألة ٣٣١٩:** إذا زنا رجل حر ، فحده مائة جلدة ، وإذا زنا ثلاث مرات وجُلد في كل مرة مائة جلدة ، فإنه يقتل في المرة الرابعة مع توفر كل الشروط ، ولكن من له زوجة دائمة وقد جامعها وهو بالغ عاقل حر ، وكانت مجامعةه لها ميسرة في كل وقت أراد ، وعلى كل حال مال إليه ، لوزنا بامرأة عاقلة بالغة ، وتتوفرت فيه كل الشروط ، يرجم بالحجارة .

**المسألة ٣٣٢٠:** إذا رأى رجلاً يزني بزوجته فإن لم يخف ضرراً على نفسه منها جاز له قتلهما معاً ، وإذا لم يقتلهما لم تحرم زوجته عليه .

**المسألة ٣٣٢١:** إذا لاط رجل بالغ محسن ببالغ عاقل محسن وتتوفرت كل الشروط في ذلك ، قتلاً ومع عدم الإحسان فالاحوط ذلك .

**المسألة ٣٣٢٢:** إذا أمر أحد أحداً بأن يقتل شخصاً ظلماً ودون حق ، فإن كان القاتل والأمر بالغين عاقلين قتل القاتل ، وحبس الأمر حبسًا مؤبدًا حتى يموت .

**المسألة ٣٣٢٣:** إذا قتل الولد والده عمداً قتل به ، ولكن إذا قتل والد ولده عمداً تلزم عليه الديمة على النحو الذي سيذكر في أحكام الديات ، ويعذر بمقدار ما يقرره الحاكم الشرعي .

**المسألة ٣٣٢٤:** من قبل ولداً بشهوة ضربه الحاكم الشرعي ما يراه صلحاً من ثلاثة إلى تسعين جلدة ، وروي أن الله يلجمه بلجام من النار وتلعنه ملائكة

السماء والأرض وملائكة الرحمة والعذاب وتتهيأ له جهنم<sup>(١)</sup>، ولكن لو تاب قبلت توبيه.

**المسألة ٣٣٢٥:** إذا جمع شخص بين رجل وامرأة للزنا، أو جمع بين رجل وغلام لللواط، فإن كان امرأة جُلدت خمساً وسبعين جلدة، وإذا كان رجلاً فإنه بالإضافة إلى جلده خمساً وسبعين جلدة حلق رأسه وشهر به ونفي من البلد الذي فعل فيه ذلك.

**المسألة ٣٣٢٦:** إذا أراد أحد أن يزني بامرأة أو يلوط بغلام، ولم يكن منعه من ذلك بدون قتله، جاز قتله.

**المسألة ٣٣٢٧:** إذا نسب أحد الزنا أو اللواط إلى رجل مسلم بالغ عاقل حر أو امرأة مسلمة كذلك، أو قال: يا ابن الزنا، جلد ثمانين جلدة من على التوب.

**المسألة ٣٣٢٨:** إذا شرب العاقل البالغ، الخمر عن علم وعمد واختيار، جلد ثمانين جلدة، وإذا جلد ثم عاد، وجلد ثم عاد، وجلد ثم عاد، قتل في الرابعة لو تتوفرت فيه كل الشروط المذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

**المسألة ٣٣٢٩:** لو سرق العاقل البالغ المختار بربع دينار ذهباً خالصاً مضررياً بسكة المعاملة أو ما يعادل ذلك قيمة<sup>(٢)</sup>، فإن اجتمعت فيه الشروط المقررة شرعاً قطعت الأصابع الأربع من يده اليمنى في المرة الأولى، وتترك راحة كفه وإيهامه، وفي المرة الثانية تقطع - على الأحوط - رجله اليسرى من وسط القدم، وفي المرة الثالثة يحبس حبسًا مؤبداً حتى يموت، فإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، وإذا سرق في السجن أيضاً قتل.

(١) وفي مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٣٥١ باب ١٨ حديث ١٦٩٢٩، عن فقه الرضا ﷺ: «إذا قبل الرجل غلاماً بشهوده لعنته ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، وأعد لهم جنهم وساعات مصيرها» وفي خبر آخر: «من قبل غلاماً بشهود ألمعه الله بلجام من النار».

(٢) الدينار الشرعي: ثلاثة أرباع مثقال الصاغة، أي: ثمانى عشرة حمصة من الذهب الحالص، وربع الدينار هو أربع حمصات ونصف الحمصة من الذهب الحالص.

## **أحكام القصاص**

**المسألة ٣٣٣٠:** القصاص إما في النفس أي القتل، وإما في الأعضاء كصلب الأذن وفقاً العين.

**المسألة ٣٣٣١:** القتل على ثلاثة أنواع :

الأول : قتل العمد، وهو قتل أحد عمداً وظلماً بألة قاتلة، أو أن يقصد ضربه بألة تكون قاتلة غالباً فيقتل، وإن لم يقصد قتله.

الثاني : قتل شبه العمد، ويكون إذا قصد الضرب ولم يقصد قتله ولم تكن الآلة قاتلة غالباً، مثل أن يضرب طفلاً للتأديب فيما وقع.

الثالث : قتل الخطأ المحسن، بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله، كأن يرمي سهماً لصيد غزال فيصيب إنساناً أشتباهها ويقتلها، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً مثل أن يحرك رجله في النوم فيحرج إنساناً ويلقيه من فوق فيموت.

**المسألة ٣٣٣٢:** إذا قتل أحد شخصاً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول قتل القاتل بشروط خاصة، ولكن في النوع الثاني والثالث من القتل، أي في شبه العمد والخطأ المحسن، لا يحق لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل يجوز لهأخذ ديه من القاتل.

**المسألة ٣٣٣٣:** يجوز لولي المقتول أن يقتل القاتل بشروط خمسة :

الأول : إذا كان القاتل والمقتول كلاهما حرين، فإذا قتل حر عبداً لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل عليه قيمته.

الثاني : إذا كان القاتل والمقتول كلاهما مسلمين، فإذا قتل مسلم كافراً لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل، بل عليه ديته.

الثالث : أن لا يكون القاتل والد المقتول، فإذا قتل والد ولده لم يجز قتل الوالد، بل عليه الديمة.

الرابع : أن لا يكون المقتول مهدور الدم، أي لا يكون من الذين يجوز

قتلهم، فإذا قتل من يجوز قتله شرعاً لم يجز قتل القاتل.

الخامس: أن يكون القاتل عاقلاً وبالغاً، فلو قتل المجنون أو الصبي أحداً لم يجز قتله، ويجب عليه الدية.

المسألة ٣٣٣٤: إذا قتل أحد شخصاً عمداً، سواء قتله خنقاً أو بالسكين أو ما شابه أو بهدم جدار عليه، أو بإلقاءه من مكان مرتفع، أو بإغراقه في الماء، أو بحرقه في النار، أو بضرره بالعصا حتى يموت، أو بتسميم الطعام أو الهواء الذي يتتنفسه فتلف بذلك، أو بتسليط سبع عليه ليمزقه، أو غير ذلك، ومن هذا النوع ما إذا جرمه بنحو يؤدي إلى قتله، أو مارس التعذيب في حقه. المحرّم في الإسلام تحريراً أكيداً وباتاً. فمات تحت التعذيب، ففي جميع هذه الموارد يجوز لولي المقتول أن يقتل القاتل قصاصاً، إذا اجتمعت بقية الشروط أيضاً.

المسألة ٣٣٣٥: إذا أمسك أحد شخصاً وقتلته آخر، ونظر إليهم ثالث لمراقبة القتل ولم يفعل شيئاً، قتل القاتل، وحبس من أمسك المقتول حتى يموت، وتسلم عين الناظر.

المسألة ٣٣٣٦: إذا قتل مسلم كافراً، لم يجز لولي المقتول أن يقتل القاتل وإن كان المقتول كافراً ذميأً، بل يعزّره الحاكم الشرعي بقدر ما يرى صلاحاً، ويجب على القاتل أن يعطي دية المقتول، وإذا قتل كافر مسلماً جاز لولي المقتول أن يقتل الكافر، وإذا قتل كافر ذمي مسلماً عمداً يُسلم القاتل مع كل أمواله إلى ولد المقتول، ليسترقه إن شاء أو يقتله أو يغفو عنه.

المسألة ٣٣٣٧: إذا قتل والد ولده عمداً وجبت عليه الدية على النحو الذي سيأتي، ويعزّره الحاكم الشرعي بما يراه صلحاً، ولكن إذا كان القاتل من بقية الأرحام، جاز لولي المقتول أن يقتل القاتل حتى لو قتلت الأم ولدتها جاز لأبيه قتلها.

المسألة ٣٣٣٨: إذا قتل صبي أو مجنون أحداً لم يجز لولي المقتول أن يقتله، وتقع دية المقتول على العاقلة - وهم من يتسبون إلى القاتل من جانب

الأب - لأن العمل الذي يقوم به المجنون أو الصبي عن عمد يحتسب خطأ، ولو قتل رجل صبياً جاز لولي المقتول قتله، ولو قتل أحد مجنوناً وجبت عليه الديمة إلا أن يكون المجنون قد هاجمه فأراد دفعه فقتل فدمه حينئذ هدر.

**المسألة ٣٣٣٩:** دية المرأة نصف دية الرجل، فعلى هذا لو قتلت امرأتان رجلاً جاز لولي المقتول قتلهما بدون أن يرد شيئاً من المال إلى ورثتهما، ولكن لو قتل رجلان رجلاً جاز لولي المقتول أن يقتل كلا القاتلين إذا أعطى لورثة كل واحد منها نصف الديمة.

**المسألة ٣٤٠:** إذا اشترك عدة أشخاص في قتل إنسان، جاز لولي المقتول أن يقتلهم جميعاً ولكن يجب أن يرد دية ما زاد عن جنایتهم إلى الورثة، فمثلاً لو اشترك ثلاثة أشخاص في قتل أحد، فقتلولي جميعهم أعطى لورثتهم مقدار دينين كاملتين، وجاز أن يقتل بعضهم ويأخذ من البعض الآخر ديات بقدر جنایتهم.

**المسألة ٣٣٤١:** إذا قتلت عدة نسوة رجلاً، فإن قتلولي المقتول جميعهن وجب أن يرددية ما زاد عن جنائية المأتين إلى ورثهن، فمثلاً إذا قتلت ثلاث نساء رجلاً وأراد ولی المقتول قتلهن جميعاً، دفع خمسمائة دينار إلى ورثهن لأن دية كل امرأة خمسمائة دينار.

**المسألة ٣٣٤٢:** إذا اشترك رجل وامرأة في قتل شخص، فإن أراد ولـي المقتول قتلهما وجـب إعطاء نصف دية الرجل إلى ورثـته، ولكن لا يلزم إعطاء شيء إلى ورثـة المرأة، ولو قـتل المرأة فقط جـاز أن يأخذـن من الرجل نصف الـدية، وإذا قـتلـ الرجل فقط وجـب إعطاء نصف الـدية إلى ورثـته ويأخذـن نصف الـدية من المرأة المشـتركة في القـتل.

**المسألة ٣٣٤٣:** إذا اشترى حر وعبد في قتل شخص حر، جاز لولي المقتول قتلهما معاً، فيجب حينئذ دفع نصف دية الحر إلى ورثته، وإذا كانت قيمة العبد أكثر من خمسمائة دينار الذي هو نصف الديمة وجب رد الزائد إلى مالكه، فمثلاً إذا كانت قيمة العبد ستمائة دينار وجب رد مائة دينار إلى مالكه.

**المسألة ٣٣٤٤: يثبت القتل بثلاثة طرق:**

الأول: إذا أقر القاتل نفسه بالقتل، إن توفرت فيه جميع شروط الإقرار.

الثاني: إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

الثالث: بالقصامة - بفتح القاف - وهي أيمان تقسم على أولياء الدم،

وتوضيح القسامـة هو:

إذا ادعى رجل على رجل بأنه القاتل، فإن كان هناك دليل يوجب احتمال صحة دعواه، كأن شوهد المتهم عند المقتول ومعه سلاح ملطخ بالدم، أو وجد المقتول في دار جماعة، أو يشهد بذلك عدة فساق أو عادل واحد، ففي هذه الصورة ثبت القسامـة، ولكن إذا لم يكن هناك دليل يجوز للمنكر أن يحلف مرة وتبرأ ذمته، وإذا لم يحلف المنكر وحلف المدعى ثبت كون المنكر قاتلاً.

**المسألة ٣٣٤٥: إذا كان هناك دليل احتمالي وحلف المدعى وأقرباؤه خمسين يبينا بأن المدعى عليه هو القاتل - مع علمهم بذلك - ثبت أنه القاتل، وإن لم يكن للمدعى قوم وأقرباء أو كانوا أقل من خمسين أو لم يحلف بعضهم، كررت الأيمان على من يحلف، مثلاً إذا كان المستعدون للحلف خمسة وعشرين، حلف كل واحد منهم مرتين، وإذا كانوا عشرة حلف كل واحد منهم خمس مرات بأن المدعى عليه هو القاتل، ولكن لو لم يحلف المدعى وإن كان قومه مستعدين للحلف، فإن حلف المنكر وقومه وأقرباؤه خمسين يبينا بأن المدعى عليه بريء من القتل لم يثبت القتل، وإذا لم يحلفوا حلف المدعى عليه نفسه خمسين مرة وبرئي .**

**المسألة ٣٣٤٦: إذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف القاتل، فإن كان أقرب إلى إحدى القرىتين جاز لورثة المقتول أن يثبتوا القتل على تلك القرية بواسطة القسامـة مع علمهم بذلك، ولكن لو كان بينهما بالتساوي جاز لورثة المقتول إثبات القتل على القرىتين بالقصامة مع علمهم بذلك، وإذا وجد القتيل في الصحراء أو السوق أو ما شابه ذلك لم يحق للورثة بأن يعملوا بالقصامة مع أحد، لأنه لا دليل هناك يوجب الاحتمال بصحة قول المدعى .**

**المسألة ٣٣٤٧:** لا يجوز لأحد الطرفين الخلف إلا مع العلم، كما أن القساممة إنما تصح إذا لم يكن هناك رجال عادلان يشهدان.

**المقالة ٣٣٤٨:** إذا قتل أحد شخصاً عمداً وبدون حق، جاز لولي المقتول أن يقتل القاتل، وجاز له أن يعفو عنه، ويجوز أن يأخذ منه الديمة حسب ما يأتي تفصيله في أحكام الديمة بشرط أن يرضي القاتل بالديمة، ويجوز لولي المقتول أن يطالب لرفع يده عن القصاص بأزيد من الديمة، وحيثما يجوز للقاتل أن ينقد نفسه من القتل بإعطاء الزيادة، كما يجوز أن يتصالح القاتل مع ورثة المقتول بأقل من الديمة.

**المسألة ٣٣٤٩:** ينتقل حق القصاص إلى كل من يرث الميت إلا الزوج والزوجة، وفي انتقال حق القصاص إلى إخوة الميت من الأم تردد، فمثلاً: إذا قُتل أحد ومات ولد المقتول قبل أن يقتضي من القاتل، انتقل هذا الحق إلى ورثة الولي فلهم أن يقتضوا من القاتل.

**المسألة ٣٣٥٠:** إذا أراد ولی المقتول القصاص، يجب على الأحوط أن يقتل القاتل بالسيف أو بما يأذن به الحاكم الشرعي، ولا يجوز له تقطيعه والتمثيل به سواء كان قتل المقتول بالسيف أم بمثل تسميم الهواء أم الطعام أم الحرق بالنار أم الإغرق أم غير ذلك.

**المسألة ٣٣٥١:** إذا كان ولد المقتول متعدداً، لزم مطالبة الجميع بالقصاص، ولكن إذا طالب البعض بالدية ودفع القاتل ما أرادوا جاز للبقيةأخذ الدية أو القصاص، فإذا أرادوا القصاص وجب إعطاء القاتل ما دفع إلى الآخرين من باب الدية.

**المسألة ٣٣٥٢: إذا مات القاتل قبل القصاص منه جاز لولي المقتولأخذ ديه قتيله من إرث القاتل.**

**المسألة ٣٣٥٣:** إذا لجأ القاتل إلى الحرم المكي لا يجوز القصاص منه هناك، بدل يضيق عليه في الغذاء والماء حتى يضطر إلى الخروج من الحرم ليقتصوا منه، ولو قُتِل شخصاً في الحرم المكي جاز قتله فيه.

**المسألة ٣٣٥٤:** إذا جنى على أحد، فأحدث نقصاً في عضو من أعضائه، جاز للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني، مع توفر جميع شروط القصاص فيه.

**المسألة ٣٣٥٥:** إذا صلم أذن أحد، أو فقاً عينه، أو قطع لسانه، أو جدع أنفه، أو بتر يده أو رجله، جاز للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني، فيصلم أذنه، أو يفقأ عينه، أو يقطع لسانه، أو يجدع أنفه، أو بتر يده أو رجله، وهكذا من غير فرق بين القطع والقلع.

**المسألة ٣٣٥٦:** من قطع يد أحد اليمنى قطعت يده اليمنى، ومن قطع يده اليسرى قطعت منه اليسرى، وهكذا لو قطع رجله اليمنى قطعت رجله اليمنى، وإذا قطع رجله اليسرى قطعت منه اليسرى، وإذا قطع إبهامه قطعت، ولكن لو لم تكن للجاني - مثلاً - يديه وكأن قد قطع اليدين، جاز للمجنى عليه أن يقتضي بقطع يده اليسرى بدل اليمنى.

**المسألة ٣٣٥٧:** من له عين واحدة، فإن أعمى عين من له عينان سالتان جاز للمجنى عليه أن يعمى عين الجاني وإن استوجب عماه كاملاً، وهكذا لو جنى من له رجل واحدة فقطع رجل من له رجلان جاز للمجنى عليه أن يقطع رجل الجاني حتى لو استوجب ذلك إقعاده، وإذا كان للمجنى عليه عين واحدة فأعماها الجاني يعمى عين واحدة من الجاني، وهكذا لو كانت للمجنى عليه رجل أو يد واحدة.

**المسألة ٣٣٥٨:** إذا كان القصاص في الشعر ممكناً، كأن يحلق الشعر الذي ينبت في مقابل الشعر الذي ينبت مما حلق عدواناً، أو يحلق الشعر الذي لا ينبت في مقابل الشعر الذي لا ينبت عادة مما حلق، جاز للمجنى عليه القصاص.

**المسألة ٣٣٥٩:** القصاص جار في الإلية، والذكر، والخصية، والأسنان، وما شابه ذلك.

**المسألة ٣٣٦٠:** يجوز للمجنى عليه أن يتصالح مع الجاني على أن يأخذ منه بدل القصاص مبلغاً، بمقدار الدية أو أقل منه أو أكثر

**المسألة ٣٣٦١:** كل عضو فيه القصاص إن فقده الجاني انتقل إلى ديته.

**المسألة ٣٣٦٢:** لا فرق في القصاص بعد سن البلوغ بين الشيخ والشاب، فلو قطع الشيخ يد شاب جاز للمجنى عليه أن يقطع يد الشيخ، وهكذا إذا قطع الشاب يد الشيخ، كما لا فرق بين العالم والجاهل، وبين الشريف والوضيع.

**المسألة ٣٣٦٣:** إذا قطعت امرأة يد رجل جاز قطع يدها بدون أن يأخذ منها شيئاً من المال ، ولكن إذا قطع الرجل يد امرأة جاز لها أن تقتضي من الرجل وتقطع يده إذا دفعت له الفرق بين الديتين وهو مائتان وخمسون ديناراً ، لأن دية يد الرجل خمسمائة دينار ودية يد المرأة مائتا وخمسون ديناراً.

**المسألة ٣٣٦٤:** إذا قطع أحد إصبع أحد ثم قطع يد شخص آخر، يلزم في القصاص قطع إصبع الجاني أولاً ثم قطع يده وتعطى دية إصبعه لمن قطعت يده، ولو انعكس الأمر: بأن قطع يد أحد، ثم قطع إصبع شخص آخر، قطعت يد الجاني أولاً، ثم أعطيت دية الإصبع لمن قطعت إصبعه.

**المسألة ٣٣٦٥:** إذا قطع مسلم يد كافر ذمي، لم يجز للذمي أن يقتضي من المسلم، بل يأخذ الدية، وكذا لو قطع حُرِيد عبد.

**المسألة ٣٣٦٦:** لا يجوز القصاص في شدة الحر وشدة البرد، وهكذا لا يجوز القصاص بالآلة غير صحية أو غير صحيحة، لاحتمال السراية في هاتين الصورتين والحال يجب غاية الدقة والتحفظ في القصاص.

**المسألة ٣٣٦٧:** إذا جرح أحد شخصاً جاز للمجرح أن يقتص من الجاني بشرط أن يراعي الجرح عمقاً وطولاً وعرضياً فيقتص بنفس المقدار، وتحرم الزبادة، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان بدن الجاني أكبر أو أصغر، فمثلاً: لو جرح رجل نحيف، يد رجل سمين بمقدار نصف شبر جاز للمجنى عليه أن يجرح يد الجاني النحيف نصف شبر، وإن كان هذا المقدار في يد النحيف أكثر مما هو في يد السمن.

**المسألة ٣٣٦٨:** إذا كانت الجراحة الواردة على بدن الجاني بالقصاص أكثر من جنائته، ضمن المجنى عليه، سواء كان عن عمد أو جهل.

**المسألة ٣٣٦٩:** إذا قتلت المرأة الحامل أحداً، لا يجوز القصاص منها حتى

تضيع حملها وحتى يستغني طفلها عنها، ولكن إذا قطعت يد أحد أو جرحت أحداً فإن كان لا يوجب قصاصها ضرراً على جنينها قطعت يدها واقتصر منها، وإن فلا يجوز ذلك.

**المسألة ٣٣٧٠:** إذا قطع صاحب العضو الصحيح يداً مجنونة، جاز للمجنى عليه قطع يد الجاني، وهكذا إذا قطع صاحب الأنف السليم الشم، أنفأ عديم الشم لا مانع من القصاص، وهكذا لو قطع صاحب الأذن السامة أذناً صماء جاز القصاص منه بالمثل وقطع أذنه وإن كانت سليمة السمع.

**المسألة ٣٣٧١:** إذا جنى أحد على صبي أو مجنون، فعلى وليه التوافق مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى القصاص أو أخذ الديمة أو ما أشبه ذلك.

**المسألة ٣٣٧٢:** إذا قطع أحد قلب أحد، أو كبده، أو رئته بإحدى الوسائل الطبية، لا يجوز للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني، بل يأخذ منه الديمة.

## أحكام الديات

**المسألة ٣٣٧٣:** إذا قتل أحد شخصاً عمداً ومن غير حق، يجوز لولي المقتول أن يغفو عن القاتل أو يقتله أو يأخذ منه الديمة، وأما في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، لا يجوز لولي المقتول قتل القاتل، بل له أن يأخذ الديمة منه.

**المسألة ٣٣٧٤:** الديمة التي يجب على القاتل إعطاؤها، إذا كان القتل عن عمد وظلم، إحدى الأشياء الستة التالية:

١ : مائة من الإبل.

٢ : مائتان من البقر.

٣ : مائتان من الخلة، وكل حلة ثوبان من بروド اليمن أو ما يسمى ثوباً.

٤ : ألف شاة.

٥ : عشرة آلاف درهم شرعي، وهو من الفضة الخالصة المسكوكة، وكل درهم  $\frac{1}{6}$  حمصة.

٦ : ألف دينار شرعي، وهو ألف مثقال من الذهب الخالص، وكل مثقال

ثماني عشرة حمصة.

**المسألة ٣٣٧٥:** يجب دفع هذه الديمة في سنة واحدة، وكما سبق إنما يجوز للقاتل أن يدفع الديمة إذا تصالح مع ولد المقتول على ذلك، وإلا جاز لولي المقتول في مثل هذا النوع من القتل أن يقتل القاتل، كما أن ولد المقتول لو اختار الديمة لم يجب على القاتل القبول.

**المسألة ٣٣٧٦:** يجب على الأحوط أن يكون الإبل والبقر مسناً، والإبل المسنة هي ما دخلت في السنة السادسة، والبقر المسنة هي ما كان سنها بين السنين الثلاث أو في سن الإبل.

**المسألة ٣٣٧٧:** المراد من الخلة: إزار ورداء أو ما أشبه، ولا تبعد كفاية الثوب الكبير الساتر لجميع البدن وإن كان واحداً. وفي الشاة يكفي أن يطلق عليها اسم الشاة. وكل دينار شرعي هو مثقال ذهب خالص شرعي وهو ثلاثة أرباع مثقال الصاغة الذي هو أربع وعشرون حمصة، فالمثقال الشرعي يساوي ثماني عشرة حمصة من مثقال الصاغة. وكل درهم شرعي  $\frac{12}{6}$  حمصة من الفضة المسكوكة، ويساوي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة بكل عشرة دراهم: خمسة مثاقيل وربع مثقال، بمثقال الصاغة.

**المسألة ٣٣٧٨:** إذا تصالح القاتل ولد المقتول على أن يعطي أحد هذه الأنواع من الديمة، جاز ذلك.

**المسألة ٣٣٧٩:** إذا قتل أحد شخصاً خطأ أو شبه العمد لم يحق لولي المقتول قتله، نعم يجوز أخذ الديمة منه، ودية قتل الخطأ وشبه العمد أخف من دية قتل العمد، كما أن دية قتل الخطأ المحسن أسهل من دية شبه العمد.

**المسألة ٣٣٨٠:** دية شبه العمد نفس تلك الأشياء الستة، مع فارق: أن الإبل تكون ثلاثة وثلاثون (بنت لبون) وهي ما يكون سنها ستين فصاعداً، وثلاث وثلاثون (حقة) وهي ما يكون سنها ثلاثة سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون (ثنية) وهي ما يكون سنها خمس سنوات فصاعداً، ولا ي تعد كفاية ما يسمى بالإبل، ويجب إعطاء هذه الديمة خلال ستين.

**المسألة ٣٣٨١:** دية قتل الخطأ الم忽ض نفس تلك الأشياء الستة مع فارق: أن الإبل تكون عشرين (بنت مخاض) وسنها ما دخلت في السنة الثانية، وعشرين (ابن لبون) وهو ما يكون له سنتين فما فوق، وثلاثين (بنت لبون) وهي ما تكون لها سنتين فصاعداً، وثلاثين (حقة) يعني ما يكون له ثلث سنوات فصاعداً، ولا يبعد كفاية ما يسمى إيلاً، وتعطى هذه الديمة في ثلاثة سنوات.

**المسألة ٣٣٨٢:** دية العمد ودية شبه العمد يجب أن تعطى من مال القاتل نفسه، ولكن دية الخطأ الم忽ض يجب أن يدفعها العاقلة وهم من يتسبون إلى القاتل من جانب الأبوين، أو من جانب الأب فقط، كالآباء والأولاد ومن شابههم.

**المسألة ٣٣٨٣:** في قتل العمد وشبه العمد يكون الأمر للقاتل، فله أن يختار أي نوع من أنواع الديات الستة ويجب قبول ذلك، وفي القتل الخطأ الم忽ض يكون التخيير للعاقلة.

**المسألة ٣٣٨٤:** دية المرأة نصف دية الرجل، يعني خمسين إيلاً أو مائة بقرة، وهكذا إلى آخر أنواع الديات.

**المسألة ٣٣٨٥:** دية الخنزى ثلاثة أرباع دية الرجل، يعني خمساً وسبعين إيلاً أو مائة وخمسين بقرأً وهكذا إلى آخر الديات. ودية العبد قيمته، ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر دفع القاتل دية الحر فقط، ودية الأمة قيمتها إلا أن تكون أكثر من دية المرأة الحرة وحينئذ يدفع القاتل دية الحرة فقط. وفي مقدار دية الذمي خلاف ويجب أن يكون بنظر الحاكم الشرعي، وكذا دية سائر الكفار غير المحاربين.

**المسألة ٣٣٨٦:** إذا قتل أحد شخصاً في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وجب إضافة ثلث الديمة إلى الديمة، وذلك لأجل هتك حرمة هذه الأشهر.

**المسألة ٣٣٨٧:** دية بعض الجنایات كدية القتل المذكورة في المسائل السابقة:  
١: أن يعمي عيني أحد، أو يقطع الأجنفان الأربع، ولو أعمى عيناً واحدة وجب نصف دية القتل.

٢: أن يقطع أذنيه، أو يفعل بهما ما يصمهمما، ولو قطع أذناً واحدة أو

أصمتها فعليه نصف دية القتل، وإذا قطع شحمتي الأذن فعليه ثلث دية القتل.  
٣: قطع الأنف كاملاً، أو قطع أربنتها.

٤: قلع اللسان من الأصل، ولو قطع بعض اللسان فعليه الديمة بنسبة ما قطع، فإذا قطع نصف اللسان وجب عليه نصف دية القتل.

٥: إتلاف الأسنان كلها، ودية اثنين عشرة مقاديم، وهي ست فوق وست تحت، في كل واحدة خمسون مثقالاً شرعاً من الذهب الخالص، وكل مثقال شرعاً ثمانيني عشرة حمصة، ودية ست عشرة مائة وهي: ثمان فوق وثمان تحت، في كل واحدة خمسة وعشرون مثقالاً شرعاً من الذهب.

٦: من قطع يدي إنسان من المفصل، ولو قطع يداً واحدة من المفصل وجب عليه نصف دية القتل.

٧: إذا قطع الأصابع العشرة كلها، ودية كل إصبع عُشر دية القتل.

٨: إذا كسر ظهر أحد بحيث لا يستقيم أبداً.

٩: إذا قطع ثديي امرأة، ولو قطع أحدهما وجب عليه نصف الديمة.

١٠: إذا قطع رجلي أحد من المفصل، أو قطع أصابعها العشرة، ودية كل إصبع عُشر دية القتل.

١١: قطع الخصيتين.

١٢: إذا صدمه بما سبب ذهاب عقله.

١٣: إذا صدمه صدمة بحيث فقد القدرة على الشم، أو بحيث لم يخرج منه المنى، أو بحيث لا يبصر. وهناك موارد أخرى غير هذه الموارد المذكورة ذكرتها الكتب الفقهية المفصلة مثل موسوعة «الفقه» للأخ الأكبر (أعلى الله درجاته).

المسألة ٣٣٨٨: إذا قتل أحد شخصاً اشتباهاً وخطأ وجبت عليه الديمة، وتحرير عبد كفارة، وإذا لم يمكنه تحرير عبد صام شهرين، وإذا عجز أطعم ستين فقيراً. ولو قتل عمداً دون حق وجب عليه - في صورة العفو عنه، أو أخذ الديمة منه - الإتيان بهذه الكفارات الثلاث معاً، فيصوم شهرين ويطعم ستين فقيراً ويحرر عبداً.

**المسألة ٣٣٨٩:** من ركب حيواناً، فلو فعل ما أضر الحيوان بشخص ضمن، ولو فعل شخص آخر ما جعل الحيوان يضر براكبه أو بشخص آخر ضمن ذلك الشخص الضارّ للضرر.

**المسألة ٣٣٩٠:** إذا فعل ما تسقط المرأة الحامل حملها بسيبه، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعاً ذهباً، وكل مثقال منه ١٨ حمصة.  
وإن كان علقة، فأربعون مثقالاً.  
وإن كان مضغة، فستون مثقالاً.  
وإن كان قد صار عظاماً، فثمانون مثقالاً.

وإن كان قد كسي العظم لحماً ولم تلتج الروح فيه، فمائة مثقال.  
وإن ولحت فيه الروح، ففي الولدية كاملة، أي ألف مثقال ذهباً، وفي البنت نصف الديمة، أي خمسين مثقالاً شرعياً ذهباً.

**المسألة ٣٣٩١:** إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الديمة على النحو الذي مر في المسألة المتقدمة، وتعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هي من تلك الديمة شيئاً.

**المسألة ٣٣٩٢:** إذا قتل أحد امرأة حاملاً وجبت عليه دية المرأة والطفل.

**المسألة ٣٣٩٣:** إذا قشر جلدة رأس الرجل أو وجهه فديته بغيره.  
وإذا وصل إلى اللحم وأخذ شيئاً يسيراً من اللحم فديته بغيران.  
وإذا أخذ شيئاً كثيراً من اللحم فديته ثلاثة أبعرة.

وإذا انتهى إلى الجلد الرقيقة التي تغطي العظم فديته أربعة أبعرة.  
وإذا ظهر العظم فخمسة أبعرة.  
وإذا كسر العظم فعشرة أبعرة.

وإذا انتقلت أجزاء العظم من مكانها فخمسة عشرة أبعرة.  
وإذا وصل إلى الغشاء الذي يغطي الدماغ فثلاثة وثلاثون بغيراً.

**المسألة ٣٣٩٤:** إذا أحمر الوجه باللطم أو بغيره، فديته مثقال ونصف مثقال شرعاً ذهباً - وكل مثقال ١٨ حمصة - وإذا أخضر فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا

اسودَ فستة مثاقيل، ولكن إذا أحمرَ مكان آخر من بدن الإنسان أو أخضرَ أو أسودَ بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

**المسألة ٣٣٩٥:** إذا جرح حيواناً محلل اللحم أو قطع شيئاً من لحمه، وجب دفع الأرش إلى صاحبه، والأرش هو فارق القيمة بين صحيحه ومعيده.

**المسألة ٣٣٩٦:** إذا قتل الإنسان كلب الصيد أو كلب الحراسة أو كلب القطيع أو كلب الزرع، وجب إعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

**المسألة ٣٣٩٧:** إذا أفسد حيوان زرع أحد أو شيئاً آخر، فإن كان صاحب الحيوان قد قصر في حفظه يجب أن يدفع قيمة ما ألحق من الضرر، إلى صاحب المال أو الزرع.

**المسألة ٣٣٩٨:** إذا أتى صبي بأحد الذنوب الكبار، جاز لوليه أو معلمه ضربه بقدر التأديب بكيفية لا توجب عليه الدية، ولو ضربه أكثر وبكيفية توجب الدية كان عليه الدية، وتفصيل المسألة مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

**المسألة ٣٣٩٩:** إذا ضرب الطفل بنحو يستوجب الدية فالدية تكون للطفل، ولو مات أعطاها لورثته، ولو ضربه أبوه ضرباً استوجب مorte، ورث دية الطفل ورثته الآخرون غير الأب، فإن الأب لا يرث شيئاً من تلك الدية.

## مسائل متفرقة

**المسألة ٣٤٠٠:** إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر، جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

**المسألة ٣٤٠١:** جهاز العرس الذي يعطيه الأب لبنته، إن ملكها إياه مصالحة أو هبة لم يجز له أن يسترجعه منها، وإذا لم يملكها جاز استرداده.

**المسألة ٣٤٠٢:** إذا مات أحد، جاز لورثته أن ينفقوا في عزائه من أسمهم ولكن لا يجوز أن ينفقوا للعزاء وما شابه من سهم الوارث الصغير.

**المسألة ٣٤٠٣:** إذا اغتاب الإنسان إنساناً مسلماً فالأخوط استحباباً إن لم يستلزم فساداً أن يستحل من ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكنه ذلك

يجب أن يستغفر الله له، ولو سببت غيتيه هتكاً وإهانة لسلمٍ وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

**المسألة ٣٤٠٤:** لا يجوز أن يخرج الخمس بدون إذن الحاكم الشرعي، من مال من يعلم أنه لا يخمس ويوصله إلى الحاكم الشرعي، وهكذا يكون الحكم في الزكاة، والفطرة، والفدية، والكافارات، ونحوها.

**المسألة ٣٤٠٥:** الصوت الخاص ب مجالس اللهو واللعب غناء وحرام، وكذلك الموسيقى الكائنة بآلة اللهو أو المشتملة على الغناء فإنها حرام، وكذلك لو تغنى بالقرآن أو المدائح أو المراثي ونحوها، ولكن لو قرأها بصوت حسن مما لا يعد عرفاً غناءً كان جائزأ.

**المسألة ٣٤٠٦:** لا إشكال في قتل الحيوان المؤذن الذي لا صاحب له.

**المسألة ٣٤٠٧:** الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

**المسألة ٣٤٠٨:** إذا أعطى شيئاً إلى صاحب صنعة ليصنعه له، ولم يراجعه لأخذه منه، فإن فتش عنه صاحب الصنعة حتى اليأس، كان عليه - على الأحوط وجوباً - استئذان الحاكم الشرعي في أن يتصدق به بنية صاحبه.

**المسألة ٣٤٠٩:** لا إشكال في تسير المراكب العزائية واللطم في الشوارع والأزقة حتى مع عبور النساء فيها، لكن يحرم على النساء النظر إلى صدور اللاطمين، وكذلك لا إشكال في حمل البيارق وما شابه أمام هذه المراكب، ولكن لا يستعمل فيها آلات اللهو.

**المسألة ٣٤١٠:** يجوز للمرأة وضع الأسنان الذهبية والمذهبة، وللرجل يكون خلاف الاحتياط الأولى.

**المسألة ٣٤١١:** يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.

**المسألة ٣٤١٢:** يحرم حلق اللحية، ولو بالماكينة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان في

أول تكليفه، أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته، إن حلق لحيته بالموسي، أو حلقلها بالماكينة بنحو يشبه الحلق بالموسي فعل حراماً.

**المسألة ٣٤١٣:** الأحوط وجوباً لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولو لم يختنه حتى بلغ وجب ذلك على الطفل نفسه.

**المسألة ٣٤١٤:** إذا كان الوالدان فقيرين ولا يمكنهما الكسب، يجب على ولدهما الإنفاق عليهما إن تمكناً.

**المسألة ٣٤١٥:** إذا كان الإنسان فقيراً ولم يمكنه الكسب، وجب على أبيه الإنفاق عليه، وإذا لم يكن له أب، أو لم يكن للأب تحمل نفقة، فإن لم يكن له ولد يمكنه الإنفاق عليه، وجب على جده من الأب أن ينفق عليه، وإن لم يكن له جد من الأب، أو لم يمكنه الإنفاق عليه وجب على أمه الإنفاق عليه، وإن لم يكن له أم أو لم يمكنها الإنفاق عليه وجب على جدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه الإنفاق عليه معاً، وإن لم يكن له جدة للأب وجدة للأم وجب على جده لأمه الإنفاق عليه.

**المسألة ٣٤١٦:** الحائط المشترك الذي تعود ملكيته لشخصين، لا يجوز لأحدهما أن يصلحه بدون إذن صاحبه، أو يضع رأس جذوعه أو بناء أساس بنايته عليه أو دق مسمار فيه، ولكن لا إشكال في التصرفات التي يعلم رضا الشريك بها عادة، مثل الاتكاء على الحائط، أو إلقاء الشوب عليه، لكن إذا قال الشريك: لا أرضي بهذه التصرفات لم يجز له ذلك أيضاً وكان له مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيم المال المشترك.

**المسألة ٣٤١٧:** يجوز التصوير، ولا إشكال في رسم الصورة.

**المسألة ٣٤١٨:** الشجرة التي خرجمت فروعها من جدار البستان لا يجوز قطف ثمرها إذا لم يعلم برضاء صاحبها، ولو سقط ثمرها على الأرض لا يجوز تناولها، إلا بشرط حق المارة.

**المسألة ٣٤١٩:** يستحب الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في اليسرى في اليوم الأول من ولادة الطفل أو قبل انفصال صرته.

## مسائل حديثة

**المسألة ٣٤٢٠:** حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو الباخرة أو القطار أو السيارة أو المركبة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

**المسألة ٣٤٢١:** يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقى أو عمودي أو مُؤرب، ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب، فإذا حلق شخص بآلية طائرة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملتفاً من الذهاب والإياب، لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، ولو غاص شخص بآلية غواصة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملتفاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطح سائر الكواكب أو فيما بينها، وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقق السفر الشرعي ولزوم أحکامه، وإنما الاعتبار بالمسافة.

**المسألة ٣٤٢٢:** يتحقق (حد الترخيص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقى، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان إما لأن المدينة غير عاديه بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي وكان بواسطة مكبرات الصوت مثلاً، وإما لأن السفر كان في خط عمودي، فلا اعتبار في حد الترخيص بالعائم المذكورة، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

**المسألة ٣٤٢٣:** يتحقق حد الترخيص بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفي الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تتحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

**المسألة ٣٤٢٤:** لو تحقق دلوك الشمس خط نصف النهار، فصلى المصلى صلاة الظهر مثلاً، ثم سافر بآلية متحركة فوصل إلى مكان لم تدلّك فيه الشمس خط نصف النهار، ثم دلّكت، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة، ونفس الحكم يجري بالنسبة إلى سائر الأوقات وسائر الصلوات.

**المسألة ٣٤٢٥:** لو سافر بآلية تتحرك مع حركة الشمس وينفس سرعاً، على الأرض أو في الجو، بحيث كان دائماً في موضع ثابت مقابل الشمس وجبت عليه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وتراعى نفس النسبة فيما لو كانت مدة السفر أقل أو أكثر من أربع وعشرين ساعة.

**المسألة ٣٤٢٦:** لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد، فالأحوط استحباباً الإمساك، ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

**المسألة ٣٤٢٧:** في الآفاق الروحية التي يستمر الليل مدة مدينة، كالقطبين وما جاورهما، وفي الآفاق شبه الروحية حيث يطول الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب الإتيان بالصلاحة وبالصيام وبسائر العبادات الموقعة حسب المتعارف.

**المسألة ٣٤٢٨:** في تلك الآفاق التي يصل فيها الليل أو النهار إلى أربع وعشرين ساعة أو أكثر، يجب توقيت الصلاة وغيرها من العبادات الموقعة، بتوقيت مكة المكرمة، أو بتوقيت الآفاق المتوسطة الأخرى.

**المسألة ٣٤٢٩:** يجوز ركوب الآليات : السيارة أو الطيارة وإن كان يعلم أنه يضي تمام وقت الصلاة في الحركة، ولا يستطيع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فيؤدي الصلاة فيها حسب قدرته.

**المسألة ٣٤٣٠:** من صلّى صلاة الصبح - مثلاً - في مكان طلع عليه الفجر، ثم سافر إلى مكان لم يطلع عليه الفجر أعاد الصلاة على الأحوط استحباباً، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

**المسألة ٣٤٣١:** من سافر إلى الفضاء الخارجي، كانت قبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

**المسألة ٣٤٣٢:** الظاهر أن حكم الساكن في سائر الكواكب كحكم الساكن في الأرض بالنسبة إلى جميع الأحكام الموقوتة بالشروع والغروب، ويعتبر الشروع والغروب في مكان سكناه ويعمل حسب أفقه، إلا إذا كان خارجاً عن الحد المتعارف فيكون حكمه حكم الآفاق الروحية.

**المسألة ٣٤٣٣:** من كان في كوكب تطلع عليه شمس غير هذه الشمس التي تطلع على الأرض، يجب عليه توقيت أعماله العبادية بمقتضى حركة تلك الشمس، إلا إذا كانت خارجةً عن الحد المتعارف.

**المسألة ٣٤٣٤:** من كان في كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شموس، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشموس متساوية، وإنما الأحوط وجوب اختيار حركة الشمس التي يدور الكوكب حولها.

**المسألة ٣٤٣٥:** من كان في كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التي تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار في البعد عن كوكبه، وإنما اختيار حركة القمر الذي يعتبر أقرب من سائر الأقمار بالنسبة إلى كوكبه.

**المسألة ٣٤٣٦:** الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإنما ففي كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرجاً احتمالاً، والأحوط تقديم تراب الأرض في صورة الإمكان.

**المسألة ٣٤٣٧:** لو تأخر معدل البلوغ في مكان من الأرض، أو في بعض الكواكب، أو تقدم، كان كل من السن والاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر أو المتقدم دليلاً على البلوغ على الأقرب.

**المسألة ٣٤٣٨: الحكمة في الإسلام بالنسبة لغير المقصومين**  وفيما يتعلق بالموضوعات الهامة كالصلح وال الحرب وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بشؤون الناس إنما هي لشورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

**المسألة ٣٤٣٩: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين في بعض الكواكب أطول أو أقصر منها في الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين في الأرض، أو كان يومه نصف يوم في الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة في الأرض، فيؤخذ على الأحوط بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه أو سائر الأفاق المتوسطة.**

**المسألة ٣٤٤٠: حركة الكواكب لا تعتبر سفراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا** كانت بحيث تعد سفراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركبة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

**المسألة ٣٤٤١: الظاهر أن أحكام المكلف في سائر الكواكب هي نفس أحكامه في الأرض، إلا ما خرج بدليل.**

**المسألة ٣٤٤٢: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتمد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، أو تقدم الحيض أو تأخره في سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتمد، خاصة في الحيض المتأخر في سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل في المرأة، اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخير خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.**

**المسألة ٣٤٤٣: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمني زوجها ويلحق بهما الولد.**

**المسألة ٣٤٤٤: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمني غير زوجها، ولكن الولد يلحق بهما في جميع الأحكام حتى الإرث والحرمية، وإذا كان التلقيح لشبهة**

فالولد ولد شبهة وله أحكام الولد الحلال كلها.

**المسألة ٣٤٤٥:** الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بمني المحفوظ في البنك

المنوي.

**المسألة ٣٤٤٦:** الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مني الزوج

والزوجة في الوعاء المؤدي إلى ذلك، والولد ملحق بهما.

**المسألة ٣٤٤٧:** حكم الولد الذي يخلق في غير الرحم، كحكم الولد الذي

يخلق في الرحم، فإذا كان من مني الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان

من مني أجنبيين، فالتلقيح غير جائز، لكن الولد ملحق بهما في جميع الأحكام

حتى الإرث والمحرمية.

**المسألة ٣٤٤٨:** يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به

الإسلام، فإنه ثابت شرعاً، غير أن بعضه واجب وبعضه مستحب.

**المسألة ٣٤٤٩:** لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل في

بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد

الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

**المسألة ٣٤٥٠:** لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم،

كحياة الأم - مثلاً - فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك

مصداقاً للدفاع عن النفس لا يجب دفع الديمة حينئذ.

**المسألة ٣٤٥١:** لا يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي إذا كانت تحمل منه،

કأن تجلس في الحمام أو ما أشبه من مكان فيه مني الأجنبي، وإن فعلت ذلك مع

العلم به وحملت منه فعلت حراماً، لكن الولد ولدها، نعم يجوز لها التعرض

لمني زوجها.

**المسألة ٣٤٥٢:** لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطي، ولا استعمال

الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها إن كانت مثيرة للشهوة وكان

موجباً لخروج المنى، وإن لم يكن موجباً لخروجه فالأحوط ترك ذلك، كما

لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطي ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة

الرجل، ولا يجوز ملامستها إن كانت مشيرة للشهوة وكان موجباً لخروج النبي وإن لم يكن موجباً لخروجه فالإحوط ترك ذلك.

**المسألة ٣٤٥٣:** لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسي وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعي وإن علم أنه يحتمل إذا نام.

**المسألة ٣٤٥٤:** لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، ولا فرق في حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بلاعنة تمثال، أم بالتخييل، أم بتناول شيء يؤدي إلى ذلك.

**المسألة ٣٤٥٥:** يكره - على الأقرب - بيع وشراء المصحف، والأفضل معاملته بعنوان الهدية.

**المسألة ٣٤٥٦:** المؤمنون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع الشاطئات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في موارد المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

**المسألة ٣٤٥٧:** لا يجوز تقوين وأخذ أي نوع من أنواع الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة والجزية والخراج.

**المسألة ٣٤٥٨:** أي نوع من مصادر الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، لا يجوز ووجب للضمان، إلا في الموارد المقررة شرعاً، ففي تلك الموارد يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

**المسألة ٣٤٥٩:** لا يجوز تناول المواد التي تحول في جوف الإنسان إلى خمر.

**المسألة ٣٤٦٠:** كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني، فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعنزة إذا انقلبت رماداً أو جعلت سماداً عند خضرة أو شجرة فتبدلت إلى ثمرة

صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً.

والظاهر إذا انقلب نجساً والنجل إذا انقلب ظاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

**المسألة ٣٤٦١:** لا عنف في الإسلام ولا يجوز أي نوع من أعمال العنف

والإرهاب مما يوجب إيناد الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

**المسألة ٣٤٦٢:** لا يجوز مطلقاً تشریح جسد الميت المحترم، ويمكن غالباً

تعلم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من

المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار لو تتحقق اضطرار - يقدم التشريح لجسم

الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

**المسألة ٣٤٦٣:** إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد

مسلم، يظهر به، وإذا زرع جزء من ظاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد

نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءاً من المتنقل إليه.

**المسألة ٣٤٦٤:** يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته

أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

**المسألة ٣٤٦٥:** يجوز تكثير الأولاد بعلاجه، تلقيخ المرأة بدواء يؤدي إلى

حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر

من مرة، إذا أمكن.

**المسألة ٣٤٦٦:** يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء

إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

**المسألة ٣٤٦٧:** لا يجوز التشريح في الولد بتلقيخ المرأة بمني رجلين، وإن

كان كل منهما حلالاً لها حال الإمناء، كما لو احتفظ بمني زوجها ثم طلقها

وتزوجت من غيره، فجمع منيَّاهما في تلقيخ واحد، وإن فعلت ذلك فالولد في

حكم ولد الشبهة، والظاهر عدم جواز تلقيخ المرأة بمني زوجها بعد الطلاق

والانفصال.

**المسألة ٣٤٦٨:** الأقرب جواز تلقيخ المرأة بمني زوجها بعد الزواج إذا كان

قد أخذ منه قبل تزوجها منه.

**المسألة ٣٤٦٩:** لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كالقرد ونحوه، إن أمكن.

**المسألة ٣٤٧٠:** كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والببيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه، ويكون له كل ما للمنقول إليه من أحكام بشرط أن يعْدَ عرفاً جزءاً من المنقول إليه.

**المسألة ٣٤٧١:** إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، لأن قطع رأس محضر وزرع على جسد إنسان يشكون من رأسه - مثلاً - فمن المحتمل أن يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بالأحكام الخاصة لصاحب الرأس ولا بالأحكام الخاصة لصاحب الجسد، فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملأً أو قاضياً صياماً أو متظهراً، ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه، وفي المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

**المسألة ٣٤٧٢:** لو كان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورثان، فهل يرث الإنسان المركب منهما ارثهما معاً؟ أو لا يرث؟ أو يرث من صاحب الرأس؟ أو يرث من صاحب الجسد؟ احتمالات، والظاهر أن مثل هذا الإنسان لا يجوز له الزواج من محارم أحد الأصلين، فلا يصح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، كما لا يجوز العكس، فلا يصح للرجل أن يتزوج من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

**المسألة ٣٤٧٣:** هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي أم لا؟  
نعم : إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك مع إجازة الميت قبل موته ، كماله أجاز زيد أن تقلع عينه بعد موته لتزرع في مقلة عمرو والأعمى مثلاً.

**المسألة ٣٤٧٤:** يجوز إحياء الميت بالطرق العلمية - إن افترض إمكانه - ومن المعلوم أن الحياة حinctذ من الله تعالى بقدرته الكاملة ، والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله عزوجل .

**المسألة ٣٤٧٥:** يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت إلا إذا كان قد أجاز ذلك في حياته.

**المسألة ٣٤٧٦:** لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

**المسألة ٣٤٧٧:** يجب على الأحوط الاجتناب عن زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه في جسم الرجل.

**المسألة ٣٤٧٨:** لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبى في جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية في جسمها، صار جزءاً من جسمها.

**المسألة ٣٤٧٩:** يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال، وهل يشترط رضاهما أم لا؟ احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفًا فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفًا فيشترط فيه إجازتهما.

**المسألة ٣٤٨٠:** يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعرضها للأمراض النفسية والجسدية.

**المسألة ٣٤٨١:** يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة ضرراً بالغاً به، مع إجازته، وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمرأهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

**المسألة ٣٤٨٢:** يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

**المسألة ٣٤٨٣:** يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة كالراديو والتلفزيون إذا خلصت برامجها عن المحرمات.

**المسألة ٣٤٨٤:** تجوز مشاهدة الأفلام والمسرح التي ليس فيها شيء من الحرام.

**المسألة ٣٤٨٥:** يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على

السفينة في البحر والطائرة في الجو، لأنها معاملة عقلانية، ويشملها عموم قوله تعالى : **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)**<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٣٤٨٦:** حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الأشخاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم، إذا أعدت حقوقاً في نظر العرف، لزم على الأحوط رعايتها، وإن كانت المسألة محل تأمل.

**المسألة ٣٤٨٧:** جميع المعاملات التي تقوم بها المصارف - البنوك - وكذلك التعامل معها جائز، إلا البعض منها مثل الربا فإنه حرام أخذأ وعطاء، وكذا معاملة الكالي بالكالي وما شابهها، وكلما انتطبق على شيء من المعاملات عنوان آخر من عنوان المحرمات، فإنها تكون حراماً أيضاً.

**المسألة ٣٤٨٨:** الجوازات التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها المؤسسات أو الأفراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

**المسألة ٣٤٨٩:** اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق أحكام الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تقييد فائدته على نحو الجائزة وشبهها.

**المسألة ٣٤٩٠:** سباق الخيول المتعارف اليوم : (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في أحكام السبق والرمادية<sup>(٢)</sup>.

**المسألة ٣٤٩١:** لا يجوز دفع الأجرة إلى صندوق الإجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الموجر كان غصباً.

**المسألة ٣٤٩٢:** لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

**المسألة ٣٤٩٣:** ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه لل耕耘ين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، ولللازم تنظيم الاقتصاد على ما أمر به الإسلام، لا على ما هو السائد الآن في

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) راجع موسوعة الفقه: المجلد ٦٠ ، للأخ الأكبر (قدس سره).

البلاد الإسلامية المأخوذ من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي أو غيرهما.

**المسألة ٣٤٩٤:** المال الذي يؤخذ باسم السرقة، إن كان يأخذه المالك يجوز، وإن كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق عليه عنوان محل آخر، يجوز أيضاً.

**المسألة ٣٤٩٥:** يجب رد السلام الذي يوجه عبر الهاتف، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

**المسألة ٣٤٩٦:** الحضور على تشريح الميت سواء كان للتفرج أم كان للتعليم والتعلم، إذا لم يعد إعانة على الإثم عرفاً، لا إشكال فيه.

**المسألة ٣٤٩٧:** لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يلزم الاجتناب على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٣٤٩٨:** لا بأس بالنظر إلى تصاوير النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن في النظر إليها مفسدة أخرى.

**المسألة ٣٤٩٩:** تنزيل الكمبيالة الحقيقة جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقة فلا يجوز.

**المسألة ٣٥٠٠:** تجوز حوالات نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالات الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

**المسألة ٣٥٠١:** لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

**المسألة ٣٥٠٢:** يجوز الاستماع إلى الأحاديث التي تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التي تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يستصحب محراً آخر ولم يؤد إلى محذور ومحرم شرعياً.

**المسألة ٣٥٠٣:** الظاهر أنه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وإن كانت هي لا تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وإنما يجوز هذا إذا كان ضرره

أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى.

**المسألة ٣٥٠٤:** إذا وجد قتيل في دار شخص وادعى أنه انتحر، كان ذلك

لوثاً، وتجري فيه أحكام القسامة المذكورة في مسائل القصاص<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٣٥٠٥:** التعذيب حرام في الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار من يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف في هذه الصورة لا اعتبار به.

**المسألة ٣٥٠٦:** لا يجوز تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة (المصالح المرسلة)، نعم يصح للدولة الإسلامية التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، المنع عن الأمور التي تضر بمصالح المسلمين، مثلاً: تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً في شارع وإياباً في شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل في قاعدة: «لا ضرر» أو «رفع العسر والخرج» أو «الأهم والمهم» أو ما أشبه من القواعد الشرعية العامة.

**المسألة ٣٥٠٧:** إذا أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، احتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي، وفي الموارد التي يجوز فيها ذلك لا يبعد عدم الضمان فيها.

**المسألة ٣٥٠٨:** لا يترتب حكم الشهيد على القتيل الذي يموت في الحروب التي لا تكون منطبقة مع موازين الجهاد الشرعي، بل يترتب عليه حكم الميت، فإن أمكن تغسيله وجب، وإنما يجب تيممه وتحنيطه وتكتفيه والصلة عليه - ولو على أشلاء غير المتميزة عن بعضها - ودفنه.

**المسألة ٣٥٠٩:** يكره تصوير ذي الروح بالريش والقلم، وأما التقاط الصور وتهيئة الأفلام بالألة ونحوها فالظاهر جوازه.

**المسألة ٣٥١٠:** إذا أصابت المسلمين فتنة وارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم ثم رجعوا إلى الإسلام، لم يحرز إجراء حكم الارتداد في حقهم من النجاسة

(١) انظر المسائل ٣٣٤٤-٣٣٤٧.

وتبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، ولذا لم يجرها أمير المؤمنين عليه السلام على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان حتى بعد تمكنه منهم.

**المسألة ٣٥١١:** في قبول توبة المرتد الفطري احتمالان، ولا يبعد قبولها منه أيضاً.

**المسألة ٣٥١٢:** الظاهر أنه في مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيّهم، ولو كانوا تاركي الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان في معاشرتهم محذور آخر.

**المسألة ٣٥١٣:** لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة - بشكل من الأشكال - كانت الخامسة زوجته على الأقرب دون الحياة.

**المسألة ٣٥١٤:** لو فرض حياة الزوج بعد إقام عدة الزوجة فهي مبانة عنه، ولا يجوز أن يرجع إليها إلا بعقد جديد، وإذا عاد الزوج إلى الحياة في أثناء العدة فيه احتمالان ولا يبعد جواز الرجوع إليها.

**المسألة ٣٥١٥:** لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

**المسألة ٣٥١٦:** لا يجوز لأحد إخراج وتسفير مسلم من بلد إسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.

**المسألة ٣٥١٧:** لا يجوز الانتحار بل يحرم حرمة شديدة في الإسلام.

**المسألة ٣٥١٨:** لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة.

**المسألة ٣٥١٩:** الاسبيرتو والقولونيا وغيرهما من الموضوعات التي تخاستها غير ثابتة، محكومة بالطهارة.

**المسألة ٣٥٢٠:** إرسال الرجل لشعر رأسه إن كان تشبهها بالكافر أو بالنساء، وكذلك اتخاذ النساء شرعاً يكون تشبهها بالكافر أو بالرجال، حرام على الأحوط

وجوباً.

**المسألة ٣٥٢١:** يجوز للصائم تزريق الإبرة الطبية المقوية.

**المسألة ٣٥٢٢:** الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً،

إنما يجوز في حالة الاضطرار والعسر والخرج فقط - على الأحوط - .

**المسألة ٣٥٢٣:** إذا تناولت المرأة دواء يؤخر حيضها، فحكمها في أعمال

الحج حكم المرأة الطاهرة.

**المسألة ٣٥٢٤:** لا يجوز الاعتماد على إخبار العقول الإلكترونية بالنسبة

إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

**المسألة ٣٥٢٥:** لا يجوز على الصاب بالأمراض المسرية - المعدية - الحضور

في الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد من دون اختيار  
بمرضه أو تلف بسببه ضمن .

**المسألة ٣٥٢٦:** إذا علم الشخص المريض أو احتمل احتمالاً عقلاً بأن

عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً ، لا يجوز له ترك  
مراجعة الطبيب ، وفي هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التي يصفها له  
الطبيب الثقة .

**المسألة ٣٥٢٧:** تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية

العامة وحدودها، وكذلك كيفية إجرائها في المجتمع ، يتوقف على تأييد شوري  
الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، وأماماً في الأحكام الشخصية  
فيكتفى فيها فتوى الفقيه الواحد .

**المسألة ٣٥٢٨:** يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق والذباب

وغيرها بالمواد السامة .

**المسألة ٣٥٢٩:** إذا سكن الإنسان في القمر أو في الكواكب الأخرى وتناسل

هناك ، فحكمه في جميع الأحكام - كالصلوة والصيام والزواج والطلاق والحدود  
والإرث والمعاملات وغيرها - حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب  
أن يصل إلى باتجاه كره الأرض ، كما تقدم .

**المسألة ٣٥٣٠:** المعاملات بيتنا وبين الناس الموجودين في سائر الكواكب السماوية الأخرى تكون كالمعاملات بيتنا وبين أهل الأرض في الأحكام، ولا فرق في قضايا الزواج والإرث وغيرها من المسائل بين الجميع.

**المسألة ٣٥٣١:** يجوز زرع الأسماك وتكتيرها صناعياً في البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن في بعض البلاد، والطعام المحرم الذي تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من عذرة الإنسان - فرضاً - بحيث صارت جلالة فإنه يجب تطهيرها واستبراؤها وذلك بإعطائهما الطعام الطاهر مدة يرتفع عنها اسم الجلالة، قبل الانتفاع بها وأكلها.

**المسألة ٣٥٣٢:** إذا أكل السمك من الطعام الذي يجب تساقط الفلس عنه لم يحرم لحمه، بل إذا انتقل هذا إلى نسله لم يبعد حلتيه أيضاً، ولكن إذا تحول نوع السمك الذي له فلس إلى نوع لا فلس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

**المسألة ٣٥٣٣:** إذا أكل السمك الذي لا فلس له طعاماً يجب نبات الفلس على جلده، لزم على الأحوط وجوباً - الاجتناب عنه حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحول نوع السمك إلى نوع آخر ماله فلس ففي هذه الصورة يحل لحمه.

**المسألة ٣٥٣٤:** إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صناعياً، فحكمه على الأقرب حكم المطر الطبيعي في الطهارة.

**المسألة ٣٥٣٥:** لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد في الأمور التي يتساوى فيها جميع الناس، أو في الموارد التي تتنافي مع قاعدة «سلط الناس على أموالهم».

**المسألة ٣٥٣٦:** يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط أن لا يرتكب المحرمات، كأكل ذبيحة غير المسلم، ويشترط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء، ويلزم أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلوة والصيام وما شابه.

**المسألة ٣٥٣٧:** يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً منقطعاً. أي: متعة. بل على الأقرب زواجاً دائمًا أيضًا، لكن بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو عبر الهاتف أو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

**المسألة ٣٥٣٨:** المسلمين الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يكن لهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام، وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

**المسألة ٣٥٣٩:** لا يجوز الاشتراك في مسابقات السباحة الطويلة التي توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع في المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفي الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصللي. وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصللي في نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود. وهكذا الأمر في المسابقات الأخرى كمسابقة الدرجات والسيارات والطائرات.

**المسألة ٣٥٤٠:** يجوز بل يستحب جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة كل الشعائر الحسينية حتى مثل التطبير والمشي على الجمر وغير ذلك على ما هو المتعارف.

**المسألة ٣٥٤١:** الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو المدائح أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن ولا يكون غناً.

**المسألة ٣٥٤٢:** الموسيقى، إذا كانت باللة لهو أو رافقها الغناء كانت حراماً.

**المسألة ٣٥٤٣:** إذا باع إنسان عضواً من بدنـه كعينه أو قلبه أو كلتيه، ليفصل عن بدنـه بعد موته ويزرع في بدنـ شخص آخر، فلا يبعد جوازه وخاصة إذا كان

موجباً لإحياء نفس محترمة.

المسألة ٣٥٤٤: حق التقنين وحق الحاكمية حقان مختصان بالله تعالى، لأنه هو وحده خالق الإنسان ورازقه، وهو وحده العالم بما يصلح الإنسان ويسعد حياته، وقد منح تعالى حقَّ الحاكمية لرسوله ﷺ ومن بعده لأمير المؤمنين عليؑ ثم للائمة الأحد عشر من بنيهؑ، ثم إنَّ الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) منح حقَّ الحاكمية في زمان غيته للفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد، وذلك بقولهؑ: «فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> وعليه: فلا يجوز لأحد التقنين، ففي الإسلام الكفاية، كما لا يكون لأحد حقَّ الحاكمية إلا لله ولرسوله ولأهل البيت، ثم لمراجع التقليد جامعي الشرائط الشرعية ومن عينه هؤلاء.

والله العالم.

قم المقدسة

صادق بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٤١ ب ١١ ح ٣٣٤٢٤.

## الفهرس

٧	كلمة الناشر
٩	□ المقدمة
١١	القسم الأول: أصول الدين
١١	١ : التوحيد
١٤	٢ : العدل
١٥	٣ : النبوة
١٧	النبي الخاتم ﷺ
٢٠	القرآن معجزة الرسول ﷺ الحالدة
٢١	فضل تعلم القرآن وتعليمه
٤٦	٤ : الإمامة
٦٤	٥ : المعاد
٦٦	القسم الثاني: فروع الدين
٦٧	المجتمع والنظام الإسلامي
٦٩	الإسلام والسياسة
٧٢	الاقتصاد الإسلامي
٧٥	الضمان الاجتماعي في الإسلام
٨٠	الإسلام والجيش
٨٢	الحرية في الإسلام
٨٥	القضاء الإسلامي
٨٧	الصحة في الإسلام
٨٩	الثقافة الإسلامية
٩١	السلام في الإسلام
٩٣	الإسلام والعائلة

٩٦	القسم الثالث: الأخلاق والأداب الإسلامية
١٠٠	الواجبات
١٠٢	الحرمات
١٠٧	الرذائل الأخلاقية ومكررها
١٠٩	الأخلاق الفاضلة والخلال الحسنة
١١٠	التوبة والإبابة
١١٢	صلوة الليل وفضلها
١١٤	من آداب الولادة
١١٧	<b>□ المسائل الإسلامية</b>
١١٧	أحكام التقليد
١٢٠	أحكام الطهارة
١٢٠	ماء المطلق والمضاف
١٢١	١ : ماء الكر
١٢٢	٢ : ماء القليل
١٢٣	٣ : ماء الجاري
١٢٤	٤ : ماء المطر
١٢٥	٥ : ماء البتر
١٢٥	أحكام المياه
١٢٦	أحكام التخلி
١٢٩	الاستبراء
١٣٠	آداب التخلி
١٣١	النجسات
١٣١	١ و ٢ : البول والغائط
١٣٢	٣ : المني
١٣٢	٤ : المينة
١٣٣	٥ : الدم
١٣٤	٦ و ٧ : الكلب والختن

١٣٤	٨ : الكافر
١٣٥	٩ : الخمر
١٣٦	١٠ : الفقاع
١٣٦	١١ : عرق الحيوان الجلائل
١٣٦	عرق الجنب من الحرام
١٣٧	طرق إثبات التجasse
١٣٨	كيفية تنجس الأشياء الظاهرة
١٤١	المطهرات
١٤٢	١ : الماء
١٤٧	٢ : الأرض
١٤٨	٣ : الشمس
١٥٠	٤ : الاستحالة
١٥٠	٥ : ذهاب ثلثي العصير العنبي
١٥١	٦ : الانتقال
١٥٢	٧ : الإسلام
١٥٢	٨ : التبعية
١٥٣	٩ : زوال عين التجasse
١٥٤	١٠ : استبراء الحيوان الجلائل
١٥٤	١١ : غياب المسلم
١٥٥	١٢ : ذهاب الدم المتعارف من الحيوان
١٥٦	أحكام الأوانى
١٥٧	الوضوء
١٥٧	غسل الوجه
١٥٨	غسل اليدين
١٥٩	مسح الرأس
١٦٠	مسح الرجلين
١٦١	الوضوء الإرغناسي
١٦٢	أدعية الوضوء

١٦٣	شرائط الوضوء
١٦٩	أحكام الوضوء
١٧١	الأمور التي يجب لها الوضوء
١٧٣	مبطلات الوضوء
١٧٣	أحكام وضوء الحبيرة
١٧٧	<b>الأغسال الواجبة</b>
١٧٧	أحكام الجنابة
١٧٨	الأمور التي تحرم على الجنب
١٧٩	الأشياء المكرهة على الجنب
١٨٠	مسائل في غسل الجنابة
١٨٠	الغسل الترتبي
١٨١	الغسل الارقاسي
١٨٢	أحكام الغسل
١٨٤	<b>الاستحاضة</b>
١٨٥	أحكام الاستحاضة
١٩١	<b>الحيض</b>
١٩٣	أحكام الحيض
١٩٧	أقسام الحيض
١٩٨	١ : ذات العادة الوقتية العددية
٢٠٢	٢ : ذات العادة الوقتية
٢٠٤	٣ : ذات العادة العددية
٢٠٥	٤ : المضرية
٢٠٦	٥ : المبتدة
٢٠٧	٦ : الناسية
٢٠٧	مسائل الحيض المترفة
٢٠٩	<b>النفاس</b>
٢١١	غسل مس الميت
٢١٣	أحكام المحضر

٢١٤	أحكام ما بعد الموت
٢١٥	أحكام غسل الميت
٢١٨	أحكام تكفين الميت
٢٢٠	أحكام الحنوط
٢٢١	أحكام الصلاة على الميت
٢٢٢	كيفية الصلاة على الميت
٢٢٤	مستحبات الصلاة على الميت
٢٢٥	أحكام الدفن
٢٢٧	مستحبات الدفن
٢٣٠	صلاة الورحنة
٢٣١	نبش القبر
٢٣٢	<b>الأنسال المستحبة</b>
٢٣٤	التيمم وموارده
٢٤٠	ما يصح التيمم به
٢٤٢	كيفية التيمم بدل الوضوء
٢٤٢	كيفية التيمم بدل الفسل
٢٤٧	أحكام الصلاة
٢٤٨	الصلوات الواجبة
٢٤٩	الصلوات الواجبة اليومية
٢٤٩	وقت صلاتي الظهر والعصر
٢٥١	وقت صلاة المغرب والعشاء
٢٥٢	وقت صلاة الصبح
٢٥٢	أحكام وقت الصلاة
٢٥٥	الصلوات التي يجب أن تؤتي بالترتيب
٢٥٧	<b>الصلوات المستحبة</b>
٢٥٨	أوقات النوافل اليومية
٢٥٨	صلاة الليل
٢٥٩	صلاة الغُفَيْلة

٢٦٠	أحكام القبلة
٢٦٢	ستر البدن في الصلاة
٢٦٣	شروط لباس المصلى
٢٧١	الموارد التي لا يلزم فيها طهارة بدن المصلى ولباسه
٢٧٤	ما يستحب في لباس المصلى
٢٧٤	ما يكره في لباس المصلى
٢٧٤	مكان المصلى وشروطه
٢٧٩	الأماكن التي تستحب فيها الصلاة
٢٨٠	المواضع التي تكره الصلاة فيها
٢٨١	أحكام المسجد
٢٨٣	الأذان والإقامة
٢٨٧	واجبات الصلاة
٢٨٨	النية
٢٨٨	تكبيرة الإحرام
٢٩٠	القيام
٢٩٣	القراءة
٢٩٦	أحكام المد
٢٩٧	القراءة في الركعة الثالثة والرابعة
٣٠٠	الركوع
٣٠٣	السجود
٣٠٧	ما يصح السجود عليه
٣٠٩	مستحبات السجود ومكروهاته
٣١٠	سجدة القرآن الواجبة
٣١٢	التشهد
٣١٣	التسليم
٣١٣	الترتيب
٣١٤	الموالاة
٣١٤	القنوت

٣١٥	تعقيب الصلاة
٣١٦	الصلاوة على النبي ﷺ
٣١٦	<b>مبطلات الصلاة</b>
٣٢٢	المكروهات في الصلاة
٣٢٢	الموارد التي يجب قطع الصلاة فيها
٣٢٤	<b>الشكوك</b>
٣٢٤	الشكوك المبطلة
٣٢٥	١ : الشك في شيء بعد تجاوز محله
٣٢٧	٢ : الشك بعد السلام
٣٢٧	٣ : الشك بعد مضي الوقت
٣٢٨	٤ : كثير الشك
٣٢٩	٥ : شك الإمام والمأمور
٣٢٩	٦ : الشك في الصلاة المندوبة
٣٣٠	شكوك الصحيحه (المعتبرة)
٣٣٥	<b>صلاة الاحتياط</b>
٣٣٨	<b>سجود السهو</b>
٣٤٠	كيفية سجود السهو
٣٤٠	قضاء السجدة المنبية والتشهد المنبي
٣٤٢	النقص والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها
٣٤٤	<b>صلاة المسافر</b>
٣٥٤	أحكام الوطن والإقامة عشرة أيام
٣٥٨	مسائل متفرقة في صلاة المسافر
٣٦١	<b>صلاة القضاء</b>
٣٦٤	قضاء فوائت الوالدين
٣٦٥	الاستئجار لقضاء الصلوات
٣٦٨	<b>صلاة الجمعة</b>
٣٧٥	ما يشترط في إمام الجمعة
٣٧٦	أحكام الجمعة

٣٧٩	مستحبات صلاة الجمعة
٣٨٠	المكروهات في صلاة الجمعة
٣٨٠	صلاة الجمعة
٣٨٤	صلاة الآيات
٣٨٧	كيفية صلاة الآيات
٣٨٨	صلاة عيدى: الفطر والأضحى
٣٩١	أحكام الصوم
٣٩١	النية
٣٩٤	مبطلات الصوم (المفطرات)
٣٩٥	١٢ : الأكل والشرب
٣٩٦	٣ : الجماع
٣٩٧	٤ : الاستمناء (العادة السرية)
٣٩٨	٥ : الكذب على الله أو النبي ﷺ أو الآل
٣٩٨	٦ : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
٣٩٩	٧ : رسم الرأس في الماء
٤٠٠	٨ : البقاء على الجنابة أو الحيضن أو النفاس إلى أذان الفجر
٤٠٤	٩ : استعمال الحقنة السائلة
٤٠٤	١٠ : التقيؤ
٤٠٥	أحكام المفطرات
٤٠٥	مكرهات الصائم
٤٠٦	الوارد الموجبة للقضاء والكفارة
٤٠٦	كفارة الصوم
٤١٠	الوارد الموجبة لقضاء الصوم دون الكفاره.
٤١١	أحكام صوم القضاء
٤١٤	أحكام صوم المسافر
٤١٥	من لا يجب عليه الصوم
٤١٦	طرق إثبات أول الشهر
٤١٨	الصوم المحرم

٤١٩	الصوم المندوب (المستحب)
٤٢٠	الصوم المكروه
٤٢٠	موارد استحباب الإمساك عن المفطرات
٤٢١	أحكام الاعتكاف
٤٢٣	أحكام الخمس
٤٢٣	موارد الخمس
٤٢٣	١ : أرباح الكسب والتجارة
٤٢٩	٢ : المعدن
٤٣٠	٣ : الكنز
٤٣٢	٤ : المال الحلال المختلط بالحرام
٤٣٣	٥ : الجواهر التي يحصل عليها بالغوص
٤٣٤	٦ : الغنيمة
٤٣٤	٧ : الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم
٤٣٥	مصرف الخمس
٤٣٨	أحكام الزكاة
٤٣٨	شروط وجوب الزكاة
٤٤٠	زكاة الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزيت
٤٤١	مقدار الزكاة
٤٤٥	زكاة النقدين : الذهب والفضة
٤٤٥	نصاب الذهب
٤٤٥	نصاب الفضة
٤٤٧	زكاة الأنعام الثلاثة : البقر والإبل والغنم
٤٤٨	نصاب الإبل
٤٤٩	نصاب البقر
٤٤٩	نصاب الغنم
٤٥١	مصرف الزكاة
٤٥٤	شروط مستحقي الزكاة
٤٥٦	نية الزكاة

٤٥٦	مسائل متفرقة في الزكاة
٤٦١	زكاة الفطرة
٤٦٤	صرف زكاة الفطرة
٤٦٥	مسائل متفرقة في زكاة الفطرة
٤٦٧	أحكام الحج
٤٦٩	أقسام الحج
٤٧٠	حج التمتع
٤٧٠	عمرمة التمتع وحجه
٤٧١	أعمال العمرة
٤٧١	١ : الإحرام
٤٧١	الميقات
٤٧٢	واجبات الإحرام
٤٧٢	ما يجب تركه حال الإحرام
٤٧٤	كفارات محرمات الإحرام
٤٧٥	٢ : الطواف
٤٧٦	٣ : صلاة الطواف
٤٧٦	٤ : السعي
٤٧٧	٥ : التقصير
٤٧٧	العمرمة المفردة
٤٧٧	أعمال حج التمتع
٤٧٧	١ : إحرام الحج
٤٧٧	٢ : الوقوف بعرفات
٤٧٨	٣ : الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)
٤٧٨	٦-٤ : أعمال مني : الرمي ، الذبح ، الحلق
٤٧٩	١١-٧ : أعمال مكة
٤٧٩	١٢ : المبيت في مني
٤٨٠	١٣ : رمي الجمار
٤٨١	أحكام الجهاد

٤٨٤	مسائل الجزية والذمة
٤٨٩	الغنية
٤٩٢	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٩٢	شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٩٣	مراتب الأمر بالمعروف
٤٩٥	أحكام التولي والتبرير
٤٩٧	أحكام البيع والشراء
٤٩٧	مستحبات البيع والشراء
٤٩٧	الكسب الواجب والمستحب
٤٩٨	المعاملات المكرورة
٤٩٨	المعاملات والمكاسب المحرمة
٥٠٢	شروط البائع والمشتري
٥٠٤	شروط العوض والمعوض
٥٠٥	صيغة البيع والشراء
٥٠٥	بيع الشمار
٥٠٦	النقد والنسيئة
٥٠٧	السلف
٥٠٧	شروط السلف
٥٠٨	أحكام السلف
٥٠٩	بيع الكالي بالكالي
٥٠٩	بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة
٥١٠	فسخ المعاملة
٥١٤	أحكام الشفعة
٥١٦	أحكام المضاربة
٥١٧	أحكام الشركة
٥٢٠	أحكام الصلح
٥٢٢	أحكام الإجارة
٥٢٤	شرط الشيء المؤجر

٥٢٥	شروط المفعة
٥٢٦	مسائل متفرقة في الإجارة
٥٣٠	<b>أحكام الجعالة</b>
٥٣٢	أحكام المزارعة
٥٣٤	أحكام المساقاة
٥٣٦	أحكام الممارسة
٥٣٧	أحكام الوكالة
٥٣٩	أحكام الإقرار
٥٤٠	أحكام الهيئة
٥٤١	أحكام الصدقة
٥٤٣	أحكام القرض
٥٤٥	أحكام الحوالة
٥٤٧	أحكام الرهن
٥٤٨	أحكام الحجر
٥٤٨	علامات البلوغ
٥٥١	أحكام الضمان
٥٥٣	أحكام الكفالة
٥٥٣	أحكام الوديعة
٥٥٦	أحكام العارية
٥٥٨	أحكام النكاح والزواج
٥٥٨	أحكام عقد النكاح
٥٥٩	كيفية العقد الدائم
٥٥٩	كيفية العقد المنقطع
٥٦٠	شروط العقد
٥٦١	العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها
٥٦٢	النساء التي يحرم الزواج منها
٥٦٦	أحكام العقد الدائم
٥٦٧	الزواج المؤقت (المتعة)

٥٦٨	أحكام النظر
٥٦٩	مسائل متفرقة في النكاح
٥٧٢	أحكام الرضاع
٥٧٤	شروط الرضاع المحرم
٥٧٧	آداب الرضاع
٥٧٧	مسائل الرضاع المتفرقة
٥٧٩	آداب المولود
٥٨١	أحكام الطلاق
٥٨٣	عدة الطلاق
٥٨٤	عدة الزواج المؤقت
٥٨٤	عدة المتوفى عنها زوجها
٥٨٥	الطلاق البائن والرجعي
٥٨٥	أحكام الرجوع
٥٨٦	طلاق الخلع
٥٨٧	مسائل في العدة والطلاق
٥٨٩	أحكام الخلع والمبارة
٥٩٠	أحكام الظهار
٥٩١	أحكام الإيلاء
٥٩٢	أحكام البعان
٥٩٤	أحكام السبق والمسابقة
٥٩٦	أحكام العتق
٥٩٩	أحكام التدبير
٥٩٩	أحكام المكابة
٦٠١	أحكام الغصب
٦٠٤	أحكام الأراضي العامرة والموات
٦٠٦	أحكام الأماكن العامة
٦٠٨	أحكام اللقطة
٦١١	أحكام ذبح الحيوان وصيده

٦١٢	الطريقة الشرعية لذبح الحيوان
٦١٢	شرائط الذبح (التنكية)
٦١٣	الطريقة الشرعية لنحر الإبل
٦١٤	ما يستحب في ذبح الحيوان
٦١٤	ما يكره في ذبح الحيوان
٦١٥	<b>أحكام الصيد بالأسلحة</b>
٦١٧	الصيد بكلب الصيد
٦١٨	<b>صيد السمك</b>
٦١٩	صيد الجراد
٦١٩	<b>أحكام الأطعمة والأشربة</b>
٦٢٢	ما يستحب عند الأكل
٦٢٣	ما يكره عند الأكل
٦٢٣	الأمور المستحبة عند الشرب
٦٢٤	الأمور المكرروحة عند الشرب
٦٢٤	<b>أحكام النذر</b>
٦٢٨	أحكام العهد
٦٢٨	أحكام اليمين (الحلف)
٦٣٠	أحكام الكفارات
٦٣٢	<b>أحكام الوقف</b>
٦٣٥	أحكام الوصية
٦٤٠	<b>أحكام الإرث</b>
٦٤١	إرث الطبقة الأولى
٦٤٢	إرث الطبقة الثانية
٦٤٥	إرث الطبقة الثالثة
٦٤٧	إرث الزوج والزوجة
٦٤٩	مسائل الإرث المتفرقة
٦٥٠	<b>أحكام القضاء والشهادات</b>
٦٥٥	أحكام الحدود والتعزيزات

٦٥٥	المقررة لبعض الذنوب والجرائم
٦٥٨	أحكام القصاص
٦٦٥	أحكام الديات
٦٧٠	مسائل متفرقة
٦٧٣	مسائل حديثة
٦٩٠	الفهرس

**لجنة الاستفتاء**  
**في مكتب المرجع الديني**  
**آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي**  
 (دام ظله)  
**تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتحبب عليها**  
**عبر العنوان التالي:**

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣  
 سوريا، دمشق، فاكس: ٦٤٧١١٩ / ٠٠٩٦٣١١  
 البريد الإلكتروني: [istftaa@alshirazi.com](mailto:istftaa@alshirazi.com)

للمزيد من المعلومات راجع:

[www.alshirazi.com](http://www.alshirazi.com)  
[www.alshirazi.org](http://www.alshirazi.org)

# مكتبة الشارق للعلوم الدينية

المطبوعات الإسلامية